جامعة سعد دحلب البليدة

كلية الحقوق

رسالة دكتوراه

في الحقوق

التوقيف للنظر بين النظرية والتطبيق

دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي

من إعداد الطالبة

مغني دليلة

أمام اللجنة المشكلة من:

أ. د. سرير ميلود: أستاذ التعليم العالي جامعة سعد دحلب البليدة رئيسا

أ. د. محمودي مراد: أستاذ التعليم العالي جامعة سعد دحلب البليدة مشرفا ومقررا

د. بومدين محمد: أستاذ محاضر"أ" الجامعة الإفريقية أدرار عضوا مناقشا

د. خليل عمرو: أستاذ محاضر"أ" جامعة سعد دحلب البليدة عضوا مناقشا

د. مختاري مراد: أستاذ محاضر"أ" جامعة زيان عاشور الجلفة عضوا مناقشا

د. عزري الزين: أستاذ محاضر"أ"جامعة محمد خيضر بسكرة عضوا مناقشا

البليدة، أكتوبر2010

ملخص

تمنح التشريعات الجزائية لضابط الشرطة القضائية سلطة تقييد الحرية الشخصية للفرد على سبيل الاستثناء في إطار ممارسة مهمة البحث والتحري على الجرائم من أجل اكتشاف ملابساتها وإسنادها إلى مرتكبيها من أجل تقديمهم إلى السلطة القضائية المختصة. ويتم هذا التقييد للحرية عن طريق مباشرة ما يسمى بإجراء التوقيف للنظر، والذي يعرف في فرنسا "la garde à vue".

وكون إجراء التوقيف للنظر يعد أخطر إجراء يخوله التشريع لضابط الشرطة القضائية لمقتضيات البحث والتحري عن الجريمة، لأن له بمقتضاه أن يقيد حرية الشخص المشتبه فيه بعيدا عن تدخل القضاء، عمد المشرع على تنظيمه في قانون الإجراءات الجزائية ليضمن أن يباشره ضابط الشرطة القضائية في إطار احترام الشرعية الإجرائية، غير أن الواقع العملي قد أثبت عكس ذلك في كثير من الأحيان، بسبب قصور النصوص الحالية، حيث يتم انتهاك حقوق الموقوف للنظر وإغفال ما يخوله المشرع من ضمانات من أجل احترام سلامته البدنية والمعنوية.

ولذلك حرص المشرع الجزائري على إدخال تعديلات كثيرة، ومتعددة على النصوص المنظمة لإجراء التوقيف للنظر، والواردة في قانون الإجراءات الجزائية باعتباره أهم إجراء يتيح تقييد حرية الأشخاص في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات، غير أنه في نظرنا لم يوفق في تحقيق التوازن المنشود، وجاءت النصوص القانونية المعدلة تعبر أكثر عن المصلحة العامة للدولة، رغم أن ظاهرها يبدو منه أنه يعبر على خلاف ذلك، أي على المصلحة الخاصة للأفراد.

وفي نفس السياق أدخل المشرع الفرنسي العديد من التعديلات على سلطة ضابط الشرطة القضائية في التوقيف للنظر، وما يقابلها من حقوق مقررة للموقوف للنظر، تراوحت ما بين التوسيع والتقييد وفقا للظروف الأمنية التي مرت بها هذه الدولة، وقد كان لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة ضد فرنسا بالغ الأثر نحو إرساء المزيد من الحماية القانونية للموقوف للنظر.

ولذلك وجدنا من الأهمية دراسة هذا الموضوع من أجل التعريف بحدود سلطة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة التوقيف للنظر، وبيان شروط وحالات استخدام هذه السلطة، مع تحديد ما يقرره التشريع الجزائري من حقوق وضمانات للأشخاص في مواجهته.

وفي سبيل تحقيق ذلك استعنا بجملة من المناهج، وخاصة المنهج المقارن، وكان التركيز على القانون الفرنسي بالذات، لأن التشريع الجنائي الجزائري يتخذ مصدره التاريخي منه، ولأن الفقه والقضاء في الجزائر يستنير بآراء الفقه الفرنسي، وأحكام محكمة النقض الفرنسية في الكثير من المشكلات، ولأن المشرع الفرنسي نجح إلى حد كبير في وضع نظام متكامل لإجراء التوقيف للنظر.

ولتحقيق هذه الأهداف وجدنا من المناسب أن يكون التساؤل الأساسي الذي يطرح نفسه في هذا البحث، هو كيف يمكن الوصول إلى تجسيد الموازنة العادلة بين المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للموقوف للنظر؟ ويتبع هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية تتمثل في الأسئلة التالية: ماهي الضمانات التي تجعل ضابط الشرطة القضائية يباشر التوقيف للنظر دون أن يتجاوز القدر المتاح له في القانون؟ وهل حقوق الموقوف للنظر الواردة في التشريع الجزائري تحقق فعلا الحماية المقررة ؟ وماهي الإشكاليات المطروحة في طريق ممارسة هذه الحقوق من الناحية العملية ؟ وماهي الحلول التي يمكن أن نقترحها من أجل تعزيز حماية الموقوف للنظر في مواجهة ما يمكن أن يتعرض لـه حتى نصل إلى التوازن المنشود بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

وللإجابة على هذه التساؤلات تم تقسيم خطة البحث إلى بابين رئيسيين، الأول بعنوان الإطار النظري للتوقيف للنظر، خصص لبحث التطور التشريعي لإجراء التوقيف للنظر، وكذلك للوقوف على ماهية إجراء التوقيف للنظر، وطبيعته القانونية، ونطاق مباشرته، وأما الباب الثاني والذي جاء تحت عنوان الإطار التطبيقي للتوقيف للنظر، تناولنا من خلاله ما يقره التشريع الجزائري من حقوق للموقوفين للنظر، وما يوفره لهم من ضمانات. ولتقدير مدى فعاليتها من الناحية التطبيقية ولبيان قصورها قمنا بمقارنتها مع تلك الواردة في التشريع الفرنسي.

وإدراكا منا بعدم فعالية النصوص القانونية دون إقرار رقابة قانونية تباشرها جهة مستقلة تفرض احترامها، وتتولى تسليط العقوبات على مخالفيها، تناولنا هذه الفكرة في نهاية تقسيم الباب الثاني، من خلال دراسة جهات الرقابة على ضمانات الموقوف للنظر والجزاء على إهدارها.

وعلى ذلك انتهت هذه الدراسة بسرد جملة من النتائج والمقترحات التي يمكن أن تساهم في تعزيز الحماية القانونية المقررة للموقوف للنظر في التشريع الجزائري من أجل تحقق التوازن بين حق الدولة في تتبع الجناة ومعاقبتهم، وحق المشتبه فيه الموقوف للنظر في أن تصان حريته وحقوقه.

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر له على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، ومن مقترنات شكره أن يشكر الطالب أستاذه على أن مد له يد العون، وإعطاء من علمه ووقته ما يذلل به الصعاب ويتجاوز- بفضل الله- به المشاق.

ومن هذا المنطلق أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي الكريم الأستاذ الدكتور/ محمودي مراد رئيس المجلس العلمي بكلية الحقوق، جامعة البليدة.

فأما شكره فواجب علي لتفضله قبول الإشراف على هذه الدراسة، رغم وقته الثمين ومشاغله الجمة.

وأما التقدير والعرفان، فبسبب ما أسداه لي من فكره النير، وإرشاداته القيمة، وتوجيهاته الحكيمة، فجزاه الله عني خير جزاء، وبارك له في علمه، و أدام النفع به.

مغني دليلة

إهداء

إلى روح والدي الطاهرة

رحمه الله

إلى والدتي الغالية

منبع الحب والعطاء، تقديرا لمكانتها واعترافا بفضلها.

إلى أختي أسماء

التي خففت عني من الحياة أعباءها

مغني دليلة

قائمة المختصرات والرموز

أولا / باللغة العربية:

- **دج**----------دينار جزائري.
- **ج**----------الجزء.
- **ج.ر**---------- الجريدة الرسمية.
- **س**---------- السنة.
- **ص**---------- الصفحة.
- **ط**---------- الطبعة.
- **ع**---------- العدد.
- **ق.ع**---------- قانون العقوبات.
- **ق.إ.ج**---------- قانون الإجراءات الجزائية.
- **ق.أ.ط**----------قانون أخلاقيات مهنة الطب.

ثانيا / باللغة الفرنسية: Abréviations

- **Art**----------Article.
- **Cass.crim**----------Bulletin des arrêts de la chambre criminelle de la cour de cassation.
- **Cass.civ**----------Bulletin des arrêts de la chambre civile de la cour de cassation.
- **C.E.S.D.H**----------Cour européenne de sauvegarde de droits de l'homme et des libertés fondamentales.
- **C.E.D.H**----------Cour européenne de de droits de l'homme.
- **C.P.P.F**----------Code de procédure pénale français.
- **CNCPPDH**----------Commission nationale consultative de promotion et de protection des droits de l'homme.
- **D**----------Recueil Dalloz.
- **éd**---------- Edition.

- **J.C.P**----------Juris-calesseur procédure pénale.
- **Jorf**----------Journal officiel français.
- **N°**----------Numéro.
- **Op.Cit**----------Ouvrage précité.
- **P**----------Page.
- **Rev.Dr.Pen.Crim**----------Revue de droit pénal et de la criminologie.
- **Rev.Int.Crim.Pol**----------Revue internationale de criminologie et de police technique et scientifique.
- **Rev.Sc.C**----------Revue de science criminelle et de droit pénal.
- **Rev.Peni**----------Revue pénitentiaire et de droit pénal.
- **Rev.Jur**----------Revue juridique.
- **Rev.Gaz.pal**----------Revue gazette du Palais.
- **Rev.Dr.pen**----------Revue de droit pénal.
- **Thès.Doc**----------Thèse de doctorat.

الفهرس

- ملخص
- شكر وتقدير
- إهداء
- قائمة المختصرات باللغة العربية
- قائمة المختصرات باللغة الفرنسية
- الفهرس

الموضوع الصفحة

مقدمة 15

الفصل1. الإطار النظري للتوقيف للنظر 20
1.1. التطور التشريعي لإجراء التوقيف للنظر والمبادئ التي تحكمه 21
1.1.1. التطور التشريعي لإجراء التوقيف للنظر في فرنسا 21
1.1.1.1. التوقيف للنظر في ظل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 21
2.1.1.1. التوقيف للنظر في ظل قانون التحقيق الجنائي 24
3.1.1.1. التوقيف للنظر في ظل قانون الإجراءات الجزائية 26
1.3.1.1.1. التوقيف للنظر في ظل قانوني 4 يناير 1993 و24 غشت 1993 27
1.1.3.1.1.1.تعديل القانون رقم 93-02 المؤرخ في 4 يناير1993 27
2.1.3.1.1.1.تعديل القانون رقم 93-1013 المؤرخ في 24 غشت1993 28
2.3.1.1.1.التوقيف للنظر في ظل قانون 15 يونيو2000 31
3.3.1.1.1.التوقيف للنظر في ظل قانوني 04 مارس 2002 و09 سبتمبر2002 38
4.3.1.1.1.التوقيف للنظر في ظل قانون 9 مارس2004 40
5.3.1.1.1. التوقيف للنظر في ظل قانون 05 مارس2007 41
2.1.1. التطور التشريعي لإجراء التوقيف للنظر في الجزائر 42

1.1.2 .1. التنظيم الأول لإجراء التوقيف للنظر 42
1.1.2.1.1. إجراء التوقيف للنظر في حالة التحري في جرائم التلبس 43
2.1.2.1.1. إجراء التوقيف للنظر في حالة التحري الأولي 45
3.1.2.1.1. إجراء التوقيف للنظر في حالة تنفيذ الانتداب القضائي 46
1.1.2 .2. التعديلات التشريعية التالية 47
1.2.2.1.1. تعديل القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 48
2.2.2.1.1.تعديل القانون رقم 90-24 المؤرخ في18 غشت 1990 50
3.2.2.1.1.تعديل القانون رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير1995 52
4.2.2.1.1.تعديل القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو2001 53
5.2.2.1.1.تعديل القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 57
6.2.2.1.1.تعديل القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 58
1.1.3. المبادئ القانونية العامة التي تحكم التوقيف للنظر 63
1.1.3 .1. مبدأ افتراض البراءة في الإنسان 63
2.1.3 .2. مبدأ الشرعية الإجرائية 70
3.1.3 .3. مبدأ احترام السلامة الجسدية للإنسان 74
2.1. ماهيـة إجراء التوقيف للنظر 80
1.2.1. ذاتية إجراء التوقيف للنظر 80
1.1.2.1. تعريف إجراء التوقيف للنظر 81
2.1.2.1 . خصائص إجراء التوقيف للنظر 83
1.2.1.2.1.إنه من إجراءات الاستدلال الاستثنائية 83
2.2.1.2.1.إنه إجراء ماس بالحرية الشخصية 84
3.2.1.2.1.إنه إجراء مؤقت 85
4.2.1.2.1.إنه إجراء يتوسط مصلحتين 85
5.2.1.2.1.يأمره به ضابط الشرطة القضائية 86
3.1.2.1. التمييز بين إجراء التوقيف للنظر وما يشتبه به 86
1.3.1.2.1.التوقيف للنظر والأمر بعدم المبارحة 87
2.3.1.2.1.التوقيف للنظر والاستيقاف 89
3.3.1.2.1.التوقيف للنظر والقبض 91
4.3.1.2.1. التوقيف للنظر وإجراء الضبط بمعرفة الأفراد 93

2.2.1. حالات مباشرة إجراء التوقيف للنظر ومبرراته 94
1.2.2.1. إجراء التوقيف للنظر في حالة التحري الأولي 95
2.2.2.1. إجراء التوقيف للنظر في حالة التلبس بالجريمة 98
1.2.2.2.1.فيما يتعلق بنوع الجريمة المرتكبة 98
2.2.2.2.1.التوقيف للنظر لمقتضيات التحري 103
3.2.2.2.1.التوقيف للنظر لتوافر دلائل معينة 104
3.2.2.1. إجراء التوقيف للنظر في حالة الانتداب القضائي 107
3.2.1. الطبيعة القانونية لإجراء التوقيف للنظر وآثاره 111
1.3.2.1. تحديد الطبيعة القانونية لإجراء التوقيف للنظر 112
1.1.3.2.1.موقف الفقه من الطبيعة القانونية للتوقيف للنظر 112
2.1.3.2.1.موقف القضاء من الطبيعة القانونية للتوقيف للنظر 114
2.3.2.1. الطبيعة القانونية لإجراء إطالة فترة التوقيف للنظر 114
3.3.2.1. الآثار القانونية لإجراء التوقيف للنظر 114
1.3.3.2.1.وضع الشخص تحت تصرف ضابط الشرطة القضائية 115
2.3.3.2.1. سماع أقوال الشخص الموقوف للنظر 116
3.3.3.2.1. التفتيش الوقائي للشخص الموقوف للنظر 118
3.1. نطاق مباشرة إجراء التوقيف للنظر 121
1.3.1. النطاق الشخصي للتوقيف للنظر 121
1.1.3.1. الأشخاص المخول لهم الأمر بالتوقيف للنظر 121
1.1.1.3.1. ضباط الشرطة القضائية في التشريع الجنائي الفرنسي 122
2.1.1.3.1.ضباط الشرطة القضائية في التشريع الجنائي الجزائري 124
3.1.1.3.1. السمات المأمولة في شخصية ضابط الشرطة القضائية 127
2.1.3.1. الأشخاص الخاضعون لإجراء التوقيف للنظر 133
1.2.1.3.1.الأشخاص الذين يجوز توقيفهم للنظر في حالة التحري الأولي 134
2.2.1.3.1.الأشخاص الذين يجوز توقيفهم للنظر في حالة التلبس 135
3.2.1.3.1.الأشخاص الذين يجوز توقيفهم للنظر في حالة تنفيذ الإنابة القضائية 138
4.2.1.3.1.خصوصية توقيف الأحداث للنظر 139
3.1.3.1. الأشخاص المستثنون من إجراء التوقيف للنظر 142
1.3.1.3.1. أعضاء السلطة التشريعية 142

2.3.1.3.1. أعضاء السلطة القضائية 144
3.3.1.3.1.أعضاء السلطة التنفيذية 145
4.3.1.3.1.أعضاء السلك الدبلوماسي 148
5.3.1.3.1.الممثل القنصلي 150
2.3.1. النطاق الزمني للتوقيف للنظر 150
1.2.3.1. المدة الأساسية للتوقيف للنظر 151
2.2.3.1. تمديد مدة التوقيف للنظر 156
1.2.2.3.1.التمديد في أحكام التشريع الفرنسي 156
2.2.2.3.1.أحكام التمديد في التشريع الجزائري 164
3.2.3.1. حساب مدة التوقيف للنظر 170
1.3.2.3.1. تحديد بداية التوقيف للنظر 171
2.3.2.3.1.نهاية مدة التوقيف للنظر 173
3.3.1. النطاق المكاني للتوقيف للنظر 176
1.3.3.1. أماكن التوقيف للنظر 177
2.3.3.1. المواصفات النموذجية لغرفة الأمن 179
1.2.3.3.1.مراعاة سلامة الشخص وأمنه 180
2.2.3.3.1. مراعاة كرامة الشخص 181
3.2.3.3.1. ظروف المعيشة في غرفة الأمن 181
4.2.3.3.1. وجود لوح لبيان أحكام التوقيف للنظر 181
3.3.3.1. الرقابة على أماكن التوقيف للنظر 183
الفصل2. الإطار التطبيقي للتوقيف للنظر 189
1.2. حقوق الموقوف للنظر 190
1.1.2. حق الموقوف للنظر في الإخطار بحقوقه 190
1.1.1.2. الحقوق التي يخطر بها الموقوف للنظر 191
1.1.1.1.2.الحقوق التي يخطر بها الموقوف للنظر في التشريع الفرنسي 191
2.1.1.1.2.الحقوق التي يخطر بها الموقوف للنظر في التشريع الجزائري 193
2.1.1.2. ضوابط إخطار الموقوف للنظر بحقوقه 194
1.2.1.1.2.الوقت اللازم لإخطار الموقوف للنظر بحقوقه 194
2.2.1.1.2. كيفية إجراء الإخطار بالحقوق 195

3.2.1.1.2. إثبات إخطار الموقوف للنظر بحقوقه 196
3.1.1.2. الآثار المترتبة عن التأخير في الإخطار بالحقوق 197
1.3.1.1.2.حالات التأخير في الإخطار المبررة 197
2.3.1.1.2.حالات التأخير في الإخطار غير المبررة 198
2.1.2. حق الموقوف للنظر في التزام الصمت 199
2.1.2 .1. حق الصمت في ظل المواثيق والمؤتمرات الدولية 200
2.1.2 .2. موقف الفقه والتشريع من إقرار حق الصمت ونطاقه 201
1.2.2.1.2.موقف الفقه من إقرار حق الصمت 201
2.2.2.1.2. نطاق ضمان حق الصمت 203
3.2.2.1.2. موقف التشريع الفرنسي والجزائري من حق الصمت 205
2.1.2 .3. المخاطر العملية التي تواجه الحق في الصمت 210
1.3.2.1.2.اللجوء إلى التعذيب 211
2.3.2.1.2. استعمال الوسائل العلمية الحديثة 212
3.3.2.1.2. الاستجواب- سماع الأقوال- المطول 217
4.3.2.1.2.الأساليب الملتوية في إدارة سماع الأقوال 218
3.1.2. حق الموقوف للنظر في الاتصال البريء بالغير 220
1.3.1.2. شرعية حق الموقوف للنظر في الاتصال بالغير وزيارته له 221
1.1.3.1.2.موقف المشرع الجزائري 221
2.1.3.1.2. موقف المشرع الفرنسي 222
3.1.2 .2. أهمية حق الموقوف للنظر في الاتصال بالغير وزيارته له 224
3.1.2 .3. نطاق حق الموقوف للنظر في الاتصال بالغير وزيارته له 225
1.3.3.1.2.من حيث الأشخاص 225
2.3.3.1.2. من حيث قيود تطبيق حق الاتصال 227
3.3.3.1.2. من حيث وقت إجراء الاتصال 229
4.3.3.1.2. من حيث وسيلة الاتصال 230
2.2. ضمانات الموقوف للنظر 232
1.2.2. ضمانة تدوين إجراءات التوقيف للنظر 233
1.1.2.2. بيانات محضر سماع أقوال الموقوف للنظر 233
1.1.1.2.2. بيانات تتصل بمباشرة التوقيف للنظر 237

2.1.1.2.2 بيانات تتصل بسؤال الموقوف للنظر 238
3.1.1.2.2. بيانات تتصل بحقوق وضمانات الموقوف للنظر 240
2.1.2.2. بيانات السجل الخاص بالتوقيف للنظر 242
3.1.2.2. تسجيل أقوال الموقوف للنظر في التشريع الفرنسي 245
2.2.2. ضمانة خضوع الموقوف للنظر للفحص الطبي 249
1.2.2.2. مضمون وأهمية الفحص الطبي 249
1.1.2.2.2.مضمون ضمانة الفحص الطبي 250
2.1.2.2.2. أهمية ضمانة الفحص الطبي 252
2.2.2.2. إجراءات تنفيذ الفحص الطبي 253
1.2.2.2.2.الأشخاص الذين يحق لهم قانونا طلب الفحص الطبي 254
2.2.2.2.2. السلطة المختصة بالأمر بالفحص الطبي 254
1.2.2.2.2.2.سلطة ضابط الشرطة القضائية 255
2.2.2.2.2.2. سلطة وكيل الجمهورية 256
3.2.2.2.2.2.سلطة قاضي التحقيق 258
3.2.2.2.2.اختيار الطبيب المكلف بالفحص الطبي 258
4.2.2.2.2.توقيت تدخل الطبيب المكلف بالفحص الطبي ودوره 261
5.2.2.2.2.مكان تنفيذ الفحص الطبي 267
3.2.2.2. نتائج الفحص الطبي 270
3.2.2. ضمانة استعانة الموقوف للنظر بمحام 272
1.3.2.2. موقف الفقه من الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلالات 273
1.1.3.2.2.الاتجاه المعارض للاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلالات 273
2.1.3.2.2. الاتجاه المؤيد للاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلالات 274
2.3.2.2. موقف التشريع من الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلالات 275
1.2.3.2.2.موقف المشرع الفرنسي من ضمانة الاستعانة بمحام 275
2.2.3.2.2.موقف المشرع الجزائري من ضمانة الاستعانة بمحام 279
3.3.2.2. نطاق استعانة الموقوف للنظر بمحام في التشريع الفرنسي 281
1.3.3.2.2.واجب الاتصال بالمحامي ولحظة حضوره أثناء مرحلة الاستدلالات 281
2.3.3.2.2.نطاق الاستفادة من ضمانة الاستعانة بمحام وأثارها 283
3.2. جهات الرقابة على أحكام التوقيف للنظر والجزاء على إهدارها 284

1.3.2. جهات الرقابة القانونية على مباشرة إجراء التوقيف للنظر 285
1.1.3.2. الرقابة الرئاسية 285
2.1.3.2. رقابة النيابة العامة 287
1.2.1.3.2.سلطة وكيل الجمهورية في إدارة الشرطة القضائية 287
2.2.1.3.2.سلطة النائب العام في الإشراف على الشرطة القضائية 290
3.1.3.2. رقابة سلطات التحقيق القضائي 291
1.3.1.3.2. رقابة قاضي التحقيق 292
2.3.1.3.2. رقابة غرفة الاتهام 293
2.3.2. الجزاء الإجرائي على إهدار ضمانات التوقيف للنظر 296
1.2.3.2. مفهوم البطلان وتحديد حالاته 297
1.1.2.3.2.مفهوم البطلان وأهميته 297
2.1.2.3.2. حالات البطلان 297
2.2.3.2. موقف الفقه من بطلان إجراءات جمع الاستدلالات 298
1.2.2.3.2.عدم سريان البطلان على إجراءات ضابط الشرطة القضائية 299
2.2.2.3.2.سريان البطلان على إجراءات ضابط الشرطة القضائية 300
3.2.3.2. موقف المشرع من بطلان إجراء التوقيف للنظر 301
1.3.2.3.2.موقف المشرع الفرنسي من بطلان إجراء التوقيف للنظر 301
2.3.2.3.2. موقف المشرع الجزائري من بطلان إجراء التوقيف للنظر 305
3.3.2. المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية 306
1.3.3.2. المسؤولية التأديبية لضابط الشرطة القضائية 307
1.1.3.3.2.الخطأ التأديبي 308
1.1.1.3.3.2.الأخطاء التأديبية من الدرجة الأولى 311
2.1.1.3.3.2.الأخطاء التأديبية من الدرجة الثانية 311
3.1.1.3.3.2.الأخطاء التأديبية من الدرجة الثالثة 312
4.1.1.3.3.2.الأخطاء التأديبية من الدرجة الرابعة 312
2.1.3.3.2.الجزاء التأديبي 314
3.1.3.3.2.الجهة المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية 316
2.3.3.2. المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية 319
1.2.3.3.2.أساس المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية 320

2.2.3.3.2.إجراءات المتابعة الجزائية الخاصة بضباط الشرطة القضائية 328
3.3.3.2. المسؤولية المدنية لضابط الشرطة القضائية 336
1.3.3.3.2.المسؤولية المدنية لضابط الشرطة القضائية في التشريع الفرنسي 336
2.3.3.3.2.المسؤولية المدنية لضابط الشرطة القضائية في التشريع الجزائري 338
الخـــــــاتمة 341
ملاحق البحث
ملحق رقم (1): نموذج عن إذن بتمديد التوقيف للنظر.
ملحق رقم (2): نموذج عن بطاقة زيارة أماكن التوقيف للنظر.
ملحق رقم (3): نموذج عن مستخرج السجل الخاص بالتوقيف للنظر لدى الشرطة.
ملحق رقم (4): نموذج عن مستخرج السجل الخاص بالتوقيف للنظر لدى الدرك.
ملحق رقم (5): نموذج عن استمارة انتداب طبيب لإجراء الفحص الطبي.
ملحق رقم (6): نموذج عن استمارة التنقيط السنوي لضابط الشرطة القضائية.
قائمة المراجع 376

مقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله، وصحبه، وسائر العالمين.

وبعد...

1- تحديد موضوع البحث:

تمنح التشريعات ضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة في مجال تقييد الحرية الشخصية للأفراد، وأصبحت هذه السلطات تتسع، أو تضيق بحسب الظروف السياسية، والأمنية التي تمر بها الدولة.

فالسلطات التي تعطى لضباط الشرطة القضائية تعبر عن حقيقة احترام الحريات في كل دولة، فإذا اتجهت نحو التوسع في السلطات المقيدة للحريات الممنوحة للشرطة القضائية تكون منحازة إلى صالح المجتمع، وإذا اتجهت إلى الإقلال من مثل هذه السلطات، أو تقرير ما يكفي من الحقوق والضمانات تكون منحازة إلى جانب مصلحة الأفراد، مع ملاحظة أن التشريعات الحديثة تحاول أن تتجه نحو تحقيق الوضع الأمثل، وذلك بتحقيق الموازنة بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة للدولة.

وتطبيقا لذلك عمل المشرع الجزائري على إدخال تعديلات كثيرة، ومتعددة على النصوص المنظمة لإجراء التوقيف للنظر الواردة في قانون الإجراءات الجزائية باعتباره أهم إجراء يتيح لضباط الشرطة القضائية تقييد حرية الأشخاص المشتبه فيهم في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات غير أنه لم يوفق في تحقيق التوازن المنشود، وجاءت النصوص القانونية المعدلة تعبر أكثر عن المصلحة العامة للدولة، رغم أن ظاهرها يبدو منه أنه يعبر على خلاف ذلك، أي على المصلحة الخاصة للأفراد.

وفي نفس السياق أدخل المشرع الفرنسي العديد من التعديلات على سلطة ضابط الشرطة القضائية في التوقيف للنظر، وما يقابلها من حقوق مقررة للموقوف للنظر، تراوحت ما بين التوسيع والتقييد وفقا للظروف الأمنية التي مرت بها هذه الدولة، وقد كان لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة ضد فرنسا بالغ الأثر نحو إرساء المزيد من الحماية القانونية للموقوف للنظر.

وعليه يشتمل موضوع البحث على دراسة إجراء التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مع التطرق لتنظيمه في التشريع الفرنسي بهدف بيان أوجه قصور التشريع الجزائري فيما يتعلق بالحقوق والضمانات المقررة لمن يخضع لهذا الإجراء، لتقدير حقيقة فعاليتها من الناحية الواقعية.

2- أسباب اختيار موضوع البحث:

يرجع اختيارنا لموضوع البحث (التوقيف للنظر بين النظرية والتطبيق) إلى عدة أسباب متصلة ببعضها البعض نوجزها في ما يلي:

أولها: في أن إجراء التوقيف للنظر يعد أخطر إجراء يخوله المشرع لضابط الشرطة القضائية لمقتضيات البحث والتحري عن الجريمة، له بمقتضاه أن يقيد حرية الشخص المشتبه فيه بعيدا عن تدخل القضاء، وهو بذلك يشكل هدرا لمبدأ افتراض البراءة الذي من مقتضياته عدم جواز التعرض لحرية الأشخاص دون أمر أو حكم صادر عن سلطة قضائية مختصة.

وثانيها: على الرغم من أن إجراء التوقيف للنظر يجب أن يباشره ضابط الشرطة القضائية في إطار احترام الشرعية الإجرائية، غير أن الواقع العملي، قد أثبت عكس ذلك في كثير من الأحيان حيث كثيرا ما يتجاوز بعض ضباط الشرطة القضائية الحدود المتاحة لهم في هذا المجال مستغلين الثغرات الموجودة في القانون.

وثالثها: قصور التشريع الإجرائي الجزائري في تنظيم إجراء التوقيف للنظر بشكل محكم وإغفاله العديد من الحقوق والضمانات التي أصبحت مسائل مسلم بها في التشريعات المقارنة، وهو بذلك يكون منحازا لمصلحة المجتمع وليس لمصلحة الأفراد.

ورابعها: ندرة المراجع الخاصة بالفقه الإجرائي في الجزائر التي تعالج موضوع الدراسة (التوقيف للنظر بين النظرية والتطبيق)، وما وجد منها تناولته بشكل عام، وهامشي في بعض الأحيان، مما جعلها خالية من دراسة تحليلية معمقة لموضوع البحث تحديدا.

فهذه الأسباب مجتمعة شجعتنا على اختيار هذا الموضوع ليكون محل دراسة وتحليل من طرفنا على أمل الإسهام في إلقاء الضوء على ما يثيره إجراء التوقيف للنظر في ظل التنظيم الحالي له في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من إشكالات في الواقع العملي، تجعل من الحقوق والضمانات المقررة في هذا القانون عديمة الجدوى بالنسبة للموقوف للنظر.

3- أهداف البحث:

تنطلق أهداف البحث من أهميته النظرية والتطبيقية لتتجسد على النحو التالي:

1- التعريف الدقيق لنطاق سلطة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة التوقيف للنظر وبيان شروط وحالات استخدام هذه السلطة، مع ما يقرره التشريع الإجرائي من حقوق وضمانات للأشخاص في مواجهته، ومدى اتفاقها مع ما يحدث في الواقع العملي، وذلك حتى ترسخ أحكام هذا الإجراء في ذهن القائمين على تنفيذه.

2- إلقاء الضوء على ما يثيره هذا الإجراء من مشكلات قانونية، وعملية، تجعل تنظيمه في ظل النصوص الحالية لا يحقق في كثير من الأحيان الحماية المقررة للشخص الموقوف للنظر.

3 - الخروج بنتائج لإعطاء التوصيات اللازمة في محاولة للإسهام على اقتراح الحلول المناسبة وصولا إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في توفير الأمن والاستقرار، وبين مصلحة الفرد في أن تصان حقوقه وتكفل حرياته.

4- إشكالية البحث:

كون الجريمة تتعرض بالمساس لأمن المجتمع واستقراره، ومادام أن مواجهة الجريمة يقتضي الموازنة العادلة بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة والقصاص من مرتكبي الجرائم، ومصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية، وهو ما تهدف إليها

السياسة الجنائية الحديثة، ويقره المنطق الذي يقضي بأن المصلحة والعدالة، كما تقتضي معاقبة مرتكب الجريمة، فإنها تقتضي كذلك الحفاظ على حريات الناس وحقوقهم.

وعليه، فإن التساؤل الأساسي الذي يطرح نفسه في هذا البحث، هو كيف يمكن الوصول إلى تجسيد الموازنة العادلة بين المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للموقوف للنظر؟ ويتبع هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية تتمثل في الأسئلة التالية: ماهي الضمانات التي تجعل ضابط الشرطة القضائية يباشر التوقيف للنظر دون أن يتجاوز القدر المتاح له في القانون؟ وهل حقوق الموقوف للنظر الواردة في التشريع الجزائري تحقق فعلا الحماية المقررة ؟ وماهي الإشكاليات المطروحة في طريق ممارسة هذه الحقوق من الناحية العملية ؟ وماهي الحلول التي يمكن أن نقترحها من أجل تعزيز حماية الموقوف للنظر في مواجهة ما يمكن أن يتعرض لـه حتى نصل إلى التوازن المنشود بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

5- منهج البحث:

نظرا لغموض فكرة الحقوق والضمانات المقررة للموقوف للنظر، وندرة المؤلفات الفقهية المتخصصة في دراسة هذا الموضوع تحديدا، أخذنا على عاتقنا جمع جزئيات هذا الموضوع من المراجع الفقهية، والنصوص القانونية الدولية، والتشريعية، بما استتبع دراسة الموضوع من زوايا متعددة تستهدف في النهاية ما نرجوه من هذه الدراسة.

وعلى هذا فقد اتبعنا (أولا) المنهج التاريخي في التعرف على التطور التشريعي لإجراء التوقيف للنظر، حيث بحثنا ما كان عليه الحال في الماضي ضروري وحتمي، من أجل المعرفة الوثيقة للواقع الحالي، لأن الحقوق والضمانات لم توجد دفعة واحدة، بل كانت ثمرة تطور طويل دعت إليه أسباب كثيرة، إلى أن وصلت إلينا بحالتها الراهنة.

كما اتبعنا (ثانيا) المنهج الوصفي في جمع البيانات، والمعلومات من النصوص الدولية والتشريعية، والمؤلفات الفقهية، والدوريات، وأحكام القضاء، وتوصيات المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية المتعلقة في جانب منها بموضوع الدراسة، وذلك للوقوف على ماهية إجراء التوقيف للنظر، وطبيعته القانونية، ومدى تمتع المشتبه فيه الموقوف للنظر من حقوق وضمانات في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات.

واتبعنا(ثالثا) المنهج التحليلي للوقوف على مدى فعالية الحقوق والضمانات المقررة للموقوف للنظر في التشريع الإجرائي، مع معالجة ما يعتريها من مشاكل، واقتراح الحلول التي تحقق التوازن بين حق الدولة في تتبع الجناة ومعاقبتهم، وحق المشتبه فيه الموقوف للنظر في أن تصان حريته وحقوقه.

وأخيرا اتبعنا (رابعا) المنهج المقارن، حيث استقر الاهتمام بالقانون الفرنسي، لأن التشريع الجنائي الجزائري يتخذه مصدره التاريخي منه، ولأن الفقه والقضاء الجزائري يستنير بآراء الفقه الفرنسي، وأحكام محكمة النقض الفرنسية في الكثير من المشكلات، ونظرا لمحاولة المشرع الفرنسي وضع نظام متكامل لإجراء التوقيف للنظر.

6- خطة البحث:

يمكننا تقسيم موضوع البحث (التوقيف للنظر بين النظرية والتطبيق)، وفقا للدراسة آنفة البيان إلى بابين:

الباب الأول خصصناه للدراسة النظرية لإجراء التوقيف للنظر، وذلك بتناول النصوص القانونية التي تنظيمه في التشريع الفرنسي والجزائري ، مع تحديد ماهية هذا الإجراء، ببيان خصائصه وما يميزه عن غيره من الإجراءات المقيدة للحرية الفردية، مع تحديد لطبيعته القانونية وما يترتب عنه من آثار قانونية.

أما الباب الثاني تناولنا فيه الجانب التطبيقي للتوقيف للنظر، ومن خلالها تعرضنا لمختلف الحقوق والضمانات التي يقرها المشرع للموقوف للنظر في كل من فرنسا والجزائر، مع تحديد ما يترتب عليه من جزاءات قانونية عند إهدارها من طرف ضابط الشرطة القضائية القائم بهذا الإجراء.

الفصل1

الإطار النظري لإجراء التوقيف للنظر.

لا شك أن قانون الإجراءات الجزائية بمنحه ضابط الشرطة القضائية في مجرى تحرياته صلاحية توقيف الأشخاص للنظر دون أمر قضائي في سبيل كشف الحقيقة والوصول إلى الجناة. يعرض الحقوق والحريات للخطر، ولاشك أيضا فيما يتيحه هذا الإجراء من فائدة عملية أكيدة وميزة كسب الوقت بالوصول إلى معلومات حاسمة يدلي بها الموقوف للنظر، أو الشهود الذين لم يتمكن هذا الأخير من الاتصال بهم، والتأثير عليهم بالوعد، أو التهديد نظرا لوجوده رهن التوقيف.

وللاعتبارات السالفة الذكر كان ولابد بالنسبة للتشريع الفرنسي، أو الجزائري أن يمنح مثل هذه الصلاحية لضباط الشرطة القضائية ضمن شروط، وحالات محددة، وفي نفس الوقت مراعاة كفالة احترام الحرية الشخصية للفرد الذي لا يزال ضمن هذه المرحلة من الإجراءات يتمتع بأصل البراءة، وهو ما يفسر كثرة التعديلات التشريعية التي عرفها هذا الإجراء سواء في فرنسا، أو في الجزائر، والتي كانت ترجع في حقيقتها لأسباب أمنية وسياسية أكثر منها قانونية، لذلك نجدها تارة تميل إلى تغليب المصلحة العامة، وحق المجتمع في الأمن، وتارة أخرى تنحاز إلى جانب حماية الحرية الشخصية.

ولتحقيق التوازن المنشود بين المصلحة العامة، والمصلحة الخاصة يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية التزام احترام المبادئ العامة في القانون، كمبدأ افتراض البراءة، ومبدأ الشرعية الإجرائية، ومبدأ احترام السلامة الجسدية للموقوف للنظر.

ولإجراء التوقيف للنظر مفهوم ذاتي خاص به، وخصائص تميزه عن الإجراءات الجنائية التي تشتبه به. كما أن لهذا الإجراء طبيعة قانونية ترتب أثارا قانونية، وصلاحيات محددة، مهما كانت الأحوال التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية هذا الإجراء.

1.1.التطور التشريعي لإجراء التوقيف للنظر والمبادئ التي تحكمه:

يعتبر التوقيف للنظر من الإجراءات التي نظمتها التشريعات الجزائية حديثا نسبيا، فقد استحدثه المشرع الفرنسي لأول مرة عند إصداره قانون الإجراءات الجزائية سنة 1958 ليعرف بعد

ذلك عدة تعديلات هامة لأحكامه، قصد المشرع الفرنسي بموجبه تحقيق التوازن المنشود بين المصلحة العامة للدولة في تحقيق الجرائم وكشف مرتكبيها من أجل عرضهم على القضاء لينالوا ما يستحقونه من عقاب، والمصلحة الخاصة للفرد في أن تصان حريته، ولا يتعرض لأي إجراء قسري مادام لم تثبت إدانته بعد.

وذات الإجراء نظمه المشرع الجزائري لأول مرة بمقتضى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الصادر عام 1966، ليتبع ذلك تعديل في أحكامه أسوة بالتشريع الفرنسي الذي يعتبر مصدرا تاريخيا لتشريعنا.

ولن يجدي أي جهد يبذله المشرع في إحكام تنظيم التوقيف للنظر، ما لم يلتزم ضابط الشرطة القانونية بالمبادئ العامة في القانون، التي تشكل بدورها سياج من الضمانات المقررة لحماية الحرية الشخصية للأفراد من أشكال التعسف، والتجاوز المختلفة.

1.1.1.التطور التشريعي لإجراء التوقيف للنظر في فرنسا:

تتنوع المصادر التي تضفي الشرعية القانونية على إجراء التوقيف للنظر في النظام القانوني الفرنسي، ومن أهم هذه المصادر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ودستور فرنسا الحالي الصادر سنة1958، وقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وعلى ضوء ذلك، سوف نتطرق لتكريس هذه المصادر لحق الفرد في الحرية مع إمكانية الانتقاص من هذا الحق في إطار الحالات، والشروط المحددة في القانون، والتي تجيز توقيف الأفراد للنظر في القانون الفرنسي، وذلك على النحو التالي:

1.1.1.1.التوقيف للنظر في ظل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

يعد الحق في الحرية من الحقوق الأساسية التي تعترف بها المواثيق اللاحقة على الحرب العالمية الثانية، ومن أمثلة هذه المواثيق نجد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد تم التوقيع عليها في الرابع من نوفمبر 1950، بستراسبورغ في روما من طرف عدد من الدول الأوروبية المنظمة للمجلس الأوروبي. ودخلت حيز التنفيذ في الثالث من سبتمبر سنة 1953 وحتى سبتمبر 1998 كانت جميع الدول الأربعين الأعضاء في المجلس الأوروبي قد أصبحت أطرافا فيها [1] 119.

ومن أهم الضمانات التي نصت عليها هذه الاتفاقية، لتكريس حق الفرد في الحرية الفردية ما جاء في المادة الخامسة منها، حيث تضمنت الفقرة الأولى منها على حق كل شخص في الحرية والأمن، ولا يمكن حرمان أحد من حريته إلا في الحالات التالية:

- إذا كان الحبس تنفيذا لحكم صادر بالإدانة من محكمة مختصة،

- إذا تم القبض على الشخص، أو حبسه نتيجة عدم امتثاله لأمر، أو حكم طبقا للقانون من محكمة مختصة، وذلك لضمان تنفيذ التزام منصوص عليه قانونا،

- إذا تم القبض عليه، أو حبسه بقصد إحالته إلى الهيئة القضائية المختصة، وذلك عندما توجد أسباب معقولة للشك في أنه مرتكب جريمة، أو إذا كان ذلك ضروريا لمنعه من ارتكابها، أو لمنعه من الهرب بعد ارتكابها،

- إذا وقع الحبس على قاصر، وكان ذلك بقصد إيداعه إحدى الإصلاحيات، أو بقصد إحالته إلى السلطة المختصة،

- إذا وقع الحبس على شخص مريض بمرض معد، أو مجنون، أو مدمن خمور، أو مخدرات، أو شخص متشرد،

- إذا وقع القبض، أو الحبس على شخص أجنبي، ودخل إقليم الدولة بشكل غير قانوني، أو موجه ضده إجراءات طرد من أراضي الدولة، أو مطلوب تسليمه لدولة أخرى".

كما نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن:**" كل شخص يتم القبض عليه يجب أن يخطر في أقرب وقت باللغة التي يفهمها بأسباب القبض عليه، وبكل الاتهامات الموجهة إليه".**

وفي الفقرة الثالثة منها نصت على أن: **" كل شخص يتم القبض عليه، أو يتم حبسه طبقا للحالة الثالثة من الفقرة الأولى(من هذه المادة) يجب أن يتم تقديمه في مدة معقولة أو أن يفرج عنه أثناء الإجراءات، ولا يمنع أن يكون الإفراج معلقا على شرط تقديم الضمان الذي يكفل حضور المتهم".**

وفي الفقرة الرابعة من ذات المادة أيضا نصت الاتفاقية الأوروبية على أن" **كل شخص يحرم من حريته سواء بالقبض عليه، أو بحبسه، يجب أن يعترف له بالحق في أن يقدم طعنا في القرار، أو الحكم الصادر بالقبض عليه، أو بحبسه أمام المحكمة المختصة"**.

كما نصت الفقرة الخامسة من المادة الخامسة على أن:**" كل شخص كان ضحية قبض، أو حبس غير قانوني يجب أن يكون له الحق في التعويض"**.

ويظهر مما سبق، أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قد تضمنت ما يؤكد على حماية الحرية الشخصية للفرد في المادة الخامسة منها، وتقوم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان برقابة عما إذا كانت المادة الخامسة قد تم انتهاكها من طرف الدول الموقعة على المعاهدة من عدمه.

وتكتسب هذه الاتفاقية أهمية خاصة بالنسبة للدول الموقعة عليها، كونها أول اتفاقية ملزمة على المستوى الأوروبي، تكفل للأفراد الحماية القضائية الدولية للحقوق والحريات الأساسية التي نصت عليها الاتفاقية. ويترتب على إلزامية أحكام هذه الاتفاقية، التزام الدول الموقعة عليها بتعديل النصوص القانونية الموجودة بقانونها الداخلي كي تتوافق مع أحكام الاتفاقية [2] ص69. وهو ما دفع فرنسا إلى إدخال تعديلات في تشريعاتها الإجرائية تتماشى مع تلك الاتفاقية، وفق ما سيأتي بيانه لاحقا[1].

وتعد هذه الاتفاقية، جزء من النظام القانوني الداخلي للدول الأوروبية، ومن أهم المصادر المتعلقة بحقوق الإنسان، وحرياته الأساسية للعديد من الدول الأوروبية [3] ص601، ومن هذه الدول فرنسا بعد أن صادقت عليها، بمقتضى المرسوم رقم 74- 360 المؤرخ في 3 مايو 1974.

وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي، ومحكمة النقض الفرنسية ومجلس الدولة الفرنسي أن قواعد هذه الاتفاقية في مرتبة أعلى من مرتبة التشريعات العادية، تطبيقا لنص المادة 55 من دستور فرنسا الصادر بتاريخ الرابع أكتوبر سنة1958 [2].

1- راجع الصفحة 27 وما بعدها من هذه الرسالة.

2- Art55 de la constitution Française de 1958:"Les traités ou accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont, dès leur publication, une autorité supérieure à celle des lois, sous réserve, pour chaque accord ou traité de son application par l'autre".

وبصدد الضمانات المقررة لحماية الحرية الشخصية للفرد في الدستور، جاء في مقدمة الدستور الفرنسي لسنة 1958 بأنه:" ويعلن الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان... كما هي معرفة بإعلان الحقوق الصادر في 26 غشت سنة 1789، والتي أكدتها وأكملتها مقدمة دستور 1946"، وتأكد تكريسه لحق الفرد في الحرية في المادة 66 منه، حيث نصت على أنه:" لا يجوز القبض التعسفي على أي شخص. السلطة القضائية، حارسة الحرية الفردية تضمن احترام هذا المبدأ في إطار الشروط المحددة في القانون".

والحقيقة، إن مثل هذا النص الذي يلزم القاضي بوضع حد للقبض والحجز التعسفي لا يفرض عليه التدخل في بداية الإجراءات الجزائية، وإنما يقترح عليه التحقق من الاحترام الصارم للأحكام القانونية. وقد رأى المعارضين لحق ضابط الشرطة القضائية في توقيف الأشخاص استنادا إلى نص المادة 66 من الدستور للقول أن هذا الإجراء من شأنه أن يسمح بتعسف الشرطة والحكومة وفي المقابل هناك جانب آخر من الفقه الفرنسي يرى أن مثل هذا الإجراء شائع في التشريعات المقارنة، وقد عبر النائب العام لدى محكمة النقض عن هذا الرأي بمناسبة التنظيم الأول للتوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في تقريره بقوله: " يستحسن الاعتراف بالتوقيف للنظر، بدلا من تجاهل وجوده، والمطلوب بعد ذلك على ضوء القانون المقارن، والاتفاقية الأوروبية هو التساؤل حول شرعية التوقيف للنظر في التشريع الفرنسي، وتحديد شروطه ونطاقه"[4] ص27.

2.1.1.1.التوقيف للنظر في ظل قانون التحقيق الجنائي:

لم يكن لإجراء التوقيف للنظر بمعرفة ضباط الشرطة القضائية أي سند قانوني صريح في ظل قانون التحقيق الجنائي الفرنسي لسنة 1808 [3]، فلم يكن بإمكان الشرطة القضائية بحسب الأصل أن تقبض، أو توقف الأشخاص الذين كانت ترغب في سماع أقوالهم، أو الذين توافرت ضدهم دلائل قوية تفيد احتمال مساهمتهم في أفعال إجرامية بدون أمر قضائي، فلم يعرف النظام القانوني الإجرائي بفرنسا في ظل هذه المرحلة، بموجب نصوص قانونية صريحة حالة الفرد الذي توقيفه للنظر الشرطة القضائية لدواعي التحقيق الأولي، وذلك باستثناء حالة التلبس[5] ص18.

3- صدر قانون التحقيق الجنائي الفرنسي بتاريخ 16 ديسمبر1808، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 يناير1811 بعد صدور قانون العقوبات سنة 1816، وقانون 20 أبريل 1810 المتعلق بالتنظيم القضائي.

ومع ذلك فقد مارست الشرطة القضائية، في الواقع العملي نوعا من التوقيف للنظر في غير حالات التلبس، وكان يباشر دون سند صحيح وصريح في قانون التحقيق الجنائي الفرنسي على أساس بعض النصوص التي ثار الخلاف حولها وشكك الفقه في صحتها.

وتعود الأسس القانونية، والعملية لإجراء التوقيف للنظر في هذه المرحلة من النظام القانوني الفرنسي إلى الآتي:

1- قانون 20 مايو 1863 والمتعلق بالجريمة المتلبس بها، والمادة307 من مرسوم 20 مايو 1903 المتعلق بتنظيم وخدمة الدرك الوطني، كانا يسمحان لضابط الشرطة القضائية من الدرك دون الشرطة القبض على الأشخاص دون إذن قضائي وتوقيف المتهم في الجنايات والجنح المتلبس بها، وذلك في حالة غياب عضو النيابة العامة، ولمدة لا تتجاوز أربع وعشرين (24) ساعة يتم خلالها اقتياد الشخص للعرض على النيابة العامة.

2- في ظل قانون التحقيق الجنائي كان يوجد نوع من إجراء التوقيف للنظر للأشخاص يباشر بموجب المادة 40 والمادة 106 من هذا القانون، حيث كانتا تجيزان لوكيل الجمهورية، أو محافظ الشرطة توقيف الشخص للنظر بمناسبة وجوده في مسرح الجريمة وكانت هناك دلائل قوية تفيد احتمال أن يكون قد ساهم في ارتكاب الجريمة المتلبس بها، أو بالنسبة للمتهم موضوع الأمر بالإحضار الصادر عن وكيل الجمهورية، شرط أن يتم تنفيذ التوقيف للنظر في مكان الجريمة، أو غرفة الأمن، أو أي مكان آخر غير إيداع الموقوف للنظر في المؤسسة العقابية[3] ص599.

3- تم الاستناد إلى قانون 27 نوفمبر1943 القديم، والمتعلق بالاستيقاف من أجل تحقيق الهوية في توقيف الأشخاص المشتبه بهم، واقتيادهم إلى مركز الشرطة، أو الدرك من أجل التحقق من هويتهم[4].

4- بالإضافة إلى ذلك كانت الشرطة القضائية تستدعي الأفراد كشهود، وعندما يحضرون إليها يقوم ضابط الشرطة القضائية بإقناعهم بضرورة التصريح بالمعلومات عن الوقائع

4- عرف قانون الاستيقاف الفرنسي عدة تعديلات هامة، بدأت بالقانون رقم 81-82 المؤرخ في 02 فبراير 1981، والقانون رقم 83-466 المؤرخ في 10 يونيو 1983، وقانون 03 سبتمبر 1986، وقانون 10غشت1993.

الجاري بشأنها التحري، وفي معظم الحالات كانت الشرطة تستطيع توقيف الأشخاص للنظر وسؤالهم وكان رضائهم هو أساس هذه الإجراءات.

وقد اتخذ القضاء الفرنسي موقفا مؤيدا لهذا التطبيق الفعلي، واعتبر إجراء التوقيف للنظر مقبولا في هذه المرحلة مستندا إلى نظرية الضرورة. في حين انتقد الفقه الفرنسي بشدة مباشرة إجراء التوقيف، للنظر بمعرفة الشرطة القضائية في ظل غياب نصوص في قانون التحقيق الجنائي تجيزه صراحة، معتبرا أن التفسير الموسع للنصوص يعتبر إهدارا لمبدأ الشرعية الإجرائية، الذي يقضي بعدم جواز مباشرة أي إجراء غير مستند إلى نص واضح وصريح في قانون الإجراءات الجزائية خصوصا إذا كان هذا الإجراء من شأنه المساس بالحرية الشخصية للأفراد. الأمر الذي أدى إلى تدخل المشرع، واتخاذه موقفا صريحا وواضحا من هذا الإجراء في قانون الإجراءات الجنائية.

3.1.1.1.التوقيف للنظر في ظل قانون الإجراءات الجزائية:

أضفى المشرع الفرنسي مشروعيته على حالات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر بالقانون رقم 1426 بتاريخ31 ديسمبر1957، فقد نص على مشروعية التوقيف للنظر في مرحلة التحقيق الأولي، وذلك وفقا لنص المادتين 77و78 قبل تعديلهما الوارد بالفصل الخاص بالاستدلالات.

كما نص على مشروعية التوقيف للنظر في حالة التحقيق المتعلق بالجريمة المتلبس بها وذلك وفقا للمواد:63، 64، 65. ونص المشرع على مشروعية التوقيف عند تنفيذ قرارات الندب الصادرة عن قاضي التحقيق، وذلك وفقا لنص المادة 154 من نفس القانون.

إن اختيار المشرع الفرنسي إقرار التوقيف للنظر، والاعتراف به وتقنينه رسميا في قانون الإجراءات الجنائية لأول مرة، ووضع بعض الضمانات التي تكفل أعمال الرقابة القضائية، وتمنع التعسف أو التجاوز، لم يلق الترحيب الكامل من قبل كل الفقه الفرنسي، فذهب البعض منه[1] ص205 إلى القول أن إجراء التوقيف للنظر يشكل خروجا على أصل البراءة، وتقييدا لحرية الشخص دون مبرر مقبول ودون تدخل من السلطة القضائية. كما أن هذا الإجراء يؤدي إلى جمع الأدلة في ظل ظروف لا تتوفر فيها ضمانات الدفاع [6] ص18.

وقد عاب الفقه الفرنسي[7] ص113 على المشرع الفرنسي انتهاكه نصوص الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، وكذلك أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتنظيم قانون الإجراءات الجزائية لإجراء التوقيف للنظر، خاصة فيما يتعلق بحق الشخص في أصل البراءة، وما يتتبع ذلك من ضمانات تدعم هذه القرينة القانونية، وهذا ما دفع بالمشرع إلى التدخل وإصدار العديد من التشريعات التي تناولت أحكام التوقيف للنظر بالتعديل، والتغيير، وفقا لتطور الظروف السياسية من جهة، وما يتفق مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من جهة أخرى وكانت بداية هذا التدخل بالمرسوم رقم60-121 الصادر في 13فبراير1960، غير أن أهم تعديل شكل مرحلة انتقالية في نظام التوقيف للنظر في فرنسا ما تضمنه كل من قانوني 4 يناير و24 غشت 1993، وقانون تدعيم حماية قرينة البراءة رقم 516 لسنة 2000، وكان آخر هذه القوانين، هو القانون رقم 2007-291 المؤرخ في 05 مارس 2007، والتي نوردها بالتفصيل على النحو التالي:

1.3.1.1.1 التوقيف للنظر في ظل قانوني 4 يناير 1993 و24 غشت 1993:

لقد كان لإدانة فرنسا من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Tomasi[5] في 27 غشت 1992 الدور الرئيسي الذي دفع المشرع الفرنسي إلى إدخال تعديلات هامة على قانون الإجراءات الجنائية خصوصا في مجال مرحلة جمع الاستدلالات، والتوقيف للنظر، بموجب القانونين الصادرين على التوالي في 4 يناير و24 غشت 1993.

1.1.3.1.1.1.تعديل القانون رقم 93-02 المؤرخ في 4 يناير1993 [8] ص215 :

قام المشرع الفرنسي بمراجعة أحكام التوقيف للنظر بما يتفق وأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لاسيما المادة الخامسة منها، وتم ذلك بقانون 4 يناير1993، وبموجبه عرفت نصوص التوقيف للنظر الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تعديلات كثيرة، وأخذت صور شتى، تمثلت في تتميم بعض المواد، وتعديل أحكام مواد أخرى، وأخيرا إلغاء البعض الآخر. والمواد التي مسها التعديل هي: 41، 63، 64، 65، 77، 154، 171، والمواد المضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية هي: 63-1، 63-2 ، 63-3 و63-4. وبهذا القانون أضيفت المادة 4 إلى الأمر

---

5 - تتخلص وقائع القضية في أن السيد "Tomasi" وهو من أبناء جزيرة صقلية والذي ينتمي إلى إحدى المنظمات التي تطالب باستقلال الجزيرة عن فرنسا، قد أدعى أمام القضاء الأوروبي لحقوق الإنسان أنه أتهم بالمساهمة في عمل إرهابي، وأنه قد تعرض للتعذيب والإهانة أثناء فترة الاحتجاز على أيدي رجال الضبط القضائي، كما حرم من حقوقه الأساسية، وأنه لم يتم الفصل في الدعوى الجنائية في وقت معقول، واتهم الحكومة الفرنسية بانتهاك اتفاقية حقوق الإنسان والمواطن. وقد انتهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى ثبوت وقائع التعذيب بناء على تقارير طبية أعدت في حينه، وأدانت فرنسا بدفع مبلغ تعويض هام قدره 106714 يورو لمخالفتها المادة الثالثة من الاتفاقية، والتي تمنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، ومخالفة المادة 5-3 التي تفرض عرض الشخص المحتجز، أو الذي ألقي القبض عليه فورا أمام القضاء المختص، وحقه في أن يحاكم في ميعاد معقول، ومخالفة المادة 6-1 التي تفرض سماع دعوى الشخص بصورة عادلة وعلنية وفي وقت معقول.

رقم 45-174 المؤرخ في 2 فبراير1945 والمتعلق بالطفولة الجانحة، وتم إلغاء المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية، والخاصة بصلاحية الوالي بممارسة سلطات الشرطة القضائية في حالة السلم بشأن الجنايات، والجنح التي ترتكب ضد أمن الدولة.

2.1.3.1.1.1.تعديل القانون93-1013 المؤرخ في24غشت1993[9] ص11991:

بعد فترة قصيرة جدا من صدور القانون رقم 93-02، ونظرا للجدل الفقهي الذي أثاره خاصة بعدما أعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن العديد من الأحكام التي جاء بها فيما يخص تنظيم التوقيف للنظر مخالفة للدستور[6]، تدخل المشرع مرة ثانية في نفس السنة ليعدل هذه النصوص، حيث شمل التعديل المواد التالية: 63، 63-1، 63-2، 63-3، 63-4، 65،77، 154،171، والمادة 4 من الأمر45-174 والمتعلق بالطفولة الجانحة، والمادة الأولى من القانون91-647 المؤرخ في 10 يوليو1991، والمتعلق بالمساعدة القانونية.

وباستقراء مجمل نصوص قانون الإجراءات الجزائية المعدلة سنة 1993 والمتعلقة بإجراء التوقيف للنظر، نجد أن أهم المسائل التي جاء بها تعديل 4 يناير و24 غشت 1993 يمكن حصرها في الآتي:

1- تأكيد دور وكيل جمهورية في مراقبة تدابير التوقيف للنظر: كضمانة قانونية مهمة تفرض على ضابط الشرطة القضائية عدم التعسف في مباشرة هذا الإجراء من خلال منح وكيل الجمهورية صلاحية مراقبة تدابير التوقيف للنظر(م 41 من ق. إ.ج.فرنسي)، وكذلك من خلال إلزام ضابط الشرطة القضائية بضرورة إخطار وكيل الجمهورية في أفضل الأوقات عند ما يرى ضرورة مباشرة التوقيف للنظر، سواء تم ذلك في إطار التحقيق في جريمة متلبس بها (م1/63 من ق.إ.ج فرنسي)، أو في حالة التحقيق الأولي(م1/77 ق.إ.ج فرنسي).

2- جعل التوقيف للنظر إجراء عاما: يباشره ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس لمقتضيات التحريات، في مواجهة شخصا، أو أكثر ممن أشير إليهم في المادتين 61 و62 وهم الأشخاص الذين يتخذ بشأنهم ضابط الشرطة القضائية أمر بعدم مبارحتهم مكان ارتكاب الجريمة لحين انتهائه من تحرياته(م61 من ق.إ.ج فرنسي)، والأشخاص الذين يرى في

6 -Décision du Conseil constitutionnel n° 93-326 DC du 11 août 1993.

مجـرى اسـتدلالاته الاسـتماع إلـى أقـوالهم بخـصوص الوقـائع، الأشـياء، أو المـستندات المـضبوطة(م62 مـن ق.إ.ج فرنـسي).كمـا لـه أن يباشـره فـي إطـار تنفيـذ الإنابـة القـضائية (م1/154 مـن ق.إ.ج فرنـسي) لمقتـضيات التحقيـق فـي مواجهـة أي شـخص، أمـا فـي حالـة التحري الأولي، فله ذلك لمقتضيات التحريات في مواجهة كل شخص توافرت ضده دلائل تفترض أنه ارتكب، أو حاول ارتكاب الجريمة(م1/77 من ق.إ.ج فرنسي).

3- حصر حالات التوقيف للنظر: ألغى قانون 4 يناير 1993 حالة التوقيف للنظر التي تتم في حالة السلم من طرف الوالي، عملا بحكم المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي القديمة، التي كانت تتيح له مباشرة هذه الصلاحية في حالة الجنايات، أو الجنح الموجهة ضد أمن الدولة، وإذا كانت هناك حالة استعجال. وبذلك أصبحت هذه السلطة غير ممكنة بالنسبة إليه سوى في حالة الحرب، بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعي الصادر في01 يوليو1939. وبذلك أقر المشرع الصور الأخرى للتوقيف للنظر التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام في حالة التحري الأولي(م77من ق. إ.ج فرنسي)، وفي حالة التحري في جريمة متلبس بها (م 63 من ق.إ.ج فرنسي)، وفي حالة الانتداب للتحقيق (م154من ق. إ.ج فرنسي).

4- إقرار مجموعة من الحقوق والضمانات لصالح الموقوف للنظر: يبقى أهم ما جاء به تعديل سنة 1993، هو إقراره وإعادة صياغة حقوق وضمانات هامة تضمن الحماية القانونية للموقوف للنظر خلال فترة التوقيف للنظر، أبرز هذه الضمانات والحقوق: تضمنتها المواد: 63، 63-1، 63-2، 63-3، و63-4 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل، وهي:

- كل شخص أوقف للنظر يلتزم ضابط الشرطة القضائية شخصيا، أو تحت رقابته أحد أعوانه أن يطلع الموقوف للنظر فورا بالحقوق المكفولة له في المواد: 63-2، 63- 3 و63-4 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك بالأحكام المتعلقة بمدة التوقيف للنظر المحددة في المادة 63 من نفس القانون.

- الحق في الاتصال هاتفيا بالشخص الذي يعيش معه عادة، أو والديه، أو أحد إخوانه، أو أخواته، أو رب عمله لإبلاغه بوضعه(م 63-2 من ق.إ.ج فرنسي).

- حق كل شخص أوقف للنظر وبناءا على طلبه أن يجرى له فحص طبي، يتولى وكيل الجمهورية، أو ضابط الشرطة القضائية تعيين الطبيب الذي يقوم بهذه المهمة. والفحص الطبي متاح له في المدة الأولى، وكذلك مرة ثانية في حالة تمديد الآجال(م63-3 من ق.إ.ج فرنسي).

- الحق في الاتصال بمحام، حتى عام 1993 لم يعرف النظام الإجرائي الفرنسي ضمانات تتعلق بحق الدفاع في مرحلة جمع الاستدلالات، وكان لزاما على المشرع أن يضيف مادة جديدة لقانون الإجراءات الجزائية، تحمل رقم 63-4 منح بمقتضاها للموقوف للنظر، الحق في أن يطلب الاجتماع بمحام، بعد مضي عشرين(20) ساعة من بدء التوقيف للنظر، أو بعد 36 ساعة عندما تتعلق الاستدلالات بجرائم معينة حددتها على سبيل الحصر المادة 63-4. وحق الدفاع مكفول للموقوف للنظر، إذا لم يكن بمقدوره دفع أتعاب المحامي، حيث أصبحت المساعدة القانونية تشمل أيضا بعد تعديل المادة الأولى من القانون 91-647 حق الدفاع أثناء فترة التوقيف للنظر. ومع ذلك اعتبر جانب من الفقه الفرنسي[10] ص36 أن إقرار حق الدفاع يعد عملا متواضعا، مادام لم يكن في إمكان المحامي أن يجتمع مع الموقوف للنظر إلا بعد مرور عشرين (20) ساعة كاملة منذ بدء التوقيف للنظر في جرائم القانون العام، وستة وثلاثين(36) ساعة بالنسبة لجرائم معينة وردت في المواد: 257، 265، 266، 334-1 إلى 335، 384، 400 و435 من قانون العقوبات.

5- جزاء مخالفة إجراءات التوقيف للنظر:ألغى تعديل عام 1993 البطلان الذاتي، أو المطلق الذي كان يتقرر مباشرة بمجرد عدم مراعاة أي حكم من أحكام التوقيف للنظر، وأصبح البطلان، وفقا لنص المادة 171 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية ممكنا فقط عند عدم مراعاة إجراء جوهري من شأنه المساس بحقوق الدفاع.

ورغم أهمية التعديلات التي أدخلها المشرع الفرنسي عام 1993 على أحكام التوقيف للنظر، إلا أنها لم تف بالغرض منها، إذ لم تحقق التوازن المنشود بين أهمية الحفاظ على مصلحة الدولة في الوصول إلى الحقيقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم، ومصلحة الفرد في صيانة حريته الشخصية، وحقه في أصل البراءة، خاصة بعد أن أثبت الواقع ارتفاع نسبة التجاوزات التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية عند اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر، ومن الشواهد على ذلك القرار الصادر

عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 28 يوليو1999 في قضية السيد Selmouni، حيث أدانت بموجبه فرنسا بدفع مبلغ تعويض قدره 76224 يورو بسبب تعرض المدعي لأعمال عنف وتعذيب من طرف الشرطة الفرنسية[7]. وعلى الرغم من أن إخطار القاضي المختص عند مباشرة التوقيف للنظر يمثل ضمانة جوهرية للمشتبه فيه، إلا أن المشرع لم ينص صراحة على جزاء البطلان في حالة مخالفة جهات الاستدلال الالتزام بإبلاغ القاضي المختص.

وفي ظل هذا المناخ العام، اقترحت الحكومة الفرنسية عن طريق مشروع قانون، نص لتدعيم حماية قرينة الأصل في البراءة، عرض في قراءة أولى على مجلس النواب في 8 مارس 1999، وعلى مجلس الشيوخ في يونيو1999، نتج عن ذلك صدور قانون هام جدا سنة 2000 عرف بقانون تدعيم حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم[11]ص22.

2.3.1.1.1.التوقيف للنظر في ظل قانون 15 يونيو2000 [12]ص9038:

نظرا لكون تعديلات أحكام التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية التي أدخلها المشرع الفرنسي سنة 1993، لم تف بالغرض المنشود منها، ورغبة منه في تجنب انتقادات الفقه الفرنسي من جهة، والوصول إلى التوازن الذي يضمن تحقيق المصلحة العامة بأقل قدر ممكن من المساس بحرية الفرد، خاصة وأن هذا الأخير لا يزال يتمتع بقرينة البراءة خلال فترة ما قبل المحاكمة، فقد تم تشكيل لجنة من قبل وزارة العدل الفرنسية لتعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بما يتفق مع هذه المعطيات، وانتهى الأمر سنة 2000 إلى إصدار القانون رقم 516 الصادر في 15 يونيو2000 بشأن تدعيم حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم، وقد كرس هذا القانون بشكل أساسي مبدأ افتراض براءة كل مشتبه فيه، أو متهم طالما لم تثبت إدانته بعد، وجعل أي اعتداء على قرينة البراءة جريمة يتوجب ملاحقة مرتكبها ومعاقبته وإلزامه بتعويض ما تسبب عن سلوكه من أضرار مادية أو معنوية. ولتكريس هذه المبادئ لزم على المشرع الفرنسي تعديل الكثير من التشريعات في نظامه القانوني[8].

7- راجع محتوى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ في 07/28/ 1999 والمتعلق بقضية Selmouni على الموقع الإلكتروني: www.Credho.org/cedr/listerecap.htm

8 - والتشريعات التي عدلت هي: "Code de procédure pénal, code pénal, code civil, code de la santé publique, code des douanes, code de l'organisation judiciaire, code des procédures fiscales, la loi du 29/07/1881 sur la liberté de la presse, l'ordonnance du 2/2/1945 relative à l'enfance délinquante, l'ordonnance du 2/11/1945 relative aux conditions d'entrée et de séjour des étrangers en France, la loi du 29/07/1982 sur la communications audiovisuelle et de l'ordonnance du 1/12/1986 relative à la liberté des prix de la concurrence".

وفي ذات الوقت حاول المشرع الفرنسي بتعديل قانون سنة 2000، تلافي الانتقادات التي وجهت لقانون سنة 1993، وذلك عن طريق التأكيد على الطبيعة الاستثنائية للتوقيف للنظر، وتقرير أو إعادة صياغة حقوق وضمانات توفر احترام الكرامة الإنسانية للموقوف للنظر، وتدعم حقوق الدفاع. كل ذلك قد ورد في قانون 15 يونيو 2000، بمقتضى اثني عشر مادة، عدلت أحكام التوقيف للنظر الواردة في المواد: 41، 62، 63، 63-1، 63-2، 63-4، 64، 77، 153، 154، والمادة 4 من الأمر45-174 والمتعلق بالطفولة الجانحة، وأضيفت مواد جديدة هي:63-5، 77-2 و77-3 إلى قانون الإجراءات الجزائية.

وعلى ضوء النصوص المعدلة والمضافة بالقانون رقم 2000-516، فإنه من الممكن إجمال أهم التعديلات في المسائل التالية:

1- تعزيز الدور الرقابي لوكيل الجمهورية في مرحلة جمع الاستدلالات: أكد المشرع الفرنسي بالتعديلات التي أدخلها سنة 2000 على قانون الإجراءات الجزائية على دور وكيل الجمهورية في مراقبة عمل ضباط الشرطة القضائية، بحيث اتخذت هذه الرقابة الصور التالية:

- نصت المادة 75-1 المضافة لقانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 516 لسنة 2000 على إلزام وكيل الجمهورية، عندما يكلف ضابط الشرطة القضائية بالقيام بالاستدلالات بتحديد الأجل الذي يتعين أن تتم فيه هذه الأعمال، ويمكن لوكيل الجمهورية مد الأجل في ضوء المبررات التي يقدمها ضابط الشرطة القضائية.

- إخطار وكيل الجمهورية فورا باتخاذ إجراء التوقيف للنظر: نصت المادة 63 المعدلة على أن ضابط الشرطة القضائية، يستطيع لضرورة جمع الاستدلالات أن يوقف للنظر شخص تتوافر ضده دلائل تفترض أنه ارتكب، أو شرع في ارتكاب جريمته، وعليه أن يخطر منذ بدء التوقيف وكيل الجمهورية(كان النص في ظل قانوني سنة 1993 يفرض إخطاره في أفضل وقت). وقد تم تعديل النصوص الواردة في المادتين 77 و154 بصورة مماثلة، بحيث يتم إخطار القاضي

المختص منذ بداية التوقيف بدلا من العبارة التي كانت تفرض الإخطار في أفضل الأوقات[9].

- زيارة وكيل الجمهورية لأماكن تنفيذ التوقيف: عدل المشرع الفرنسي من جديد نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية، بحيث أضاف فقرة جديدة تنص على أن وكيل الجمهورية يزور أماكن التوقيف كلما رأى ضرورة ذلك على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر، ويمسك سجلا يوضح فيه عدد مرات الزيارة. وبالتأكيد فإن الهدف من هذه الزيارات هو إثبات حالة الأماكن، وإعداد ملاحظات لإصلاح أي حالة تكون عليها هذه الأماكن، ولا تتفق مع احترام الكرامة الإنسانية[10].

2- قصر التوقيف للنظر على شخص المشتبه فيه دون الشاهد: كان المشرع الفرنسي قد اتجه منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1958 نحو إعطاء ضابط الشرطة القضائية صلاحيات واسعة، حيث كان له بمقتضاها توقيف أي شخص للنظر، طالما اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، وبطبيعة الحال استثنى من هؤلاء الأشخاص المتمتعين بالحصانات الدبلوماسية والبرلمانية، ورجال القضاء، وصغار السن دون عشر سنوات. وهذا التوسع كان محل انتقاد من قبل المجلس الأوروبي الذي اعتبره مخالفا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[10] ص32، وكذلك انتقدت محكمة النقض الفرنسية هذا التوسع، حيث أوضحت أن توقيف الأشخاص بهذا الشكل يعد متعارضا مع الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن ثم فقد قضت بإلغاء التوقيف بالنسبة للشاهد في حالة التحريات العادية، ولكنها أبقت عليه في نطاق حالات التلبس[11]. وأيضا انتقد بعض الفقه الفرنسي هذا التوسع، إذ رأى أنه يمس مساسا جسيما بحق الإنسان في أصل البراءة وحقه في حرية التنقل، فإذا كان المشتبه فيه بريء حتى تثبت إدانته، فإن الشاهد العادي بريء بصورة مطلقة[13] ص12. وعلى إثر هذه الاعتراضات أصبح من غير الممكن في مرحلة جمع الاستدلالات توقيف الأشخاص الذين لا تتوافر في شأنهم دلائل تفرض أنهم ارتكبوا، أو

---

9 - أكد المجلس الدستوري الفرنسي أن تفسير عبارة " في أفضل الأوقات" يجب أن يكون ضيقا، بحيث لا تكون وسيلة لحرمان رجال القضاء من مباشرة رقابتهم على التوقيف للنظر وبحيث يتم الإخطار في أقصر وقت:Décision n°93-326DC11/8/93.راجع موقع المجلس الدستوري الفرنسي.

10- نظرا لما لاحظته لجان التحقيق البرلمانية من سوء حالة أماكن التوقيف، فقد أجازت المادة A-1-720 المضافة بمقتضى المادة 129 من قانون تدعيم حماية قرنية البراءة لأعضاء مجلس النواب والشيوخ زيارة أماكن التوقيف للنظر، ومراكز الحجز، والمؤسسات العقابية في أي وقت.

11 - Cass.Crim du 28 janvier 1992, Bull.n°321.

شرعوا في ارتكاب جريمة، وفي هذا المعنى عدلت المادة 62 من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأخيرة المضافة، بمقتضى قانون تدعيم حماية قرينة البراءة، ونصت على أنه لا يمكن توقيف للنظر الأشخاص الذين لا تتوافر في شأنهم دلائل تفرض أنهم ارتكبوا، أو شرعوا في ارتكاب جريمة إلا الوقت اللازم لسماع أقوالهم. وقد وردت ذات العبارة بالفقرة الأولى من المادة 153 من قانون الإجراءات الجنائية[12].

3- ضمانات احترام الكرامة الإنسانية للموقوف للنظر: وفر قانون تدعيم حماية قرينة البراءة ضمانات كثيرة لتأكيد حماية الكرامة الإنسانية للشخص الموقوف للنظر، تمثلت في إلزام ضابط الشرطة القضائية، بأن يثبت في محضر سماع أقوال الموقوف الساعة التي تمكن فيها من تناول الطعام (م 1/64 من ق.إ.ج فرنسي)، وبيان الأسئلة التي تمت الإجابة عليها(م 2/429 ق.إ.ج فرنسي)، وأن يتم إجراء تفتيش الأماكن الحساسة بجسم الموقوف للنظر من طرف طبيب مختص يندب لهذا الغرض، عملا بحكم نص المادة 63-5 من قانون الإجراءات الجزائية التي استحدثها قانون 15 يونيو2000، وتسجيل إفادة الحدث الموقوف للنظر أثناء تحرير محضر سماع أقواله تسجيلا سمعيا بصريا، وفقا لتعديل المادة 4 من الأمر45-174 وحماية الحق في الصورة، حيث أضاف قانون سنة 2000 نصا لقانون حرية الصحافة، جرم بموجبه نشر صورة شخص هو محل لإجراء جنائي لم يصدر في حقه حكم نهائي بالإدانة[13].

4- حق الموقوف في الحصول على معلومات عن سير الإجراءات: نصت المادة 77-2 المضافة لقانون الإجراءات الجنائية بمقتضى القانون رقم 516 لسنة 2000 على أن كل شخص يتم توقيفه أثناء مرحلة التحري الأولي، أو التلبس، يستطيع بعد مضي ستة أشهر اعتبارا من نهاية التوقيف للنظر، إذا لم تحرك الدعوى العمومية ضده، أن يستفسر من وكيل

12- ويتضح من هذا التعديل أنه لم يعد في الإمكان توقيف سوى من توافر في شأنهم دلائل تفترض ارتكابهم الجريمة أو الشروع في ارتكابها، أما غير هؤلاء فلا يجوز احتجازهم إلا الوقت الضروري واللازم لسماع أقوالهم. وبذلك أصبح لا يجوز إخضاع الشاهد العادي لإجراء التوقيف للنظر.

13- " تقرر حماية صورة الشخص المتابع قضائيا بموجب المادة 35 مكرر، تم إضافتها لقانون 29 يوليو 1881 والمتعلق بحرية الصحافة والتي نصت في فقرتها الأولى على ما يلي: " Art 35 ter-1:" Lorsqu'elle est réalisée sans l'accord de l'intéressé, la diffusion par quelque moyen que ce soit et quel qu'en soit le support, de l'image d'une personne identifiée ou indentifiable mise en cause à l'occasion d'une procédure pénale mais n'ayant pas fait l'objet d'un jugement de condamnation et faisant apparaître, soit que cette personne porte des menottes ou entraves, soit qu'elle est placée en détention provisoire, est punie de 100.000f d'amende".

الجمهورية الذي تم التوقيف في دائرته عما تم، أو من المتوقع أن يتم من إجراءات. وهذا الطلب يوجهه لوكيل الجمهورية بخطاب مسجل بعلم الوصول.

وخلال شهر من استلام الطلب، يلتزم وكيل الجمهورية المختص، إما بتحريك الدعوى العمومية، أو اتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها بالمواد 41-1 إلى 41-4، أو يخطر الشخص المعني بحفظ الدعوى. وإذا رأى وكيل الجمهورية ضرورة الاستمرار في الاستدلالات أخطر قاضي الحريات والحبس[14].

وفي حالة عدم إخطار وكيل الجمهورية قاضي الحريات والحبس. لا يكون بإمكانه اتخاذ أي إجراء من إجراءات الاستدلالات بعد شهر من استلام الطلب، وإلا كانت الإجراءات باطلة.

ويقوم قاضي الحريات والحبس، عند عرض الأوراق عليه بسماع طلبات وكيل الجمهورية، وتصريحات صاحب الشأن ومحاميه إذا اقتضى الأمر في جلسة علانية، وعند سماع الأطراف يقرر هذا القاضي فيما إذا كان في الإمكان استمرار الاستدلالات.

وفي حالة رفض قاضي الحريات والحبس استمرار الاستدلالات، تعين على وكيل الجمهورية خلال شهرين أن يقرر تحريك الدعوى العمومية، أو حفظ الدعوى العمومية، أو اتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المواد 41-1 إلى 41-4. وإذا أذن القاضي باستمرار الاستدلالات قام بتحديد أجل لذلك لا يتجاوز ستة (06) أشهر يستطيع صاحب الشأن بعد انقضائه أن يباشر من جديد الأحكام الخاصة الواردة في المادة 77-2.

وبناءا على طلب صاحب الشأن، فإن سماع الخصوم المشار إليه في الفقرة السابقة أمام قاضي الحريات والحبس يمكن أن يتم في جلسة علنية، ما لم تتعارض العلانية مع الاستدلالات الجارية، أو كانت تمس بكرامة صاحب الشأن، أو مصالح الغير. ويفصل قاضي الحريات والحبس في هذا الطلب بقرار مسبب لا يقبل الطعن فيه.

14- إثر الانتقادات وخاصة بعد صدور عدة أحكام من المحكمة الأوروبية أدانت فيها نظام العدالة الجنائية الفرنسي، تدخل المشرع الفرنسي بموجب قانون تدعيم حماية قرينة البراءة الصادر في 15 يونيو سنة 2000، مستحدثا منصب "قاضي الحريات والحبس"بموجب المادة 137-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. ويختص قاضي الحريات والحبس بالموافقة على طلب الإفراج عن المتهم، وقد أناط المشرع الفرنسي به حق التدخل في الحالات التي يتم فيها المساس بالحرية الفردية، أو تعريضها للخطر بموجب قرار يصدر في مرحلة جمع الاستدلالات، أو التحقيق الابتدائي وسواء أكان المتهم هو الذي قدم الطلب إليه، أو الغير(المادة148 من قانون الإجراءات الجزائية).

وتضيف المادة 77- 3 المضافة لقانون الإجراءات الجنائية، بمقتضى قانون 2000-516 أنه إذا كانت الاستدلالات لم تتم تحت إشراف وكيل الجمهورية بدائرة المحكمة الابتدائية التي تم فيها مباشرة التوقيف للنظر، فإن الطلب المشار إليه في المادة 77-2 يوجه لوكيل الجمهورية الذي يدير الاستدلالات، ويبدأ سريان المدة لاتخاذ الإجراءات المشار إليها سلفا من تاريخ استلام الطلب من قبل وكيل الجمهورية الذي بدائرته تم التوقيف للنظر.

5- إخطار المشتبه فيه الموقوف بحقوقه: فرض المشرع الفرنسي إخطار الموقوف للنظر فورا بمجموعة من الحقوق تصب جميعها في إطار دعم قرينة البراءة(م1/63 من ق.إ.ج)، وعلى ضابط الشرطة القضائية، أو أحد أعوانه تحت إشرافه أن يتقيد بهذا الالتزام في بداية التوقيف للنظر، على أن يتم ذلك بلغة يفهمها الموقوف للنظر، فإذا كان الشخص أصما، يتم الاستعانة بمترجم للغة الإشارة، أو أي طريقة تسمح بالاتصال بالصم، أو استخدام أي جهاز تقني يسمح بالاتصال بشخص أصم (م1/63ف.إ.ج). وتتمثل حقوق الموقوف للنظر التي يتعين إخطاره بها في الآتي:

- الحق في أن يخطر بطبيعة الجريمة المشتبه فيه ارتكابها[15]، تطبيقا للمادة 63-1من ق.إ.ج، حتى يعرف الشخص خطورة ما يواجهه من اتهامات، وقد تقرر هذا الحق أيضا بموجب الفقرة الثانية من المادة الخامسة[16] من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ليتمكن من استعمال حقه في الدفاع عن نفسه، أو حقه في الصمت وعدم الرد على أية أسئلة توجه إليه. وقد رتب المشرع الفرنسي على مخالفة هذا الالتزام جزاء البطلان فضلا عن المساءلة التأديبية لضابط الشرطة القضائية[14] ص122.

- الحق في الاتصال البريء بالغير: فرض المشرع على ضابط الشرطة القضائية إخطار الموقوف بحقه في الاتصال بالغير، وترتيبا على ذلك أتاحت المادة 63-2 من ق.إ.ج للشخص الموقوف أن يخطر هاتفيا الشخص الذي يعيش معه بصورة معتادة، أو أحد والديه، أو أحد إخوته، أو أخواته، أو صاحب العمل بتوقيفه. وقد أضاف القانون رقم

15- التزام ضابط الشرطة القضائية بإخطار المشتبه فيه الموقوف للنظر بأسباب الإجراء المتخذ ضده وطبيعة الجريمة المنسوبة إليه، لا يعني إحاطته بالوصف القانوني للواقعة، وإنما بيان هذه الواقعة إجمالا وبشكل عام، وبعد ذلك يسمع أقوال المشتبه فيه في حدود السلطات القانونية المخولة لضابط الشرطة القضائية عند سؤال المشتبه فيه، أي دون مناقشة تفصيلية، أو مواجهته بالشهود، أو بالأدلة القائمة ضده.

16 -Art 5/2:" Toute personne arrêtée doit être informée, dans le plus court délai et dans une langue qu'elle comprend, des raisons de son arrestation et de toute accusation portée contre elle".

2000- 516 لهذه المادة في فقرتها الأولى عبارة **"دون تأخير"** بمعنى أن يستعمل هذا الحق في أقرب الأوقات.

- إخطار الموقوف بحقه في الاتصال بمحاميه: فرضت المادة 63-1 إخطار الموقوف بحقه في أن يجتمع بمحاميه، وفقا للقواعد الواردة في المادة 63-4 من قانون الإجراءات الجزائية، وتطبيقا للمادتين 63-1 و63-4 معا يتضح بعد تعديل قانون 516 لسنة 2000 أن للموقوف الحق في الاجتماع بمحاميه في بداية توقيفه للنظر، وكذلك عند انقضاء عشرين (20) ساعة من التوقيف، وفي حالة تمديد التوقيف، فإن للموقوف للنظر الحق في أن يجتمع بمحاميه بعد انقضاء إثنى عشر (12) ساعة من بداية هذا التمديد.

- وقد استثنى المشرع بعض الجرائم من حق الاجتماع بالمحامي عند بداية التوقيف، أو عند انقضاء عشرين (20) ساعة، إذا تعلق التحري بالجرائم المنصوص عليها في المواد265، 266، 334-1 إلى 335 و1/400، 257-3، 384، و435 من قانون العقوبات الفرنسي، وهي جرائم المساهمة في الاتفاق الجنائي، والقوادة المشددة، وجرائم سلب الأموال المشددة، والجرائم المنظمة، حيث الاجتماع بالمحامي يتم بعد مضي ستة وثلاثين (36) ساعة، وإذا تعلق التحري بالجرائم المنصوص عليها في المواد: 257-3، 265، 266، 334-1 إلى 335، 384، 1/400، و435 من قانون العقوبات الفرنسي، أو بعد إثنى وسبعين (72) ساعة في جرائم مخدرات، والجرائم الإرهابية، وهي الجرائم رقم 03 و11 الواردة في المادة 706-73 من ق.إ.ج. كما أكد النص في صياغته الجديدة على ضرورة إخطار المحامي الموكل، أو المنتدب بطبيعة الجريمة محل الاستدلالات، والوقت المفترض لارتكابها.

- إخطار الموقوف بحقه في الصمت: فرض المشرع على ضابط الشرطة القضائية إخطار الموقوف للنظر فورا بحقه في عدم الإجابة على الأسئلة التي يوجهها له المحققون، عملا بالفقرة الأولى من المادة 63-1 من ق.إ.ج.

- إخطار الموقوف للنظر بمضمون المادة 77-2، حيث فرضت المادة 63-1 المعدلة إخطار الموقوف للنظر بحقه في أن يستفسر من وكيل الجمهورية الذي تم توقيفه في دائرته عما تم، أو من المتوقع أن يتم بالنسبة للإجراءات، وذلك عند انتهاء مدة ستة (06) أشهر اعتبارا من نهاية التوقيف للنظر.

6- تسجيل سماع أقوال الأحداث بالصوت والصورة: عدل قانون 516 لسنة 2000 المادة الرابعة من الأمر رقم 45-174 الصادر في 2 فبراير 1945 في شأن الأحداث الجانحين بحيث أصبح يتم تسجيل سماع أقوال الأحداث الموقوفين، وفقا للمادة 64 من قانون الإجراءات الجنائية بالصوت والصورة، ويتم تحريز النسخة الأصلية للتسجيل، وترفق نسخة منها بالملف ويجوز عرض التسجيل، قبل جلسة المحاكمة في حالة الاعتراض على محتوى محضر سماع أقوال الحدث بناء على قرار من قاضي التحقيق، أو قاضي الأحداث المختص بناءا على طلب أحد الخصوم. وفرض المشرع عقوبة جنائية تتمثل في سنة حبس وغرامة قدرها 15000 يورو، إذا تم إذاعة التسجيل الأصلي أو نسخته. وبعد مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية يتم إتلاف التسجيل ونسخته خلال مهلة شهر.

3.3.1.1.1.التوقيف للنظر في ظل قانوني 04 مارس 2002 و09 سبتمبر2002:

عرفت أحكام التوقيف للنظر في التشريع الفرنسي بعض التعديلات سنة 2002 مرتين الأولى، بموجب القانون رقم 2002-307 المؤرخ في 4 مارس2002 [15]ص4169، والمرة الثانية، بموجب القانون رقم 2002-1138 المؤرخ في 9 سبتمبر2002[16] ص14934.

وجملة النصوص المنظمة للتوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية، والتي عرفت التعديل بمقتضى قانون 2002-307، هي تلك الواردة في المواد التالية:41، 62، 63، 63-1، 77، 78، 153، 154، و706 -57 ، أما المواد المعدلة بالقانون رقم 2002-1138 تمثلت في: المادة 4 من الأمر 45- 174، والمواد: 77-2، 77- 3، و706-71 من قانون الإجراءات الجزائية.

وباستقراء مجمل النصوص القانونية التي عدلت أحكام التوقيف للنظر في التشريع الفرنسي سنة 2002 بمقتضى القانون رقم 2002-307، وكذلك القانون رقم 2002-1138 يمكن أن نحصر أهم التعديلات في النقاط التالية:

1- عدل المشرع الفرنسي نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية، بحيث جعل من زيارة وكيل الجمهورية لأماكن التوقيف للنظر التزاما يقع على عاتقه يتعين أن يقوم به مرة كل سنة على الأقل، وليس كل ثلاثة أشهر، والسبب يعود إلى كثرة أماكن التوقيف بأنحاء

فرنسا، بما يجعل من زيارتها عبئا كبيرا على عاتق أعضاء النيابة العامة إذا تمت كل ثلاثة أشهر، فمن باب التخفيف جعلها المشرع كل سنة على الأقل.

2- أصبح يشترط المشرع الفرنسي، بموجب تعديل القانون رقم 2002-307 توافر أسباب معقولة حتى يتمكن ضابط الشرطة القضائية من توقيف الشخص للنظر لمدة أربع وعشرين (24) ساعة، سواء تم ذلك بمناسبة التحري الأولي(م77 من ق.إ.ج)، أو التحري في حالة التلبس(م63 من ق.إ.ج)، أو الانتداب للتحقيق (م 154 من ق.إ.ج). ويرجع السبب في ذلك إلى رغبة المشرع الفرنسي في مسايرة نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث المادة 1/5 منها اشترطت للحرمان من الحرية توافر أسباب معقولة للاعتقاد بأن شخصا ارتكب، أو حاول ارتكاب الجريمة. ويتوقف تقدير توافر الأسباب المعقولة على ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة القضاء.

3- سبق وفرض المشرع الفرنسي على ضابط الشرطة القضائية، التزام إبلاغ الشخص الموقوف للنظر فورا بحقه في عدم الإجابة على الأسئلة التي يوجهها له والتزام الصمت، بيد أن المشرع سرعان ما عاد ليعدل نص المادة 63-1 بقانون 2002-307 ليصبح الواجب هو إعلام الشخص الموقوف للنظر، بأن له الحق في الإدلاء بتصريحات، أو في الإجابة على الأسئلة الموجهة له، أو أن يلتزم الصمت. وقد قصد المشرع بهذا التعديل تفادي ما قد يتولد من الصياغة القديمة لهذه المادة عند الشخص من انطباع، بأن الأفضل له هو أن يلتزم الصمت.

4- كان المشرع الفرنسي قبل تعديل قانون 2002- 1138 يسمح بتوقيف الحدث الذي يتراوح سنه ما بين 10 و13 سنة إذا توافرت ضده دلائل قوية ومتطابقة تفيد الاعتقاد، أنه ارتكب جناية، أو جنحة معاقب عليها بسبع(07) سنوات على الأقل لمدة لا تتجاوز عشر(10) ساعات، أما الآن فقد أصبحت هذه الصلاحية متاحة لضابط الشرطة القضائية عند توافر دلائل قوية، أو متطابقة، بالنسبة للجنح المعاقب عليها بخمس(05) سنوات على الأقل، ولمدة لا تتجاوز إثنى عشر(12) ساعة، بمقتضى نص المادة 4 المعدلة من الأمر 45- 174.

5- ومن منطلق الاستفادة من وسائل التكنولوجيا في الإجراءات الجزائية، أجاز المشرع الفرنسي تجديد التوقيف للنظر دون الحاجة إلى عرض الشخص الموقوف للنظر شخصيا على وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق المختص بحسب الأحوال، وإنما فقط عن طريق استعمال وسائل الاتصال السمعية والبصرية، التي تسمح بمشاهدة الموقوف وسماع أقواله عن بعد

ومن ثم تقرير إصدار إذن التمديد من عدمه بناء على عرض الموقوف للنظر الذي تم بالصوت والصورة فقط.

4.3.1.1.1.التوقيف للنظر في ظل قانون 9 مارس2004[17] ص4567:

رغبة من المشرع الفرنسي في مواجهة التطور الذي حدث في مجال ارتكاب الجريمة عدل أحكام قانون الإجراءات الجزائية، بإصداره القانون رقم 2004-204 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتعلق بتكييف العدالة مع التطورات في مجال الإجرام، وفي هذا الإطار عرفت أحكام التوقيف للنظر تعديلا فيما يتعلق بالتحريات في الجرائم الخطيرة التي يتم ارتكابها من طرف جماعة منظمة والتي ورد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 706-73 ق.إ.ج.

وقد أضاف تعديل سنة 2004، مادة جديدة لقانون الإجراءات الجزائية فيما يخص التوقيف للنظر، هي المادة 706-88، وتضمنت أحكام خاصة، وتطبق على سبيل الاستثناء، عندما يباشر ضابط الشرطة القضائية التوقيف للنظر بمناسبة التحري الأولي، أو التحري في حالة التلبس، أو الانتداب للتحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 706-73من ق.إ.ج.

وقد نصت المادة 706-88 المضافة لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، بمقتضى القانون رقم 2004-204 على أنه من أجل تطبيق المواد 63،77، و154، وإذا اقتضت ضرورة التحري وجمع الاستدلالات، أو التحقيق القضائي المتعلق بإحدى الجرائم التي تدخل في مجال تطبيق المادة 706-73، توقيف الشخص للنظر يمكن على سبيل الاستثناء أن يتم التمديد لمرتين إضافيتين لمدة أربع وعشرين (24) ساعة كل منهما. وهذا التمديد يسمح به بناء على طلب من وكيل الجمهورية بموجب قرار مكتوب ومسبب صادر عن قاضي الحريات والحبس، أو عن قاضي التحقيق.

ويعرض الموقوف للنظر على القاضي الذي يفصل في طلب التمديد قبل أن يصدر قرار التمديد.غير أن التمديد للمرة الثانية يمكن بصفة استثنائية السماح به دون تقديم الموقوف أمام القاضي المختص بسبب ضرورات التحريات الجارية، أو التي ستتم.

وفي حالة الإذن بالتمديد للمرة الأولى، يتم فحص الموقوف للنظر من قبل طبيب يعينه وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق، أو ضابط الشرطة القضائية. ويقوم الطبيب بإصدار شهادة طبية تتضمن بيان عن ملائمة الإبقاء على التوقيف للنظر في مركز الشرطة، وتضم الشهادة الطبية إلى ملف التحريات. ويتم إطلاع الشخص الموقوف من قبل ضابط الشرطة القضائية على حقه في طلب

فحص طبي جديد. هذه الفحوصات الطبية مقررة قانونا. وتتم الإشارة إلى هذا الإخطار في المحضر الذي يوقعه الشخص المعني، وفي حالة رفض التوقيع، يتم بيان ذلك في المحضر.

وعلى سبيل الاستثناء من الأحكام المقررة في الفقرة الأولى من المادة 706-88 ق.إ.ج فإذا كانت المدة المتوقعة للتحريات المتبقية في نهاية مهلة الثماني وأربعين (48) ساعة الأولى للتوقيف للنظر تبرره، يمكن لقاضي الحريات والحبس، أو قاضي التحقيق تقرير تمديد التوقيف للنظر لفترة إضافية واحدة تساوي ثماني وأربعين (48) ساعة، وفقا للشروط المسطرة في الفقرة الثانية من نفس المادة.

وللشخص الموقوف للنظر الذي تم تمديد توقيفه، تطبيقا لأحكام المادة 706-88 ق.إ.ج أن يطلب الاجتماع بمحام، ضمن الشروط المحددة في المادة 63-4 ق.إ.ج عند انقضاء ثماني وأربعين(48) ساعة، ومرة ثانية عند مرور إثنى وسبعين (72) ساعة من الإجراء، ويتم إخطاره بهذا الحق عندما يتم إبلاغه بالتمديد، ويشار إلى ذلك في المحضر الذي يوقعه الشخص المعني، وفي حالة رفض التوقيع يذكر ذلك في المحضر. غير أنه في حالة ما إذا كانت التحريات تتعلق بالجريمة رقم3 من المادة 706-73 ق.إ.ج، والخاصة بجرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد 222-34 إلى 222-40 من قانون العقوبات، أو الجريمة رقم11 من المادة 706-73ق.إ.ج، والتي تخص الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المواد:421-1 إلى 421-5 من قانون العقوبات، فإن الاجتماع مع المحامي لا يتم إلا بعد إثنى وسبعين(72) ساعة.

والذي نخلص إليه بالنسبة لتعديل قانون 2004-204، هو أن المشرع الفرنسي في سبيل مواجهة الجريمة المنظمة، وهي جريمة بطبيعتها خطيرة ومعقدة، يتطلب فيها التحقيق مزيدا من الوقت، خصها بأحكام استثنائية إذا ما اقتضت ضرورات التحريات مباشرة التوقيف للنظر في مواجهة شخص توافر ضده سبب، أو أكثر معقول يدعوا إلى الاعتقاد أنه ساهم، أو حاول المساهمة في ارتكاب إحدى الجرائم المنظمة المنصوص عليها حصرا في المادة 706-73 من ق.إ.ج. وتمثلت أساسا هذه التعديلات في تمديد التوقيف للنظر لفترات طويلة، وكذلك تأجيل حق الشخص في الاستعانة بمحام إلى فترات أطول من تلك المقررة في القواعد العامة.

5.3.1.1.1.التوقيف للنظر في ظل قانون 05 مارس2007 [18] ص4206:

لقد تم آخر تعديل عرفته النصوص المنظمة لإجراء التوقيف للنظر في التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 2007-291 المؤرخ في5 مارس 2007 من خلال المادتين 14 و29 منه.

وباستقراء مضمون هاتين المادتين المشار إليهما، واللتان تعدلان على التولي المادتين 64-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والمادة 4 من الأمر 45- 174 والمتعلق بالطفولة الجانحة، نستنتج أن تعديل قانون 2007-291، قد أضاف ضمانة جديدة لحماية السلامة الجسدية والمعنوية للموقوف للنظر البالغ أثناء خضوعه لسماع الأقوال في فترة التوقيف للنظر، وهي تسجيل ذلك تسجيلا سمعي وبصري، بالإضافة إلى محضر سماع الأقوال، مع ملاحظة أن هذه الضمانة متوفرة للموقوفين الأحداث منذ تعديل قانون 2000-516 لنص المادة 4 من الأمر 45- 174، وقد جاء تعديل 2007-291 معدلا لبعض أحكامها.

وبذلك شكلت مختلف التعديلات التي أشرنا إليها نظام التوقيف للنظر في التشريع الفرنسي الحالي، ومن خلالها حدد المشرع الفرنسي شروط مباشرة ضابط الشرطة القضائية لهذا الإجراء مهما اختلف نوع التحريات التي يجريها، كما نظم جملة الحقوق والضمانات التي يقررها لحماية المشتبه فيه الموقوف للنظر.

2.1.1.التطور التشريعي لإجراء التوقيف للنظر في الجزائر:

تصدى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر رقم 66-155 بتاريخ 08 يونيو 1966[19] ص622 لموضوع إجراء التوقيف للنظر بمعرفة ضابط الشرطة القضائية، كما نظم سماع أقوال الشخص الموقوف للنظر بمعرفة الشرطة القضائية، ووضع بعض الضمانات التي تكفل أعمال الرقابة القضائية، وتمنع مختلف أشكال التعسف ضد الموقوفين للنظر.

ولم يكتف المشرع الجزائري بتقنين إجراء التوقيف للنظر، وإنما أصدر العديد من التشريعات التي تناولت أحكامه بالتعديل والتغيير، الغرض منها دعم حقوق الموقوف للنظر لدى الشرطة القضائية.

وهو ما سوف نتعرض له بالدراسة من خلال التطرق إلى التنظيم الأول لإجراء التوقيف للنظر، ثُم إلى مختلف التعديلات التي عرفتها أحكامه، وفقا للخطة التالية:

1.2.1.1.التنظيم الأول لإجراء التوقيف للنظر:

أجاز دستور الجزائر لسنة 1976 في المادة 52 منه في مواد التحريات الجزائية إمكانية توقيف الأشخاص للنظر لمدة لا تتجاوز (48) ساعة مع إمكانية التمديد على سبيل الاستثناء ضمن

الشروط المحددة في القانون، ومنح الموقوف للنظر عند انتهاء مدة التوقيف للنظر ضمانة الفحص الطبي. وعلى نفس المنحى نظم دستور سنة 1989 في المادة 45 منه، ودستور سنة 1996 في المادة 48 منه التوقيف للنظر مع إضافة حق جديد للموقوف للنظر، وهو حق الاتصال فورا بأسرته[20] ص35.

وتماشيا مع أحكام الدستور المشار إليها، خول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري منذ صدوره، لضابط الشرطة القضائية صلاحية تقييد حرية الشخص، ووضعه تحت تصرفه لمدة ثمانية وأربعين (48) ساعة قابلة للتمديد، بمناسبة التحري في الجنايات والجنح المتلبس بها، وعند إجراءات الاستدلال في الجرائم العادية، وبمناسبة تنفيذ الانتداب القضائي.

1.1.2.1.1. إجراء التوقيف للنظر في حالة التحري في جرائم التلبس.

نظمت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966، إجراء التوقيف للنظر في حالة التحري في الجرائم المتلبس بها، والتي يستفاد من استقراءها، أنها كانت تقضي، بأنه عندما يقدر مأمور الضبط القضائي[17] أن مقتضيات التحقيق[18] تتطلب أن يحتجز تحت المراقبة[19] شخصا، أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فيجوز له ذلك على أن لا تتجاوز مدة الحجز ثمانية وأربعين(48) ساعة.

وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شانها التدليل على اتهامه، فيتعين على مأمور الضبط القضائي اقتياده إلى وكيل الدولة[20]، دون أن يحجزه لديه أكثر من ثمانية وأربعين (48) ساعة، بحيث يجوز لوكيل الجمهورية أن يمد فترة الحجز لمدة ثمانية وأربعين (48) ساعة أخرى بتصريح كتابي منه بعد أن يقوم بتدقيق الملف.

17- بمقتضى القانون رقم 85-02 المؤرخ في05 جمادى الأولى عام1405 الموافق 26 يناير1985 المنشور في ج.ر العدد 05 السنة22، بتاريخ 27 يناير 1985 تم استبدال عبارة " مأمور الضبط القضائي" باصطلاح "ضابط الشرطة القضائية"، وهذا في كل مواد قانون الإجراءات الجزائية، أما في قانون العقوبات فإن العبارة بقيت كما كانت دون تغيير.

18- استعمل المشرع عبارة " مقتضيات التحقيق" والأصح "مقتضيات التحري"، لأن التحقيق من صلاحيات قاضي التحقيق، وليس ضابط الشرطة القضائية.

19- أطلق المشرع الجزائري في أول تنظيم له على إجراء التوقيف للنظر، مصطلح" الحجز تحت المراقبة"، مع الإشارة أن المشرع لم يصب عندما استعمل هذا المصطلح، لأن الحجز كمصطلح قانوني يتعلق بالأشياء وليس بالأشخاص.

20 - استبدلت عبارة " وكيل الدولة "بعبارة "وكيل الجمهورية"، بموجب المادة 3 من القانون رقم 85-02.

وعلى سبيل الاستثناء تضاعف جميع المواعيد المبينة في هذه المادة، إذا ما تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة.

والضمانة الوحيدة التي كانت مقررة وقتها للموقوف للنظر لكفالة حمايته الجسدية، هو إجراء الفحص الطبي، إذا ما طلبه الشخص الموقوف عند انتهاء التوقيف، بعد أن يتم إخباره عن إمكانية ذلك، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 51 في فقرتها الأخيرة التي جاء فيها: **"ولدى انقضاء مواعيد الحجز يكون من المتعين إجراء فحص طبي للشخص المحتجز إذا ما طلب ذلك. ويجري إخباره عن إمكانية ذلك"**.

وبالرجوع إلى نص المادتين 50 و51 من قانون الإجراءات الجزائية المنظمة للحجز تحت المراقبة في حالة التحري في الجريمة المتلبس بها قبل التعديل، نلاحظ أن الأشخاص الذين كان يجوز لمأمور الضبط القضائي وضعهم في الحجز تحت المراقبة هم:

1- الأشخاص الذين يتخذ بشأنهم ضابط الشرطة القضائية، أمرا بعدم مبارحة مكان ارتكاب الجريمة لحين انتهائه من إجراء تحرياته، طبقا لنص المادة 1/50 من ق. إ.ج.

2- الأشخاص الذين يرى ضابط الشرطة القضائية في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويتهم، أو التحقق من شخصيتهم، طبقا للمادة 2/50 من ق.إ.ج.

3- الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامهم بارتكاب الجريمة الجاري فيها التحري، طبقا للمادة 2/51 ق. إ.ج.

وفي تقدير التنظيم الأول لإجراء التوقيف للنظر بمناسبة التحري في الجرائم المتلبس بها بإمكاننا أن نبدي الملاحظات التالية:

1- لقد منح المشرع الجزائري، ضابط الشرطة القضائية سلطة تقديرية جد واسعة في تقرير هذا الإجراء الخطير، بحيث خوله احتجاز أي شخص متى قدر فائدة ذلك لحسن سير التحريات، ولم يميز بين المشتبه فيه وغيره.

2- غياب الرقابة القضائية كليا، وهو ما يشكل تهديدا خطيرا لحرية الشخص الفردية في حالة ما إذا أساء ضابط الشرطة القضائية استعمال صلاحيته في اتخاذ قرار الحجز تحت المراقبة.

3- لم يقرر المشرع أية حقوق للموقوف للنظر، وقرر له ضمانة واحدة تمثلت في الفحص الطبي عند انقضاء مواعيد الحجز، حتى هذه الضمانة قررها له بصفة جوازية، إذ يجب أن يطلبها حتى يستفيد منها، على أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية بإخباره عن إمكانية ذلك.

4- حدد المشرع المدة الأساسية للتوقيف للنظر بثمانية وأربعين (48) ساعة على الأكثر بالنسبة لفئات الأشخاص المشار إليها في المادة 1/50 والمادة 2/50 إ.ج غير قابلة للتمديد وقابلة أن تضاعف، إذا تعلق الأمر فقط بجرائم أمن الدولة.

5- بالنسبة للفئة الثالثة التي أشارت إليها المادة 2/51 ق.إ.ج، وهم الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامهم بارتكاب الجريمة الجاري فيها التحري، يمكن أن تمدد فترة الحجز لمدة ثمانية وأربعين (48) ساعة أخرى مرة واحدة بناء على تصريح كتابي صادر عن وكيل الجمهورية، بعد عرض الشخص الموقوف للنظر عليه، وفحص ملف القضية.وتضاعف مدة التمديد أيضا بالنسبة لهذه الفئة، إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة.

6- وأخيرا لم يرتب المشرع أي جزاء قانوني نتيجة عدم مراعاة ضابط الشرطة القضائية لإجراءات وشكليات التوقيف للنظر المقررة في القانون.

وعليه نخلص من كل ما سبق، أن المشرع الجزائري غلب المصلحة العامة للمجتمع على حساب المصلحة الفردية لشخص الموقوف للنظر، ويظهر ذلك من خلال غياب الحقوق وضعف الضمانات المقررة لهذا الأخير.

2.1.2.1.1.إجراء التوقيف للنظر في حالة التحري الأولي:

نظمت المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، سلطات ضابط الشرطة القضائية في التوقيف للنظر في حالة التحري الأولي خارج حالة التلبس، وبموجب نص هذه المادة، فإن إجراء التوقيف للنظر يباشره ضابط الشرطة القضائية إذا اقتضت إليه ضرورات التحقيق في مواجهة أي

شخص سواء كان مشتبه فيه، أو مجرد شاهد. وتكون مدة التوقيف للنظر محددة بثمان وأربعين(48) ساعة، وإذا رأى ضابط الشرطة القضائية أن يحتجزه مدة تزيد عن (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية، والذي يجوز له أن يمد حجزه إلى مدة أخرى لا تتجاوز(48) ساعة، بإذن كتابي منه بعد استجواب الموقوف للنظر المقدم له وفحصه لملف التحقيق. ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة. وتضاعف المواعيد المشار إليها في هذه المادة، إذا تعلق الأمر بجنايات، أو جنح ضد أمن الدولة.

وفي تقدير التنظيم الأول لإجراء التوقيف للنظر بمناسبة التحري الأولي خارج حالة التلبس بإمكاننا أن نبدي الملاحظات التالية:

1- نفس الملاحظات الثلاث الأولى، والملاحظة السادسة، والتي قيلت بالنسبة للتوقيف للنظر الذي يتم بمناسبة التحري في الجريمة المتلبس بها يمكن أيضا إبدائها في هذه الحالة أيضا.

2- حدد المشرع المدة الأصلية للتوقيف للنظر بثمانية وأربعين(48) ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة لأي شخص أوقف للنظر دون تمييز، ومهما كانت الجريمة الجاري البحث فيها، فلم يشترط كما هو الأمر في حالة التلبس قيام دلائل قوية ومتماسكة في حق الشخص الموقوف من شأنها التدليل على اتهامه بارتكاب الجريمة لتبرير التمديد.

3- منح المشرع نفس الضمانة المقررة للموقوف للنظر بمناسبة التحري في الجريمة المتلبس بها، للموقوف في حالة التحريات في الجريمة العادية، وهو ما يستنتج من مضمون الفقرة الأخيرة من نص المادة 65 ق.إ.ج، التي تحيل إلى تطبيق في جميع الأحوال نصوص المادتين 51 و52 ق .إ.ج.

3.1.2.1.1. إجراء التوقيف للنظر في حالة تنفيذ الانتداب القضائي:

يستمد ضابط الشرطة القضائية سلطته في مباشرة إجراء التوقيف للنظر في حالة تنفيذ الانتداب القضائي من مضمون نص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية، الذي يقضي، بأنه إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لحجز شخص تحت مراقبته، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي

يجري فيها تنفيذ الإنابة. وبعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي بتمديد توقيفه للنظر مدة ثمان وأربعين (48) ساعة أخرى. ويجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق.

وما يمكن تسجيله من ملاحظات عن إجراء التوقيف للنظر الذي يتم بمناسبة تنفيذ إنابة قضائية للتحقيق، طبقا لنص المادة 141 من ق.إ.ج، نذكر:

1- أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية تقدير ضرورة تنفيذ هذا الإجراء دون الرجوع في ذلك إلى قاضي التحقيق، يكفي أن يعتبر ذلك ضروريا لتنفيذ الإنابة ضد أي شخص مع إمكانية طلب تمديد الحجز، ضمن نفس الشروط والإجراءات المتبعة في حالة إجراء التوقيف للنظر الذي يتم بصدد جريمة متلبس بها .

2- لم تنص المادة 141 من ق.إ.ج على إلزامية إخطار الفرد بإمكانية طلب الفحص الطبي وبذلك نسجل غياب كل الحقوق والضمانات المقررة للموقوف في مثل هذه الظروف، وهو إغفال من طرف المشرع ليس له ما يبرره من الناحية القانونية، وقد تداركه المشرع في التعديلات اللاحقة التي عرفتها النصوص المنظمة لهذا الإجراء في قانون الإجراءات الجزائية، كما سوف نرى.

3- لم ترتب المادة141 من ق.إ.ج، جزاء البطلان، أو المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية في حالة إغفال، أو عدم مراعاة القواعد الشكلية التي قررتها هذه المادة.

2.2.1.1.التعديلات التشريعية التالية:

تدخل المشرع الجزائري العديد من المرات، معدلا ومتمما القواعد الخاصة بصلاحيات ضابط الشرطة القضائية في اتخاذ إجراء التوقيف للنظر بهدف تقوية الضمانات والحقوق الفردية التي تكفل حماية الشخص الموقوف للنظر. وبالإمكان سرد هذه التعديلات حسب ورودها الزمني في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى أهم ما جاءت به من أحكام جديدة في هذا الخصوص في ما يلي:

1.2.2.1.1.تعديل القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير1982 [21] ص305:

صدر القانون رقم 82-03 بتاريخ 13 فبراير 1982 معدلا ومتمما أحكام التوقيف للنظر في حالة التلبس الواردة في نص المادة 51 من الأمر 66-155، وقد تمثل هذا التعديل في إلغاء الفقرة الثالثة، وتعديل الفقرة الرابعة، مع إضافة فقرة جديدة لتصبح المادة المعدلة تنص على أنه: "الفقرة الأولى: **إذا رأى مأمور الضبط القضائي لمقتضيات التحقيق أن يحتجز تحت المراقبة شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه إبلاغ وكيل الدولة بذلك حالا، ولا تتجاوز مدة الحجز ثماني وأربعين ساعة.**

الفقرة الثانية: تممت بالفقرة الرابعة في الصياغة القديمة.

الفقرة الثالثة: ملغاة.

الفقرة الرابعة: **وعند انقضاء مواعيد الحجز يكون من المتعين إجراء فحص طبي على الشخص المحتجز، إذا ما طلب ذلك، ويجب إخباره عن إمكانية ذلك.**

الفقرة الخامسة: **إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال الاحتجاز تحت المراقبة كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض مأمور الضبط القضائي للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا".**

والمتمعن في نص المادة 51 من ق.إ.ج المعدلة بالقانون رقم 82-03، يلاحظ أن المشرع عدل وتمم أحكام التوقيف للنظر الذي يباشره ضابط الشرطة القضائية بمناسبة التحري في حالة جريمة متلبس بها، ويظهر ذلك من النواحي التالية:

1- تقييد سلطة ضابط الشرطة القضائية: بمقتضى هذا التعديل لضابط الشرطة القضائية سلطة توقيف الأشخاص إذا ما رأى ضرورة لذلك، ولكن يتوجب عليه إبلاغ وكيل الدولة، وهذا الإبلاغ لم يشترط فيه المشرع أن يكون قبل الحجز، وإنما أن يكون حالا أي عدم الإطالة بين بداية الحجز والإبلاغ، حيث أصبحت المادة 51 المعدلة تنص على أنه " **إذا رأى مأمور الضبط القضائي لمقتضيات التحقيق أن يحتجز تحت المراقبة شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه إبلاغ وكيل الدولة بذلك حالا ".**

وواضح أنه من شأن هذا التعديل التقليص من السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لضابط الشرطة القضائية في تقرير التوقيف للنظر، وذلك من خلال إلزامه بإبلاغ وكيل الجمهورية فورا عند

مباشرته له، وهو ما يتيح لهذا الأخير فرصة إعمال رقابته منذ الساعات الأولى للتوقيف للنظر مما يشكل زيادة محسوسة في دور وكيل الجمهورية في مراقبة سير التوقيف للنظر، وبذلك نضمن عدم تعسف ضابط الشرطة القضائية في مباشرته.

2- إلغاء تمديد التوقيف للنظر في حالة التلبس: الجدير بالذكر أن القانون رقم 82- 03 ألغى الفقرة الثالثة من المادة 51 التي كانت تجيز لمأمور الضبط القضائي تمديد الحجز لمدة ثانية في الجرائم المتلبس بها بالنسبة للأفراد الذين تقوم ضدهم دلائل قوية، ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامهم.

3- اختلاف أحكام تمديد التوقيف للنظر: إن المادة 51 ق.إ.ج قبل تعديلها كانت تنص على عدم جواز تمديد الحجز الوارد في الفقرة الأولى من نفس المادة، وبذلك أصبح تمديد الحجز، وفقا لهذا التعديل سواء تعلق بالأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 50 من ق.إ.ج - وهم الأشخاص الذين يرى ضابط الشرطة القضائية في مجرى استدلالاته القضائية، التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيتهم - أو الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامهم بارتكاب الجريمة الجاري فيها التحري، غير جائز، وهو ما يؤدي إلى بروز اختلاف في أحكام النصوص المنظمة للحجز تحت المراقبة في التشريع الجزائري من حيث جواز التمديد، ذلك أن المشرع لم يعدل المادتين 65 ومن 141 ق.إ.ج الخاصتين بالتوقيف للنظر في التحري الأولي والإنابة القضائية اللتين تجيزان التمديد.

4- ظهور التناقض بين نصي المادتين 51 و65 من ق.إ.ج، نشأ عن تعديل قانون سنة 1982، بالإضافة للاختلاف المشار إليه في أحكام تمديد التوقيف للنظر الواردة في المواد 51، 65 و141 من ق.إ.ج، تناقض بين نصي المادتين 51 و65 من ق.إ.ج، ويتضح ذلك من خلال المادة 65 التي تنص في فقرتها الخامسة: **"وتطبق في جميع الأحوال نصوص المادتين 51،52"**. والسؤال الذي يثار في هذا الصدد: كيف يستوي أن نطبق مثل هذه الإحالة على اعتبار أن المادة65 المحيلة تجيز التمديد في حين أن المادة 51 المحال إليها لا تجيزه؟

5- وجوب إخطار المحجوز بإمكانية طلب الفحص الطبي: بموجب هذا التعديل يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية، أو أحد الأعوان وجوبا أن يخبر الموقوف للنظر بإمكانية طلب الفحص الطبي والخضوع له في نهاية مدة التوقيف للنظر.

6- تقرير المسؤولية الشخصية عند مخالفة آجال التوقيف للنظر: أضاف تعديل قانون 82-03 فقرة أخيرة[21] إلى نص المادة 51 من ق.إ.ج، قرر بمقتضاها ضمانة هامة حققها هذا القانون، لا يتضمنها النص القديم، وهو أنه رتب المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية في حالة انتهاكه الأحكام المتعلقة بآجال الاحتجاز تحت المراقبة، وبالتالي أصبح معرضا للعقوبات التي يتعرض لها كل من يحجز شخصيا تعسفيا.

وإذا ما حاولنا تقدير تعديل قانون سنة 1982، نلاحظ أن إلزام مأمور الضبط القضائي بإبلاغ وكيل الجمهورية فورا عند اتخاذه لإجراء التوقيف للنظر، وإلغاء إمكانية تمديد فترة التوقيف للنظر في حالة التحري في الجريمة المتلبس بها، وتعريض ضابط الشرطة القضائية للمساءلة القانونية بتهمة حبس شخص تعسفيا، في حالة انتهاكه الأحكام المتعلقة بآجال الاحتجاز تحت المراقبة هي كلها تعد ضمانات مهمة لتعزيز حماية الحرية الشخصية، وفي صالح الشخص الموقوف للنظر قطعا، لكنها غير كافية فلا زال في مقدور ضابط الشرطة القضائية أن يسيء استعمال سلطته في ظل التنظيم الحالي لإجراء التوقيف للنظر، مما يهدر حقوق الموقوف للنظر.

2.2.2.1.1.تعديل القانون رقم 90-24 المؤرخ في18غشت1990[22] ص1151:

صدر القانون رقم 90-24 ليتمم أحكام التوقيف للنظر في حالة التلبس الواردة في نص المادة 51 من ق.إ.ج، وتمثل هذا التعديل في إعادة صياغتها، وكذلك في إضافة أحكام جديدة ليصبح نص المادة 51 الجديد المعدل بمقتضى هذا القانون ينص على أنه:

"الفقرة الأولى: تممت كما يلي: **" إذا رأى مأمور الضبط القضائي لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثماني وأربعين ساعة. ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا ومباشرة بعائلته ومن زيارتها له مع الاحتفاظ بسرية التحريات "**.

الفقرة الثانية والفقرة الثالثة: بدون تغيير،

---

21 - تنص الفقرة الأخيرة المضافة إلى نص المادة 51 " إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال الاحتجاز تحت المراقبة، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض مأمور الضبط القضائي للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا".

الفقـرة الرابعــة: **ولـدى انقـضاء مواعيـد الحجـز يكـون مـن المتعين إجـراء فحـص طبـي للشخص المحتجز إذا مـا طلب ذلـك مباشرة أو بواسطة محاميـه أو عائلتـه.يجـري الفحص الطبـي الطبيب الذي يختاره الشخص المحتجز الذي يتم إخباره عن إمكانية ذلك**.

الفقرة الخامسة: بدون تغيير".

ومـن دراسـة مختلـف التعـديلات التـي أدخلـت علـى نـص المـادة 51 ق.إ.ج، يمكـن حـصر الأحكام الجديدة في المسائل التالية:

1- لقـد أعـاد المـشرع صـياغة المـادة 51 ق.إ.ج، بحيـث اسـتبدل مـصطلح **"الحجـز تحـت المراقبة"** بمصطلح "التوقيف للنظر"، وهو صائب في ذلك، لأن الحجز لا يقع علـى الإنسان، وإنمـا يقع على الأموال، ومن ناحية أخرى حقق التجانس من حيث المصطلح المستعمل في نـص المـادة 48 من دستور سنة1996 [22].

2- عـزز المـشرع الحمايـة القانونيـة المقررة للحريـة الشخصية للموقوف للنظـر مـن خـلال إلزامه ولأول مرة ضابط الشرطة القضائية، بأن يوفر للشخص الموقوف كل الوسائل التـي تمكنـه مـن الاتصال فورا، وبطريقة مباشرة بعائلته، وبالسماح لها بزيارته، لأن ذلك أمـر ضـروري لطمأنـة أهلـه بمعرفتهم مكـان وجـوده ممـا يسهل تزويـده بمـا يحتاجـه، واختيـار مـدافع عنـه بشرط أن يتم ذلك دون الإضرار بسرية التحريات، وهي مسألة يقدرها ضابط الشرطة القضائية الآمر بالتوقيف للنظر.

3- وفيما يتعلق بالفحص الطبي، فهذه الضمانة كانت مقررة في النص القديم، لكن المشرع أعاد صياغتها من جديد بشيء من التفصيل، فأصبح بموجب التعديل يجوز للشخص الموقوف إجراء الفحص الطبي ليس فقط بناء على طلبه شخصيا، وإنما أيضا إذا تقدم بالطلب عن طريق محاميـه، أو عائلته، ويجرى له بعد ذلك الفحص الطبي الطبيب الذي يختاره بنفسه علـى أن يتم إلزامـا إخبـاره عن هذه الإمكانية من طرف عضو الشرطة القضائية.

وإذا ما حاولنا تقدير تعديل قانون رقم 90- 24، نجد أن الضمانات الجديدة التي أضافها من شأنهـا أن تعزز أكثر حماية القانون للموقوف للنظر، من أجل ضمـان سلامته الجسدية حتـى نتجنب استفراد الـشرطة القـضائية بـالموقوف، واسـتعمال العنـف المعنـوي، أو الــمادي ضـده[23] ص25

---

22 - تنص المادة 48 من دستور 1996: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين(48) ساعة ".

ولكن يبقى غامضا أمر تدخل المحامي وطلبه إجراء الفحص الطبي، خاصة في ظل النصوص الحالية للتشريع الجزائري، والتي لا تسمح بالاستعانة بمحام في مرحلة التحريات التي تجريها الشرطة القضائية.

3.2.2.1.1.تعديل القانون رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير1995 [24] ص3:

عرفت أحكام التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، تعديلا آخر سنة 1995 نظرا للظروف الأمنية الاستثنائية التي عاشتها الجزائر في تلك الفترة، ومراعاة لخطورة جرائم الإرهاب والتخريب، وما تستلزمه من تحريات تتطلب وقتا أطول تدخل المشرع وعدل المادتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية، بموجب المادتين8 و9 من الأمر رقم 95-10 الصادر بتاريخ 25 فبراير1995، فأصبحت تنصان على أن مدة التوقيف للنظر يمكن تمديدها لمدة لا تتجاوز 12 يوما إذا ما تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية [23]. وبذلك أصبحت الصياغة الجديدة لهاتين المادتين كالتالي:

بالنسبة للمادة 51 من ق.إ.ج المعدلة : "الفقرة الأولى والثانية: بدون تغيير،

الفقرة الثالثة: تتمم الفقرة الثالثة كما يلي**" تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة، ويجوز تمديدها دون أن تتجاوز اثني عشر(12) يوما إذا ما تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية"**.

الفقرة الرابعة والفقرة الخامسة: بدون تغيير.

- أما المادة 65 من ق.إ.ج المعدلة: الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة: بدون تغيير

الفقرة الخامسة: **" تتمم الفقرة الخامسة كما يلي "تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بجنايات، أو جنح ضد أمن الدولة، ويجوز تمديدها دون أن تتجاوز اثني عشر(12) يوما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية، أو تخريبية"**.

وإذا ما قمنا بتقدير تعديل الأمر رقم 95-10 لأحكام التوقيف للنظر، يمكن أن نسجل الملاحظات التالية:

23- وهي المدة نفسها التي نصت عليها المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 92-02 المؤرخ في 3 ربيع الثاني 1413 الموافق 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب المعدل والمتمم بالمرسوم 93-05 المؤرخ في 27 شوال 1413 الموافق 19 أبريل1993، ولقد أدرجت أحكام المرسوم في صلب قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادتين 8 و9 من الأمر95-10.

1- أن المشرع الجزائري أصبح يجيز بموجب المادة 51 من ق.إ.ج المعدلة، وكذلك المادة 65 من ق.إ.ج المعدلة، تمديد المدة الأساسية للتوقيف للنظر الذي يباشره ضابط الشرطة القضائية سواء في حالة التحري في الجرائم المتلبس بها، أو في التحري الأولي على سبيل الاستثناء دون أن تتجاوز اثني عشر(12) يوما بالنسبة للجرائم الإرهابية، أو التخريبية. وهي مدة طويلة جدا في تقديرينا.

2- أن المشرع سكت عن تحديد السلطة التي تأذن بالتمديد، مما يزيد من خطورة الوضع بالنسبة للموقوف للنظر. وهذا الأمر قد يوحي لضابط الشرطة القضائية، أنه بإمكانه التصرف بحرية فيما يخص تمديد الحجز تحت المراقبة دون الرجوع إلى السلطة القضائية المختصة. ومرد توسيع سلطات الشرطة القضائية في التوقيف للنظر بالنسبة للجرائم الإرهابية، أو التخريبية أنها الجهة الوحيدة القادرة على ضبط الجناة في مثل هذه الجرائم، وفي مثل هذه الظروف.

3- أن المشرع قد راعى المصلحة العامة في مكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم على حساب المصلحة الخاصة للشخص الموقوف للنظر التي تقتضي حمايته، وعدم تقييد حريته إلا بالقدر الضروري، وبتدخل من السلطة القضائية مادام أنه في هذه المرحلة لا يزال يتمتع بقرينة البراءة، وليس سوى مشتبها فيه، وقد يبرر ذلك بشكل كبير فترة الأزمة، والظروف الاستثنائية التي مرت بها الجزائر حينها، والرغبة الشديدة في مكافحة ظاهرة الإرهاب حتى ولو تطلب ذلك التضحية بالحقوق والحريات الفردية.

4.2.2.1.1.تعديل القانون رقم 01- 08 المؤرخ في 26 يونيو2001[25] ص5:

حاول المشرع الجزائري في التعديل الجديد، بموجب القانون رقم 01-08 اتخاذ تدابير وإجراءات الغرض منها دعم حقوق الموقوف للنظر لدى الضبطية القضائية أسوة بالمشرع الفرنسي الذي اقتبس منه معظم أحكام هذا القانون، وقد تجلى ذلك من خلال الأحكام الجديدة التي عدلت وتممت بها النصوص المنظمة للتوقيف للنظر الذي يباشره ضابط الشرطة القضائية في التحري الأولي، أو في الجريمة المتلبس بها، أو عند تنفيذ الإنابة القضائية، وبذلك شمل التعديل المواد التالية: 51، 52، 65 و141 من ق.إ.ج، فضلا عن إضافة مادتين جديدتين هما 51 مكرر و51 مكرر1 على النحو التالي:

أصبحت المادة 51 من ق.إ.ج المعدلة مصاغة كالآتي:

"الفقرة الأولى: **إذا رأى مأمور الضبط القضائي لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية، ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر**.

الفقرة الثانية: **لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثماني وأربعين ساعة. غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم**.

الفقرة الثالثة: بدون تغيير،

الفقرة الرابعة: ملغاة،

الفقرة الخامسة: بدون تغيير".

وتمم المشرع المادة 51 من ق.إ.ج بمادتين جديدتين هما:

المادة 51 مكرر، حيث نصت على أنه:**" كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر1 أدناه ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب"**.

ونصت المادة 51 مكرر1 على أنه:

الفقرة الأولى:**" يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا ومباشرة بعائلته ومن زيارتها له، وذلك مع مراعاة سرية التحريات**.

الفقرة الثانية: **وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا**.

الفقرة الثالثة: **تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات**.

وعدلت المادة 52 من ق.إ.ج على النحو التالي: "الفقرة الأولى: **يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص.**

الفقرة الثانية: استبدال مصطلح**" الحجز تحت المراقبة"** بمصطلح **"التوقيف للنظر"**.

يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض. يمكن وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أي وقت أن يزور هذه الأماكن.

الفقرة الثالثة: **ويجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه".**

وعدلت الفقرة الأخيرة من المادة 65 من ق.إ.ج الخاصة بالتوقيف للنظر في حالة التحري الأولي لتحيل على تطبيق المواد الجديدة والمعدلة بالشكل التالي:**" وتطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و51 مكرر و51 مكرر1 و52 من هذا القانون".**

وأخيرا عدلت المادة 141 من ق.إ.ج الخاصة بالتوقيف للنظر في حالة الإنابة القضائية كالتالي: "الفقرة الأولى، والثانية بدون تغيير.

الفقرة الثالثة: **تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 51 مكرر و51 مكرر1 من هذا القانون على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في إطار هذا القسم.**

الفقرة الرابعة: **يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و52 (الفقرة الأخيرة) من هذا القانون".**

(الباقي بدون تغيير).

أهم ما يمكن قوله بالنسبة لتعديل قانون رقم 01-08، أنه أعاد تنظيم إجراء التوقيف للنظر بشكل عزز فيه، وبشكل واضح الحقوق والضمانات المقررة لحماية حقوق الموقوف للنظر، ويظهر ذلك في عدة جوانب، نكتفي في هذا الجزء من الرسالة إلى الإشارة إلى أهمها، وسوف يتم تناولها بأكثر تفصيل في القسم الثاني منها:

1- منح المشرع لكل من النائب العام، ووكيل الجمهورية سلطات جديدة في علاقتهما مع أعضاء الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم في دائرة اختصاص المجلس القضائي والمحاكم التابع له، وفي هذا السياق أضيفت فقرة جديدة للمادة 17 ق.إ.ج، مقتضاها أن ضباط الشرطة القضائية عندما يمارسون مهامهم الموضحة في المادتين 12 و13، وكذلك عند مباشرة التحقيقات، وتنفيذ الإنابات القضائية لا يجوز لهم طلب، أو تلقي أوامر، أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها. وتأكيدا لهذا المعنى أضيفت مادة جديدة، هي المادة 18 مكرر، تمنح النائب العام سلطة مسك ملف فردي خاص لكل ضابط شرطة قضائية يمارس مهامه في دائرة المجلس القضائي التابع له، ومن جهة أخرى خولت وكيل الجمهورية، بموجب الفقرة الثانية منها تحت سلطة النائب العام صلاحية تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة، حيث يأخذ هذا التنقيط في الحسبان عند كل ترقية. ولعل الهدف من ذلك، هو إعطاء فعالية أكثر للإشراف ومراقبة النيابة العامة على أعمال هذه الهيئة. وفي نفس السياق أضيفت إلى المادة 51 من نفس القانون فقرة جديدة تلزم ضابط الشرطة القضائية عندما يوقف شخصا للنظر بالإضافة إلى واجب إخطار فورا وكيل الجمهورية، أن يقدم له تقريرا يوضح فيه دواعي التوقيف ومبرراته. وبالتالي تقلصت سلطة ضابط الشرطة القضائية في اتخاذ هذا الإجراء وظروف تنفيذه، إذ سمحت المادة 52 من ق.إ.ج المعدلة لوكيل الجمهورية إمكانية زيارة أماكن التوقيف في أي وقت لمراقبة ظروف الموقوفين للنظر.

2- إن الأشخاص الذين أصبح يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يوقفهم للنظر في حالة التلبس مع إمكانية تمديده، هم الذين قامت ضدهم دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامهم بارتكاب الجريمة، أما الأشخاص الذين تضمنتهم المادة 50 من ق.إ.ج، وهم الذين يتخذ بشأنهم ضابط الشرطة القضائية أمرا بعدم مبارحة مكان الجريمة، لحين انتهائه من تحرياته، أو الذين يرى في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويتهم، أو التحقق من شخصيتهم فهؤلاء لا يجوز أن تتجاوز مدة توقيفهم (48) ساعة، أما إذا كانت لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم، أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، فلا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم، وهذا عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 51 المعدلة. في حين لا يزال له خارج حالات التلبس سلطة توقيف للنظر أي شخص للنظر مع إمكانية التمديد، حتى ولو لم تتوافر مثل هذه الدلائل، لأن تعديل سنة 2001 لم يمس نص المادة 65 ق.إ.ج.

3- أضاف المشرع بهذا التعديل إلى قانون الإجراءات الجزائية مادة جديدة، هي المادة 51 مكرر، حيث نصت على أنه يستوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يبلغ الشخص الموقوف للنظر بالحقوق التي يمنحها له القانون. وتتعلق هذه الحقوق بحقه في الاتصال بعائلته وحقه في زيارتها له، وحقه في إجراء الفحص الطبي. والملاحظ أن حق الموقوف في الاتصال بأسرته، وزيارتها له كان موجودا في الفقرة الأولى من المادة 51 من القانون القديم، وبصياغة تقدم ضمانات أكثر للموقوف، حيث أشارت إلى أن الاتصال يكون فورا ومباشرة، فقد حذفت كلمة " مباشرة " من نص المادة 51 مكرر المضافة مما يسمح أن يفسر أن حق الاتصال يمكن أن يتولى القيام به ضابط الشرطة القضائية، أو أحد أعوانه نيابة عن الموقوف. كما يعاب على الصياغة الجديدة لهذه المادة بالمقارنة بأحكام المادة القديمة ربطها لحق الزيارة بمراعاة سرية التحريات، وقد خلق هذا التعبير الجديد عائقا لممارسة هذا الحق بالاعتماد على التفسير الضيق لهاته العبارة[26] ص13.

4- بالنسبة لإجراء الفحص الطبي، فإن الموقوف للنظر أصبح يخضع وجوبا للفحص الطبي عند انتهاء مواعيد التوقيف للنظر، وله حق طلب إجراء الفحص الطبي مباشرة، أو عن طريق محاميه، أو عائلته. وفي حالة تعذر ذلك لسبب أو لأخر، فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية بموجب التعديل أن يندب له تلقائيا طبيبا لفحصه. ولوكيل الجمهورية في أية لحظة من توقيف الشخص للنظر أن يندب طبيبا لفحص الموقوف سواء أكان ذلك من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر، أو محاميه. ويبقى غامضا كما أشرنا أمر تقديم الطلب من المحامي لإجراء الفحص الطبي، مع العلم أن المشرع الجزائري، لا يقر بحق الموقوف للنظر بالاجتماع بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات.

وعلى أية حال، فإن تعديل قانون سنة 2001 عزز بدون شك حقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر لدى ضابط الشرطة القضائية، غير أنه يبقى الأمر ناقصا بالنسبة لحقه في الاستعانة بمحام في هذه المرحلة، وأيضا في عدم ضبط باقي الحقوق المقررة بشكل محكم.

5.2.2.1.1.تعديل القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 [27] ص3:

صدر هذا القانون بتاريخ 25 ديسمبر 2004 وهو يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

وتضمنت المادة 37 منه أحكاما خاصة بتمديد فترة إجراء التوقيف للنظر فيما يتعلق بالجرائم التي يحكمها هذا القانون، والمنصوص عليها في المواد: 12 إلى 23 منه، حيث نصت على ما يلي: **" يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها، أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة. ويتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل. وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه، يجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز ثلاث(3) مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق. ويجوز بصفة استثنائية منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة"**.

ونستخلص من مضمون المادة سالفة الذكر أن المدة الأساسية التي يملكها ضابط الشرطة للتوقيف للنظر في هذا النوع من الجرائم، هي (48) ساعة، غير أن هذه المدة يمكن مدها بإذن كتابي صادر من طرف وكيل الجمهورية بعد استجواب الشخص المقدم إليه، وفحص ملف التحريات إلى مدة لا تتجاوز ثلاث (3) مرات المدة الأصلية، مع إمكانية هذا التمديد بصفة استثنائية، بموجب قرار مسبب من وكيل الجمهورية دون تقديم الشخص الموقوف إليه. لتصل بذلك المدة الإجمالية للتوقيف للنظر بالنسبة لجرائم المخدرات، بمقتضى تعديل القانون رقم04-18 لسنة 2004 تساوي ثمانية (8) أيام.

ومهما يكن من أمر، فإن تمديد مدة التوقيف للنظر لدى ضابط الشرطة القضائية إلى هذا الحد، يمثل مساسا بحقوق وحريات الأشخاص، خاصة إذا كان الموقوف للنظر يعاني من الإدمان وعليه ينبغي في هذا الشأن عدم المبالغة في التمديد[28] ص12.

6.2.2.1.1.تعديل القانون رقم 06-22 المؤرخ في20 ديسمبر2006[29] ص4:

صدر هذا القانون بهدف تقوية الأمن وحماية الدولة، حيث عمل على تمكين الشرطة القضائية من مباشرة مهامها بفاعلية بالنسبة للجرائم الهامة.

ومن مستجدات هذا القانون فيما يخص أحكام التوقيف للنظر، هو تعديله للمادتين51 و65 من ق.إ.ج، وأضافته إلى قانون الإجراءات الجزائية مادة جديدة، هي المادة 65-1، وعلى ذلك فقد مس التعديل بعض أحكام التوقيف للنظر على النحو التالي:

أصبحت تنص المادة 51 المعدلة بهذا القانون على ما يلي:

"الفقرات الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة: بدون تغيير،

الفقرة الخامسة (فقرة جديدة): **يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:**

- مرة واحدة(1)عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة،

- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،

- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

الفقرة السادسة: **إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال الاحتجاز تحت المراقبة كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا"**.

وتنص المادة 65 المعدلة على أنه:

"الفقرة الأولى، الفقرة الثانية: بدون تغيير،

الفقرة الثالثة: **غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص:**

- مرتين(2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة،

- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،

- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

الفقرة الرابعة، والفقرة الخامسة: بدون تغيير".

وتنص المادة 65-1 المضافة، بموجب المادة 13 من القانون رقم 06-22 المتممة للمادة 65 على أنه: **"يجوز لضابط الشرطة القضائية، بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعائين بالمثول. غير أنه لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة مرجحا سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم. يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا بأقوالهم. ويمكن أيضا أعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادة 19 وتحت رقابة ضابط الشرطة القضائية تلقي أقوال الأشخاص الذين تم استدعائهم. يتم إعداد المحاضر وإرسالها طبقا للمادة 18 من هذا القانون"**.

وعليه أهم ما جاء به هذا التعديل من أحكام جديدة نذكر:

1- أجازت المادة 51 المعدلة إمكانية إطالة فترة التوقيف للنظر لفترة أطول من تلك المعروفة في القواعد العامة، متى دعت إلى ذلك ضرورات التحري في جريمة متلبس بها، بموجب إذن كتابي صادر عن وكيل الجمهورية المختص بعد عرض الشخص الموقوف عليه واستجوابه وفحص ملف التحقيق، وذلك بالنسبة لجنايات وجنح معنية وقعت في حالة التلبس هي:

- مرة واحدة (1)، عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[24].

- مرتين(2) إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أمن الدولة[25].

- ثلاث(3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات[26]، أو الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية[27]، أو جرائم تبييض الأموال[28]، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[29].

24- أدرجت في قانون العقوبات، بموجب القانون رقم04-15 المؤرخ في27 رمضان عام1425 الموافق 10 نوفمبر 2004، حيث أدرج قسم سابع مكرر في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني بعنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بالمواد 394 مكرر إلى 394 مكرر2 ، منشور في الجريدة الرسمية العدد71، السنة41، بتاريخ 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر2004، ص8.

25- جرائم أمن الدولة، نص عليها المشرع في قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 بالفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث في المواد من61 إلى 96 مكرر منه.

26 - صادقت الجزائر مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 فبراير1995، العدد7، السنة32، ص8. وقد جاء تنظيم جرائم المخدرات في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجاز غير المشروعين بها في المواد من12 إلى 23.

- خمس(5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[30].

2- أجازت المادة 65 المعدلة إمكانية إطالة فترة التوقيف للنظر متى دعت إلى ذلك ضرورات التحري الأولي خارج حالة التلبس، بموجب إذن كتابي صادر عن وكيل الجمهورية المختص بعد عرض الشخص الموقوف عليه، واستجوابه، وفحص ملف التحقيق.وكذلك يجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة، وذلك وفقا للأحكام التالية:

- مرة (1) واحدة بالنسبة لكل الجرائم التي يجري بموجبها التحقيق الأولي متى قدر ضابط الشرطة القضائية ضرورة ذلك.

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة،

- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،

- خمس(5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

3- بمقارنة المادة 51 والمادة 65 المعدلتين، نلاحظ أن المشرع أجاز تمديد فترة التوقيف للنظر بدون عرض الشخص على وكيل الجمهورية عند التحري في حالة التلبس، ولم يسمح به في حالة التحري الأولي، وهو ما يشكل هدر، وتهديد للحرية الشخصية للشخص الموقوف للنظر، وكذلك سلامته الجسدية والمعنوية، خصوصا بالنظر إلى طول المدة التي أصبح يمكن فيها وضع شخص

---

27 - صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير سنة2002، وأدرج المشرع الجزائري الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في قانون العقوبات، بموجب تعديل القانون رقم04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 في المادة 176 وما يليها من خلال التنصيص على الأفعال المكونة لجريمة الانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة.

28- جرائم تبييض الأموال نص عليها تعديل القانون رقم04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 الذي أضاف القسم السادس مكرر للفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني، في المادة 389مكرر. وكذلك في المادة 2 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، المنشور في ج.ر، العدد11، السنة 42، بتاريخ 09 فبراير2005، ص3.

29- جرائم الصرف نصت عليها المادتين 1و2 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في23 صفر1417 الموافق 9 يوليو 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-08 مؤرخ في 14 يونيو 2003، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 37، السنة40، بتاريخ 15 يونيو 2003 ص10.

30- أدرجت الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في25 رمضان1415الموافق25 فبراير1995، حيث أدرج قسم رابع مكرر في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث بعنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية بموجب المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر9. وأضاف القانون رقم01-09 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1422 الموافق 26 يونيو2001، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ربيع الثاني عام 1422 الموافق 27 يونيو 2001، العدد 34، السنة 38، ص15، بموجب المادة 2 منه إلى قانون العقوبات المادة 87 مكرر10.

تحت تصرف الشرطة في ظل غياب ضمانة حقوق الدفاع في التشريع الجزائري. كما نلاحظ من جهة أخرى أنه لا يمكن تمديد فترة التوقيف للنظر في حالة التلبس إلا بالنسبة للجرائم التي حصرتها المادة 51 ق.إ.ج على خلاف التوقيف للنظر الذي يتم في خارج حالات التلبس، فهو متاح بالنسبة لكافة الجرائم مع اختلاف مدة التمديد.

4- أشرنا سابقا، أنه بموجب تعديل قانون 2001-08 لا يجوز في حلة التلبس أن يخضع الشهود لإجراء التوقيف للنظر، فهؤلاء إذا كانت لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم، أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لسماع أقوالهم. وبموجب تعديل سنة 2006 الذي أضاف المادة 65-1ق.إ.ج أصبح المشرع لا يسمح كذلك لضابط الشرطة القضائية أن يوقف الشهود للنظر خارج حالات التلبس، ومنح بمقتضى الفقرة الأولى من نفس المادة لضابط الشرطة القضائية صلاحية اللجوء إلى استخدام القوة العمومية بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعائين بالمثول من أجل استكمال إجراءات التحري والاستدلال خارج حالة التلبس بالجريمة. وهذه الصلاحية غير متاح له في حالة التلبس. والجدير بالذكر أنه فيما عدا الأحكام الجديدة التي جاءت بها المواد 51، 65 و65-1 تكون القواعد العامة، هي الواجبة التطبيق.

5- وبالتمعن في أحكام هذا القانون نلاحظ أنه استحدث أحكام خطيرة، تمثلت في تمديد التوقيف للنظر لفترات طويلة بالنسبة لجرائم معينة، مع ما تتميز به تحريات الشرطة القضائية من مباشرتها لصلاحياتها في غياب حضور المدافعين، كذلك نرى أن حكم الفقرة الأولى من المادة 65-1يشكل خطرا حقيقيا على حرية الأشخاص، إذ قد يوحي لضابط الشرطة القضائية بإمكانية استعمال القوة كذلك لإلزام الشخص الذي أجبر على الحضور ليدلي بأقواله. وهو ما جعلنا نقدر أن المشرع الجزائري بهذا التعديل يكون قد راعى المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة للفرد.

وأخيرا تبين لنا من خلال عرض التطور التشريعي لإجراء التوقيف للنظر في كل من فرنسا والجزائر، أن المشرع الجزائري تأثر بموقف المشرع الفرنسي في هذا الشأن، ويتضح ذلك من خلال تبنيه على مراحل الكثير من الأحكام المنظمة لإجراء التوقيف للنظر، ما عدا تلك المتعلقة بمدة التوقيف للنظر، وحق الموقوف للنظر في الاستعانة بمحام في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات، وتلك المتعلقة بتوقيف الأحداث، وفق ما سنعرض له بالتفصيل لاحقا.

3.1.1. المبادئ القانونية العامة التي تحكم التوقيف للنظر:

قد يحرص المشرع على ضبط الشروط والتدابير التي يستوجب على ضابط الشرطة القضائية مراعاتها عند مباشرته لإجراء التوقيف للنظر، ليحول دون تعسفه، وفي نفس الوقت تقرير قدر كبير من الضمانات القانونية التي تكفل حماية الشخص الموقوف للنظر، إلا أن كل ذلك لن يجدي نفعا في الواقع ما لم يلتزم ضابط الشرطة القضائية بجملة من المبادئ القانونية عند ممارسته لصلاحياته في مجال البحث وجمع الاستدلالات عموما، وتنفيذ التوقيف للنظر على وجه الخصوص بالنظر لخطورة هذا الإجراء بالنسبة للحرية الشخصية للأفراد.

ومن أهم المبادئ التي يتعين على ضابط الشرطة القضائية احترامها، نذكر مبدأ افتراض البراءة في الإنسان، مبدأ الشرعية الإجرائية، ومبدأ احترام السلامة الجسدية للإنسان، وهو ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل ضمن المطالب الثلاث التالية:

1.3.1.1. مبدأ افتراض البراءة في الإنسان:

يعتبر مبدأ افتراض البراءة في الإنسان من أهم المبادئ القانونية بل الدستورية للفرد بوجه عام وللمشتبه فيه، أو المتهم بوجه خاص، فهو ركيزة أساسية للشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية. وتطبيق مبدأ لا جريمة، ولا عقوبة إلا بنص قانوني يفترض حتما وجود قاعدة أخرى، هي افتراض البراءة في المتهم[30] ص284.

ويكاد يجمع الفقه الجنائي[31] ص446، [32] ص55، [33] ص466 على أن المدلول القانوني لمبدأ افتراض البراءة هو:**" أن كل شخص تقام ضده الدعوى الجنائية، بصفته مرتكبا للجريمة، أو شريكا فيها يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم بات، يصدر وفقا لمحاكمة قانونية ومنصفة، تتوافر له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وأن تتم معاملته على أساس أنه بريء أثناء الإجراءات الجنائية"**. ولا يتأثر هذا المبدأ بجسامة الجريمة، أو بحجم الأدلة المتوفرة ضده، أو الاعتراف الصادر عنه، أو حتى ضبطه متلبسا بالجريمة، فكل ذلك لا ينال من أصل البراءة، ولا ينقصه سوى الحكم البات الصادر بالإدانة.

ويحظى هذا المبدأ باهتمام، وتقدير المجتمعات البشرية المعاصرة، وأصبح من المسلمات لديها، وأحد دعائم ما أصبح يسمى حديثا بالمحاكمة العادلة "le procès équitable" لذلك فقد

تضمنته المواثيق، والمعاهدات الدولية، والإقليمية، وأكدته العديد من الدساتير والتشريعات الإجرائية بصيغ مختلفة.

ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ العامة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، فقد نص أول إعلان لحقوق الإنسان الصادر في عام 1789 في المادة التاسعة منه، على أن:" **كل إنسان يفترض أنه بريء حتى تثبت إدانته**"[34] ص95.

وورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أجمعت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام 1948، النص على مبدأ افتراض البراءة في المادة 1/11 منه التي ورد فيها أن: **"كل شخص متهم بجريمة يفترض أنه بريء إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"**. ويبرز هذا النص الاعتراف الدولي بهذا المبدأ، باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان.

وفي الرابع من نوفمبر عام 1950، وقعت الدول الأوربية المنظمة للمجلس الأوروبي على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد أقرت جملة من المبادئ العامة التي يجب أن ترتكز عليها الإجراءات الجنائية في قوانين جميع الدول الأعضاء، كون تلك المبادئ أساسية لإقامة عدالة جنائية صحيحة، وبصدد تكريسها لمبدأ افتراض البراءة، نصت المادة السادسة في الفقرة الثانية منها على أن:**"كل شخص متهم بارتكاب جريمة يفترض له أنه بريء حتى تثبت إدانته على وجه قانوني"**.

كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 16 ديسمبر عام 1966 ومن بين الحقوق الأساسية التي ركز عليها العهد المذكور حق المتهم في أصل البراءة، حيث نصت المادة 2/14 منه على أن:**"من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا"**.

ونفس المبدأ ورد ذكره في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية في نيروبي في عام 1981 ودخل حيز التنفيذ في أكتوبر 1986، واعتمدته الجزائر، بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 3 فبراير 1987 في المادة 7/ب منه التي جاء فيها:**"الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة"**.

وعلى الصعيد الوطني، هذا المبدأ موضع اهتمام غالبية الدول، حيث حرصت على النص في دساتيرها على مبدأ افتراض براءة المتهم، مما أضفى عليه قوة إلزامية وقانونية، ومن الدساتير التي نصت عليه، الدستور الفرنسي الصادر في 4 أكتوبر سنة1958، الذي جاء في مقدمته بأنه: **"ويعلن الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان.... كما هي معرفة بإعلان سنة 1789 والتي أكدتها وأكملتها مقدمة دستور 1946..."**[31]، وهذا الإعلان قد نص على مبدأ افتراض البراءة على نحو ما بينا سابقا.

وبصدد الضمانات المقررة للفرد في الدستور الجزائري لسنة 1996، فقد ورد مبدأ افتراض البراءة صراحة في نص المادة 45 منه بقوله:**" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"**[32].

ويعتبر هذا الأصل المقرر في المواثيق العالمية، والإقليمية، وفي الاتفاقيات الدولية مبدأ أساسيا لضمان الحرية الشخصية للمتهم، كما يعد بتلك المثابة قاعدة أساسية يتحتم الالتزام بالنص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ضمانا لدستوريته بوصفه من القوانين المنظمة للحرية[35] ص380، لذلك لم تقف معظم الدول عند حد النص الذي كفلته المواثيق الدولية، وأكدته الدساتير الداخلية، بل أعادت التأكيد عليه في صلب قوانينها الإجرائية، وبسبب كون مبدأ افتراض البراءة ينسب بصفة أساسية لقانون الإجراءات الجزائية بهدف حماية الشخص طيلة المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، أي منذ الاشتباه به وفي مرحلة الاتهام، والتحقيق، إلى حين صدور حكم الإدانة الحائز لحجية الشيء المقضي فيه. لذلك حرص المشرع الفرنسي بهدف مسايرة التطورات التي حدثت في فرنسا خلال السنوات الماضية، خصوصا منذ نشأة الإتحاد الأوروبي، وانضمام فرنسا له وكذلك إدانة فرنسا من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "Tomasi" أن يدخل تعديلات عديدة على قانون الإجراءات الجزائية، شملت على وجه التحديد القواعد المنظمة لإجراءات جمع الاستدلالات والتوقيف للنظر.

وفي هذا السياق عزز القانون رقم 93-02 الصادر في 4 يناير1993 بموجب المواد من 47 إلى 56 منه كافة نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بحماية مبدأ افتراض البراءة. كما

31-Préambule de la constitution française de 1958:"Le people français proclame solennellement son attachement aux droits de l'homme et … tells qu'ils ont été définis par la Déclaration de 1789, confirmée et complétée par le préambule de la constitution de 1946".

32- تقابلها بنفس الصياغة المادة 42 من دستور 1989، ونصت المادة 46 من دستور 1976 على المبدأ بقولها: "كل فرد يعتبر بريئا في نظر القانون حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون".

أضاف مادة جديدة للقانون المدني، هي المادة 9-1، تنص على أن:**" لكل شخص الحق في احترام قرينة البراءة. فأي شخص قبل أية إدانة له يقدم للرأي العام كمرتكب للوقائع موضوع التحريات أو التحقيق القضائي، يجوز لقاضي الموضوع، وحتى الإستعجالي الأمر بنشر تصحيح أو نشر بيان يهدف إلى وضع حد للمساس بقرينة البراءة، مع إمكانية رفع دعوى من أجل تعويض الأضرار بالإضافة للتدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها تطبيقا لتقنين الإجراءات المدنية الجديد على نفقة الشخص الطبيعي،أو المعنوي المسئول عن الاعتداء على قرينة البراءة."**

واعتبر المشرع الفرنسي احترام مبدأ افتراض البراءة من المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تحد من سلطات التحقيق، وقد حاول ترجمة ذلك، بموجب القانون الصادر في 24 غشت 1993 حيث قام بإلغاء نظام الاتهام " L'inculpation " واستبدله بنظام وضع المتهم تحت الاختبار" La mise en examen "[36] ص149، وقد ورد ذلك في المادة 105 من ق.إ.ج الفرنسي، والتي نصت:**" قاضي التحقيق يضع تحت الاختبار جميع الأشخاص الذين يتوافر ضدهم دلائل قوية ومتطابقة لارتكابهم الجريمة. وفي هذه الحالة، فإن هؤلاء الأشخاص لا يمكن سماعهم كشهود على الواقعة"**. وواضح من المادة المتقدمة أن المشرع الفرنسي يعتبر الشخص الموضوع تحت الاختبار شخص مفترض براءته.

غير أن من وراء إلغاء نظام الاتهام، واستبداله بنظام الوضع تحت الاختبار لم يؤد في حقيقة الأمر إلى إسباغ حماية أكبر للشخص المشتبه فيه[37] ص13، فالشخص الذي يتم وضعه تحت الاختبار، هو شخص تتوافر ضده دلائل قوية لارتكابه جريمة ما، وهو يخضع في نفس الوقت لذات نظام الاتهام، ومن ثم لم يتمخض عن التعديل الوارد بقانون 24 غشت 1993 سوى مجرد تغيير في المسميات دون المضمون.

وقد انتهى هذا الوضع بصدور قانون مهم، هو القانون رقم 516 لسنة 2000 بشأن تدعيم حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم، والذي أدخل بموجبه تعديلات جوهرية على قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلى حد دفع بعض الفقهاء الفرنسيين[38] ص1 إلى التساؤل عما إذا كان هذا التعديل يشكل في حقيقة الأمر تقنينا جديدا للإجراءات الجزائية في فرنسا. وبمقتضى هذا التعديل أضاف المشرع الفرنسي في مقدمة قانون الإجراءات الجنائية المادة الأولى التمهيدية، والتي تنص الفقرة الثالثة منها على أنه: **" تفترض براءة كل مشتبه فيه أو متهم طالما لم تثبت إدانته بعد. وأي اعتداءات على قرينة البراءة سوف يتم ملاحقتها والتعويض عنها والمعاقبة عليها. ولكل**

شخص الحق أن يحاط علما، بالاتهامات المنسوبة إليه، وبحقه في الاستعانة بمدافع. ولا يجوز اتخاذ إجراءات قسرية ضد هذا الشخص إلا بواسطة السلطة القضائية، أو تحت رقابتها الفعلية ويجب أن تكون محددة في أضيق نطاق وبما تحتمه الضرورة، كما يجب أن تكون متناسبة مع جسامة الجريمة وخطورتها وإلا تمثل اعتداء على كرامة الشخص، ويجب الفصل في الاتهام المنسوب إلى المتهم خلال فترة معقولة، ولكل شخص محكوم عليه بالإدانة الحق في أن يعاد النظر في الحكم الصادر ضده بواسطة قضاء آخر".

ويستفاد من هذا النص أن المشرع الفرنسي وضع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها قرينة البراءة، والتي شملت المشتبه فيه، كما شملت الضمانات المنبثقة عن قرينة البراءة المقررة بموجب المادتين الخامسة، والسادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

كما حاول المشرع الفرنسي بهذا التعديل، تكريسا لمبدأ افتراض البراءة في مجال دراستنا التأكيد على الطبيعة الاستثنائية للتوقيف للنظر، وإلزام ضابط الشرطة القضائية بإخطار السلطات القضائية فورا بإجراء التوقيف للنظر، وإخطار المشتبه فيه بكل الحقوق المقررة له في القانون منذ الساعات الأولى لبدء التوقيف، وأكد على احترام السلامة الجسدية، والكرامة الإنسانية للموقوف للنظر من خلال إلزام الضبطية القضائية بإثبات بيانات تتعلق بسير الاستدلالات في محضر جمع الاستدلالات الخاص بسماع أقوال الشخص الموقوف للنظر، من حيث مدة سماع الأقوال، وأوقات الراحة، وتناول الطعام، والأسئلة التي تمت الإجابة عليها، وحق الإنسان في المعاملة الإنسانية أثناء التوقيف، وحماية الحق في الصورة، وإجراء التفتيش الجسدي بمعرفة طبيب ينتدب لهذا الغرض...الخ.

وتجسيدا لهذه المفاهيم، حرصت محكمة النقض الفرنسية على تأكيد احترام مبدأ افتراض البراءة في العديد من أحكامها باعتبارها ضمانة هامة للحرية الشخصية، ومثالها ما أقرته من أن أي تأخير في إخطار الموقوف للنظر بحقوقه التي يكفلها له القانون دون مبرر، يتعارض مع مبدأ افتراض البراءة[33]. وقد طبقت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ على التأخير في إخطار الحدث الموقوف للنظر بحقوقه، أو التأخير في عرضه على وكيل الجمهورية عند مد فترة التوقيف خلافا لما يقضي به القانون[34]. وكذلك التأخير في إخطار الحدث بحقه في التحدث مع محام منذ الساعة الأولى للتوقيف للنظر باعتبار أن ذلك يخالف مبدأ افتراض البراءة[35].

---

33 - Cass.Crim du13 Février 1996, Bull.n°256.

34 - Cass.Crim du13 octobre 1998, Bull.n°259.

لقد كان أيضا لقرارات المجلس الدستوري الفرنسي دور هام في ترسيخ مبدأ افتراض البراءة، ومن ذلك إقرار المجلس الدستوري الفرنسي، أن صمت المشتبه فيه، أو المتهم إزاء الاتهام المسند إليه، لا يمكن اعتباره بحال من الأحوال تسليما منه بصحة الاتهام، وإنما يجب على الادعاء أن يقدم الدليل على أن المتهم ارتكب الجريمة المسندة إليه، والتي يحاكم من أجلها، والقول بغير ذلك إهدار لمبدأ افتراض البراءة[39] ص314. ولاشك أن إلقاء عبء إثبات ارتكاب المتهم للجريمة المسندة إليه على سلطة الادعاء يعد قمة التقدير والاحترام لمبدأ افتراض البراءة، إذ الأصل في الإنسان البراءة، وعلى من يدعي خلاف ذلك عبء إثباته.

وبالرغم من عدم وجود نص قانوني واضح، ومماثل لنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى التمهيدية من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، لإضفاء قرينة البراءة على المشتبه فيه في نطاق إجراء التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إلا أن هذا المبدأ يعد من المبادئ الدستورية المقررة لكل إنسان في النظام القانوني الجزائري كرسته المادة 45 من الدستور 1996 السابق الإشارة إليها، ومن ثم يمتد هذا المبدأ من باب أولى ليشمل الشخص الذي يواجه إجراء من الإجراءات الجزائية دون تفرقة بين مرحلة وأخرى، حيث أن الإنسان سواء كان مشتبها فيه، أو متهما يعد بريئا في جميع مراحل الخصومة الجزائية.

ومن منطلق أن إجراء التوقيف للنظر يعد أهم وأخطر إجراء يهدد حرية الفرد في مرحلة البحث وجمع الاستدلالات التي يباشر إجراءاتها أعضاء الشرطة القضائية، ويتضمن تهديدا لمبدأ افتراض البراءة التي لا يزال يتمتع به المشتبه فيه في هذه المرحلة من الإجراءات، أدخل المشرع الجزائري عدة تعديلات تشريعية على الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائرية، والمتعلقة بتنظيم التوقيف للنظر، ويتضح ذلك بوجه خاص قي مضمون تعديل القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 والذي جاء في محتواه متأثرا بشكل واضح بنصوص القانون الفرنسي رقم 2000-516 والذي يمكن أن نعتبره المصدر التاريخي لتعديل قانون 2001 الجزائري، فقد اقتبس المشرع الجزائري منه غالبية الضمانات المنبثقة عن مبدأ افتراض البراءة، والتي يجب أن يستفيد منها الشخص المشتبه فيه الذي تقرر توقيفه للنظر ماعدا بعض الحقوق، كالحق في الاستعانة بمحام والحق في الحصول على معلومات عن سير الإجراءات، والحماية المدنية للحق في قرينة البراءة صونا لها من انتهاك وسائل الإعلام (المادة 9-1 من التقنين المدني الفرنسي).

---

35 - Cass.Crim 29 Février 2000, Bull.n°13; Cass.Crim du 10 mai 2000, Bull.n°182.

وفي تقديرنا، فإنه من الأنسب على مشرعنا في أي تعديل يمس مستقبلا قانون الإجراءات الجزائية أن ينص على مبدأ المحاكمة العادلة، والذي يعد مبدأ افتراض البراءة أحد مقتضياته وتعزيزه بتكريس حق الدفاع بالنسبة للمشتبه فيه، أو على الأقل بالنسبة لمن يتعرض لإجراء التوقيف للنظر وتقرير معاقبة من يعتدي عليه، وإلزامه بالتعويض، وذلك بالنظر لأهمية هذا المبدأ الذي يعد المصدر الرئيسي لحقوق الإنسان الأخرى، والذي يكفل حماية فعالة لها من التعدي.

وفي نفس السياق، فإنه من الضروري أن يتضمن القانون المدني نصا يتناول الحماية المدينة للحق في قرينة البراءة، وآليات حمايتها بدعوى استعجالية تضع حدا لانتهاك وسائل الإعلام لها مع مراعاة ما ينص عليه قانون الإعلام [36] من حق الرد وحق التصحيح، فضلا عن دعوى القذف والدعوى المدينة المرتبطة بها للمطالبة بالتعويض عما لحق الضحية من ضرر مادي، أو معنوي[40] ص44.

وخلاصة القول، أن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، هو الذي يحدد نطاق حقوق المشتبه فيه ويكفل ضمان حريته الشخصية في مرحلة جمع الاستدلالات، وهو يفرض بذلك التزاما على عاتق ضابط الشرطة القضائية بمعاملة المشتبه فيه باعتباره شخصا بريئا[41] ص77، ويجب أن تحترم حريته الشخصية وإنسانيته، أيا كان نوع الجريمة التي ارتكبها، أو الطريقة، أو الأسلوب الذي ارتكبها به، أو الآثار التي ترتبت عليها. وعلى ذلك يجب أن يتمتع المشتبه فيه بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن العادي [42] ص160، فلا يتعرض لأي إجراء ماس بحريته إلا في الإطار الذي يضمن تطبيق القانون، وإذا كانت مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة تفرض اللجوء إلى مباشرة التوقيف للنظر في مرحلة جمع الاستدلالات، فيجب تنظيم هذا الإجراء على ضوء احترام مبدأ افتراض البراءة [43] ص154، فهذا المبدأ هو الذي يحدد نطاق حقوق المشتبه فيه الموقوف ويكفل ضمان حريته الشخصية في مرحلة الاستدلال. وإذا كان التوقيف للنظر يناقض مبدأ افتراض البراءة فإن رقابة القضاء تعد ضمانة أكيدة لهذا المبدأ وحماية فعالة لحرية الفرد بصفة عامة.

---

36 - نص قانون الأعلام رقم 90-07 المؤرخ في08 رمضان عام 1410 الموافق 03 أبريل سنة 1990 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد14، السنة27، بتاريخ09 رمضان عام 1410 الموافق 04 أبريل 1990، ص459، في مادته45على أنه:"يمكن كل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا أن يستعمل حق الرد و/أو يرفع دعوى ضد مدير الجهاز والصحفي المشتركين في المسؤولية، ويجب على مدير النشرية، أو جهاز الإعلامي السمعي البصري المعني، أن ينشر أو يبث الرد مجانا حسب الأشكال نفسها المحددة في المادة 44 أعلاه".

2.3.1.1.مبدأ الشرعية الإجرائية:

يعد مبدأ سيادة القانون أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظم المعاصرة، وقد زاد من أهمية هذا المبدأ ما عرفته حقوق الإنسان وحرياته من انتهاكات مستمرة وخطيرة عبر التاريخ. ومقتضى هذا المبدأ التزام أجهزة الدولة بالقواعد القانونية التي تصدرها السلطة المختصة، وضمان احترام حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة[44] ص121.

ونتج عن ذلك تكريس ما أصبح يعرف اليوم بمبدأ الشرعية الذي يهدف من خلال القانون إلى حماية الفرد من تحكم السلطة، وضمان تمتعه بالكرامة الإنسانية. ويتعدد مضمون هذا المبدأ بتعدد مصادره، لذا قد نجد الشرعية الدستورية، والشرعية الإدارية، والشرعية الجنائية...الخ، وهذه الأخيرة، هي التي تعنينا في مجال هذه الدراسة.

وعلى الرغم من أن التعبير عن مبدأ الشرعية الجنائية بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة بغير نص"[37] يحمل على الاعتقاد، بأن مبدأ الشرعية لا يتعلق إلا بالقانون الجنائي الموضوعي فقط،، فإن هذا لا يمنع من أنه يوجد ثلاث حلقات للشرعية الجنائية: الأولى تتعلق بشرعية الجرائم والعقوبات والثانية تتعلق بالشرعية الإجرائية، وأما الثالثة، فهي تخص شرعية تنفيذ العقوبة[45] ص13.

ولكون موضوع بحثنا يتعلق بالضمانات المقررة قانونا للمشتبه فيه الموقوف للنظر، فإن ما يعنينا، هو مبدأ الشرعية الإجرائية باعتبار أن قواعد تقنين الإجراءات الجزائية، ولاسيما ما يتعلق منها بالتحريات الأولية، هي القواعد التي تنظم الحقوق والحريات الفردية، وهي التي تحدد سلطات الضبطية القضائية في مجال مباشرتها لإجراء التوقيف للنظر.

ومؤدى مبدأ الشرعية الإجرائية أن أي إجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية، يجب أن يتفق والنموذج المرسوم له في تقنين الإجراءات الجزائية، وترتيبا على ذلك يتعين أولا على ضابط الشرطة القضائية أن يتأكد من أن الفعل الذي يباشر التحريات بشأنه، هو جريمة منصوص عليها في القانون، وثانيا أن يلتزم خلال أداء تحرياته بالضوابط والحدود المبينة في نفس التقنين.

---

37 - تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

ونلتمس الاهتمام الفعلي بمبدأ الشرعية الإجرائية عموما، من خلال ما ورد بشأنه في الكثير من المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية، وما تأكد في الدساتير والتشريعات الإجرائية في كل من فرنسا، والجزائر على حد سواء.

ومن هذه المواثيق الدولية، إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 الذي اشتمل على العديد من الأحكام المكرسة لمبدأ الشرعية الإجرائية، فقد جاء في المادة السابعة منه على عدم جواز اتهام الشخص، أو القبض عليه، أو حبسه، أو دخول مسكنه، إلا في الحدود والأوضاع التي رسمها القانون، كما أكد في المادة التاسعة منه على أنه: **"يكون القبض على الشخص بهدف إحضاره أمام القاضي"**، كما جرى نص المادة الحادية عشر على ضرورة إحضار المقبوض عليه أمام القاضي فورا، أو في مدة أقصاها أربع وعشرون(24) ساعة، على أن يخلى سبيله فورا، إذا لم يتأكد ارتكابه الجريمة[46] ص66.

كما قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في خصوص دراستنا في مادته الثالثة عل أن: **"لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"**، وفي المادة الخامسة نص على أنه: **"لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"**، كما نص في المادة التاسعة على أنه:**"لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا"**، وقد جرى النص في المادة الحادية عشرة في فقرتها الأولى على أن:**"كل شخص يتهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه"**، وجاء في نص المادة الثالثة عشرة على أن: **"لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو مساس بشرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"**.

وأهم النصوص المشتملة لمبدأ الشرعية الإجرائية التي تضمنتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة سنة 1950، جاءت في المواد 3، 5، 6، و8.

وجاء في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 في المادة التاسعة فقرة أولى النص على الحق في الحرية، والسلامة الشخصية، ومنعت القبض التعسفي بدون سند من القانون، وأقرت الفقرة الثانية من نفس المادة ضمان إبلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض واشتملت في الفقرة الثالثة على ضمان إحضار المقبوض عليه فورا للجهات القضائية المختصة وأقرت في الفقرة الخامسة على حق المقبوض عليه بشكل غير قانوني في تعويض قابل للتنفيذ. كما

جرى نص المادة السابعة عشرة على ضمان حرمة الحياة الخاصة من التدخل التعسفي[47] ص64.

ونفس المبدأ ورد ذكره في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموقع سنة 1981 في نيروبي، بالمادة السادسة منه التي جاء فيها على أن:**" لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي، ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا لدوافع، وفي حالات يحددها القانون سلفا. ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفيا"**.

وأما على المستوى الوطني، فقد تضمن الدستور الفرنسي لعام 1791 النص على مبدأ الشرعية الجنائية في المادتين الثامنة والعاشرة، ودستور عام 1793 في المادة الرابعة عشر، ومع ذلك، فإن دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة الصادر عام 1875، ودستور الجمهورية الرابعة الصادر عام 1946، ودستور الجمهورية الخامسة الصادر سنة 1958، قد أغفلت النص على هذا المبدأ في صلبها[48] ص56، وإنما جاء في مقدمة الدستور الأخير بأن الشعب الفرنسي يتمسك بحقوق الإنسان الواردة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي. وهذا الإعلان، كما أشرنا سابقا قد أكد على هذا المبدأ بصيغ مختلفة عبرت عنها المواد 7، 9 و11 منه.

ومن ناحية أخرى، فبموجب المادة 55 من الدستور الفرنسي لعام 1958، فإن المعاهدات التي يتم التصديق، أو الموافقة عليها طبقا للأوضاع، لها بمجرد نشرها قوة أعلى من القانون. ومن ثمة، فإن انضمام فرنسا سنة 1973 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يجعل نصوصها ملزمة بالنسبة إليها. وسبق وأشرنا أن هذه الاتفاقية، قد ورد فيها ما يؤكد مبدأ الشرعية الإجرائية في المواد 3، 5، 6 و8، ومن ثم اكتسبت هذه النصوص بالتبعية قوة أعلى من التشريعات العادية في فرنسا[49] ص69.

وعلى الرغم من ذلك، فالواقع العملي أثبت أن فرنسا قد تأخرت كثير في إقرار ما تضمنته تلك الاتفاقية من مبادئ وضمانات خاصة أثناء مرحلة الاستدلالات، حيث لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تعديلات جدية إلا منذ سنة 1993 وتواصلت إلى غاية 2007، وكان أهمها تعديل قانون رقم 2000 – 516، وذلك لكي يساير نصوص الاتفاقية. ووفقا لذلك أصبح يتمتع المشتبه فيه بكافة الضمانات والحقوق المقررة له من خلال تنظيم المشرع الفرنسي بشكل تفصيلي القواعد التي تحكم إجراء التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية في المواد التالية:63، 63-1، 63-2، 63-3، 63-4، 63-5، 64، 65، 77 و154.

وأما بالنسبة للوضع في الجزائر، فقد تضمن الدستور الجزائري النص على مبدأ الشرعية الجنائية بشقيه شرعية التجريم والعقاب، والشرعية الإجرائية، وذلك في المادتين 46 و47. ومقتضى هذا المبدأ أن لا يتابع أي شخص قضائيا، ويصدر ضده حكم بالإدانة ما لم يكن السلوك الذي أتاه جرمه وعاقب عليه قانون صادر قبل ارتكابه ذلك الفعل، ويجب أن تتم المتابعة طبقا للقواعد الإجرائية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

فقد جاء في المادة 46 على أنه:**" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"**، وجاء في المادة 47: **" لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها"**.

ونظرا إلى أن المشتبه فيه أثناء التحريات التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية معرض أن يوقف للنظر لضرورات التحريات في الأحوال المحددة في المواد 51، 65 و141 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع الدستوري نظم إجراء التوقيف للنظر في المادة 48 من دستور سنة 1996، حيث نصت على ما يلي: **"يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة. يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته. ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءا، ووفقا للشروط المحددة بالقانون. ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية"**.

وفي تقديرنا، فإن النص على هذه الشروط في الدستور يعبر عن اهتمام المشرع الدستوري بتوفير المزيد من الضمانات للمشتبه فيه الموقوف للنظر في مواجهة سلطة ضابط الشرطة القضائية الآمر بالتوقيف للنظر، وفي نفس الوقت يترجم تكريس الدستور لمبدأ الشرعية الإجرائية في نطاق التوقيف للنظر.

ويترتب على النص في الدستور على مبدأ الشرعية الإجرائية[38]، أن النصوص التشريعية والتنظيمية يجب أن تلتزم به، فلا يجوز لها الخروج عنه، فطالما أن هذا المبدأ، هو من طبيعة دستورية، فلا يجوز لأية أداة تشريعية أدنى أن تتناوله بالإلغاء أو التقييد. ولا يجوز كذلك للتشريع

---

38 - الجدير بالذكر أن بعض الدول قد جاءت دساتيرها خالية من النص على هذا المبدأ، ومع ذلك يجب أن لا يفهم أن هذه الدول لا تحترم مبدأ الشرعية، لأن التسليم بهذا المبدأ أصبح من الأمور البديهية التي لا تحتاج إلى نص.

الذي تصدره السلطات المختصة بالدولة في الظروف الاستثنائية أن يقيد هذا المبدأ، أو ينتقص منه لأن المبادئ الدستورية أعلى قدرا وأسمى مرتبة[50] ص56.

ونفس المنحى نلاحظه في نصوص تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد: 51 51 مكرر،51 مكرر1، 52، 53، 65، 65-1، و141 التي تحدد الإجراءات التفصيلية والضوابط الشكلية التي تتعلق بظروف التوقيف للنظر، ومبرراته، ومدته، وحقوق الموقوف للنظر، وسماع أقواله، وتدوين محضر سماع الأقوال، وضرورة خضوع هذا الإجراء لرقابة السلطة القضائية.

وعلى ضوء ما تقدم، يتضح أن مبدأ الشرعية الإجرائية يفترض أن تصدر كافة القواعد التي تحدد إجراء التوقيف للنظر عن المشرع نظرا لمساسها بالحرية الشخصية، فخطورة التوقيف للنظر على الحرية الشخصية تقتضي أن لا تنظم إجراءاته منذ اللحظة التي يباشر فيها، وحتى نهايته بأداة أخرى خلاف التشريع.

فليس لضابط الشرطة القضائية الآمر بالتوقيف للنظر أن يبتدع إجراءات معينة عند تنفيذه بخلاف تلك التي حددها القانون، وضمن الشروط، والضوابط التي حددها المشرع في تنفيذ الإجراءات الجزائية. ومرد ذلك أن المشرع في تحديده لقواعد إجراء التوقيف للنظر يجري التوازن الضروري بين حماية الحرية الشخصية للموقوف للنظر، وما يتعلق بها من حقوق الإنسان، وحماية المصلحة العامة، وما يتعلق بها من فاعلية حسن سير العدالة الجنائية.

وأن اختصاص المشرع وحده بتحديد إجراءات التوقيف للنظر، بوصفها من الأمور المتعلقة بالحرية الشخصية، يتطلب في الوقت نفسه، منحه أيضا اختصاص تحديد الجهات المختصة بمباشرة التوقيف للنظر، وتلك المختصة بمراقبة ظروف تنفيذه. وهو ما حرص عليه المشرع من خلال تخويله ضابط الشرطة القضائية دون سواه سلطة تقدير مباشرة التوقيف للنظر من عدمه ومنح وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال صلاحية مباشرة الرقابة القضائية.

3.3.1.1.مبدأ احترام السلامة الجسدية للإنسان:

للإنسان الحق في سلامة شخصه، وعدم الاعتداء عليه، وحماية نفسه من الظلم، والأذى وعدم جواز توقيفه للنظر إلا في الحالات المحددة المنصوص عليها في القانون، شريطة احترام جميع الضمانات، واتخاذ الإجراءات التي قررها المشرع.

فالحق في سلامة الجسم، أحد الحقوق الهامة اللصيقة بالشخصية، والتي تعني ببساطة أن الإنسان لمجرد كونه إنسانا، وبغض النظر عن جنسيته، أو جنسه، أو ديانته، أو أصله العرقي، أو القومي، أو وضعه الاجتماعي، والاقتصادي يملك حقوقا طبيعية مقررة للمحافظة على مقومات الإنسان الشخصية في مظاهرها المختلفة المادية والمعنوية[51] ص39.

ويأتي في مقدمة هذه الحقوق حق الإنسان في الحياة، وحقه في سلامة بدنه، وعدم تعريضه لأية إساءة له، أو تعذيبه. وهذا النهي ينطبق على الشخص الموقوف للنظر، إذ من حقه أن يعامل على أنه بريء بالرغم من الاشتباه في ارتكابه للجريمة، فضلا على أن اللجوء إلى وسائل الإكراه وأساليب التعذيب المختلفة لانتزاع أقوال المشتبه فيه يعتبر عملا يتنافى مع الضمير والأخلاق، ويحط من الكرامة الإنسانية، ويلغي كافة الحقوق والحريات الأخرى، لأن البعض قد لا يحتمل الألم، ويدلي بأقوال غير صحيحة بقصد التخلص من التعذيب، وهذه الإجراءات لا تعتبر غير قانونية فحسب، بل تعتبر أعمالا إجرامية يجب معاقبة فاعليها [52] ص81.

وتمتد دائرة الحظر إلى استخدام القسوة ضد المشتبه فيه، ويقصد بها كل إيذاء حتى ولو لم يصل إلى درجة التعذيب، ويستوي في هذا الإيذاء أن يكون جسديا، أو معنويا، فبالنسبة للإيذاء البدني يختلف هذا النوع من الإيذاء عن التعذيب في درجة الجسامة، وليس في الطبيعة والجوهر[53] ص40.

ومن الحقائق الواقعية التي لا جدال فيها، هي تعرض المتهمين والمشتبه فيهم داخل بعض مراكز الشرطة أو الدرك لكافة صور الإكراه والإيذاء، وأصبح هذا الأمر خلال مرحلة الاستدلال حقيقة واقعية، وسياسة منهجية معتمدة على نطاق واسع.

وتأكيدا لهذه الحقيقة، يقول رئيس الجمعية الدولية للشرطة الجزائية في تقريره المقدم لمناقشة وسائل الشرطة في البحث عن الجرائم: "رغم أن رجال الشرطة لهم مكانة خاصة مؤكدة إلا أن أغلبهم مع الأسف يميل إلى استعمال العنف مع المتهم لكي يعترف بوقائع معينة، سوء ارتكبها أو لا، وذلك بدافع الكسل وحب السيطرة ولجهلهم بالقواعد الفنية والعلمية للبحث والتحري، وتصرفهم هذا فيه خرق للقوانين واعتداء على حقوق الإنسان، وهو ما لا نقره، إذ يجب أن يحظى المتهمون حتى مرتكبو الجرائم الجسمية برعاية تامة" [54] ص411.

لذلك حرصت المواثيق، والاتفاقيات الدولية على إيجاد الضمانات الكفيلة بحماية هذا الحق وتعددت، حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في صورة توصية

للجمعية العامة في العاشر من ديسمبر1948، في المادة الخامسة منه تجريم التعذيب: **" لا يعرض أحد للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"**، فالتعذيب جريمة ضد سلامة الشخص.

وأما من حيث القيمة القانونية لهذا الإعلان، فقد ذهب البعض إلى القول، بأن هذا الإعلان ملزم قانونا لكافة الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة، باعتبار أنه مكمل لميثاق هذه الهيئة، إلا أن الرأي الراجح، يرى أن لهذا الإعلان قيمة أدبية كبيرة، ومن ثم فإنه لا يتمتع بأي قوة قانونية ملزمة[55] ص25.

كما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في السادس عشر من ديسمبر 1966 على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، وهي تعد مكملة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد حرصت هذه الاتفاقية على إبراز حق الفرد في السلامة الشخصية، إذ نصت المادة السابعة منها على أنه: **"لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة وعلى وجه الخصوص، فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية"**.

وتتمتع هذه الاتفاقية بأهمية قانونية بالغة باعتبارها تقنينا دوليا لحقوق الإنسان، وهي من هذه الناحية تفوق الإعلان العالي لحقوق الإنسان، حيث تلتزم الدولة التي تصادق على أحكامها باحترامها، وتنفيذها[51] ص43.

وحرصا من المجتمع الدولي للحد من انتشار التعذيب، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر سنة 1975 الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاانسانية، أو المهينة[39]، سواء أكانوا محكوما عليهم، أم مجرد متهمين، أم مشتبه فيهم، أم كانوا خصوما سياسيين.

ولقد تضمن هذا الإعلان تعريفا للتعذيب بأنه: **" أي فعل يحل من جرائه ألم مبرح أو معاناة شديدة جسدية أو معنوية ويقوم بإنزاله عمدا، ويتم بتحريض من موظف عام بشخص من الأشخاص، وذلك لبعض الأغراض مثل الحصول منه، أو من طرف ثالث على معلومات أو اعترافات، أو لمعاقبته على فعل ارتكبه، أو فعل يشتبه في أنه قام بارتكابه، أو لإرهابه، أو لإرهاب**

39- اعتمد هذا الإعلان بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3453 (د-30) المؤرخ في 09 ديسمبر1975.

غيره من الناس". ولم يقتصر الإعلان المذكور على تعريف التعذيب، بل ذهب إلى أبعد من ذلك ليضع دليلا يوصي جميع الدول بالالتزام به.

وتمثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أهم الخطوات الإيجابية في سبيل حماية حقوق الإنسان، وقد حرصت الاتفاقية على إبراز الحق في الحياة، وما يرتبط به من السلامة البدنية، وذلك بالنص في المادة الثالثة منها على تحريم التعذيب، أو العقوبات، أو المعاملات غير الإنسانية، وتحمي هذه المادة حق الأفراد في السلامة البدنية سواء من الناحية المادية أو المعنوية[55] ص295.

ويلاحظ أن هذه الاتفاقية، قد أجازت في المادة الخامسة عشر منها إمكانية مخالفة وانتهاك بعض الحقوق المنصوص عليها في الظروف الاستثنائية، كحالة الحرب، أو الخطر العام الذي يهدد كيان الأمة بأسرها، إلا أن هذه المادة لم تجز بأي حال من الأحوال، أو تحت أي ظرف من الظروف مخالفة أحكام المادة الثانية، والخاصة بالحق في الحياة والسلامة البدنية.

وتوجت المجهودات الدولية في مجال حماية الإنسان من التعذيب، بإقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاانسانية، أو المهينة بتاريخ 10 ديسمبر1984، التي انضمت إليها الجزائر سنة1989 [40] وتحظر هذه الاتفاقية ممارسة التعذيب، ومختلف أعمال المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاانسانية، أو المهينة التي حتى ولو لم تصل إلى حد التعذيب مهما كانت الظروف.

وعرفت هذه الاتفاقية التعذيب بأنه: **"أي عمل ينتج عنه ألم، أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه هو، أو شخص ثالث، أو تخويفه، أو إرغامه هو، أو شخص ثالث على عمل معين"**[53] ص25.

ونصت في مادتها الثانية على أنه: **"لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت سواء كانت هذه الظروف حالة الحرب، أو تهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية**

---

40 - صادقت الجزائر على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاانسانية، أو المهينة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66، المؤرخ في11شوال عام1409 الموافق 16 مايو1989، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 20، السنة 26، بتاريخ 12 شوال 1409 الموافق 17 مايو1989، ص531.

حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب"، كما أضافت هذه المادة أنه لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة من موظفين أعلى مرتبة، أو سلطة عامة كمبرر للتعذيب[56] ص225.

وعلى الصعيد الوطني، نص الدستور الجزائري لسنة 1996 على حظر التعذيب في المادة 34 التي جاء نصها على النحو التالي: **" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. وتحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"**.

وفي ذات السياق بالنسبة للتشريع الجزائري، نلاحظ أن مختلف التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية تتوخى في مجملها المزيد من الحرص على حماية حقوق المشتبه فيهم الموقوفين للنظر. ولا أدل على ذلك القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث أدرجت ثلاث مواد هي: 263 مكرر، 263 مكرر1 و263 مكرر2 تتعلق بجريمة التعذيب.

وقد نصت المادة 263 مكرر على تعريف التعذيب كما يلي: **"يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان، أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه"**.

ونص المشرع على تجريم التعذيب في المادة 263 مكرر1 بوصفه جناية، بحيث يتعرض كل من يمارس، أو يحرض، أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر(10) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى خمسة 500.000 دج.

وتشدد هذه العقوبة لتصبح السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج، إذا سبق، أو صاحب، أو تلى جناية غير القتل العمد. هذا في حالة ممارسة التعذيب من طرف شخص غير موظف.

أما إذا كان موظف، هو من يمارس، أو يحرض، أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر، فتكون العقوبة، طبقا لنص المادة263 مكرر2 هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، والغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج.

وتشدد العقوبة لتصبح السجن المؤبد، إذا سبق التعذيب، أو صاحب، أو تلى جناية غير القتل العمد.

وفي حالة سكوت الموظف عن التعذيب أو الموافقة عليه، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات، والغرامة 100.000 دج إلى 500.000 دج .

ويمكن أن نستخلص من مضمون مختلف هذه النصوص فيما يخص دراستنا الملاحظات التالية:

1- أن المشرع الجزائري قرر صراحة بما لا يدع مجالا للشك عدم جواز تعذيب الأشخاص في أية مرحلة من مراحل الإجراءات الجزائية.

2- تمتد الحماية الجنائية إلى جميع أعضاء الإنسان الداخلية، والخارجية منها، فأجزاء جسم الإنسان وحدة واحدة، فالجرح الذي يصيب الوجه أو اليد، مثله مثل الاضطراب الداخلي للجهاز الهضمي، أو التنفسي من حيث شمولية الحماية الجنائية المقررة في هذا الشأن. إذ لكل عضو في جسم الإنسان وظيفة يؤديها، وكل فعل من شأنه الانتقاص من هذه الوظيفة يتحقق به المساس بسلامة الجسم [57] ص238.

3- يستفاد من نص المادة 263 مكرر أنه يعد من قبيل التعذيب الألم النفسي بالرغم ما يلاحظ على هذه المادة من سوء الصياغة، فبدل أن يقال "ألم جسدي أو عقلي" الصياغة السليمة تقتضي أن نقول "ألم جسدي أو نفسي"، باعتبار أن دلالة الجسم تتسع للنفس ووظائفها، فأي فعل من شأنه المساس بهدوء الجسم، أو سكينته بإحداث ألم نفسي، حتى ولو لم يترتب عليه إخلال بسير وظائف أعضاء الجسم يفقد الحق في سلامة الجسم عنصرا جوهريا من عناصره[58] ص192.

4- يفهم من نص المادة 263 مكرر2 أن الأقوال التي تنتزع من المشتبه فيه الموقوف للنظر بوسيلة الإكراه لا أهمية لها ولا تؤخذ بعين الاعتبار، لأن أقوال المشتبه فيه يجب أن تصدر منه بملء إرادته وبمأمن عن أي تأثير، حتى يجوز أن يؤخذ بها كدليل في الإثبات. لأنه مما لاشك فيه أن تعذيب إنسان من أجل الاعتراف بجرم سواء كان قد ارتكبه فعلا أم هو بريء منه، لهو من أشد صور الهدم التي تقع على الإنسان في كيانه المادي، والمعنوي[59] ص145.

نخلص مما تقدم في هذا المطلب إلى اتفاق النصوص الدولية، والوطنية على حظر ممارسة كافة وسائل الإكراه، والتعذيب التي يتعرض لها المتهمون، والمشتبه فيهم خلال مرحلة الاستدلال-

وسائر مراحل الدعوى الجنائية- ومن ثم لا يجوز لضابط الشرطة القضائيـة، أو رجال السلطة العامة القائم بهذه المرحلة مباشرة هذا الأسلوب تجاه الأفراد للكشف عن الجريمـة، لأن هذا الأسلوب لا يتفق مع روح العدالة، كما لا يتفق ومبادئ القانون ونصوصه.

وعلـى ذلك يعتبر من أهم الضوابط التـي يجب أن يتقيد بهـا ضـابط الشرطة القضائية عند مباشرته لإجراء التوقيف للنظر خلال مرحلة جمع الاستدلالات، عدم جواز استخدام القوة، أو العنف ومن بـاب أولـى التعذيب ضد الموقوف للنظر، فيمـا يتجـاوز حـدود تنفيذ أمر التوقيف للنـظر[60] ص145 مهمـا كانـت جسامة الجريمـة المشتبه فيـه ارتكابهـا، ولـه فقط استخدام وسـائل القهر بالقدر اللازم لإجبار الشخص موضع التوقيف للنظر على مرافقته والتواجد تحت تصرفه.

2.1.ماهيـة إجراء التوقيف للنظر:

إن التوقيف للنظر الذي يباشره ضابط الشرطة القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات، ويتيح له تقييد حرية الأشخاص في هذه المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العموميـة، يشكل استثناءا فـي القانون، فالأصل أن سلطات الشرطة القضائية لا ترقى إلى هذا الحد الخطير، خاصـة في ظل غيـاب الضمانات المقررة للمتهم في الدعوى الجنائيـة، لهذا كـان ولابد أن يكون لهذا الإجراء ذاتيـة خاصـة تميزه من حيث مضمونه فـي الفقـه القانونـي، وخصـائص تميزه عمـا قد يشتبه بـه من الإجـراءات الأخرى التي تمس حرية الأفراد.

ولما كان هذا الإجراء يعد استثناءا من الأصل، وهو قصر الإجراءات المقيدة للحريـة علـى السلطات القضائية، كان من الطبيعي أن ينظم المشرع هذا الإجراء فـي قـانون الإجراءات الجزائيـة ويحدد الحالات التي تسمح لضابط الشرطة القضائية مباشرته، من خلال تحديد الشروط الموضـوعية والشكلية المطلوبة بحسب نوع التحريات التي يباشرها هذا الأخير.

ورغـم أن الـسائد فقهـا، هـو أن التوقيـف مـن إجـراءات جمـع الاسـتدلالات، إلا أن الفقهـاء اختلفوا حول تحديد طبيعته القانونية، ومرد هذا الاختلاف أن مضمون التوقيف للنظر يتفق كثيرا مـع خصائص إجراءات التحقيق القضائي المقيدة للحرية الفردية.

1.2.1. ذاتية إجراء التوقيف للنظر:

إن إجراء التوقيف للنظر الذي يتخذه ضابط الشرطة القضائية فـي مرحلـة التحقيق البولسي له ذاتية خاصة تميزه من حيث مضمونه في الفقه القانوني، ويترتب عن هذا المضمون خصائص

تميزه عما قد يشتبه به من الإجراءات الأخرى التي تمس حرية الأفراد. وهو ما سوف يتم دراسته من خلال النقاط التالية:

1.2.1.1. تعريف إجراء التوقيف للنظر:

على الرغم من نص قانوني الإجراءات الجنائية الفرنسي والجزائري على التوقيف للنظر إلا أننا لم نجد في أي منهما تعريفا لهذا الإجراء. وأمام خلو التشريعين من تعريف التوقيف للنظر بذل الفقه محاولات جادة لتحديد المقصود به، واختلفت الآراء حول هذا الموضوع، وعلى ضوء ذلك تعددت التعريفات التي وضعت في هذا الشأن، والتي سوف نقتصر على سرد بعضها.

ومن الشراح الذين تصدو لتعريف إجراء التوقيف للنظر الدكتور عبد الله أوهايبية، حيث عرفه بأنه:" إجراء بوليسي سالب للحرية يأمر به ضابط الشرطة القضائية، ويبدو سلب الحرية فيه في عدم ترك الفرد حرا في غدوه ورواحه، ووضعه تحت مراقبة الشرطة القضائية لفائدة البحث التمهيدي الذي يجريه الضابط"[61] ص21.

يعاب على هذا التعريف عدم إشارته إلى مبررات اتخاذ إجراء التوقيف للنظر في تعريفه لإجراء التوقيف للنظر، وكونه يتم في إطار شكليات، وشروط محددة، وهذا ما يجعله في نظرنا تعريفا غير دقيق.

وعرفه الدكتور محمد محدة بأنه:" اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس، أو الدرك فترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده" [62] ص201.

وإذا كان التعريف المقدم ينسجم مع أحكام التشريع المصري فيما يخص إجراء التوقيف للنظر، إلا أنه بالنسبة للتشريع الجزائري يبدو من وجهة نظرنا غير مناسب، ومرد ذلك أنه يخلط بين إجراء التوقيف للنظر كإجراء منفرد، ومختلف عن الإجراءات الاحتياطية، أو التحفيظية الأخرى التي ممكن أن تتخذ في مواجهة الشخص مثل الاستيقاف، والاقتياد إلى مركز الشرطة،....الخ [63] ص261، كما قصر عن خطأ غاية التوقيف للنظر في منع الشخص من الفرار فقط، فقد يكون الغرض هو الحيلولة دون إتلافه للأدلة، أو تهديده الشهود، أو تأمين سلامته من انتقام أهل الضحية وأخيرا والأهم سماع أقواله للحصول على معلومات عن الوقائع المرتكبة.

ومن التعريفات المقدمة أيضا تعريف الأستاذ عبد العزيز سعد، حيث عرفه مسميا إياه بالاحتجاز بأنه: "عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة (48) ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار، أو طمس معالم الجريمة، أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق، وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق"[64] ص42.

وهذا التعريف، هو الآخر منتقد من عدة جوانب، أولها من أجل مصطلح الحجز الذي استعمل للتعبير عن التوقيف للنظر، فهو مصطلح غير سليم في هذا المقام، لأن الحجز يقع على الأشياء وليس الأشخاص، ومن ناحية ثانية تقريره على وجه الإطلاق أن مدة التوقيف للنظر، هي (48) ساعة على الأكثر، في حين أن هذه المدة قد تصل إلى عدة أيام، إذا تعلق التحري بجرائم خاصة. ومن ناحية ثالثة أشار هذا التعريف أن إجراء التوقيف يستمر إلى غاية تمام عملية التحقيق وجمع الأدلة، مع العلم إن إجراءات التحقيق، هي من صلاحيات السلطة القضائية، وغير متاحة لضابط الشرطة القضائية، كما أن تحريات هؤلاء وما ينجم عنها هي مجرد استدلالات لا ترقى لمرتبة الأدلة.

وأخيرا فقد عرفه الأستاذ أحمد غاي بأنه:" إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية، بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن (الدرك-الشرطة) في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات"[65] ص205.

ويعتبر هذا التعريف في تقديرنا الأكثر دقة في تحديد مفهوم إجراء التوقيف، إذا ما وضعناه في سياق التشريع الإجرائي الجزائري، لأنه أشار لأحكامه العامة ومبرراته.

وفي فرنسا فقد تصدى الفقه أيضا إلى تعريف التوقيف للنظر، حيث عرفه البعض، بأنه صورة مصغرة عن الحبس الاحتياطي[66] ص1179، وعرفه آخرون، بأنه إجراء من إجراءات الضبط القضائي بمقتضاه يتم احتجاز شخص رغما عن إرادته لمدة معينة، وذلك بهدف انجاز التحقيق البوليسي[67] ص479، وذهب آخرون إلى إعطاء تعريف شامل لمفهوم التوقيف للنظر على أنه إجراء استدلالي نظمه المشرع، حيث يسمح لضابط الشرطة القضائية باحتجاز أي شخص مدة متغيرة لأجل ضرورة التحقيق وتحت إشراف ورقابة النيابة العامة وقضاء التحقيق[68] ص237.

أما الأستاذان Roger Merle et André Vitu فعرفاه بأنه:" إجراء بوليسي بمقتضاه تخول الشرطة سلطة الإبقاء تحت تصرفها لمدة قصيرة تقتضيها دواعي التحقيق التمهيدية، كل شخص دون أن يكون متهما في أماكن رسمية غالبا ما تكون مراكز الشرطة أو الدرك "[69] ص35.

على ضوء ما ذكرناه من بعض التعريفات التي ساقها الفقه القانوني[70] ص91 في تحديد معنى إجراء التوقيف للنظر، يمكننا تحديد المقصود بهذا الإجراء على ضوء الهدف من تقريره ونسترشد في ذلك بما قضت به النصوص المنظمة لهذه الإجراء في القانون الفرنسي والقانون الجزائري على حد سواء، ونقترح تعريفه على النحو التالي:

التوقيف للنظر: هو إجراء استثنائي ومؤقت، مقيد لحرية الشخص في التنقل يأمر به ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية، لأجل ضرورات التحريات، بموجبه يوضع الشخص تحت تصرف مصالح الأمن (الشرطة – الدرك) لمدة محددة في مكان معين، طبقا للشكليات المقررة قانونا، وفي ظل احترام الحقوق والضمانات المكفولة لحماية حرية الشخص الموقوف للنظر.

2.1.2.1.خصائص إجراء التوقيف للنظر:

من التعريفات المقدمة لإجراء التوقيف للنظر، فقد خلص الفقه الجنائي أن هذا الإجراء يتصف بجملة من الخصائص تميزه عن غيره من الإجراءات الأخرى، وهي:

1.2.1.2.1.إنه من إجراءات الاستدلال الاستثنائية:

منح المشرع لضابط الشرطة القضائية، صلاحية توقيف أي شخص للنظر متى توافرت شروطه ومبرراته لفائدة جمع الاستدلالات، وهو إجراء يتخذه ضابط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري، لذلك فالراجح فقها[5] ص184 و[42] ص77، هو أن التوقيف للنظر من إجراءات الاستدلال.

والمقصود بالاستدلالات جملة الإجراءات، والأعمال التي ينفذها أعضاء الشرطة القضائية والتي تهدف إلى استقصاء الجرم، والكشف عن ملابسات ارتكاب الجريمة، ونسبة الوقائع إلى شخص معين هو المشتبه فيه، كي تتخذ السلطات القضائية بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائز

أو من الملائم تحريك الدعوى العمومية[71] ص74، وهي صلاحيات ضيقة لكونها من حيث الأصل قاصرة على الأعمال التي لا تمس حريات الأفراد.

وفي المقابل يرى بعض الفقه[72] ص134 أن هذا الإجراء، هو من قبيل الإجراءات البوليسية التي تماثل القبض في جوهره، باعتباره ينطوي على تقييد لحرية الحركة والتنقل.

ومن خصائص إجراء التوقيف للنظر، أنه إجراء يتصف بالاستثنائية[73] ص407-408 إذ أن إجراءات الاستدلال- بحسب الأصل- لا تتضمن أي قيد، أو مساس بحرية الفرد أو شخصه فلا يجوز التعرض للحرية الشخصية إلا بناء على إجراء من إجراءات التحقيق التي تباشرها السلطة القضائية المختصة، ضمن الحماية القانونية المقررة للمتهم.

ومع ذلك، فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري صاغ النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء، ومهما كان نوع التحريات التي يجريها ضابط الشرطة القضائية، بشكل جعل منه إجراءا عاديا متاح لضابط الشرطة القضائية بكل سهولة، يكفي لاتخاذه أن يقدر هذا الأخير ضرورته لمصلحة التحريات. ولم يجعل منه صراحة إجراءا استثنائيا، أسوة بإجراء الحبس المؤقت، الذي نص بشأنه في الفقرة الأولى من المادة 123 من ق.إ.ج على كونه إجراء استثنائيا على الرغم أن هذا الإجراء تتخذه السلطة القضائية في حالات محددة في القانون، في مواجهة المتهم في ظل ما يتمتع به هذا الأخير من حقوق وضمانات هامة غير مقررة أصلا للمشتبه فيه، كالحق في الاستعانة بمدافع والطعن في الأمر بالحبس المؤقت أمام غرفة الاتهام، وطلب الإفراج.

ويبقى المستقر فقها أن إجراء التوقيف للنظر، هو إجراء استدلالي استثنائي، أقره المشرع لضابط الشرطة لاعتبارات معينة، لكنه قيده بشروط كثيرة، وأحاطه بسياج من الضمانات منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ومختلف النصوص المكملة له.

2.2.1.2.1.إنه إجراء ماس بالحرية الشخصية:

تعد هذه الخاصية محل جدل فقهي، حول ما إذا كان التوقيف للنظر إجراء ماس بالحرية الشخصية، أم إجراء مقيد لها فقط ؟

فذهب جانب من الفقه[73] ص410 إلى أن هذا الإجراء ليس قبضا، ولا ينطوي على مساس بالحرية، وإن كان يتضمن بعض القيود ذات الصفة العارضة والمؤقتة.

وذهب البعض الآخر[74] ص145 إلى أن التوقيف للنظر ينطوي على قدر من المساس بالحرية الشخصية، ويصادر حرية الشخص في التنقل.

ونحن نتفق مع الرأي الأخير، حيث ليس هناك من شك أن إجراء التوقيف للنظر يتضمن قدرا من المساس بالحرية الشخصية، وتقييدها، ويسلب الأفراد حريتهم في التنقل والذهاب والإياب ولو لفترة وجيزة.

وبسبب هذه الخاصية، فقد انتقد الفقه[75] ص173 و[76] ص123 إجراء التوقيف للنظر المخول لضابط الشرطة القضائية، انطلاقا من قاعدة الأصل في الإنسان البراءة، وحجتهم في ذلك أن القضاء وحده له صلاحية حرمان الشخص من حريته. وتداركا لهذا الوضع تحاول التشريعات الجنائية حرصا منها على المصلحة الفردية أكثر، أن تضع شروط محددة، وترسم نطاق مباشرة التوقيف للنظر من طرف الشرطة القضائية بما يحقق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة معا.

3.2.1.2.1.إنه إجراء مؤقت:

أهم خاصية تميز إجراء التوقيف للنظر، وتقلل من حدة خطورته على حريات الأفراد، أنه إجراء مؤقت[77] ص165، بمعنى أنه قصير المدة نسبيا، يباشره ضابط الشرطة القضائية من أجل الغرض الذي شرع من أجله، ولفترة محددة، وهي أربعة وعشرين(24) ساعة بصفة أساسية في التشريع الفرنسي، وثماني وأربعين(48) ساعة في التشريع الجزائري، ويمكن إطالتها إلى مدة أخرى مساوية للمدة الأساسية كقاعدة عامة، وإن كانت هناك استثناءات على هذه القاعدة.

4.2.1.2.1.إنه إجراء يتوسط مصلحتين:

إن إجراء التوقيف للنظر يباشره ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية، لذا فهو يتوسط مصلحتين، المصلحة العامة، والمصلحة الخاصة[78] ص7.

فالمصلحة العامة تقتضي بداهة الوصول إلى الحقيقة بشأن الجريمة التي أخلت بالنظام العام واستقراره من خلال الإسراع في ضبط فاعليها، وسرعة تقديمهم إلى القضاء، وهي مصلحة لا يمكن

الوصول إليها بسرعة، إلا من خلال التعرض لحريات الأفراد، لذلك نص المشرع على إجراء التوقيف للنظر، لأنه يعد من الوسائل القهرية الفعالة التي تملكها الشرطة القضائية، حيث يمكنها غالبا خلال فترات بسيطة أن تمسك بالمشتبه فيهم، وتتلقى منهم تصريحاتهم بشأن ظروف وملابسات ارتكاب الواقعة الإجرامية.

وأما المصلحة الخاصة، فتقتضي أن تصان حقوق الفرد، وحرياته، وأن يعامل على أساس أنه بريء من أول إجراء تتخذه الشرطة القضائية في تحرياتها على الجريمة ومرتكبيها إلى حين صدور حكم بات بالإدانة، فالمصلحة الخاصة بهذا المعنى تتنافى مع إقرار صلاحية الشرطة القضائية في اتخاذ إجراء التوقيف للنظر، لما ينطوي عليها من هدر لحرية الشخص في التنقل دون أمر قضائي وخارج إطار التحقيق القضائي الذي تتوفر فيه كافة الضمانات، وحقوق الدفاع، ومع ذلك قد تبرره المصلحة الخاصة، إذا كان الغرض منه، هو حماية المشتبه فيه نفسه من ثأر أهل الضحية مثلا[79] ص249.

5.2.1.2.1.يأمره به ضابط الشرطة القضائية:

فعلى الرغم أن إجراء التوقيف للنظر من إجراءات الاستدلال التي يمكن أن يباشرها ضباط الشرطة القضائية، أو تتم بمعرفة أعوانهم، فإن إجراء التوقيف للنظر لا يمكن الأمر به سوى من ضابط الشرطة القضائية، فقد عهد المشرع الفرنسي، بمقتضى المواد:63،77 و154 من ق.إ.ج إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 16 من نفس القانون الأمر بالتوقيف للنظر. وكذلك المشرع الجزائري، بمقتضى المواد:51،65 و141 من ق.إ.ج، حيث عهد هو الآخر إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من نفس القانون الأمر بالتوقيف للنظر[1] دون سواهم من أعضاء الشرطة القضائية. ومرد ذلك لما يتمتعون به من كفاءة علمية وخبرة مهنية تؤهلهم لتقرير ضرورة اتخاذ مثل هذا الإجراء وتنفيذه ضمن حدود القانون.

3.1.2.1. التمييز بين إجراء التوقيف للنظر وما يشتبه به:

إن إجراء التوقيف للنظر باعتباره ماسا بالحرية الشخصية، قد يشتبه مع بعض الإجراءات الأخرى التي تباشرها الشرطة القضائية في نطاق قانون الإجراءات الجزائية.

1- راجع تفصيل ذلك في الصفحة 124 وما يليها من الرسالة.

لذلك يكون من الضروري في هذا الصدد التمييز بين إجراء التوقيف للنظر وبين الأمر بعدم المبارحة أولا، والتمييز بينه وبين الاستيقاف، ثم التمييز بين هذا الإجراء والقبض، وأخيرا التمييز بين إجراء التوقيف للنظر، وبين إجراء الضبط بمعرفة الأفراد ورجال السلطة العامة.

1.3.1.2.1.التوقيف للنظر والأمر بعدم المبارحة:

خول قانون الإجراءات الجنائية، في كل من الجزائر وفرنسا، لضابط الشرطة القضائية سلطة اتخاذ بعض الإجراءات في حالة التلبس بالجريمة، لضمان سرعة إثبات وقوع الجريمة والوصول إلى مقترفيها، ومنها ما أجازه له عند انتقاله لمكان الجريمة من أجل المعاينة، كأن يأمر الحاضرين بعدم مبارحة المكان حتى ينتهي من إجراءاته (م1/50 ق.إ.ج جزائري، م61 ق.إ.ج فرنسي) ولممارسة هذا الإجراء لابد من توافر الشروط التالية:

1- أن تتوافر حالة من حالات التلبس المنصوص عليها قانونا في أحكام المواد:41، و62 من ق.إ.ج الجزائري، أو 53 و74 من ق.إ.ج الفرنسي.

2- أن يكون الأمر موجها لمن يتواجد بمكان ارتكاب الجريمة، سواء كان مشتبها فيه، أو أي شخص آخر(المادة 1/50 من ق.إ.ج الجزائري).

3- أن يكون الغرض من الأمر بعدم مبارحة مكان الجريمة، هو التعرف على هوية الحاضرين، أو التحقق من الشخصية(المادة 2/50 من ق.إ.ج الجزائري).

4- أن لا يستعمل ضابط الشرطة القضائية القوة لإجبار المتواجدين بمكان الجريمة لعدم مغادرته، وكل ما له هو تحرير محضر بمخالفة عدم الامتثال لأمر عدم المبارحة وتقديمه للسلطة المختصة لتوقيع الجزاء المقرر في القانون (المادة 3/50 من ق.إ.ج الجزائري).

ويتشابه الأمر بعدم المبارحة مع إجراء التوقيف للنظر في عدة أمور، وهي:

1- كلا منهما إجراء مقيد للحرية الشخصية، وحق الشخص في التنقل، يباشره ضابط الشرطة القضائية، ومن الإجراءات التي يملكها استقلالا، ودون تدخل من السلطة القضائية، وإن كان يخضع لرقابتها.

2- الغاية منهما واحدة، وهي تسهيل إجراءات التحري وجمع الاستدلالات.

3- يتشابه الإجراءان من حيث إمكان توجههما في التشريع الجزائري ضد أي شخص موجود بمسرح الجريمة مشتبه فيه كان، أو مجرد شاهد، وإن اختلفت المدة الزمنية لهذا التقييد.

4- يتشابه الإجراءان أيضا من حيث عدم ترتيب جزاء البطلان لمخالفة أحكام التوقيف للنظر أو الأمر بعدم المبارحة.

ورغم النقاط المشتركة بين الإجراءين، فإنه يوجد بعض أوجه الاختلاف الرئيسية، أهمها ما يلي:

1- أن الأمر بعدم المبارحة لا يجوز اتخاذه إلا في حالة وجود جريمة متلبس بها والانتقال لضبطها والتحقيق فيها، في حين أن التوقيف للنظر يجوز اتخاذه بمناسبة التحري في جريمة متلبس بها، وأثناء مباشرة التحقيق الأولي خارج حالات التلبس، وكذلك في حالة تنفيذ الإنابة القضائية.

2- يختلف الإجراءان في التشريعين الفرنسي والجزائري، من حيث المدة، حيث حدد قانون الإجراءات الجنائية مدة أساسية للتوقيف للنظر، وهي (24) ساعة في القانون الفرنسي و(48) ساعة في القانون الجزائري قابلة للتمديد إلى مدد أخرى ضمن شروط معينة مع التزام ضابط الشرطة القضائية باحترام الآجال المحددة وعدم تجاوزها، وإلا أعتبر الموقوف للنظر محبوسا حبسا تعسفيا. في حين أن الأمر بعدم المبارحة لم يحدد له القانون نطاقا زمنيا محددا، فهو يستمر للفترة الضرورية له، وينتهي بمجرد إتمام ضابط الشرطة القضائية إجراءاته.

3- إذا بالإمكان تنفيذ إجراء التوقيف للنظر في أي مكان سواء مكان الواقعة، أو مستشفى، أو مركز الشرطة، أو الدرك، فإن الأمر بعدم المبارحة لا يقع، ولا ينفذ إلا في المكان الذي حدثت فيه الجريمة المتلبس بها.

4- لا يعتبر الأمر بعدم المبارحة توقيفا للنظر، ومن ثم لا يلزم لصحته توافر دلائل من شأنها التدليل على اتهام الشخص الذي صدر في مواجهته، حيث يكفي لصدور الأمر بعدم المبارحة، أن يكون الشخص متواجد في مكان وقوع الجريمة المتلبس بها.

2.3.1.2.1.التوقيف للنظر والاستيقاف:

الاستيقاف لغة: هو مطالبة الغير بالوقوف[80] ص275. وقد ورد في- القاموس المحيط- استوقفته: سألته الوقوف، وفي المنجد، استوقفه: سأله الوقوف وحمله عليه. وجاء في لسان العرب: استوقفته أي سألته الوقوف. ويستفاد مما سبق أن المعاجم اللغوية تكاد تجمع على أن الاستيقاف، هو مطالبة الغير بالوقوف، ويقول بعض الفقه[81] ص22 بأن هذا المعنى هو المقصود كذلك في الاصطلاح القانوني. والمستقر عليه فقها[82] ص329 أن الاستيقاف الجائز قانونا، هو أن يوقف رجل الشرطة شخص قامت لديه أسباب للاشتباه المعقول، مبنية على مكان تواجده، وزمان تواجده وما يحمله، وحركاته، وأي أمر أخر متصل بذلك الشخص[83] ص154، من أجل التحري عن حقيقة شخصيته ووجهته، وذلك لفحص الشكوك التي تحيط به، فأما أن تزول فيترك لسبيله، وإما أن تقوى فيتخذ الإجراء الذي يقتضيه ذلك[84] ص38.

فالشرط الرئيسي الذي يبرر قيام رجل الشرطة باستيقاف الشخص، هو أن يضع هذا الأخير نفسه طواعية، واختيارا في حالة تحوطها الشبهات، والريبة، وذلك بقصد التحري عنه وسؤاله عن اسمه، وعنوانه، وسبب وجوده في الحالة التي هو عليها، وبهذا المعنى، فإن الاستيقاف، هو إجراء لا يخلو من الخطر، لأنه ينطوي على قدر من التعرض لحرية الأفراد الهدف منه التحقق من هوية شخص ما[85] ص279.

وقد اتجه بعض الفقه[86] ص571 إلى اعتبار الاستيقاف من إجراءات الاستدلال، في حين ذهب البعض الآخر[87] ص45 و[88] ص59، وهو ما نرجحه إلى أن الاستيقاف يعد من إجراءات الضبط الإداري، وسندنا في ذلك أن إجراءات الاستدلال لا تباشر إلا حيال جريمة وقعت بالفعل، في حين أن الغرض بالنسبة للشخص المستوقف هو مجرد ريبة تتعلق به. والملاحظ أن بعض النظم والتشريعات نصت صراحة على حكم الاستيقاف[2] على خلاف البعض الآخر[3]، لذلك تظل مشروعيته محل جدال[89] ص483.

2- عرف القانون الفرنسي الاستيقاف la rétention أول مرة بصدور القانون رقم 81-82 المؤرخ في 02 فبراير 1981 المتعلق بتحقيق الهوية، المعدل والمتمم عدة مرات، ابتداء بالقانون رقم 83-466 المؤرخ في 10يونيو 1983 والقانون المؤرخ في 3 سبتمبر 1986، انتهاء بالقانون المؤرخ في 10غشت1993. وأحاط المشرع الفرنسي الاستيقاف بمجموعة من الضمانات وردت في المواد من 1/78 إلى 5/78 ق.إ.ج من شأنها أن تصون حقوق الفرد وحرياته مع تقرير التزام قانوني يقع على عاتق كل شخص يوجد في الإقليم الفرنسي، يتمثل في واجب الامتثال إلى إجراءات تحقيق الهوية، طبقا لنص المادة 1/78 فقرة ثانية من ق.إ.ج.

3- لم ينظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إجراء الاستيقاف الذي يقع مجرد من أية جريمة، بنصوص واضحة عكس نظيره الفرنسي، وإن كان البعض يقول بمشروعيته ويرى إسناده لو كان ذلك يحتاج إلى نص صريح إلى عبارة المادة 3/12 إ.ج "ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم، المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها" ومضمون هذه الفقرة

وعلى ضوء ما تقدم يجب أن لا يختلط مفهوم إجراء التوقيف للنظر مع إجراء الاستيقاف فكل منهما إجراء مختلف عن الآخر تماما، وله ذاتيته وطبيعته الخاصة. وتظهر هذه الاختلافات من النواحي التالية:

1- من حيث طبيعة كل من الإجراءين: إجراء التوقيف للنظر من الإجراءات التي تملكها سلطة الضبط القضائي، وهو من إجراءات الاستدلال وفقا للرأي الراجح في الفقه، في حين أن الاستيقاف ليس من هذه الإجراءات ما لم تكن هناك جريمة، فهو من إجراءات منع الجريمة التي تملكها سلطة الضبط الإداري[88] ص59 مادام أن الهدف منه، هو سؤاله الشخص عن اسمه، ومهنته، وعنوانه، ووجهته عندما يضع الشخص نفسه في موضع الريبة والشك ويكون عملا من أعمال الشرطة القضائية عندما يتم في إطار التحري عن جريمة وقعت فعلا وشرع في التحري بشأنها.

2- من حيث الجهة التي تباشر الإجراء: التوقيف للنظر إجراء لا يملكه إلا ضباط الشرطة القضائية، في حين أن الاستيقاف موكول لضباط الشرطة القضائية، وجائز لغيرهم من رجال السلطة العامة.

3- من حيث مدى جواز مباشرة الإجراء: يتخذ إجراء التوقيف للنظر عند مباشرة جمع الاستدلالات بصدد جريمة قد وقعت، بينما الاستيقاف يجرى في إطار جهود سلطة الضبط الإداري لمنع وقوع الجريمة.

4- من حيث الآثار المترتبة على الإجراء، لا يتضمن الاستيقاف بحسب الأصل أي تقييد، أو مساس بالحرية الشخصية، في حين أن إجراء التوقيف للنظر يجيز الحجر على حرية الشخص، ومنعه من التنقل، واحتجازه في مقر الشرطة، أو أي مكان آخر، كما أن الاستيقاف لا يكون له أي آثار قانونية، في حين أن التوقيف للنظر يرتب الحق في احتجاز الشخص وسؤاله عن الجريمة التي وقعت، وتفتيشه تفتيشا وقائيا، وتمديد حجزه إذا توافرت شروطه[89] ص488.

5- من حيث المساس بحرية الشخص: إن إجراء التوقيف للنظر يجيز الحجر على حرية الشخص، ومنعه من التنقل، واحتجازه المدة المحددة قانونا في مقر الشرطة، أو أي مكان

يعطي لضابط الشرطة القضائية في سبيل التحري والكشف عن الجرائم، سلطة استيقاف الأشخاص، وهذا ما يدخل في حدود سلطة الضبط الإداري، ولا يمكن الاعتراض على ذلك بأن الإجراء الإداري لا يجيز الاقتياد، لأننا هنا بصدد السند القانوني للاستيقاف فقط دون الاقتياد.

آخر، في حين أن الاستيقاف لا يبيح على أوسع الآراء أكثر من اصطحاب الشخص إلى أقرب مركز شرطة، أو ضابط شرطة قضائية[90] ص42.

3.3.1.2.1.التوقيف للنظر والقبض:

لم يعرف القانون الفرنسي القبض، وكذلك هو شأن القانون الجزائري الذي أخذ عنه أحكام القبض، وكل ما ورد بشأن هذا الإجراء هو تعريف الأمر بالقبض في المادة 122 /6 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والمادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك ببيان المختص بإصدار الأمر به وتنفيذه، والإجراءات الواجب إتباعها بخصوصه.

وأما في الفقه القانوني، فقد عرف الأستاذ أحمد الشلقاني القبض بأنه: " تقييد لحرية الإنسان والتعرض له بإمساكه، وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده"[75] ص192.

وعرفه الدكتور عبد الله أوهايبية بأنه:" إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بإمساك شخص مشتبه فيه لفترة محددة تمهيدا لتقديمه لوكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه بشأنه من إجراءات إذا ما توافرت في حق المشتبه فيه دلائل من شأنها التدليل على اتهامه"[91] ص258.

ولخطورة هذا الإجراء باعتباره يقيد الحرية الشخصية للفرد لفترة من الزمن، فقد أحاطه المشرع بضمانات هامة، تتمثل أولها في السلطة التي تملكه، وهي سلطة التحقيق القضائي دون ضباط الشرطة القضائية.

ومع ذلك خول القانون ضابط الشرطة القضائية بعض الإجراءات التي تفترض ضمنا القبض على الأشخاص دون أن يكون مستند إلى أمر قضائي، وذلك على النحو التالي:

1- في حالة التلبس بجناية، أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وإن كان المشرع لم ينص صراحة على سلطة ضابط الشرطة القضائية في القبض على المشتبه فيه، غير أنه يمكن أن نستخلص من نص المادة 51 من ق.إ.ج، التي خولت لضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة لا تزيد عن (48) ساعة، لمقتضيات التحريات، أو إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية، ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، أنه يملك سلطة القبض، حيث لا يتصور من الناحية العملية تنفيذ هذا الإجراء إلا بالقبض على الشخص.

2- في إطار التحريات الأولية، بموجب المادة 65 من ق.إ.ج، التي تقضي أنه إذا رأى ضابط الشرطة القضائية أن مقتضيات التحقيق تستوجب توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة لا تزيد عن (48) ساعة له ذلك، ولا يتصور في هذه الحالة أيضا من الناحية العملية تنفيذ هذا الإجراء إلا بالقبض على الشخص، ووضعه في غرفة الأمن.

3- في إطار تنفيذ الإنابة القضائية بموجب المادة 141 من ق.إ.ج، يملك ضابط القضائية، إذا اقتضت الضرورة، توقيف الشخص للنظر لمدة تزيد عن (48) ساعة، وهو ما يفترض القبض عليه حكما كما أوضحنا.

4- لكل شخص، أو رجل السلطة العامة، وضابط الشرطة القضائية من باب أولى أن يضبط الفاعل ويقتاده إلى أقرب ضابط الشرطة القضائية، طبقا لنص المادة 61 من ق.إ.ج، وهذا الضبط هو قبض مادي لا يختلف عن القبض القانوني إلا من حيث الغرض منه، وهو الحيلولة دون فرار الجاني، وتسليمه إلى أقرب ضابط شرطة قضائية.

ويتضح مما سبق أن التوقيف للنظر يختلف عن القبض القانوني، ولا تسري عليه أحكام القبض[92] ص538، على خلاف رأي جانب من الفقه[72] ص152. ويتفق مع القبض في كل من التشريعين الفرنسي والجزائري، من حيث أن كلاهما يتعرض للحرية الشخصية ويباشرهما ضابط الشرطة القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات متى توافرت الشروط المطلوبة قانونا، كما أوضحنا ورغم ذلك، فإن الإجراءان يختلفان من نواحي عدة نحددها على النحو التالي:

1- القبض من إجراءات التحقيق من حيث طبيعته القانونية، والعبرة بجوهر الإجراء، لا بشخص من يباشره[68] ص239، في حين أن التوقيف للنظر من إجراءات الاستدلال.

2- حدد القانون للتوقيف للنظر مدة أساسية هي(24) ساعة في التشريع الفرنسي و(48) ساعة في القانون الجزائري، ويمكن أن تزيد على ذلك في بعض الجرائم الخاصة، كما يمكن أن تمتد إلى مدد أخرى، في حين أن القبض لا يستغرق إلا الوقت اللازم لتسليم الجاني إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر بالقبض، وهو بالقطع لا يصل إلى المدة المقررة للتوقيف للنظر، وهي فترة طويلة إذا ما قيست بالمقترحات الزمنية لفترة الاستيقاف والقبض[93] ص196.

3- في إطار التحقيق القضائي الذي ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 81 إلى 84، أو من طرف ضابط الشرطة القضائية، طبقا للقواعد المتعلقة بالندب القضائي (المواد من 138 إلى 142 ق.إ.ج) بغرض البحث عن الأشياء والمستندات التي تفيد في إظهار الحقيقة، في حين أن التوقيف للنظر لا يتيح لضابط الشرطة القضائية تفتيش الموقوف للنظر ما لم يكن ذلك لمنعه من الاعتداء عليه، أو الفرار بتجريده مما يحمله من أسلحة، أو أدوات. وهو بهذا المعنى مجرد تفتيش وقائي يختلف تماما عن التفتيش القانوني، من حيث مضمونه وآثاره القانونية.

4- إجراء القبض يجوز تنفيذه باستخدام كافة وسائل الإكراه، أما التوقيف للنظر لا يجوز استخدام وسائل الإكراه معه، فهو يفترض أن الشخص وضع نفسه طواعية تحت تصرف الشرطة[68] ص240.

4.3.1.2.1.التوقيف للنظر وإجراء الضبط بمعرفة الأفراد:

نص قانون الإجراءات الجنائية الجزائري في المادة 61 منه على أنه: **"يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية"**[4]، ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري، قد أجاز للفرد سلطة الضبط، متى شاهد الجاني متلبسا بالجريمة بالنسبة لجميع الجرائم التي يجوز فيها الحبس. وإذا كان القانون لم يعلن صراحة عن حق رجل السلطة العامة في ضبط المتلبس بالجناية، أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس، واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية، فإنه إذا خول هذه الصلاحية للأفراد، فإنه من باب أولى أن يخولها لرجال السلطة العامة وضباط الشرطة القضائية.

وعليه، فإن ضبط الأشخاص، واقتيادهم إلى أقرب ضابط شرطة قضائية، طبقا لنص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 73 في القانون الفرنسي، وإن كان يتشابه مع إجراء التوقيف للنظر بسبب ما يتضمنه من قيد على ممارسة الحرية الفردية في التحرك والتنقل إلا أنه ليس مثله، وذلك من عدة نواحي:

---

4 - وتقابلها في القانون الفرنسي المادة 73ق.إ.ج التي تنص: "Dans les cas de crime flagrant ,ou délit flagrant puni d'une peine d'emprisonnement,toute personne a qualité pour en appréhender l'auteur et le conduire devant l'officier de police judiciaire le plus proche"

1- من حيث طبيعة كل من الإجراءين: إجراء التوقيف للنظر من إجراءات الاستدلال، في حين أن إجراء الضبط من الإجراءات المادية، وينحصر هدفه في إحضار الشخص وتسليمه لأقرب ضابط شرطة قضائية[94] ص276.

2- من حيث شخص من يباشر الإجراء: التوقيف للنظر إجراء لا يملكه إلا ضابط الشرطة القضائية، دون أعوانه، أما إجراء الضبط فيملكه الأفراد العاديون، ورجال السلطة العامة بما فيهم ضابط الشرطة القضائية.

3- من حيث مدى جواز مباشرة الإجراء: يتخذ إجراء التوقيف للنظر عند مباشرة جمع الاستدلالات بصدد جريمة متلبس بها، أو غيرها، في حين أن إجراء الضبط لا يباشر إلا في أحوال التلبس بالجناية، أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس، مما يضيق من نطاق الإجراء، فلا يتسع لغير الجنايات والجنح المتلبس بها.

4- من حيث المساس بحرية الشخص: إن إجراء التوقيف للنظر، يجيز تقييد حرية الشخص ومنعه من التنقل لمدة محددة قانونا، وحجزه في مركز الشرطة، أو الدرك، في حين أن إجراء الضبط لا يبيح سوى تسليم الشخص إلى أقرب ضابط شرطة قضائية.

2.2.1.حالات مباشرة إجراء التوقيف للنظر ومبرراته:

إن شروط مباشرة التوقيف للنظر، مرتبط بنوع التحريات التي يمارسها ضابط الشرطة القضائية. ولما كان ضابط الشرطة القضائية في كل من الجزائر وفرنسا يباشر ثلاثة أنواع من التحريات، هي: التحري الأولي في غير حالة التلبس، التحري في حالة الجرائم المتلبس بها والتحري في حالة الانتداب للتحقيق. فقد نظم المشرع في كلا البلدين إجراء التوقيف للنظر وتناوله صراحة في كل نوع من أنواع التحريات التي يجوز لضابط الشرطة القضائية مباشرتها، وحدد شروط تنفيذه بحسب طبيعة التحري الذي يتم فيه.

ولذلك يتطلب بحث هذا المحور من الدراسة، التطرق للتوقيف للنظر، وفقا لنوع التحري الذي يباشره ضابط الشرطة القضائية، وبيان كيفية تنظيمه تبعا لذلك في كل من الجزائر، وفرنسا ضمن النقاط التالية:

1.2.2.1.إجراء التوقيف للنظر في حالة التحري الأولي:

إن المهمة الأولى المنوطة بأعضاء الشرطة القضائية، هي البحث والتحري عن الجرائم التي وقعت بغرض اكتشاف ملابساتها، وتقديم مرتكبيها للسلطة القضائية المختصة لنيل ما يستحقون من عقاب، وهذه الإجراءات لا تعتبر من أعمال مرحلة التحقيق القضائي، وإن كانت تدخل في الإطار العام للإجراءات الجزائية، فهي تبقى منفصلة تماما عن مرحلة الخصومة الجنائية، وتعتبر مجرد جمع للاستدلالات[95] ص310 .

وهذا التمييز بين مرحلة التحري وجمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق القضائي مستنتج من النصوص القانونية، رغم ما قد يجده المطلع على نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، من اللبس وعدم الوضوح في تحديد تسمية موحدة لهذه المرحلة من الإجراءات الجزائية[5]، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 11 منه على أن: **" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...."**، فهذا النص يعني أن هناك مرحلة أولى للتحري ومرحلة ثانية للتحقيق والذي يقوم بالتحري هم أعضاء الشرطة القضائية، ومما يؤكد هذا المعنى أيضا نص المادة 13 ق.إ.ج، حيث نصت على أنه **"إذا ما افتتح التحقيق، فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها "**، فهذه المادة بينت بأن عمل الشرطة القضائية يقف عند بداية التحقيق، وكلمة التحقيق هنا جاءت عامة أي شاملة للتحقيق الابتدائي والتحقيق القضائي النهائي.

وفي نفس المنحى نصت الفقرة الثالثة من المادة 12 ق.إ.ج الموضحة لمهام الشرطة القضائية بقولها: **"ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"**.

والمطلع على الفقرة الأولى من المادة 17 ق.إ.ج، يجدها توضح بدقة عمل ضابط الشرطة القضائية باعتباره عملا استدلاليا بقولها: **"يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية"**، وبالنظر إلى هذا التمييز يفضل الكثير من الفقه تسمية هذا النوع من التحقيقات بالتحري الأولي، أو بمرحلة التحري وجمع الاستدلالات[96] ص226.

---

5 - وهذا الخلط مرده حصول خطأ في الترجمة، بحيث أننا لو عدنا إلى النص الفرنسي في نفس القانون، نجد أن ترجمة التحقيق الابتدائي في المادة 66 تختلف عن سابقتها في المادة 63، بحيث جاءت صيغتها في المادة 66:"l'instruction préparatoire" إذا كانت عبارة".L'instruction" تعني التحقيق، فإن عبارة" l'enquête" التي وردت في المادة 63 لا تعني ذلك، وإنما تعني التحري والبحث.

وهذا النوع من التحريات، هو الغالب في الواقع، حيث لا تضبط كل الجرائم في حالة تلبس كما لا تنحصر التحقيقات في الإنابة القضائية، وقصد المشرع من ورائها تخفيف الضغط على مرفق القضاء، فلا ترفع إليه سوى الدعوى العمومية التي تستند إلى أسباب واضحة ومقبولة، وذلك لضمان عدم ضياع وقت القضاء في الجري وراء الأدلة وجمع شتاتها[97] ص283.

والأصل في إجراءات جمع الاستدلالات أنها لا تنطوي على أية إجراءات قسرية، أو أي مساس بالحرية الشخصية، فذلك أمر قاصر على إجراءات التحقيق القضائي بصفة أصلية، وجائز في حالة التلبس بالنسبة للشرطة القضائية بصفة استثنائية، ومع ذلك إذا اقتضت التحريات الأولية ضرورة تقييد حرية الشخص لمباشرة الإجراء جاز ذلك، وفقا للحدود المسطرة في القانون. ومثاله ما خوله قانون الإجراءات الجزائية، لضابط الشرطة القضائية، من حق توقيف شخص للنظر باعتباره إجراءا مقيدا للحرية الشخصية في إطار التحريات الأولية، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 65 ق.إ.ج التي تنص على ما يلي: **" إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي [التحري وجمع الاستدلالات] ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمانية وأربعين (48) ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية"**.

وتفيد عبارة **مقتضيات التحقيق** أن ضابط الشرطة القضائية، يمكنه أن يباشر إجراء التوقيف للنظر أثناء التحري في أية جريمة، متى كان ذلك ضروريا ومفيدا لمجرى تحرياته، وتقدير ذلك يعود له فقط تحت رقابة النيابة العامة، مع إمكانية تمديد فترة التوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية، بعد أن يقوم هذا الأخير باستجواب الشخص المقدم إليه وبعد فحص ملف التحريات. ويجوز على سبيل الاستثناء تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بقرار مسبب من وكيل الجمهورية دون تقديم الشخص إلى النيابة العامة.

غير أن الفقرة الثانية من المادة 65-1ق.إ.ج، لا تجيز له توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم، أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وقد يضطر ضابط الشرطة القضائية إلى استدعاء شاهد، فيرفض هذا الأخير الامتثال، وفي هذه الحالة يجوز له استعمال القوة العمومية لإرغامه على الحضور، إذا لم يستحب لإستدعائين بالمثول، بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 65-1 ق.إ.ج.

وكذلك خول المشرع الفرنسي لضابط الشرطة القضائية، بمقتضى الفقرة الأولى من المادة77 ق.إ.ج، سلطة توقيف الأشخاص للنظر، بمناسبة التحري في الجرائم، متى دعت إلى ذلك ضرورات التحري الأولي، ووجد ضد الشخص الموقوف للنظر سبب أو أكثر معقول يفيد أنه ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة الجاري بشأنها التحري.

وأما الأشخاص الذين يرى ضابط الشرطة القضائية ضرورة سماع أقوالهم، ولكن لا يوجد أي سبب يفيد أنهم ارتكبوا أو حاولوا ارتكاب الجريمة، فهؤلاء ليس له، طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة 78 ق.إ.ج توقيفهم للنظر، وإنما مجرد التحفظ عليهم المدة اللازمة لسماع تصريحاتهم. وله بموجب الفقرة الأولى من نفس المادة أن يستعمل القوة العمومية ضد كل شاهد تم استدعائه ورفض الامتثال لهذا الاستدعاء، أو ضد شاهد يخشى عدم حضوره، بشرط الحصول على الإذن المسبق من وكيل الجمهورية.

ويبقى أن نشير أن غالبية الفقه[69] ص43 ينتقد إجراء التوقيف للنظر في حالة التحقيق الأولي، لأنه يرى عدم جواز أن تتضمن هذه المرحلة من الإجراءات، التي تتم بمعرفة ضباط الشرطة القضائية أية إجراءات ماسة بالحرية الشخصية، احتراما لقرينة افتراض البراءة التي لا يزال الشخص يتمتع بها، والتي تقضي عدم جواز تقييد حرية الشخص دون الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة. ولكن في ظل إجازة نصوص قانون الإجراءات الجزائية مثل هذا الإجراء المقيد للحرية، يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستخدمه عندما تستدعيه الضرورة لأنه إجراء استثنائي، ولا يجوز أن يتوسع في تطبيقه على كل الوقائع التي يباشر التحريات الأولية بشأنها، ولا يلجأ إليه إلا بالنسبة للمشتبه فيهم الذين توجد دلائل تجعل ارتكابهم، أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا.

وإذا كان التشريع الفرنسي يتماشى مع هذا الرأي الفقهي، إذ لم يسمح لضابط الشرطة القضائية في إطار التحريات الأولية خارج حالة التلبس سوى توقيف الأشخاص الذين يوجد ضدهم سبب أو أكثر معقول يفيد بأنهم ارتكبوا أو حاولوا ارتكاب الجريمة، فإن المشرع الجزائري أجاز ذلك لضابط الشرطة القضائية بمجرد أن يقدر هذا الأخير أن التوقيف للنظر ضروريا لمقتضيات التحريات التي يجريها، وهو بذلك يكون قد وسع من سلطة ضابط الشرطة القضائية في هذا المجال على حساب الحرية الشخصية للأفراد. ويبقى غير مفهوم في ظل الصياغة الحالية للفقرة الأولى من المادة 65 ق.إ.ج جدوى الفقرة الثانية من المادة 65-1 ق.إ.ج، التي يتفق محتواها أكثر ويتجانس مع نصوص القانون الفرنسي.

2.2.2.1. إجراء التوقيف للنظر في حالة التلبس بالجريمة:

يقر بعض الفقه[98]ص272 منح ضابط الشرطة القضائية، سلطة توقيف الأشخاص للنظر لمدة محددة في مناسبة التحقيق في جرائم التلبس سواء كان عينيا، أو شخصيا، حيث يكون هذا الإجراء ضروريا لتمحيص ما تم الحصول عليه من معلومات، وما يلي ذلك من إجراءات استماع وسؤال. في حين لا يسلم البعض الآخر لضابط الشرطة القضائية سلطة توقيف شخص للنظر في حالة التلبس، إذا شاهده متلبسا بالجريمة [99] ص475.

وأما المشرع في كل من فرنسا، أو الجزائر فقد منح صراحة لضابط الشرطة القضائية سلطة اتخاذ إجراء التوقيف للنظر في حالة التلبس بالجريمة، ونظمه الأول في المادة 63 ق.إ.ج، والثاني في المادة 51 ق.إ.ج، وهذه المادة الأخيرة تندرج في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول المعنون: "في الجناية أو الجنحة المتلبس بها" من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

والتلبس بالجريمة عبارة تفيد في الاصطلاح القانوني تقاربا زمنيا بين وقوع الجريمة واكتشافها، وهي حالة تلازم ذات الجريمة لا شخص مرتكبها[89] ص394، وهذا الاعتبار، هو الذي يسمح للمشرع بالخروج عن الأصل العام الذي يحظر على أعضاء الشرطة القضائية مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق[100] ص354.

وقد أوضح المشرع أنه يتعين لمباشرة التوقيف للنظر بمناسبة التحريات في جريمة متلبس بها مراعاة توافر ثلاثة شروط، أولها يتعلق بنوع الجريمة، والثاني يتعلق بمقتضيات التحري ، والثالث يتعلق بتوافر دلائل معينة. وهو ما سوف نتناوله بالتفصيل مع تحديد موقف كل من المشرعين الفرنسي والجزائري بخصوص هذه الشروط في ما يلي:

1.2.2.2.1.فيما يتعلق بنوع الجريمة المرتكبة:

حدد قانون الإجراءات الجزائية نوع الجرائم التي يجوز فيها مباشرة إجراء التوقيف للنظر من قبل ضابط الشرطة، حيث سمح به في أي جريمة تعد جناية، وحظره في أي جريمة تعد مخالفة وأجازه في بعض الجنح دون البعض الآخر، والجنح التي يجوز فيها مباشرة التوقيف للنظر، هي التي تكون عقوبتها الحبس في القانون[6]، بشرط أن ترتكب هذه الجرائم (جنايات أو جنح) في إطار

---

6 - وهو حكم مستنتج من نص المادة 55 التي تحيل للمواد 42 إلى 54 والمتعلقة بالتحقيقات في الجناية المتلبس بها وتقضي بتطبيق نفس الأحكام في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على جنحة متلبس بها وعقوبتها الحبس.

حالـة مـن حـالات التلـبس المنـصوص عليهـا فـي القـانون. وهـذا الحكـم مـستفاد مـن موقـع النـصوص المنظمـة للتوقيـف للنظـر فـي حالـة التلـبس فـي قـانون الإجـراءات الجزائيـة الجزائـري، كمـا أوضـحنا سابقا[7].

ولقد ورد النص على الحالات التي تعتبر فيها الجريمة متلبس بها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على سبيل الحصر في نص المادة 41 منه، والتي حددت صورا ستة للتلبس وأضافت المادة 62 منه الحالة السابعة. وتقابلها في التشريع الفرنسي ست حالات، وتم تحديدها في المادة 53 والفقرة الأولى من المادة 74 ق.إ.ج.

وحالات التلبس التي حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية هي:

الحالة الأولى: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

لقد ورد النص على هذه الحالة في الجزء الأول من الفقرة الأولى من المادة 41 ق.إ.ج التي جاء فيها: **" توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال..."** إن قيام هذه الحالة يتطلب أن تقع مشاهدة الجريمة لحظة ارتكابها، أو مشاهدة المجرم وهو متلبس، كأن يشاهد ضابط الشرطة القضائية شخصا وهو يطلق النار بواسطة مسدسه على شخص آخر فيقتله. والمشاهدة هنا تنصرف لتشمل إدراك الجريمة لحظة وقوعها بأية حاسة من الحواس[62] ص160.

ويكفي لتوافر حالة التلبس التي نحن بصددها أن تنصرف المشاهدة إلى الجريمة ذاتها، لأن التلبس وصف ينصب على الجريمة، فإذا لم يشاهد ضابط الشرطة القضائية المشتبه فيه، وإنما شاهد الجريمة توفرت حالة التلبس[8].

الحالة الثانية: حالة مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها مباشرة.

لقد ورد النص على هذه الحالة في الجزء الثاني من الفقرة الأولى من المادة 41 ق. إ.ج **".... أو عقب ارتكابها..."**، المقصود بهذه الحالة أن تكون الجريمة قد وقعت منذ لحظة، أو لحظات قصيرة، لكن آثارها لازالت بادية تنبئ عن وقوعها، وهذا ما يدل عليه لفظ "عقب"، وتكاد أغلب

---

7 - كذلك نظم المشرع الفرنسي أحكام التوقيف للنظر في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول المعنون" الجنايات والجنح المتلبس بها" من قانون الإجراءات الجزائية، وأشار في المادة 67 منه أن أحكام المواد من 54 إلى 66 تطبق في حالة الجنحة المتلبس بها في كل الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس.

8 - كان قانون تحقيق الجنايات الفرنسي في المادة 41، يتكلم عن مشاهدة الجاني متلبس بالجريمة، غير أن قانون الإجراءات الجزائية الحالي، حرص فيه المشرع الفرنسي على إبراز أن يكون التلبس للجريمة لا للجاني.

التشريعات تتفق على هذه الحالة مع اختلاف في الصياغة دون المضمون[9]. وتتحقق هذه الصورة مثلا بمشاهدة السارق خارجا بالمسروقات من المسكن.

أما المدة الزمنية التي تفصل بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت مشاهدتها، فلم يحددها المشرع الجزائري أسوة بالمشرع الفرنسي، مكتفيا فقط بقوله "عقب ارتكابها"، في حين أن القضاء في الجزائر قضى أن مدة أربع وعشرين (24) ساعة، هي وقت قريب جدا، ومعتبر عقب ارتكاب الجريمة[10].

والسائد في كافة التشريعات الإجرائية، هو ترك أمر تقدير ما إذا كانت الجريمة متلبسة بها في هذه الحالة لسلطة قاضي الموضوع.

الحالة الثالثة: حالة متابعة المجرم بالصياح.

لقد ورد النص على هذه الحالة في الجزء الأول من الفقرة الثانية من المادة41 ق.إ.ج كالتالي:**" كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح..."**.

هذه صورة أخرى من صور التلبس المجازي، حيث نجد أن المشرع لا يتطلب مشاهدة الجريمة، بل يكفي تتبع العامة الجاني بعد ارتكاب الجريمة، والصياح إثر وقوعها. ولتحقق هذه الصورة يجب أن تكون هناك ملاحقة من قبل العامة للجاني إثر وقوع الجريمة، فإذا كانت في اليوم التالي لارتكاب الجريمة، فإن هذه الصورة من صور الجريمة المتلبس بها لا تتحقق[101] ص128.

ويشترط الفقه أن يتوافر الصياح من العامة، وقد عرف جانب من الفقه الصياح، بأنه اتهام محدد و لا يفترض أي شك في ذهن من يقومون به، وهم في الغالب من شهود العيان على وقوع الجريمة[102] ص21، وهو الأمر الذي يختلف عن الإشاعة، لأن هذه الأخيرة تمثل مجرد شكوك

---

9 - استعمل المشرعان الأردني والسوري عبارة" عند الانتهاء من ارتكابها"(م 28 ق.إ.ج أردني، م 28 ق.إ.ج سوري)، وأما المشرعان الموريتاني والتونسي يستعملان عبارة" قريبة من الحال" (م41 ق.إ.ج موريتاني، م33 ق.إ.ج تونسي).

10 - ذهب المجلس الأعلى في قضائه إلى تفسير واسع لعبارة (عقب ارتكاب الجريمة) مما جعلها تشمل 24 ساعة، وهذا ما هو مستنتج من القرار الصادر بتاريخ 1964/10/27، حيث اعتبرت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، حالة التلبس قائمة بالرغم أن السارق قد قبض عليه صبيحة اليوم التالي لارتكاب الجريمة ومع هذا علل المجلس الأعلى قضائه في ذلك بأن حالة التلبس قائمة، لأن اكتشاف الأشياء المسروقة واعتراف المتهم وكل الإجراءات قد تمت في أجل لا يتجاوز 24 ساعة أي أن 24 ساعة في نظر المجلس الأعلى، هي الوقت القريب جدا والمعتبر عقب ارتكاب الجريمة.راجع المجلة الجزائرية للعلوم القضائية، السياسية والاقتصادية، المطبعة الرسمية، العدد 4، 1964، ص55.

لا أساس لها على الرغم من أنها قد تنبه ضابط الشرطة القضائية إلى جمع الاستدلالات للتحقق من وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبها.

الحالة الرابعة: حيازة المشتبه فيه لأشياء تدل على مساهمته في الجريمة.

لقد ورد النص على هذه الحالة في الجزء الثاني من الفقرة الثانية من المادة 41 ق.إ.ج: **"...أو وجدت في حيازته أشياء..."**[11].

وتتجسد هذه الحالة في حيازة المشتبه فيه لأشياء تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة، أو متحصلة منها، كالآلات، والأسلحة، والأمتعة، والأوراق، أو غيرها، فحيازة المشتبه فيه لسلاح في وقت قريب من ارتكاب الجريمة يعتبر قرينة على احتمال مساهمته في ارتكابها.

الحالة الخامسة: وجود آثار أو دلائل بالمشتبه فيه تدل على مساهمته في الجريمة.

لقد ورد النص على هذه الحالة في الجزء الأخير من الفقرة الثانية من المادة41 إ.ج: **"...أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة"**.

والمقصود بالآثار، والدلائل تلك العلامات الملاحظة في المشتبه فيه سواء على ملابسه، أو جسمه، ومن ذلك أن توجد بالمشتبه فيه خدوش من مقاومة، أو جرح، أو تسلخ من تسلق، أو وجدت ملابسه ممزقة والدماء ظاهرة عليها في وقت مقارب لارتكاب الجريمة.

الحالة السادسة: حالة المبادرة بالإبلاغ عن الجريمة عقب اكتشافها.

أضاف المشرع الجزائري هذه الحالة إلى حالات التلبس، بموجب الفقرة الثالثة من المادة 41 ق.إ.ج، حيث جاء فيها :**" وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها"**.

ويقصد بهذه الحالة أن تقع الجريمة في وقت غير معلوم، ثم يكتشف صاحب المسكن وقوعها بعد مدة من الزمن، ولكنه يقوم عقب اكتشافها بالمبادرة بإبلاغ ضابط الشرطة القضائية لإثبات الواقعة، واتخاذ الإجراءات اللازمة.

11- وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 78 من قانون تحقيق الجنيات الفرنسي الملغى، والمادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الحالي.

وتعتبر هذه الحالة جريمة متلبسا بها حكما بغض النظر عن الوقت الذي انقضى بين ارتكابها وبين الإبلاغ عنها[103] ص82، ولا يشترط أن يكون صاحب الدار هو مالكها، وإنما يكفي أن يكون مكتشف الجريمة من يسكنها، أو من ينتفع بها[64] ص21.

ولتحقق هذه الحالة من التلبس بالجريمة يجب توافر ثلاثة شروط هي:

1- ارتكاب جناية أو جنحة بغض النظر عن المدة الزمنية التي مرت بشرط أن لا يكون أجل تحريك الدعوى العمومية قد انقضى(10 سنوات بالنسبة للجنايات و3 سنوات بالنسبة للجنح) وقد استثنى المشرع الجزائري من تطبيق حكم التقادم المسقط للدعوى العمومية الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجريمة الرشوة، و جريمة اختلاس الأموال العمومية[12].

2- أن ترتكب الجناية أو الجنحة داخل منزل، ويقصد بالمنزل، كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 355 من قانون العقوبات، هو كل مبنى، أو دار، أو غرفة، أو خيمة، أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن، وإن لم يكن مسكونا وقتذاك، وكافة توابعه، مثل الأحواش والحظائر ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج، أو السور العمومي.

3- أن يلجأ صاحب المنزل، وهو الشخص الذي يشغل المسكن سواء كان مالكا، أو مستأجر إلى ضابط الشرطة القضائية لمعاينة الجريمة، غير أن المشرع عبر عن ذلك بلفظ "الاستدعاء" باللغة العربية، يقابلها بالفرنسية "réquisition "، وهذه صياغة معيبة والأصح أن يعبر عن ذلك بطلب التدخل، أو تبليغ ضابط الشرطة القضائية.

الحالة السابعة: حالة اكتشاف جثة.

حكم هذه الحالة ورد في نص الفقرة الأولى من المادة 62 ق.إ.ج، التي جاء فيها:**" إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف، فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ بالحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية"**[13].

12- المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية(تعديل قانون 04- 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004).

من الواضح أن أحكام هذه المادة، لا تسري في حالة ما إذا كانت الجثة المكتشفة ظاهر سبب وفاتها، كأن تكون تحمل أثر جرح أحدثته طلقة مسدس، وعليه فحكم هذه المادة يطبق فقط في حالة ما يكون سبب الوفاة مجهولا سواء كانت نتيجة استعمال العنف، أو بغير عنف.

وتثير هذه الحالة تساؤل مفاده هل تعتبر من ضمن حالات التلبس أم لا؟ والإجابة على هذا الإشكال عرفت اتجاهين لدى فقهاء القانون، فمنهم من يدرجها ضمن حالات التلبس بالاعتماد على المعيار الشكلي، كون المشرع أدرجها ضمن الفصل المعنون "في الجناية أو الجنحة المتلبس بها" [62] ص173، ومنهم من يرى خلاف ذلك أي عدم اعتبارها من حالات التلبس بدليل أن المشرع لم ينص عليها صراحة في المادة 41 من ق.إ.ج[65] ص142.

غير أن الجدل القائم رغم أهميته النظرية، لا أثر له من الناحية العملية، ما دام المشرع حدد الإجراءات التي يتوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يباشرها في هذه الحالة، والتي تتمثل في:

1- إخطار وكيل الجمهورية على الفور بمجرد علمه بحالة اكتشاف جثة.

2- الانتقال دون تمهل إلى مكان اكتشاف الجثة.

3- الشروع في إجراء المعاينات الأولية.

2.2.2.2.1.التوقيف للنظر لمقتضيات التحري:

لقد نص المشرع الفرنسي، وكذلك المشرع الجزائري على أن لضابط الشرطة القضائية سلطة توقيف للنظر الشخص المتواجد بمكان الجريمة، متى دعت إلى ذلك مقتضيات التحقيق[14] حيث ورد في الفقرة الأولى من المادة51 ق.إ.ج على أنه: **" إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر..."**، ولنفس المقتضى أجاز قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي توقيف الأشخاص للنظر في الفقرة الأولى من المادة 63 منه.

واضح من نص هاتين المادتين أن سلطة ضابط الشرطة القضائية في اتخاذ إجراء التوقيف للنظر ليست مطلقة، بل يجب أن يكون قراره هذا مسبب، ومستند إلى مقتضيات التحقيق، وإن كانت

13- نص المشرع الفرنسي على هذه الحالة في الفقرة الأولى من المادة 74 ق.إ.ج.

14- وتعتبر مقتضيات التحقيق مبرر لتوقيف الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون القضاء العسكري الجزائري، عملا بنص المادة 58 منه.

عبارة مقتضيات التحقيق في حد ذاتها عبارة عامة وغير محددة لا تفيد بالضبط عن مضمونها واقعيا، خاصة وأن معطيات كل جريمة تختلف عن سواها، بما يترك معه لضابط الشرطة القضائية سلطة تقدير السبب الذي يراه من مقتضيات التحقيق، أي ضروريا لإنجاح عمله. وقد يكون من مقتضيات التحقيق مثلا، منع هروب المشتبه فيه، أو الخوف من طمس أدلة وآثار ارتكاب الجريمة أو الخوف من تهريب الأشياء المسروقة، أو الخوف من تسرب أخبار التحريات، أو المحافظة على سلامة المشتبه فيه، أو تحاشي عرض وقائع على سلطات التحقيق، أو الحكم دون أدلة كافية....الخ[104] ص14.

وأيا كان السبب الذي يقدره ضابط الشرطة القضائية لتبرير اتخاذه إجراء التوقيف للنظر، فإن هذا لم يعد يشكل خطورة بالغة على حرية الأشخاص، مادامت التعديلات المختلفة التي أدخلها المشرع على حكم التوقيف للنظر بمناسبة التحري في جريمة متلبس بها، قيدت من سلطة ضابط الشرطة القضائية في تقدير مدى ملائمة اتخاذ إجراء التوقيف للنظر، وضرورته لمصلحة التحقيق وذلك من خلال إلزامه بإخطار فورا وكيل الجمهورية عند توقيف أي شخص للنظر، بمقتضى القانون رقم 90–24، وكذلك تقديم تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، بموجب تعديل القانون رقم 01– 08 هذه التعديلات الغرض منها تضييق نطاق اللجوء إلى هذا الإجراء ليكون استثنائيا وخاضعا لرقابة وكيل الجمهورية تدعيما لحماية حرية الأشخاص، وذلك تماشيا مع توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، والتي تم إحداثها، بموجب المرسوم الرئاسي رقم99-234 المؤرخ في 19 أكتوبر1999 [105] ص4.

3.2.2.2.1.التوقيف للنظر لتوافر دلائل معينة:

والشرط الثالث لتوقيف الشخص للنظر، يتعلق بوجود دلائل معينة ضد الشخص، والذي يمثل في ذات الوقت سبب ثاني يضاف لمقتضيات التحقيق يبرر اتخاذ مثل هذا الإجراء من قبل ضابط الشرطة القضائية، نص عليه المشرع في المادة 51 ق.إ.ج الجزائري، حيث باستقراء نص هذه المادة نفهم أن المشرع الجزائري أجاز توقيف أي شخص ممن أشير إليهم في المادة 50 ق.إ.ج متى وجدت أية دلائل تجعل ارتكابه، أو محاولة ارتكابه للجريمة مرجحا. مع إمكانية طلب التمديد، إذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، وفي هذه الحالة يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة.

وأضاف تعديل قانون رقم 01 – 08 فقرة جديدة لنص المادة 51 ق.إ.ج جزائري مؤداها أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم، أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم. وهذا تقييد آخر لسلطة ضابط الشرطة القضائية في توقيف الأشخاص للنظر مستندا لعبارة مقتضيات التحقيق كمبرر عام لاتخاذه هذا الإجراء.

وفي غياب تعريف تشريعي لما يعد من قبيل الدلائل التي ترجح الاتهام، جاء في الفقه الجزائري عدة تعريفات متشابهة في معناها نذكر منها تعريف الأستاذ **أحمد غاي**[65] ص206 الذي عرف الدلائل على:" أنها علامات ووقائع ثابتة ومعلومة تسمح باستنتاج وقائع مجهولة، ولكن الصلة بين النوعين، ليست قوية ولا حتمية، أي لا تفيد اليقين والجزم، وحتى تكون الدلائل معتبرة يجب أن تكون متناسقة ومتماسكة وقوية، بمعنى أن تبلغ درجة من القوة تؤدي إلى نسبة الجريمة إلى الشخص".

وتقدير وجود هذه الدلائل ومدى كفايتها، وقوتها، وتماسكها لتوقيف الشخص للنظر من شأن ضابط الشرطة القضائية وحده، وعلى مسؤوليته الشخصية عند مباشرة الأجراء، وهو في تقديره لذلك يخضع لرقابة وكيل الجمهورية، في حين اشترط بالنسبة للشخص المشتبه فيه الذي يخضع لقانون القضاء العسكري أن تتوافر في حقه أدلة خطيرة ومطابقة للجريمة[15] مع أن ما يتوصل إليه ضابط الشرطة القضائية العسكرية في هذه المرحلة من التحريات لا يرقى قانونا إلى درجة الدليل بل هو مجرد استدلالات.

وأما المشرع الفرنسي، فقد استخدم تعبيرات عدة لتبرير وجود دلائل تسمح بتوقيف الشخص للنظر بمناسبة التحقيق في جريمة متلبس بها، ففي ظل قانون التحقيق الجنائي الملغى كان يشترط توافر دلائل جدية على الاتهام. وفي ظل قانون الإجراءات الجنائية الحالي، والمعدل بالقانون رقم 2002 – 307 المؤرخ في4 مارس 2002، اعتمد تعبير جديد ورد في الفقرة الأولى من المادة 63 والمتعلقة بالتوقيف للنظر في حالة التحري في جريمة متلبس بها، هو "وجود سبب أو أكثر معقول للاشتباه أن الشخص ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة". إن القانون الفرنسي أصبح يتحدث عن أسباب معقولة للاشتباه، وهو ما ينسجم مع ما تستخدمه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة5-1 منها من تعبير "أسباب معقولة للشك "، وذلك بدلا عن عبارة "الدلائل التي تبعث على الافتراض"[106] ص227 التي كان يستخدمها المشرع الفرنسي قبل التعديل.

15- راجع المادتين 59، 60 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

وأمام عدم تحديد النصوص التشريعية في فرنسا مضامين التعبيرات التي استخدمها المشرع الفرنسي كشرط لاتخاذ مثل هذا الإجراء الماس بالحرية الشخصية أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، فقد اجتهد بعض الفقه الفرنسي للتعريف بهذه التعبيرات بقصد تحديد مضمونها وتمييزها على وجه الدقة.

ومن التعريفات المقدمة في الفقه الفرنسي، تعريف الأستاذ F.graphe، حيث عرف الدلائل المعقولة بأنها: "عبارة عن أمارات معينة تستند إلى العقل وتبدأ من ظروف، أو وقائع يستنتج منها العقل، وتوحي للوهلة الأولى بأن جريمة ما قد وقعت، وأن شخص معينا هو مرتكبها" [14] ص309.

وبناء على ذلك لا يعتبر البلاغ، أو الشكوى بحد ذاته كافيا لتوقيف شخص للنظر، إنما يجب توافر بعض الدلائل المعقولة التي تحمل على الاعتقاد بوقوع الجريمة وإسنادها للشخص المراد توقيفه للنظر، وهذه الدلائل متطلبة في التشريع الفرنسي سواء كانت الجريمة متلبسا بها أم لا، وكل ما في الأمر أنه في حالة التلبس تكون الدلائل موجهة إلى المشتبه فيه فحسب، أما في غير حالات التلبس، فيجب أن تشير الدلائل إلى وقوع الجريمة، ثم نسبتها إلى الشخص.

ومن جانبنا نلاحظ أن المشرع الفرنسي، لم يسمح بتوقيف أي شخص من الموجودين بمسرح الجريمة إلا بشرط وجود سبب أو أكثر معقول يبرر إجراء التوقف للنظر في حالة الجريمة المتلبس بها، وعليه يكفي أن تكون هناك ظروف محيطة بالواقعة الإجرامية تؤدي بطريقة الاستنتاج العقلي إلى وقوع الجريمة، ونسبتها إلى شخص معين لتبرير توقيفه للنظر.

وأما المشرع الجزائري، رأى أن يفسح المجال لضابط الشرطة القضائية لتقدير ضرورة توقيف أي شخص ممن وردوا في المادة 50 ق.إ.ج. مع الإشارة أن الشخص الذي لا توجد ضده دلائل تجعل ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفه سوى المدة اللازمة لأخذ أقواله. واشترط وجود هذه الدلائل وتميزها بالقوة والتماسك لتبرير طلب تمديد التوقيف للنظر، وهذا المنحى من المشرع الجزائري يشكل مساس بالمشتبه فيه وتقييد لحريته، يؤثر على الضمانات المقررة قانونا بالسلب، لأنه لا يفرق بين المشتبه فيه ومجرد الشاهد.

ونحن إن كنا لا نطلب من ضابط الشرطة القضائية التعمق في تمحيص الدلائل، ندعوه أن يكون نصب عينه دائما أن التوقيف للنظر، هو إجراء استثنائي في كل الأحوال، ويجب أن يكون مبنيا على أمور ملموسة تبرره. وعموما إذا التبس الأمر على ضابط الشرطة القضائية، فعليه أن يلتزم

بتعليمات النيابة العامة، فلو قرر وكيل الجمهورية عدم توقيف الشخص للنظر، بعد أن يطلعه ضابط الشرطة القضائية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف، فعلى هذا الأخير أن يلتزم بهذا القرار ويخلي سبيل الشخص فورا.

ونخلص بالنسبة لتوقيف الأشخاص للنظر في حالة التحري في الجريمة المتلبس بها، أنه يشكل في تقديرنا مساس بحرية الأشخاص دون مبرر، فضبط الجريمة في حالة تلبس، تجعلها في الغالب واضحة من حيث معالمها، والأشخاص الذين ينسب إليهم ارتكابها، لذا نقترح في مثل هذه الحالة عدم اللجوء لتوقيف الأشخاص للنظر، وإنما أن يتم اقتيادهم مباشرة أمام وكيل الجمهورية ليتخذ بشأنهم ما يراه من إجراءات المتابعة[16]، وإن كان ولابد من مباشرة هذا الإجراء من طرف ضابط الشرطة القضائية في حالة التحقيق التلبسي يجب أن يتم في أضيق الحدود بشكل يحظر عليه طلب التمديد وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في القانون رقم 82- 03، والذي عدل عنه فيما بعد بموجب تعديل القانون رقم 95- 10.

3.2.2.1.إجراء التوقيف للنظر في حالة الانتداب القضائي:

يقصد بالانتداب القضائي أن يقوم وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق بتكليف أحد ضباط الشرطة القضائية، بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق بدلا عنه[107] ص205 .

وإذا كان الأصل، هو أن جميع إجراءات التحقيق تقوم بها سلطة التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق، أو غرفة الاتهام في كل من فرنسا والجزائر، غير أن المشرع في الدولتين[17] أجاز لقاضي التحقيق أن ينتدب أحد ضباط الشرطة القضائية لمباشرة إجراء، أو أكثر من إجراءات التحقيق.

وللانتداب للتحقيق شروط وأثار قانونية، ولن نعرض شيء من ذلك هنا إلا ما يتعلق بحدود الدراسة[108] ص214-281.

والأصل أنه يجب أن يقتصر الانتداب للتحقيق على الأعمال التي ترمي إلى جمع الأدلة، ولا يجوز أن يشتمل على الإجراءات المقيدة للحرية الشخصية، فلا يجوز مثلا أن يندب ضابط الشرطة

16 - راجع/ أعمال وتوصيات المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة من 14 إلى 17 مارس1987، اللجنة الثالثة، العلاقة بين التنظيم القضائي والإجراءات الجنائية.

17- تنص الفقرة الأولى من المادة 138ق.إ.ج الجزائري على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من - قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم" ونفس الحكم نص عليه المشرع الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة 151 ق.إ .ج.

القضائية لإصدار أمرا بالحبس المؤقت، لأن هذا الإجراء يناط فقط بسلطة التحقيق، فضلا على أنه يجب أن يكون مسبوقا باستجواب المتهم، وهو الأمر الذي لا يملكه ضابط الشرطة القضائية، طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 139 ق.إ.ج جزائري، والفقرة الثانية من المادة 152 ق.إ.ج فرنسي.

ولا يجوز تجاوز ضابط الشرط القضائية لحدود الإنابة القضائية الواردة في أمر الانتداب للتحقيق، أو يباشر إجراء آخر غير المحدد له، كما ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفوضا عاما، طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 139 ق.إ.ج جزائري، والفقرة الأولى من المادة 152 ق.إ.ج فرنسي.

وعلى ضوء الأحكام العامة السابقة للانتداب القضائي، يثور تساؤل حول مدى جواز قيام ضابط الشرطة القضائية بتوقيف الأشخاص للنظر، إذا تطلبته ضرورات تنفيذ الانتداب للتحقيق؟

باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية، اتضح أن كل من المشرع الجزائري والفرنسي، قد أجازا وبنص صريح لضابط الشرطة القضائية توقيف الأشخاص للنظر، إذا ما اقتضته ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية، وذلك في المادة 141 منه المعدلة بالقانون رقم 1-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، والمادة 154 من القانون الفرنسي، إذ بمقتضاهما يمكن لضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يوقف شخصا للنظر على أن يقدمه حتما خلال ثمان وأربعين (48) ساعة في التشريع الجزائري، وخلال أربعة وعشرين (24) ساعة في التشريع الفرنسي إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة.

ومن صياغة نص المادة 141 ق.إ.ج، نلاحظ أن المشرع الجزائري يمنح ضابط الشرطة القضائية سلطة توقيف أي شخص للنظر ضمن الحدود التي تقتضيها ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية وترك إليه تقدير هذه الضرورة تحت رقابة قاضي التحقيق مصدر قرار الانتداب، وهذه الضمانة مستمدة من الفقرة الرابعة من المادة 141. وأما المشرع الفرنسي، فلم يكتف بمقتضيات تنفيذ الإنابة القضائية وحدها ليسمح لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى تقييد حرية الشخص موضوع الإنابة القضائية، وإنما يلزم أن يتوفر ضده سبب أو أكثر معقول يدعو للاشتباه فيه، بأنه ارتكب، أو حاول ارتكاب الجريمة الجاري بشأنها التحقيق، ويتم كل ذلك تحت رقابة قاضي التحقيق المختص، عملا بحكم الفقرة الأخيرة من المادة 154 من القانون الفرنسي، التي تخول لقاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية لاسيما تلك المتعلقة بمراقبة مبررات اتخاذ إجراء التوقيف للنظر، مما يحول دون تعسف ضابط الشرطة القضائية في هذا الصدد.

وقد انتقد جانب من الفقه الفرنسي[5] ص295 وبشدة، موقف المشرع الفرنسي الذي أجاز التوقيف للنظر في حالة تنفيذ الانتداب القضائي، واعتبر أن ذلك يتيح الفرصة لقاضي التحقيق، بأن يتحايل على القانون، مادام أنه لا يجوز له الأمر بتوقيف الشخص للنظر أثناء التحقيق الابتدائي، ومع ذلك يمكنه عن طريق ضابط الشرطة القضائية المنتدب أن يباشر هذا الإجراء الذي يستطيع توقيف الشخص لمدة أربع وعشرين (24) ساعة بقرار منفرد منه، ولمدة أربع وعشرين (24) ساعة أخرى بقرار من قاضي التحقيق الآمر بالندب عند طلب التمديد.

وفي الواقع، فإننا لا نؤيد ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي، ذلك أن قاضي التحقيق ليس بحاجة إلى التحايل على القانون بهذا الشكل لإخضاع الشخص لإجراء التوقيف للنظر، لأنه يملك من السلطات ما يعد أشد تقييدا للحرية الشخصية، كالأمر بالحبس المؤقت مثلا متى توافرت شروطه ومبرراته، فإن آثاره القانونية أخطر على الشخص خاصة من حيث المدة التي تتزايد بحسب طبيعة الجرم موضوع التحقيق ومكان تنفيذه، فضلا على أن التوقيف للنظر في حالة الإنابة القضائية، قد يعد فعلا في بعض الأحيان ضروريا، ولازما من الناحية الواقعية لتنفيذ الإنابة القضائية، ومثال ذلك توقيف الشخص للنظر أثناء تفتيش مسكنه، وتوقيف المتواجدين في المكان لحين إنجاز العمل موضوع الندب.

ونخلص من دراستنا لهذه الفكرة، أن المشرع الجزائري، أسوة بالمشرع الفرنسي، قد أجاز لضابط الشرطة القضائية، بموجب نصوص صريحة في قانون الإجراءات الجزائية، سلطة اتخاذ إجراء التوقيف للنظر، غير أنه لم تأت هذه الرخصة مطلقة، وإنما مقيدة بالشروط المسطرة في القانون لضمان عدم التعسف في استخدامها.

إلا أننا نؤيد ما ذهب إليه المشرع الفرنسي من توحيد أسباب التوقيف للنظر، رغم اختلاف نوع التحقيق الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية، إذ في كل الأحوال يلزم في القانون الفرنسي أن يبرر اتخاذ إجراء التوقيف للنظر مقتضيات التحري، وأن يتوفر ضد المشتبه فيه سبب أو أكثر معقول يدعو للافتراض أنه ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة، على عكس موقف المشرع الجزائري الذي ميز بين شروط التوقيف دون مقتضى معقول، حيث سمح به في حالة الإنابة القضائية بمجرد أن يرى ضابط الشرطة القضائية أنه ضروري للتحقيق، ويشترط في حالة التحري في الجريمة المتلبس بها والتحري الأولي خارج حالة التلبس، أن يكون ذلك ضروريا للتحقيق، وأن يتوفر ضد الموقوف للنظر دلائل تجعل ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة مرجحا، وهو ما يستفاد بمفهوم المخالفة من نص الفقرة الثالثة من المادة 51 ق.إ.ج، والفقرة الثانية من المادة 65-1 ق.إ.ج، التي تقضي بأنه لا

يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم، أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم. ولذلك ندعو المشرع الجزائري أن يوحد الأحكام المنظمة للتوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية، مهما كان الإطار الإجرائي الذي يباشر فيه تعزيزا للضمانات المقررة لحماية الحرية الشخصية للأفراد.

وبذلك يكون قانون الإجراءات الجزائية سواء في فرنسا أو الجزائر، حدد استخدام التوقيف للنظر صراحة في ثلاثة حالات منصوص عليها على التوالي في المواد:77،63، و154 من التشريع الفرنسي، والمواد 51،65، و141 من التشريع الجزائري على النحو التالي:

1- الحالة الأولى: حالة قيام ضابط الشرطة القضائية بالتحريات الأولية في غير حالة التلبس متى كان ذلك ضروريا، وتوافرت دلائل تجعل ارتكاب أو محاولة ارتكاب الجريمة مرجحا في التشريع الجزائري، واشترط التشريع الفرنسي سبب أو أكثر معقول للاشتباه.

2- الحالة الثانية: حالة قيام ضابط الشرطة القضائية بالتحريات في نطاق الجريمة المتلبس بها، إذا ما دعت إليه مقتضيات التحري، ولا يلجأ إليه في التشريع الفرنسي، إلا بالنسبة للمشتبه فيه الذي يوجد ضده سبب، أو أكثر معقول للاشتباه أنه ارتكب الجريمة، أو حاول ارتكابها. أما في التشريع الجزائري، فمتى وجدت دلائل تجعل ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة مرجحا.

3 -الحالة الثالثة: حالة الانتداب للتحقيق، فمتى وجد ضابط الشرطة القضائية في ذلك ضرورة لتنفيذ الانتداب للتحقيق، له أن يلجأ للتوقيف للنظر في التشريع الجزائري، أما في التشريع الفرنسي يتطلب بالإضافة للضرورة الإجرائية وجود سبب، أو أكثر معقول للاشتباه أن الشخص ارتكب الجريمة، أو حاول ارتكابها.

ونذكر أنه مهما كانت الظروف، أو الأحوال التي يقرر فيها ضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى التوقيف للنظر، فإن ذلك يتم منذ الوهلة الأولى تحت رقابة السلطة القضائية المتمثلة في وكيل الجمهورية بالنسبة للحالتين الأولى والثانية، وقاضي التحقيق النادب في الحالة الثالثة.

وإلى جانب هذه الحالات التي نظمها القانون صراحة، نجد حالة رابعة يمكن بموجبها لضابط الشرطة القضائية بحكم الضرورة الواقعية أن يلجأ إلى توقيف أي شخص للنظر، ويكون ذلك بمناسبة

تنفيذه لأوامر الإحضار، أو الإيداع، أو القبض، التي تصدر عن قاضي التحقيق، أو وكيل الجمهورية طبقا للمواد 110، 117 و119 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[17].

وتبرير ذلك من الناحية العملية أنه في كثير من الأحيان ما يضطر ضابط الشرطة القضائية إلى توقيف الشخص محل الأمر للنظر قبل تقديمه إلى قاضي التحقيق، أو وكيل الجمهورية الذي أصدر الأمر، عندما يتعذر عليه عرضه على هذا الأخير فورا بسبب مثلا، القبض على الشخص يوم عطلة نهاية الأسبوع، أو بعد المسافة بين مكان القبض ومقر المحكمة التي يعمل في دائرتها مصدر أمر الإحضار، أو بعد المسافة بين مكان القبض ومقر المؤسسة العقابية بالنسبة لأمر الإيداع، أو الأمر بالقبض. ومهما كانت الأسباب، يجب أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية عند تنفيذه التوقيف للنظر بالضوابط التي حددتها نصوص المواد 51، 51 مكرر، 51 مكرر1 و52 من قانون الإجراءات الجزائية، مع الإشارة أنه في هذه الحالة الأخيرة نجد أن إمكانية تمديد فترة التوقيف للنظر لفترة ثانية مستبعدة، لأن القانون الجزائري يشترط أن يتم تقديم الشخص محل الأمر إلى وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق ليقوم هذا الأخير باستجوابه، أو إخلاء سبيله في ظرف ثماني وأربعين (48) ساعة، وكل متهم ضبط بمقتضى أمر القبض، وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من ثماني وأربعين(48) ساعة، دون أن يستجوب أعتبر محبوس تعسفيا[18] .

3.2.1.الطبيعة القانونية لإجراء التوقيف للنظر وآثاره.

يهدف البحث في تحديد الطبيعة القانونية لإجراء التوقيف للنظر، الوقوف على ما إذا كان التوقيف للنظر من إجراءات الاستدلال، أم أنه من إجراءات التحقيق التي يناط بها ضابط الشرطة القضائية على سبيل الاستثناء.

وتبدو أهمية تحديد الطبيعة القانونية لإجراء التوقيف للنظر في تحديد الآثار القانونية للإجراء، وما يخوله من صلاحيات لضابط الشرطة القضائية تبعا لطبيعته القانونية.

وعلى ذلك، فإن دراسة هذا المحور، تتطلب البحث في الطبيعة القانونية لإجراء التوقيف للنظر، وكذلك إجراء إطالة فترة التوقيف للنظر، ثم في الآثار القانونية للإجراء المترتبة على تحديد طبيعته القانونية.

---

17 - تقابلها المواد 70، 122 – 130-1، 131- 134 ق.إ.ج فرنسي.

18 - هذا الحكم مستخلص من نص المادة121 من ق.إ.ج جزائري.

1.3.2.1 تحديد الطبيعة القانونية لإجراء التوقيف للنظر:

إن إجراء التوقيف للنظر باعتباره من إجراءات الضبط القضائي، فهو عمل قضائي غير أن المشكلة تدق عند تحديد طبيعة هذا الإجراء، حيث تتشابه أعمال الاستدلالات مع أعمال التحقيق بمعناها الضيق، وعلى ذلك اختلف الفقه والقضاء.

1.1.3.2.1.موقف الفقه من الطبيعة القانونية للتوقيف للنظر:

التوقيف للنظر باعتباره إجراء سالبا للحرية ليس ذي طبيعة إدارية، لأنه أجيز لضابط الشرطة القضائية، بمقتضى نصوص المواد 51، 65، و141 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمواد 63، 77، و154 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في مرحلة التحري والاستدلال، كما أنه لا يعد من جهة أخرى من قبيل القبض القضائي، لأن الأمر به لا يصدر من القضاء، بل من ضابط الشرطة القضائية، ولذلك فهو ذو طبيعة قلقة تستعصى على التحديد والضبط [109] ص88، ولعل هذا السبب هو الذي أثار حفيظة الفقهاء ضد هذا الإجراء وترددهم في إقراره على أساس أنه يقحم ضابط الشرطة القضائية في مجال قاصر على القضاء[43] ص71.

وفي الواقع إن الآراء الفقهية قد تباينت في تحديد طبيعة هذا الإجراء، خاصة أن المشرع في كل من الجزائر، أو فرنسا لم يحدد صراحة الطبيعة القانونية لهذا الإجراء، الأمر الذي اجتهد فيه الفقه. ويمكننا أن نصنف آراء الفقه إلى اتجاهين رئيسيان هما:

الاتجاه الأول: التوقيف للنظر من إجراءات التحقيق الابتدائي.

ذهب أنصار هذا الاتجاه[110] ص402، إلى القول بأن إجراء التوقيف للنظر، هو من قبيل القبض، أي القبض الذي يتم بمناسبة التوقيف للنظر، وإنه لا يختلف عن القبض القانوني سوى في الآثار القانونية التي تترتب عليه.

وفي ذات الاتجاه، ذهب البعض[72] ص134 إلى أن التوقيف للنظر، يحمل معنى تقييد الحرية، كما يحمل معنى القبض، وأنه لا يكون مسموح به لضابط الشرطة القضائية خارج حالة التلبس، أو الندب من جهة التحقيق. ووفقا لهذا الرأي، يعد التوقيف للنظر من إجراءات التحقيق الابتدائي، وليس من إجراءات الاستدلال.

وهذا الاتجاه محل نظر في رأينا الشخصي، ذلك أنه يخلط بين إجراءين لكل منهما طبيعته وخصائصه المتميزة، والتي سبق أن أوضحناها عند التمييز بينهما[19].

الاتجاه الثاني: التوقيف للنظر من إجراءات الاستدلال.

ذهب جانب ثاني من الفقه[1] ص199 إلى القول بأن إجراء التوقيف للنظر من إجراءات الاستدلال التي منحها المشرع لضابط الشرطة القضائية، فهو بذلك ليس قبضا قانونيا، وليس عملا من أعمال التحقيق، وإنما هو إجراء استدلالي صرف يهدف إلى جمع الاستدلالات، وتسهيل مهمة ضابط الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجريمة، والكشف عن مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

وبرر أنصار هذا الاتجاه مسلكهم بالقول أن ضابط الشرطة القضائية يتخذ مثل هذا الإجراء باعتباره لا يستطيع قانونا، القبض على المشتبه فيه، ويخشى في ذات الوقت أن يفر، أو يشوه أدلة الاتهام، فيكون التوقيف للنظر، هو الخيار الوحيد المتاح أمام ضابط الشرطة القضائية.

ونحن نميل إلى تأييد هذا الاتجاه من الفقه على أساس أنه يحدد لإجراء التوقيف الطبيعة القانونية المناسبة له، من حيث أن هذا الإجراء يباشره ضابط الشرطة القضائية، وعلى ذلك فمن زاوية المعيار الشكلي يكون إجراءا استدلاليا، كما أنه وإن تشابه مع القبض من زاوية المعيار الموضوعي، من حيث كونه يتضمن مساسا بالحرية الشخصية، إلا أنه أمر استثنائي بالنظر إلى أنه خول لضابط الشرطة القضائية على خلاف القواعد العامة، وأن هذا الاستثناء يجد سنده في نظرية الضرورة الإجرائية.

وقد عالج كل من المشرع الجزائري والفرنسي إجراء التوقيف للنظر في أجزاء متفرقة من قانون الإجراءات الجزائية، ولكن دائما في إطار أعمال الاستدلال التي تقوم بها الشرطة القضائية سواء تعلق الأمر بحالة التلبس، أو التحري الأولي.

وما يؤيد هذا الرأي أن المشرع سواء في فرنسا، أو الجزائر لم يستخدم لفظ القبض، ففي فرنسا استخدم تعبير la garde à vue وليس arrestation وفقا للمواد 63،77، و154 من ق.إ.ج، واستخدم المشرع الجزائري عبارة التوقيف للنظر، وليس القبض في المواد 51، 65، 141 من ق.إ.ج.

19- راجع ما ورد بخصوص التمييز بين القبض والتوقيف للنظر في هذه الرسالة في الصفحة 91 وما يليها.

2.1.3.2.1.موقف القضاء من الطبيعة القانونية للتوقيف للنظر:

تعرضت المحكمة العليا في الجزائر لتحديد الطبيعة القانونية لإجراء التوقيف للنظر في قرارها الصادر بتاريخ 2 مايو سنة1984 [111] ص128، حيث قضت فيه بعدم إبطال إجراءات التوقيف للنظر التي لم تراع فيها القواعد التي حددتها نصوص قانون الإجراءات الجزائية معتبرة أن القواعد المتعلقة بتوقيف شخص مشتبه فيه، هي إجراءات إدارية وتنظيمية. وهو موقف يتعارض تماما مع ما انتهى إليه غالبية الفقه من اعتبار التوقيف للنظر من طبيعة قضائية، ويعتبر من إجراءات الاستدلال، ويتعارض مع واقع أن هذا الإجراء ينظمه قانون الإجراءات الجزائية في ظل التحري عن الجرائم التي وقعت فعلا.

2.2.3.2.1.الطبيعة القانونية لإجراء إطالة فترة التوقيف للنظر:

تثور بالنسبة لإجراء إطالة فترة التوقيف للنظر، مشكلة تحديد الطبيعة القانونية لهذا الإجراء في كل من التشريع الجزائري والفرنسي، حيث أجاز المشرع في كلا البلدين لعضو النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، حسب الأحوال إطالة فترة التوقيف للنظر بناء على طلب ضابط الشرطة القضائية إذا توافرت المبررات لذلك، ومن هنا تثور المشكلة، فهل يعتبر هذا الإجراء تحقيقا خاصة إذا صدر من قاضي التحقيق، وهو السلطة المختصة بالتحقيق في النظام القانوني الجزائري والفرنسي؟ أم يظل هذا الإجراء رغم ذلك إجراء استدلاليا ؟

يرى غالبية الفقه[3] ص635، أن قرار تمديد فترة التوقيف للنظر الصادر عن قاضي التحقيق لا يعتبر من أعمال التحقيق، فقاضي التحقيق يتصرف في هذه الحالة ليس باعتباره سلطة تحقيق، وإنما باعتباره جهة رقابة على أعمال الشرطة القضائية.

3.3.2.1.الآثار القانونية لإجراء التوقيف للنظر:

يترتب عن إجراء التوقيف للنظر بالنسبة للشخص الموقوف مجموعة من الآثار القانونية تتناسب مع كونه إجراء ذو طبيعة استدلالية، واستثنائية. منها ما يستخلص مباشرة من خلال الوقوف على الحكمة من تقريره في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، ومنها ما يعد نتيجة واقعية ومنطقية تفرضها ظروف تنفيذه.

ويمكن أن نحصر هذه الآثار القانونية في النقاط التالية:

1.3.3.2.1.وضع الشخص تحت تصرف ضابط الشرطة القضائية:

إذا ما أصدر ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أمر بتوقيف شخص للنظر، فإن هذا الأخير يصبح من تلك اللحظة تحت تصرفه، فهذا الإجراء يتيح لضابط الشرطة القضائية وضعه في مكان ما، وحراسته، ومنعه من التنقل، وبشكل عام يترتب على هذا الإجراء المساس بالحرية الشخصية للفرد، وتقييدها طول الفترة القانونية اللازمة للتوقيف للنظر، وفقا للمدة التي حددها قانون الإجراءات الجزائية.

والجدير بالملاحظة أن إجراء التوقيف للنظر، لا يعطي لضابط الشرطة القضائية سلطة توقيف للنظر سوى الشخص الذي يضع نفسه طواعية تحت تصرفه، بأن تصادف وجوده بمسرح الجريمة واستجاب برضاه، إلى أمر عدم مبارحة مكان الجريمة (المادة 50 ق.إ.ج) الذي يصدره ضابط الشرطة القضائية بمناسبة الانتقال في حالة التلبس، وتوافرت في حقه دلائل تسمح بالاشتباه فيه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة.

أما التوقيف للنظر الذي يباشر خارج حالة التلبس فيتم متى وافق الشخص على الإذعان للاستدعاء بالمثول الذي صدر في حقه في حالة التحري خارج حالة التلبس بالجريمة، أو إذا أجبره ضابط الشرطة القضائية على ذلك بالقوة، عملا بحكم الفقرة الأولى من المادة 65-1 ق.إ.ج.

وعليه لا يجوز كأصل عام، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية إلى استخدام وسائل الإكراه مع الشخص لتنفيذ التوقيف للنظر إلا بعد أن يوجد الشخص قانونا تحت يد ضابط الشرطة القضائية أما قبل ذلك، فلا يجوز استخدامها[5] ص137. ومع ذلك وعلى سبيل الاستثناء أصبح يجوز لضابط الشرطة القضائية، وفقا لحكم نص المادة 65-1 من قانون الإجراءات الجزائية المضافة، بمقتضى تعديل القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الشخص الذي لم يستجيب لاستدعاء بالمثول ضمن الشروط التالية:

1- أن يرفض الشخص الاستجابة لإستدعائين بالمثول.

2- الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

3- أن يتم توقيف الشخص الذي توجد ضده دلائل تجعل ارتكابه، أو محاولة ارتكابه الجريمة مرجحا الفترة القانونية اللازمة، ووفقا للمدد التي نظمها التشريع.

4- الشخص الذي لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة مرجحا، لا يوقف سوى المدة اللازمة لأخذ أقواله.

إن اشتراط المشرع حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مسبق من وكيل الجمهورية لتمكينه من استخدام القوة العمومية لإخضاع الشخص الذي لم يستجيب لإستدعائين بالمثول، حل يتفق مع طبيعة إجراء التوقيف للنظر من حيث أنه إجراء استدلالي استثنائي، وليس إجراء قبض قانوني.

ووفقا للرأي الذي انتهينا إليه، لا يكون لضابط الشرطة القضائية في التشريع الجزائري في مثل هذه الحالة سوى الاستدعاء القانوني للشخص إذا عرف مكانه، فإذا رفض الاستجابة لإستدعائين بالمثول يمكنه عرض الأمر على وكيل الجمهورية، ليحصل على إذن منه بإجباره على المثول أمام ضابط الشرطة القضائية باستخدام القوة العمومية ليأخذ أقواله، ويقرر توقيفه للنظر حسب الأحوال. وكذلك الوضع بالنسبة لضابط الشرطة القضائية في التشريع الفرنسي، فهو الآخر لا يحق له أن يستعمل الإكراه لإخضاع الأشخاص لإجراء التوقيف، وكل ما يتاح له، طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 78 ق.إ.ج، أن يستعمل القوة العمومية ضد كل من تم استدعائه ورفض الامتثال لهذا الاستدعاء، أو يخشى عدم امتثاله، بشرط الحصول على الإذن المسبق من وكيل الجمهورية، على أن لا تقيد حرية الشخص أكثر من المدة اللازمة لسماع أقواله.

2.3.3.2.1. سماع أقوال الشخص الموقوف للنظر:

لما كان إجراء التوقيف للنظر يؤدي إلى وضع الموقوف للنظر تحت تصرف ضابط الشرطة القضائية طوال مدة التوقيف للنظر، فهل يخول له أثناء فترة التوقيف الاستماع إلى أقوال الشخص الموقوف للنظر؟

في الواقع، لم يأت الفقه بإجابة حاسمة لهذا السؤال، أما بالنسبة للتشريع، فإنه يوجد عدة اتجاهات في الأنظمة القانونية المختلفة، والسبب في ذلك أن هذا الموضوع تتنازعه مصلحتان: الأولى، مصلحة التحقيق الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية، والتي تقتضي السماح له في الاستماع لأقوال الموقوف للنظر سواء كان مشتبها فيه، أو مجرد شاهد، لأنه أمر يسهل له الحصول على الاعترافات، والمعلومات التي تمكنه من ضمان سرعة الوصول إلى الحقيقة، والكشف عن الجريمة وضبط مرتكبيها، وتقديمهم إلى القضاء، ولعل ذلك كان السبب الحقيقي في قيام المشرع في كل من فرنسا والجزائر بتشريع، وتنظيم إجراء التوقيف للنظر.

وفي الجهة المقابلة، المصلحة الخاصة التي يخاف الاعتداء عليها، نتيجة احتمال استخدام ضابط الشرطة القضائية للعنف قصد الحصول على اعترافات الموقوف للنظر، خاصة في ظل غياب ضمانات حقوق الدفاع في هذه المرحلة من الإجراءات، وكون سماع الأقوال من طرف ضابط الشرطة القضائية لا يخضع للأشكال، والضمانات المقررة للاستجواب القضائي كما حددتها المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمادة 114 المقابلة لها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

غير أن السائد في التشريع، هو التسليم لضابط الشرطة القضائية بالحق في الاستماع audition وليس الحق في الاستجواب l'interrogatoire بمعناه الفقهي كإجراء من إجراءات التحقيق المحظور عليه حتى في حالة الانتداب القضائي، طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة 139 ق.إ.ج جزائري، والفقرة الثانية من المادة 152 ق.إ.ج فرنسي، ولا يغير من هذا الأمر استخدام المشرع الجزائري، وكذلك الفرنسي للفظ الاستجواب حين ألزم ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه في المادة 52 ق.إ.ج جزائري والفقرة الأولى من المادة 64 ق.إ.ج فرنسي على التوالي، غير أن المقصود هنا هو، مجرد سؤال الشخص والاستماع إليه وأخذ أقواله[20].

ويتم سماع الأقوال في الواقع، من خلال قيام ضابط الشرطة القضائية، أو أحد أعوانه تحت إشرافه بعد التحقق من هوية المستمع إليه، بتوجيه الأسئلة إليه، وقيام الموقوف للنظر بالإدلاء بأقواله بما يسمح بمعرفة مرتكب الجريمة، أو الظروف التي أحاطت بارتكابها، وإثبات أقواله في محضر يكون للمستمع إليه حق الإطلاع عليه، وطلب إثبات أية ملاحظات قبل التوقيع عليه دون أن يتجاوز ضابط الشرطة القضائية هذه الحدود، كأن يقوم باستجوابه، أو مناقشته تفصيليا في الأدلة بهدف الحصول على اعتراف، أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده، أو مواجهته بغيره من الشهود، أو المشتبه فيهم.

وعلى ذلك، فإن الاعتراف الناتج عن سماع أقوال أمام الضبطية القضائية لا يعد اعتراف قضائي، ومن ثم ليس له حجية كاملة في الإثبات، حيث يستطيع الموقوف للنظر أن يتراجع عن اعترافه أمام السلطات القضائية بحجة مثلا أنه أدلى به، وهو واقع تحت الضغط والتهديد.

---

20 - مع ذلك منعا لأي التباس ندعو المشرع الجزائري أن يتدخل ويعدل نص المادة 52 من ق.إ.ج، ويستعمل لفظ : "سماع الأقوال" بدلا من لفظ "الاستجواب".

ولكن من الممكن أن يكون محضر سماع الأقوال الذي تم في إطار إجراءات التحري وجمع الاستدلالات ذو قيمة في مجرى القضية، إذا ما تم حرا، وإراديا، ودعمته أدلة أخرى تأكد محتواه[21].

وقد أجاز المشرع في كل من فرنسا، والجزائر لضابط الشرطة القضائية الاستماع لأقوال الموقوف للنظر، عند توليه التحري سواء بمناسبة حالة التلبس، أو في غيرها. وفي كل الحالات تكون الطبيعة القانونية للإجراء سماع الأقوال واحدة، وهي اعتباره إجراء استدلالي له حجية ثبوتية محدودة، لذلك لا يخضع إلى الأشكال والضمانات التي يتطلبها المشرع في الاستجواب.

3.3.3.2.1. التفتيش الوقائي للشخص الموقوف للنظر:

لم يعرف التشريع الجزائري، أو الفرنسي تفتيش الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية من جهة، كما نلاحظ من جهة ثانية أن كلاهما لم ينص صراحة على تفتيش الأشخاص في مرحلة البحث والتحري، أو في مرحلة التحقيق القضائي بمعرفة سلطات التحقيق (قاضي التحقيق، غرفة الاتهام). وفي المقابل نجد أن المشرع الفرنسي، نظم تفتيش الأشخاص في بعض القوانين الخاصة كقانون تنظيم وخدمة الدرك الوطني الفرنسي[22]، وكذلك فعل المشرع الجزائري، حيث نجده نظم تفتيش الأشخاص في بعض القوانين الخاصة، كقانون الجمارك، وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري[23].

ويراد بتفتيش الشخص في الفقه القانوني، البحث عن الحقيقة في مستودع السر[65] ص199، ويتمثل مستودع السر هنا في شخص المشتبه فيه، بحيث يشمل أعضائه الخارجية كاليدين أو القدمين، والداخلية عن طريق تحليل الدم وغسيل المعدة، وكل ما يتحلى به من ملابس، أو يحمله من أمتعة وأشياء منقولة في يديه، أو جيبه.

---

21 - يقرر وكيل الجمهورية موقفه من تحريك الدعوى العمومية بناء على ما ورد في محضر جمع الاستدلالات من معلومات في الحالة التي يرفض فيها الموقوف للنظر المائل أمامه، والذي اعترف أمام الشرطة القيام بأية تصريحات، فغالبا ما يقرر وكيل الجمهورية في مثل هذه الظروف، واستنادا فقط على محضر سماع الأقوال تحريك الدعوى العمومية، والأمر بإيداع الشخص الحبس المؤقت إذا ما توفرت شروط المادة 59 ق.إ.ج.

22 - نظم المشرع الفرنسي تفتيش الأشخاص في القانون الخاص بتنظيم وخدمة الدرك الصادر في 20 مايو 1903 المعدل بالمرسوم 23 غشت 1958، حيث أجازت المادة 307 منه تفتيش المشتبه فيه المقبوض عليه في جناية أو جنحة متلبس بها معاقب عليها بالحبس، لضمان سلامة المقبوض عليه، ولضبط ما يمكن من أشياء تفيد في إظهار الحقيقة.

23 - نظم المشرع الجزائري تفتيش الأشخاص في بعض القوانين الخاصة، مثل قانون الجمارك في المادتين 41 و42 منه، وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 82 منه التي تحيل إلى النظام الداخلي للمؤسسة العقابية لتحديد الكيفيات العملية لتفتيش الأماكن والأشخاص.

ولتحديد أثر تفتيش الشخص على الحرية الشخصية للمشتبه فيه، وفقا لما جرى عليه العمل وما درج عليه القضاء والفقه، يقسم التفتيش إلى نوعين: تفتيش قانوني، وآخر وقائي يعتبر الأول من إجراءات التحقيق القضائي ينفذه قاضي التحقيق بحثا عن الأشياء والمستندات التي تفيده في إظهار الحقيقة، طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الواردة في المواد من 81 إلى 84 ق.إ.ج جزائري والمواد من 94 إلى 99-4 ق.إ.ج فرنسي. ويمكن لقاضي التحقيق أن يفوض تنفيذ هذا الإجراء لضابط الشرطة القضائية بموجب الإنابة القضائية، طبقا للقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالندب القضائي في المواد من 138 إلى 142 ق.إ.ج جزائري، والمواد151 إلى 155 ق.إ.ج فرنسي.

أما النوع الثاني فيراد به ذلك الإجراء الذي يهدف إلى تجريد الشخص مما يحتمل أن يكون بحوزته من أسلحة، وأدوات أخرى قد يستعين بها في الاعتداء على غيره، أو في الإضرار بنفسه ويتم اتخاذ هذا النوع من التفتيش عند القيام بأي إجراء يتضمن التعرض القانوني للحريات الفردية سوء أكان بمناسبة استيقاف الشخص، أو القبض على شخص مشتبه فيه، أو محكوم عليه موضوع أمر إيداع، أو أمر بالقبض، أو أمر إحضار، أو توقيف للنظر، أو كان تعرض ماديا[24]، إذا ما دلت مظاهر خارجية تنبئ بوجود أشياء خطيرة، أو محظورة[25].

وغني عن البيان أن صدور الأمر بالإحضار، أو الإيداع، هو في الحقيقة أمر بالقبض، ولذلك فإنه يجيز أيضا تفتيش شخص المتهم قبل إيداعه المؤسسة العقابية تمهيدا لتقديمه إلى سلطة التحقيق ولمنع المقبوض عليه من الهرب.

وبالتالي، فإن التفتيش المشتبه فيه كسلطة مخولة لضابط الشرطة القضائية تكون في الأحوال التي يرخص له فيها القانون القبض عليه، ويكون متاح له بغرض توخي الحيطة والحذر في كل حالة يقوم فيها ضابط الشرطة القضائية بالتوقيف للنظر، طبقا لنصوص المواد: 51، 65، 141 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

24- خول المشرع رجل السلطة العامة والأفراد العاديين سلطة اقتياد المشتبه فيه في حالات الجناية أو الجنحة الملتبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس إلى أقرب ضابط الشرطة القضائية (المادة 73 ق.إ.ج فرنسي) و(المادة 61 ق.إ.ج الجزائري) إلا أنه لم يوضح ما إذا كان يحق لهؤلاء تفتيش المشتبه فيه من عدمه، غير أن السائد عملا هو تفتيشه، واعتبار ذلك مجرد إجراء عام وضروري يتخذ للصالح العام ولصالح المقبوض عليه نفسه.

25- وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية، راجع في ذلك: Cass-Crim du 16juin1998;Cass-Crim du14octobre1998; Cass-Crim du24 novombre1998.

ورغم ما هو مستقر عليه في التشريع، من عدم السماح لضابط الشرطة القضائية تفتيش المشتبه فيه، أن إجراء التفتيش من إجراءات التحقيق، وذلك احتراما لحرية الإنسان الشخصية وحرمة مسكنه [74] ص147، فإنه يمكن الخروج عن هذا المبدأ، إذا تعارضت هذه الحرية مع مصلحة المجتمع، أو للوقاية من وقوع الجرائم، ولذلك يخول لضابط الشرطة القضائية لمقتضيات واقعية أن يقوم بتفتيش المشتبه فيه الموقوف للنظر، أو المقبوض عليه تفتيشا وقائيا، على اعتبار أن إجراء التفتيش في الحالة الأخيرة، هو أقل خطورة من القبض، من أجل تجريده مما يحمله من أشياء، أو أدوات أو أسلحة قد تساعده على الهرب، أو الاعتداء على نفسه، أو على ممثل السلطة العامة، وإذا لم يكن هناك نص قانوني يبرر هذا التفتيش، فإن حالة الضرورة، وإجراءات الأمن تتطلبها[112] ص74.

ويبقى أن نشير أن المشرع الفرنسي انفرد بحكم خاص يتعلق بإمكانية تفتيش المشتبه فيه الموقوف للنظر، استحدثته المادة السادسة من القانون رقم 2000-516 المؤرخ في 15 يونيو2000 والمتعلق بتعزيز حماية قرينة البراءة، الذي تمم قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بمادة جديدة هي المادة 63-5 التي تجيز التفتيش الداخلي لجسم الموقوف للنظر، إذا كان لازما لضرورات التحريات، بشرط أن يتم ذلك من طرق طبيب ينتدب لهذا الغرض. ويعتبر حكم هذه المادة ذو أهمية بالغة بالنسبة للموقوف للنظر، إذ يضمن له صون كرامته من الإذلال الذي قد يتعرض، إذا تم هذا التفتيش الدقيق من قبل ضابط الشرطة القضائية، أو أحد أعوانه في ظروف لا تتحقق فيها الخصوصية والعناية الصحية المتاحة في الفحص الطبي، ومن جهة أخرى يحقق هذا النص مصلحة عامة تتعلق بحسن سير التحريات، خاصة في الأحوال التي يشتبه فيها أن الموقوف للنظر يخفي أشياء تتعلق بالجريمة داخل جسمه، كالمخدرات مثلا.

ومع ذلك، فإنه لا يعفي من ضرورة تدخل المشرع لتنظيم تفتيش الأشخاص خارج هذه الحالة بنصوص واضحة في القانون، فلا مبرر أن يقوم المشرع بحماية حرمة المسكن[26]، ويغفل حماية حرمة الأشخاص.ولذا، فإننا نرى أن خلو قانوننا من قواعد تنظم تفتيش الأشخاص، أمر يعيب قانوننا النقص، ويعيق رجال الشرطة القضائية عن القيام بالدور المخول لهم، لذا يبدو ضروريا سن نص في هذا الموضوع[27]، وذلك لسد الفراغ القانوني الموجود.

26- نظم المشرع الجزائري تفتيش المنازل في المواد: 45 إلى 48 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقابلها في التشريع الفرنسي المواد:56، 56-1، 57، 95.

27- ومثاله المشرع المصري الذي منح لضابط الشرطة القضائية سلطة تفتيش الأشخاص وقصرها على حالة التلبس وحدها، وذلك حسب ما نص عليه في المادة 46 ق.إ.ج مصري التي جاء فيها:" في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط

3.1.نطاق مباشرة إجراء التوقيف للنظر:

يباشر إجراء التوقيف للنظر في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية ضمن نطاق محدد يشمل أبعادا ثلاثة، هي النطاق الشخصي، والزمني، والمكاني.

ويقصد بالنطاق الشخصي، دراسة التوقيف للنظر من خلال تحديد أطرافه، أي الأشخاص الذين منحهم المشرع سلطة إصدار أمر التوقيف للنظر، وفي المقابل تحديد الأشخاص الذين يمكن أن يوقع عليهم مثل هذا الإجراء مع الإشارة إلى الأشخاص المستثنون من الخضوع له بحكم ما يتمتعون به من حصانات قانونية.

ويقصد بالنطاق الزمني، تحديد الفترة الزمنية التي يمكن أن يبقى فيها الشخص الموقوف للنظر تحت تصرف الشرطة القضائية، سواء خلال المدة الأساسية له، أو في حالة تمديده، وذلك من خلال دراسة الشروط، والشكليات التي تحكم هذه المسألة، طبقا للقواعد العامة، وكذلك في القواعد الخاصة المقررة قانونا لاعتبارات تتعلق بنوع الجريمة، أو سن الموقوف للنظر.

وأما النطاق المكاني، فيقصد به دراسة فكرة الحيز المكاني الذي ينفذ فيه ضابط الشرطة القضائية إجراء التوقيف للنظر، خاصة مع تعدد الأوضاع من الناحية العملية التي يمكن أن يباشر فيه هذا الإجراء، مما ينجم عنها تتعدد هذه الأمكنة.

1.3.1.النطاق الشخصي للتوقيف للنظر:

سوف نتناول بالدراسة في هذا المحور، أطرف التوقيف للنظر، وهو ما يقتضي التطرق للأشخاص المؤهلون قانونا الأمر بالتوقيف للنظر من جهة، والأشخاص الذين يمكن توقيفهم للنظر من جهة ثانية، وأخيرا تحديد الأشخاص أصحاب الحماية الإجرائية، بمعنى المستثنون من هذا الإجراء وفقا التسلسل التالي:

1.1.3.1.الأشخاص المخول لهم الأمر بالتوقيف للنظر:

بالنظر إلى كون إجراء التوقيف للنظر، إجراء خطيرا، ويمس بحرية الشخص في التنقل، فقد اتجه المشرع في كل من فرنسا، والجزائر، إلى تحديد الجهة المختصة بالأمر بتوقيف الأشخاص

القضائي أن يفتشه"، وبصدور الدستور المصري لسنة 1971 نص في المادة41 منه على أنه" فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه إلا بأمر القاضي المختص، أو النيابة العامة".

للنظر في أحواله الثلاثة[1]، مؤكدا أن الأشخاص الذين يحق لهم الأمر بتوقيف الأفراد للنظر، هم ضباط الشرطة القضائية وحدهم دون الأعوان، والسبب في قصر هذه السلطة عليهم أنهم أقدر الجهات على ضمان الحرية الفردية للمشتبه فيهم، وهو ما تؤكده النصوص المنظمة للتوقيف للنظر في التشريع الجزائري، فقد ورد فيها:

1- **" إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا..."** طبقا للمادة 1/65 من ق.إ.ج[2].

2- **" إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا..."** طبقا للمادة 1/51 من ق.إ.ج[3].

3-**" إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر،..."** طبقا للمادة 1/141 من ق. إ.ج[4].

ولم يضع المشرع الجزائري، ولا الفرنسي تعريفا محددا، وواضحا لضباط الشرطة القضائية، وإنما حددهم في فئات معينة على سبيل الحصر، وأضفى عليهم صفة الضبطية القضائية.

وعليه يجب تحديد من هم الموظفون الذين تضفى عليهم صفة ضباط الشرطة القضائية وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية، يمكن حصر هؤلاء في ما يلي:

1.1.1.3.1. ضباط الشرطة القضائية في التشريع الجنائي الفرنسي:

حصر المشرع الفرنسي في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 2006-64 المؤرخ في 23 يناير2006، بشكل محدد ضباط الشرطة القضائية المكلفين بتحمل مهمة الضبط القضائي تحت إدارة ورقابة وكيل الجمهورية في الفئات التالية:

1- في الجرائم المتلبس بها(المادة51 ق.إ.ج)، والتحري الأولي(المادة65 ق.إ.ج)، والإنابة القضائية(المادة 141ق.إ ج).

2- تقابلها المادة 63/ 1 من ق.إ.ج.فرنسي.

3- تقابلها المادة 1/77 من ق.إ.ج فرنسي.

4 - تقابلها المادة 1/154 من ق.إ.ج.فرنسي.

1- رؤساء البلديات ونوابهم[5]، ولا يمارسون هؤلاء اختصاصهم إلا في مقاطعتهم، ولهم صفة المعاينة المباشرة للجرائم، وتحرير المحاضر(المادة1/16 من ق.إ.ج فرنسي).

2- الضباط وذوي الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعينهم بصفة شخصية بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة (المادة2/16 من ق.إ.ج فرنسي)[6].

3- المفتشون العموم، ونواب مديري الشرطة، والمراقبون العموم، ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة(المادة3/16 من ق.إ.ج فرنسي).

4- موظفي سلك التأطير، والتنفيذ بالشرطة الوطنية الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات خدمة فعلية، وتم تعينهم بصفة شخصية بقرار مشترك صادر عن وزير الداخلية ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة مشكلة لهذا الغرض(المادة4/16 من ق.إ.ج فرنسي). ويتمتع أيضا بصفة ضباط الشرطة القضائية الأشخاص الذين يمارسون وظائف مدير، أو نائب مدير الشرطة القضائية التابعيين لوزارة الداخلية، ومدير ونائب مدير الدرك بوزارة الحربية(حاليا وزارة الدفاع).

والموظفون المحددون في الفقرتين الثانية والرابعة من هذه المادة لا يمكنهم مباشرة فعليا الصلاحيات المرتبطة بصفتهم كضباط شرطة قضائية، أو التمسك بهذه الصفة في مواجهة الغير إلا إذا تم إلحاقهم بوظيفة تتضمن هذه الممارسة، وصدور قرار عن النائب العام لدى المجلس القضائي يخولهم بصفة شخصية ممارسة مهام ضباط الشرطة القضائية.

ومع ذلك، فإن الموظفون المشار إليهم في الفقرة الرابعة من هذه المادة لا يمكنهم الحصول على صفة ضباط الشرطة القضائية، عملا بحكم الفقرة السابقة إلا إذا تم إما تعينهم في مصلحة، أو فئة محددة من المصالح، تطبيقا لنص المادة 15-1 وتكون موجودة ضمن قائمة مضبوطة بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية، وإما بصفة استثنائية إذا كانوا تابعيين لتشكيلة مصلحة محددة في ذات القرار.

---

5 - ليس لرؤساء الدوائر المعينين في مقاطعات باريس وليون ومارسيليا بمقتضى القانون الصادر في 31 ديسمبر 1982 ولا نوابهم صفة الضبطية القضائية راجع:.Crim.Cass 25 juillet 1983, Bull.crim ,n°226

6 - تشكيل اللجان المحددة في الفقرتين 2 و4 من المادة 16 يتم بموجب مرسوم من مجلس الدولة بناء على تقرير من وزير العدل والوزراء المعنيين.

وفيما يخص شروط منح، أو سحب، أو تعليق صفة ضابط شرطة قضائية لمدة معينة، وفقا لحكم للفقرة السابقة، فهي محددة بمرسوم من مجلس الدولة بناء على تقرير من وزير العدل والوزراء المعنيين.

2.1.1.3.1.ضباط الشرطة القضائية في التشريع الجنائي الجزائري.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المادة 15 منه قد حددت بوضوح الفئات التي منحها القانون صفة ضابط الشرطة القضائية، إذ جاء فيها: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية[7] :

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية[8]: رغم تمتع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بصفة واختصاصات ضباط الشرطة القضائية، لكن دورهم لا يكون في الغالب إلا نظريا، لأنهم لا يستطيعون عمليا أن يباشروا اختصاصاتهم العملية إلا في البلديات القليلة المنعزلة والبعيدة جدا عن مراكز الدوائر[113] ص21.

2- ضباط الدرك الوطني[9].

3- محافظو الشرطة[10].

---

7 - تم استبدال عبارة " مأمور الضبط القضائي" بعبارة "ضابط الشرطة القضائية "بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 85-02 المؤرخ في5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 25 يناير1985 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد5 ، السنة 22، بتاريخ 6 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 27 يناير1985، ص76 .

8 - منح الأمر رقم 68-10 المؤرخ في23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير1968، الذي يتمم بموجبه الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور في الجريدة الرسمية، السنة5، العدد9، بتاريخ 1 ذو القعدة 1387 الموافق 30 يناير1968، ص136 بموجب المادة الأولى منه صفة ضابط الشرطة القضائية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية دون نوابهم(المساعدون) على خلاف قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الحالي في مادته 1/16. وعليه فاختصاصات ضباط الشرطة القضائية التي خولها القانون الجزائري لرؤساء المجالس الشعبية البلدية بصفة شخصية، لا يجوز لهم بأية حال من الأحوال أن ينبوا فيها نوابهم، ومع ذلك جاء في القانون رقم81-09 المؤرخ في2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981، والمتضمن القانون البلدي، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد27، السنة 18، بتاريخ 5 رمضان عام 1401 الموافق 7 يوليو 1981، ص917، تطبيقا لنص المادة 125منه أنه :" إذا تغيب رئيس المجلس الشعبي البلدي أو حصل مانع له ناب عنه في مهامه أحد أعضاء المجلس التنفيذي البلدي المعين حسب منزلته في الترتيب. ويجوز أن ينوب عنه في بعض مهامه، أحد أعضاء المجلس التنفيذي الذي انتدبه خصيصا لذلك تحت مسؤوليته". حيث يفهم من مضمون هذه المادة أنه يجوز أن ينوب عنه في مباشرة مهامه كضابط شرطة قضائية الأشخاص المبينين في هذه المادة إذا ما توافرت شروطها.

9 - ضابط الدرك الوطني له صفة ضابط الشرطة القضائية بمجرد نجاحه في امتحان التكوين المهني بالمدرسة العليا للدرك الوطني بيسر ولاية بومرداس.

10- راجع : المرسوم رقم 83-483 المؤرخ في 13 أوت 1983 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظي الشرطة المنشور في الجريدة الرسمية، العدد34، سنة20، بتاريخ 16 أوت 1983، ص2056.

4- ضباط الشرطة[11].

5- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

6- مفتشو الأمن الوطني[12] الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة[13].

7- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

8- الضباط المرسمين التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات، والذين يتم تعيينهم، بموجب قرار وزاري مشترك[14] صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات: لقد أضاف المشرع فئة ثامنة من الموظفين منحهم صفة ضباط الشرطة القضائية، بموجب القانون المتضمن النظام العام للغابات[15]، حيث أدرجت هذه الفئة بموجب المادة 62 مكرر منه غير أن اختصاص هذه الفئة من ضباط الشرطة القضائية محصور في القيام بالتحريات في مجال الجرائم المرتكبة إخلالا بنظام الغابات والتشريعات المتعلقة بالصيد وكل التنظيمات التي نصت صراحة على تعيينهم واختصاصهم.

11- راجع: المرسوم رقم83-484 المؤرخ في 13 أوت 1983 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بضباط الشرطة المنشور في الجريدة الرسمية، العدد34، سنة20، بتاريخ 16 أوت 1983، ص2057.

12- راجع : المرسوم رقم 83-485 المؤرخ في13 غشت 1983 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمفتشي الشرطة، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد34، سنة20، بتاريخ 16 غشت 1983، ص2059.

13- نظم المرسوم رقم 66-107 المؤرخ في 08 يونيو1966 اللجنة الخاصة التي تضم ممثلا عن وزير العدل رئيسا وعضوية ممثلي وزير الداخلية، ووزير الدفاع الوطني، وهي اللجنة التي تشرف على الامتحان النهائي لتربص ضباط الشرطة القضائية.

14- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 17 يونيو 2006 يتضمن تعيين ضباط مرسمين منتمين للسلك التقني في إدارة الغابات بصفة ضباط للشرطة القضائية، ملحق به قائمة بأسمائهم، ومنشور في الجريدة الرسمية العدد52، السنة 43، بتاريخ 25 رجب عام 1427 الموافق 20 غشت 2006، ص26.

15- القانون رقم91-20 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 2 ديسمبر سنة 1991يعدل ويتمم القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو1984، المتضمن النظام العام للغابات، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد62، السنة 28، بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 4 ديسمبر1991، ص2378.

9- ضباط القطع العسكرية، أو المصالح المعينون خصيصا لهذا الغرض، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني: أضاف المشرع فئة تاسعة من الموظفين منحهم صفة ضابط الشرطة القضائية، بموجب قانون القضاء العسكري[16]، فبالإضافة للعسكريين التابعين للدرك الوطني والحائزين لصفة ضباط الشرطة القضائية (ضابط الدرك- ضباط صف الدرك الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، حسب التعريف الوارد في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية)، أضافت المادة 45 من قانون القضاء العسكري في فقرتها الثانية هذه الفئة، علما أنه يتبع ضباط الشرطة القضائية العسكرية سلميا ومباشرة لسلطة وكيل الجمهورية العسكري الذي يخضع بدوره لسلطة وزير الدفاع الوطني.

ولقد حدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية المهام التي يمارسها هؤلاء الموظفون والسلطات المخولة لهم، مراعيا جملة من الشكليات الغاية منها المحافظة على حقوق المشتبه فيهم وحرياتهم خلال مرحلة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها. والسبب في قصر هذه السلطات على ضباط الشرطة القضائية، أنهم أقدر الناس على ضمان الحرية الفردية[114] ص451، ومن ثم لا يجوز مباشرة التوقيف للنظر بمعرفة أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 19 إجراءات جزائية[17]، وكذلك الموظفين، والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة21 [18]على الرغم من أنهم يباشرون بعض إجراءات جمع الاستدلالات. وفي نطاق التشريعات العربية التي أخذت بهذا الإجراء نجد أنها قصرت مباشرة هذا الإجراء على ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من أعضاء الشرطة القضائية[67] ص388.

ومع ذلك لا يشترط قانونا للقول بصحة إجراء التوقيف للنظر أن ينفذ واقعيا من قبل ضابط الشرطة القضائية شخصيا، وإنما يمكن أن ينفذه أحد أعوان الشرطة القضائية، ولكن تحت إشرافه ومسؤوليته، ذلك لأن هؤلاء مهمتهم الأساسية تتركز في معاونة ضباط الشرطة القضائية[19]، وضمن هذا السياق نص المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية

16- قانون القضاء العسكري الجزائري صدر بموجب الأمر رقم 71-28 المؤرخ في26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل 1971، المنشور بالجريدة الرسمية العدد38، السنة08، بتاريخ 16 ربيع الأول عام 1391 الموافق 11 مايو 1971، ص566، والمتمم بالأمر 73-04 المؤرخ في30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير1973 المنشور بالجريدة الرسمية العدد5، السنة 10، بتاريخ 11 ذو الحجة عام الموافق 16 يناير1973، ص98.

17- تقابلها المادة 20 من ق.إ.ج الفرنسي.

18- تقابلها المادة 22 من ق.إ.ج. الفرنسي.

19- بموجب المادة 20 من ق.إ.ج الجزائري.

على إمكانية قيام أعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادة 19، وتحت رقابة ضابط الشرطة القضائية، تلقي أقوال الأشخاص الذين تم استدعاؤهم[20].

ويبقى أن نشير أن المسؤولية الملقاة على عاتق ضباط الشرطة القضائية تجعل من الضروري أن تتصف شخصيتهم ببعض الخصائص، والسمات التي تجعل كلا منهم يصلح للقيام بمهام الشرطة القضائية.

3.1.1.3.1. السمات المأمولة في شخصية ضابط الشرطة القضائية:

إن أهم ما يميز الشرطة القضائية في أنظمة الدول الحديثة، هو قيامها على أساس من القانون واستنادها إليه في وجودها وفي تنظيمها، وفي تحديد اختصاصاتها، ومجالات تدخلها، وفي بيان التزاماتها، وفي رسم أساليبها ووسائل عملها، كما أن الشرطة القضائية في الدول الحديثة من ناحية أخرى تعتبر من دعائم دولة القانون[115] ص620، ومن أهم الضمانات اللازمة لتحقيق الحماية الفعلية للحريات العامة وحقوق الإنسان.

ورغم ذلك، فقد لوحظ أن العديد من القضايا تقضى فيها المحاكم بالبراءة لوجود عيب في الإجراءات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية[116] ص82. وحقيقة الأمر أن مباشرة إجراءات الشرطة القضائية على نحو معيب أمر ليس دائما مقصودا من جانب ضباط الشرطة القضائية، وإنما يرجع في حقيقته إلى إغفالهم لهذه الإجراءات، وشروط صحة مباشرتها، وأيضا لعدم مداومتهم على تثقيف أنفسهم بمداومة الاطلاع على تلك القواعد التي تتعلق بصميم عملهم.

ومن ذلك يتبين لنا بكل وضوح مدى ضرورة تمتع ضباط الشرطة القضائية بمجموعة من الأخلاق، كدرجة معينة من الذكاء، والفراسة، والخبرة، والحساسية الاجتماعية، وتسلحهم بالقدرات القانونية التي تمكنهم من القيام بمهامهم العديدة، وذلك من خلال مباشرة إجراءات الاستدلال العادية أو الاستثنائية المخولة لهم في حالة التلبس بالجريمة، أو عندما ينيبهم قاضي التحقيق لمباشرة بعض إجراءات التحقيق، وفي ذلك كله يتعين أن تكون إجراءاتهم صحيحة.

وكما يتبين لنا في ذات الوقت أهمية تدريس حقوق الإنسان لضابط الشرطة القضائية، وذلك حتى نضمن بقدر كبير احترامه لحقوق وحريات المشتبه فيه، ونضمن أيضا عدم تحامله أثناء التحري

20- تقابلها المادة 4/62 من ق.إ.ج الفرنسي.

في واقعة معينة على شخص معين، ويركز جهده في سبيل حبك حلقة الاتهام حوله، بينما الواقعة لها فاعل آخر، وهذا الشخص بريئا منها.

لذلك اهتمت الأنظمة الحديثة اهتماما بالغّا، وتشددت في قبول الأفراد المتقدمين لشغل هذه الوظائف، واشترطت لذلك شروطا عديدة. كما أولت لضباط الشرطة القضائية بالذات عناية خاصة في مجال الإعداد، والتأهيل لضمان الممارسة السليمة لتلك الوظيفة الهامة المنوطة بهم. ولا خلاف تقريبا بين التشريعات المختلفة حول الشروط العامة، إذ تشترط أغلبها أن يكون الملتحق بسلك الشرطة من أبناء البلد وممن يحملون جنسيتها[21] وأن لا يكون منتميا لأي حزب، أو تنظيم سياسي ولهذا ما يبرره[93] ص57.

كما تتطلب القوانين شروط تتعلق باللياقة الصحية، والقامة[22] حتى يستطيع المترشح أن يتحمل أعباء الوظيفة الشرطية، ولذلك يتوجب على المترشحين لشغل وظيفة عضو الشرطة القضائية الخضوع لفحص طبي يثبت صحتهم، وسلامتهم من الأمراض قبل قبولهم. وفي هذا الصدد لا يوجد في التشريع الجزائري، وكذلك الفرنسي ما يحظر على الأنثى أن تكون من ضباط الشرطة القضائية بل أن القواعد العامة اشترطت أن تتم بعض الإجراءات بمعرفة أنثى تنتدب لهذه الغاية، كتفتيش أنثى بمعرفة أنثى مثلها[63] ص292 و[112] ص287. وفضل بعض الفقهاء[72] ص81 أن يكون ضباط الشرطة القضائية من الرجال بحجة أنهم أقدر على تحمل المشقات، وأكثر مقدرة على الرؤية السليمة عند وقوع الجريمة.

إن هذه الشروط الغرض منها انتقاء أشخاص تتوافر فيهم مواصفات تتناسب مع طبيعة المهمة المسندة لضباط الشرطة القضائية، ومهما كانت هذه الشروط كثيرة، إلا أنها تبقى نسبية وعرضة للتحايل، لذلك تستكمل بإخضاع المترشح لفترة تكوين، للتأكد من مدى توفر هذه الشروط، حيث يقصى خلال فترة التكوين العناصر التي يتبين أنها غير مؤهلة لأداء المهام التي ستسند إليها[65] ص128.

---

21 – راجع التعليمة رقم 73/134/أع/ودو/م3 المؤرخ في 16 مارس 1973 المتعلقة بشروط تجنيد وتكوين الضباط العاملين في الجيش الوطني، والتي تطبق على ضباط الدرك الوطني باعتبارهم جزء لا يتجزأ من الجيش الوطني الشعبي؛ راجع: كذلك المادة الرابعة من المرسوم رقم 83-481 المؤرخ في 13 غشت 1983، والمحدد للأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن الوطني.

22 - يشترط المشرع الجزائري للتوظيف في سلك الأمن الوطني، أن تكون للمترشح قامة لا تقل عن 1.66 متر وقدرة بصرية مجموعها 10/15 لكلتا العينين دون أن تقل قوة بصر العين الواحدة عن10/7 وتخفض القامة المطلوبة للمترشحات حتى 1.55 متر، راجع في ذلك المادة الرابعة من المرسوم رقم 83-481.

ويبقى التأهيل العلمي من أهم الشروط المطلوبة في المترشح لمهمة ضابط شرطة قضائية فيلزم أن يكون هذا الأخير عالما على وجه الخصوص بقانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، وإن كان هذا الشرط يعتبر أمرا بديهيا إلا أنه يدعو إلى التفصيل: فبالنسبة إلى قانون العقوبات ينبغي أن يلم ضابط الشرطة القضائية إلماما كافيا بالقواعد العامة التي تحكمه لاسيما ما تعلق منها بأركان الجريمة، فما دام أنه يباشر عمله في نطاق واقعة جنائية معينة، فينبغي أن يلم بجميع شروطها العامة ومن ناحية أخرى يجب عليه أن يكون على بينة من النصوص التي تتناول الجرائم الأكثر وقوعا في الحياة العملية والأركان التي يشترطها القانون، كالقتل، والضرب، والسرقة، وخيانة الأمانة،...الخ لأنه إذا كانت المهمة الأولى لضابط الشرطة القضائية، هي تعرف حقيقة الواقعة، وما إذا كانت تشكل جريمة من عدمه، فإن هذا يوجب عليه تعرف أركان الجريمة التي يعتقد أنها أقرب وصفا للجريمة الواقعة.

ولما كانت وظيفة ضابط الشرطة القضائية، هي كشف الجريمة ومرتكبيها، فإنه يتوجب عليه أن يلم إلماما كاملا بالأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما ما كان منها خاصا بمرحلة التحري والاستدلال، ذلك أن طابع تلك الإجراءات، هو السرعة، وقد لا يتيسر له الوقت لمراجعة أحكام القانون في بعض الأحيان، فالمعلومات التي يتزود بها تساعده على أداء مهمته[117] ص45.

وأهم ما ينبغي أن يلقى عناية خاصة من ضابط الشرطة القضائية درايته بكل ما يتعلق بصحة الإجراءات وبطلانها، وبوجه خاص ما تعلق منها بحماية حقوق الإنسان. ولتحقيق هذه الغاية يتوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يكون متابعا لأحكام المحكمة العليا، وذلك بقصد تجنب مواطن الخطأ، أو الضعف في إجراءاته. ومن المفيد من الناحية العملية، أن يكون بين يدي ضابط الشرطة القضائية دائما نصوص قانوني العقوبات، والإجراءات الجنائية للرجوع إليها عند الحاجة[23].

وذهب رأي في الفقه الجنائي[118] ص150 إلى القول، بأن من أهم العلوم المستحدثة التي ينبغي أيضا على ضابط الشرطة القضائية أن يكون على دراية بها علم الإجرام وعلم العقاب. فعلم الإجرام يهدف إلى تقصي أسباب الجريمة، ومن ثم يدخل فيه علم الطبائع الجنائية، ويتناول دراسة الفرد من ناحية تكوينه الجسماني لمعرفة أثر هذا التكوين في قيام أسباب الجريمة. ويدرس علم النفس

---

23 - إن مسألة الإلمام بأحكام القانون الجنائي لا تثير أي إشكال فيما يخص ضباط الشرطة القضائية من فئة محافظي الشرطة، فالمشرع الجزائري اشترط بالنسبة إليهم أن يكونوا من حملة شهادة الليسانس في العلوم القانونية(الحقوق)، لذلك نرجو أن يعمم هذا الحكم بالنسبة لباقي ضباط الشرط القضائية بفئاتهم المختلفة، راجع المادة 4 من المرسوم رقم83-483 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت1983، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظي الشرطة، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 34، السنة20، بتاريخ 7 ذو القعدة عام 1403 الموافق 16غشت1983، ص2056.

الجنائي تلك الأسباب من ناحية المجرم وعواطفه وانفعالاته. وعلم الاجتماع الجنائي يتناول أسباب الجريمة من حيث تعلقها بالمجتمع الذي يوجد فيه الفرد. ويبحث علم العقاب في أنواع العقوبة، وما يحقق غايتها بأقل قدر ممكن منها.

ويرتبط تدريس حقوق الإنسان ارتباطا وثيقا بفكرة احترامها، فالتعليم، والتوعية بحقوق الإنسان خطوة لا غنى عنها لكفالة احترامها، وضمان إعمالها على أرض الواقع، وإلا كيف يتصور أن يطالب شخص بما يجهل أنه حقه ؟ وأن يلتزم آخر باحترام حقوق وحريات الغير، إذا لم يكن يعلم أصلا بوجودها، أو إذا كان الشعور باحترامها لم يستقر في نفسه، ويرسخ في عقيدته؟

وإذا كان تعليم حقوق الإنسان يبدو هاما، وضروريا في جميع مراحل التعليم ولكل التخصصات، فإنه يصبح أكثر أهمية، وأشد ضرورة بالنسبة لضباط الشرطة القضائية لاتصال عملهم بمجال حقوق الأفراد، وحرياتهم أكثر من غيرهم. كما أنها من الفئات التي يمكن أن يقع من أفرادها انتهاكات لحقوق الإنسان لأسباب متعددة، منها أن المهمة المنوطة بهم ليست بالسهلة، وربما يدفعهم حماسهم، ورغبتهم في تحقيق نتائج سريعة إلى إتباع وسائل قد تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان. ومما يزيد من أهمية تعليم حقوق الإنسان لضباط الشرطة القضائية، إدراك الحقيقة المتمثلة في أن انتهاك حقوق أي مواطن يصيب نظام الحكم بقدر ما يصيب المواطن الذي تعرض لانتهاك حقوقه فسوء معاملة المواطنين يؤدي إلى فجوة بين نظام الحكم، والمواطنين، وهو ليس في صالح أي نظام[119] ص161.

ولهذا السبب، فإن برامج تكوين الشرطة الجزائرية لا تكتفي بتدريب أفراد الشرطة على كيفية ممارسة المهنة فحسب، وإنما تذهب إلى أبعد من ذلك من خلال تكوينهم على المبادئ العامة في القانون من احترام مبدأ الشرعية، واحترام حقوق الإنسان، والدفاع عن الحريات الفردية.

وإذا كانت حقوق الإنسان في برامج تكوين الشرطة الجزائرية حاليا غير منظمة، وغير مشتملة في مادة واحدة، فإننا نأمل أن تتعمق برامج التكوين في المدرسة العليا للشرطة في الجزائر بتدريس حقوق الإنسان في مناهجها مستقبلا، وذلك بالجمع بين شتاتها، وإدراجها تحت عنوان واحد تخصص له ساعات محددة مستقلة في منهج التكوين، ومثل هذا الاقتراح يتيح تناول حقوق الإنسان في فروع القانون المختلفة وعقد المقارنة بينهما، سواء تلك الواردة في القانون العام، أو القانون الخاص.

ويقتضي كل ذلك أن يوفر للدارسين المطبوعات اللازمة من الأمم المتحدة خاصة مجموعة الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي اقتبست الدساتير ومختلف النصوص الوطنية من مبادئها، ونذكر منها بالتحديد:

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية الصادر بتاريخ 16ديسمبر1966 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ونذكر منه على الخصوص المادة التاسعة في فقرتها الأولى: **"لكل فرد حق في الحرية، والأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان أحد من الحرية إلا لأسباب ينص عليها القانون...."**.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10ديسمبر1948 وخاصة المواد 5،9، و11 منه.

3- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاانسانية، أو المهينة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 3452 (3-30) في 09 ديسمبر1975.

4- اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاانسانية أو المهينة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم39-46 في 10 ديسمبر1984، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في16 مايو 1989[120] ص531.

5- مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34- 169 الصادر في17 ديسمبر1979.

6- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة، وإساءة استعمال السلطة الصادر بتاريخ 29 نوفمبر1985.

7- التعليمة الوزارية المشتركة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها، والإشراف عليها، ومراقبتها الصادرة عن وزارة الداخلية ووزارة الدفاع ووزارة العدل في 31 يوليو2000.

8- التعليمة الوزارية رقم 05 الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر2005 عن المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل والمتعلقة بتعزيز دور النيابة العامة في الإشراف على الشرطة القضائية وإدارة أعمالها.

وما نطالب به من اهتمام بضرورة تطوير تدريس حقوق الإنسان أصبح يحظى باهتمام المنظمات الدولية، والمؤسسات الرسمية في كافة الدول، والعناية به أمر ضروري لرجال الشرطة القضائية المنوط بهم بعض الإجراءات القانونية التي من شأنها تقييد حقوق الإنسان، مثل التوقيف للنظر، خاصة إذا انحرفت عن مسارها الذي حدده القانون.

وللعلم، فإن الجزائر تعتبر عضوا في منظمة الشرطة الدولية (INTERPOL) التي تنص في المادة الثانية من قانونها الأساسي أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر1948 يعتبر مرجعا أساسيا في احترام حقوق الإنسان والتعاون بين مختلف أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء[121] ص26.

وفي هذا الصدد، لا بد وأن نشير بالدور المميز للمرصد الوطني لحقوق الإنسان- أحدث بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77 في 22 فبراير 1992[122] ص410، وألغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2001-71- في الجزائر الذي لم يتوقف في السنوات الأخيرة عن القيام بأعمال متواصلة ومتنوعة في مجال الإعلام والاتصال الاجتماعي، من خلال تنظيم لقاءات، وأيام دراسية، وعقد مؤتمرات صحفية، أو توجيه برقيات بسيطة إلى وسائل الإعلام، بهدف أن تصبح الرسالة العالمية الحاملة لمبادئ حماية حقوق مواطني العالم، وترقيتها من أجل كرامتهم وحرياتهم إحدى المبادئ الأساسية في خطب وممارسات كل الفعاليات الاجتماعية (الأحزاب السياسية، الحركة الجمعوية، السلطات العمومية،...) في بلادنا من أجل التسامح، والديمقراطية، والتضامن الوطني.

وفي إطار هذه الرسالة[24] طور المرصد الوطني لحقوق الإنسان- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية، وحماية حقوق الإنسان حاليا المستحدث بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2001-71 في 25 مارس2001 [123] ص5 - أعمالا في التوعية، والاتصال الاجتماعي في اتجاه الرأي العام، فألقى

24 - « اعرفوا حقوق الإنسان تدركوا حقوقكم .... » تلك هي رسالة منظمة الأمم المتحدة التي وجهتها بتاريخ 10 ديسمبر 1989 من أجل الحملة العالمية الإعلامية حول حقوق الإنسان.

رئيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان محاضرات عديدة بمناسبة تظاهرات مختلفة حول حقوق الإنسان في اتجاه الجماعات التالية:

1- ضباط الشرطة الذين يتابعون التكوين بالمدرسة العليا للشرطة[25].
2- الضباط السامون للجيش الوطني الشعبي[26].

وفي الختام نخلص إلى ضرورة توفير جهاز شرطة قضائية على درجة عالية من الكفاءة والتأهيل القانوني يمكنهم من أداء التزاماتهم على خير وجه، ويحيطهم علما بخطورة مهامهم ويعرفهم بمدى وحدود السلطات الواسعة التي يتمتعون بها، وما يجب أن يتوافر للمواطنين من ضمانات تحميهم ضد إساءة استخدام الشرطة لتلك السلطات.

ونؤكد في الأخير أن التأهيل القانوني لرجال الشرطة القضائية، هو الذي يمكنهم من معرفة حدود وضوابط ممارستهم لما تحت أيديهم من سلطات، كما يمكنهم من معرفة مدى خطورة تجاوز هذه السلطات، وما يمكن أن يتعرضوا له من مساءلة أمام القضاء، لو أنهم أخطئوا، أو أهملوا، أو تراخوا، أو تقاعسوا في أدائهم لوظائفهم.

2.1.3.1.الأشخاص الخاضعون لإجراء التوقيف للنظر:

يختلف الأشخاص الذين يجوز إخضاعهم للتوقيف للنظر، تبعا لما إذا كان هذا الإجراء قد اتخذ في مرحلة التحري الأولي، أو مرحلة التحري التلبسي، أو في حالة تنفيذ إنابة قضائية.

ولقد سمح القانون لضابط الشرطة القضائية توقيف الأشخاص للنظر في ثلاثة حالات قانونية وهي حالة التحري الأولي، وحالة التلبس، وحالة تنفيذ إنابة قضائية. وبالرجوع إلى النصوص المنظمة للتوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والجزائري، وكذلك قانون القضاء العسكري الجزائري، نلمس اختلافا بين النصوص من حيث تحديدها للأشخاص الذين يجوز توقيفهم للنظر.

فقد حددت نصوص قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يمكن إخضاعهم لإجراء التوقيف للنظر، تبعا لنوعية التحريات التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية على النحو التالي:

---

25 - ألقى رئيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان هذه المحاضرات بتاريخ 25 يونيو1996، و03 غشت 1996، و30 أبريل 1997.

26 - ألقى رئيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان هذه المحاضرة في الأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة بمدينة شرشال في 11 ديسمبر 1997.

1.2.1.3.1.الأشخاص الذين يجوز توقيفهم للنظر في حالة التحري الأولي:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بقانون 04 مارس 2002 نجد أن الأشخاص الذين يمكن أن ينطبق عليهم هذا الإجراء في حالة التحري الأولي لمقتضيات التحقيق ورد ذكرهم في المادة 77 منه، وهم الأشخاص الذين يوجد في حقهم سبب، أو أكثر معقول يدعو للاشتباه أنهم ارتكبوا، أو حاولوا ارتكاب الجريمة الجاري بصددها التحري.

وأما بالنسبة للأشخاص الآخرين من غير المشتبه فيهم، فهؤلاء لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يوقفهم للنظر بمناسبة التحريات التي يجريها خارج حالة التلبس، ومع ذلك فقد أتاح له القانون إمكانية تقييد حريتهم في حالتين، وهما:

- الحالة الأولى: الأشخاص الذين استدعاهم ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحريات ورفضوا الاستجابة للاستدعاء، أو الذين يخشى عدم استجابتهم للاستدعاء فهؤلاء يجوز له استعمال القوة العمومية ضدهم بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية لإحضارهم، من أجل الاستماع لأقوالهم في القضية، طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 78 ق.إ.ج.

- الحالة الثانية: الأشخاص الذين لا يوجد سبب أو أكثر معقول للاشتباه بأنهم ارتكبوا، أو حاولوا ارتكاب الجريمة، لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تقييد حريتهم سوى المدة اللازمة لسماع أقوالهم، طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 78 ق.إ.ج.

وأما بالنسبة للتشريع الجزائري، ففي مرحلة التحري الأولي، لم يحدد المشرع الأشخاص الذين يجوز توقيفهم للنظر، فقد ورد في نص المادة 65 المعدلة بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أن لضابط الشرطة القضائية سلطة توقيف أي شخص للنظر، كلما دعت لذلك مقتضيات التحقيق . ونفس الحكم ورد في المادة 58 من قانون القضاء العسكري الجزائري بخصوص التوقيف الذي يتم في حالة التحريات خارج حالة التلبس. وتعتبر عبارة "مقتضيات التحقيق"[27] من الاتساع، بحيث يستطيع ضابط الشرطة القضائية بمقتضاها أن يتخذ مثل هذا الإجراء في مواجهة أي شخص حتى ولو كان مجرد شاهد، وهي سلطة تقديرية هامة لو أساء ضابط الشرطة

27 - استعمل المشرع الجزائري في النسخة العربية مصطلح التحقيق الابتدائي في المادة 65 إ.ج " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي..." وهو لا يقصد المصطلح القانوني للتحقيق الابتدائي الذي يباشره قاضي التحقيق، وإنما يقصد التحقيق الأولي كما جاء في الصيغة الفرنسية للمادة 65، وكذلك المادة 77 ق.إ.ج فرنسي أصل المادة 65 ق.إ.ج جزائري.

القضائية استخدمها سيهدر حقوق وحريات الأشخاص، إلا أن ما يخفف من خطورة هذه السلطة أنه يخضع في مباشرتها إلى رقابة وإشراف وكيل الجمهورية[124] ص955 ، فضلا على ما تفرضه الفقرة الثانية من المادة 65-1 ق.إ.ج من عدم إمكانية توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم، أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

2.2.1.3.1.الأشخاص الذين يجوز توقيفهم للنظر في حالة التلبس.

عرفت نصوص قانون الإجراءات الجزائية في النظام الفرنسي تعديلات مهمة جاء بها قانون 15 يونيو 2000[28]، وغايتها تعزيز حماية قرينة البراءة، ولتحقيق ذلك حظرت على ضابط الشرطة القضائية مباشرة التوقيف ضد الشهود، وسمحت له في المقابل توقيف المشتبه فيه للنظر لمقتضيات التحريات عند وجود دلائل تفيد الاشتباه في أنه ارتكب، أو حاول ارتكاب الجريمة الجاري التحري بشأنها(الفقرة الأولى من المادة 63 من ق.إ.ج الفرنسي).

ورغم توافق هذه التعديلات التشريعية لأحكام التوقيف للنظر في النظام الفرنسي مع مقتضيات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أنها لم تلق تأييدا من ضباط الشرطة القضائية في فرنسا، حيث اعتبر هؤلاء أن حرمانهم من صلاحية توقيف الشهود للنظر من شأنه أن يعرقل حسن سير التحقيق وإظهار الحقيقة، وفي سبيل مراعاة تطلعات بعض المحققين جاء في تقرير السيد Dray "يجب إجازة توقيف الشهود، إذا ظهر أنه من شأنهم تقديم معلومات تفيد التحري، أو بالعكس الإضرار بعمل المحققين في الجرائم الخطيرة، كالجرائم المنظمة، أو الجرائم الإرهابية، أو جرائم المخدرات" [125] ص7و9.

وبالنظر للالتزامات الناجمة عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لا تملك الحكومة الفرنسية في هذا المجال سوى التصرف في حدود ضيقة، وكان عليها أن تراعي انشغال نقابة الشرطة في هذا الموضوع، والاستجابة إلى مطالبها دون إعادة النظر بصفة كلية في التعديلات التي جاء بها قانون 15 يونيو2000 التي سمحت بتطابق أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وعليه صدر قانون 4 مارس 2002 الذي حظر على ضابط الشرطة القضائية مباشرة التوقيف ضد الشاهد العادي، وسمح له في المقابل توقيف المشتبه فيه للنظر

28 - قانون 15 يونيو 2000، كان يسمح بتوقيف المشتبه فيه متى توافرت ضده دلائل من شأنها الافتراض أنه ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة الجاري التحري بشأنها، وفي سبيل تحقيق الانسجام مع صياغة المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تم تعديل هذا القانون، بالقانون 04 مارس 2004 وأصبح يشترط لتوقيف المشتبه فيه وجود سبب أو أكثر معقول للاشتباه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة الجاري التحري بشأنها.

لمقتضيات التحريات عند وجود سبب، أو أكثر معقول للاشتباه أنه ارتكب، أو حاول ارتكاب الجريمة موضوع التحري.

وأما بالنسبة للشهود، فأجاز القانون تقييد حريتهم في سبيل البحث عن الحقيقة، وفقا لثلاث إمكانيات متاحة لضابط الشرطة القضائية، وهي:

1- الإمكانية الأولى: سلطة حجز الشخص في مسرح الجريمة بناء على أمر عدم المبارحة تطبيقا للمادة61 ق.إ.ج، وتحقيق الهوية تطبيقا لنص المادة78-2 ق.إ.ج.

2- الإمكانية الثانية: استعمال القوة العمومية من أجل إجبار الأشخاص المشار إليهم في المادة 61 من ق.إ.ج- وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم أمر بعدم المبارحة-على الاستجابة لاستدعاء بالمثول، كما يجوز له أيضا استعمال القوة العمومية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية لإحضار الأشخاص الذين رفضوا الاستجابة لاستدعاء بالمثول، أو الذين يخشى عدم استجابتهم للاستدعاء، طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 62 ق.إ.ج.

3- الإمكانية الثالثة: متاحة لضابط الشرطة القضائية من خلال تتميم المادة 56 المتعلقة بتفتيش المساكن بفقرة11 [29]، بمقتضى تعديل القانون رقم 2007-1544 المؤرخ في 29 أكتوبر2007 مفادها أن الأشخاص الموجودين وقت إجراء التفتيش، إذا كان من شأنهم تقديم معلومات حول الأشياء، والوثائق والمعطيات الإلكترونية المضبوطة يمكن توقيفهم في عين المكان من طرف ضابط الشرطة القضائية إلى غاية انتهائه من إجراءاته.

وأما بالنسبة للتشريع الجزائري، نجده يحدد الأشخاص الذين يجوز توقيفهم للنظر في مرحلة التحري في حالة التلبس في المادة 51 فقرة أولى من ق.إ.ج الجزائري، والتي أجازت لضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحريات أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر، وهؤلاء يمكن ردهم إلى الطوائف التالية:

29-Art56/11:" Si elles sont susceptibles de fournir des renseignements sur les objets, documents et données informatiques saisis, les personnes présentes lors de la perquisition peuvent être retenues sur place par l'officier de police judiciaire le temps strictement nécessaire à l'accomplissement de ces opérations".

1- الطائفة الأولى: الأشخاص الموجودون في مسرح الجريمة لحظة وصول ضابط الشرطة القضائية واتخذ بشأنهم أمرا بعدم مبارحتهم مكان ارتكاب الجريمة لحين انتهائه من التحريات، طبقا لنص المادة 50-1 من ق.إ.ج جزائري.

2- الطائفة الثانية:الأشخاص الذين يرى ضابط الشرطة القضائية أنه ضروري في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويتهم، أو التحقق من شخصيتهم، طبقا لنص المادة50-2 من ق.إ.ج جزائري.

3- الطائفة الثالثة:الأشخاص الذين توجد دلائل تجعل ارتكابهم، أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، هؤلاء يمكن توقيفهم لأكثر من (48) ساعة، مستنتج بمفهوم المخالفة من نص الفقرة الثالثة من المادة51 من ق.إ.ج جزائري .

4- الطائفة الرابعة:الأشخاص الذين تقوم في حقهم دلائل قوية، ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامهم بارتكاب الجريمة، مع عدم إمكانية طلب تمديد التوقيف أكثر من (48) ساعة. وقد أضيفت هذه الفئة، بموجب تعديل القانون رقم 01-08 الذي تمم المادة 51 بفقرة ثالثة.

ولكي يحد المشرع الجزائري من اتساع نطاق الأشخاص الذين يمكن توقيفهم للنظر لمقتضيات التحريات بمناسبة التحري في حالة التلبس، أضاف بموجب تعديل القانون رقم 06-22 فقرة جديدة لنص المادة51 ق.إ.ج، تمنع على ضابط الشرطة القضائية توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم، أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، وإنما فقط تقييد حريتهم بقدر المدة اللازمة لأخذ أقوالهم، وهي في الغالب لا تصل إلى ثماني وأربعين(48) ساعة، ومعلوم أن إمكانية التمديد غير متاحة أصلا بالنسبة لهؤلاء[30].

وأجاز قانون القضاء العسكري، بمقتضى الفقرة الأولى المادة 57 منه، لضابط الشرطة القضائية العسكرية أن يوقف للنظر بصفة تلقائية كل شخص ارتكب بمفهوم هذا القانون جناية متلبس بها، أو جنحة متلبس بها عقوبتها الحبس، وكذلك الأشخاص الذين توجد بحقهم أدلة خطيرة ومطابقة للجرم الذي تم في حالة تلبس، عملا بنص المادة 59 من نفس القانون.

30- تبنى المشرع الجزائري بمقتضى هذا القانون موقف المشرع الفرنسي الذي نص بموجب المادة 62 المعدلة بقانون 15يونيو 2000 أنه لم يعد بمقدور ضابط الشرطة القضائية توقيف الشهود للنظر.

3.2.1.3.1.الأشخاص الذين يجوز توقيفهم للنظر في حالة تنفيذ الإنابة القضائية:

في حالة تنفيذ الإنابة القضائية، فقد اختلف الأشخاص الذين يجوز توقيفهم للنظر في التشريع الفرنسي عنه في التشريع الجزائري، حيث عرف الأول تعديلات عديدة من أجل تحديد الشروط الموضوعية التي يجب توافرها من أجل توقيف شخص للنظر، وفقا للتفصيل الآتي:

إذا كانت وضعية الشهود في حالة التحري الأولي، أو التحري في جريمة متلبس بها قد تحسنت بالتشريعات المشار إلها، إلا أن هذه التشريعات أغفلت أن تمنح ذات الضمانات للشهود الذين يتم سماعهم في إطار تنفيذ إنابة قضائية من طرف ضابط الشرطة القضائية، فقانون 04 يناير1993 وغشت 1993 على التوالي سكتا عن تنظيم وضع هؤلاء إلى غاية صدور القانون رقم 94-89 المؤرخ في01 فبراير1994، الذي أصبح بمقتضاه الشاهد الذي يستمع إليه في إطار إنابة قضائية يتمتع بنفس الحقوق الممنوحة للشاهد في حالة التحري في جريمة متلبس بها، وهو حكم مستفاد من الفقرة التي تمتت نص المادة 154 ق.إ.ج، والتي جاء فيها أن الفقرة الثانية من المادة 63 تطبق في مواد الإنابة القضائية.

وأما الوضع بالنسبة للمشتبه فيهم، فتحسن بقانون 15 يونيو2000 الذي عدل، بموجب الفقرة الثالثة من المادة الخامسة منه الفقرة الأولى من المادة 154، والتي اشترطت أن تتوافر دلائل للاشتباه. وانتهى الوضع بالنسبة إليهم بصدور قانون 04 مارس 2002 الذي وحد نظام التوقيف للنظر في أحواله الثلاث في التشريع الفرنسي، بمقتضى المادة الثانية منه[31]، بمعنى أنه أصبح يشترط كذلك لتوقيف المشتبه فيه في حالة تنفيذ إنابة قضائية أن يتوافر ضده سبب أو أكثر معقول للاشتباه فيه بأنه ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة الجاري بشأنها تنفيذ الإنابة القضائية.

في حين أنه في ظل التشريع الجزائري، طبقا لنص المادة 141 من ق.إ.ج بصياغتها الحالية[32] - أصلها المادة 154 من ق.إ.ج الفرنسي قبل تعديلها - تسمح لضابط الشرطة القضائية أن يأمر بالتوقيف للنظر في مواجهة أي شخص، حتى ولو كان مجرد شاهد، إذا قدر أن ذلك ضروري لتنفيذ الإنابة القضائية. وهو نفس ما ذهبت إليه المادة 58 من قانون القضاء العسكري الجزائري

---

31 -Art 2/1 de la loi du 04 mars 2002:"Au premier des articles 63,77 et154 du code de procédure pénale, le mot::"des indices faisant présumer" sont remplacés par les mots:"une ou plusieurs raisons plausibles de soupçonner".

32- المادة1/141:" إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة القضائية".

الصادر، بموجب الأمر رقم 71- 28 في 22 أبريل1971[126] ص566، والمتمم، بموجب الأمر رقم 73- 4 في 5 يناير1973[127] ص98.

وهذا الوضع في التشريع الجزائري يشكل دون شك إهدارا للمبادئ العامة للقانون ولاسيما قرينة البراءة، خاصة إذا لم يكن ضد الشخص أي سبب للاشتباه فيه، إذ لا يجوز أن تقيد حريته إلا في الحدود التي تحقق المصلحة العامة للدولة في تقصي الحقيقة، وتوافر سند موضوعي مقبول. ولما كان التوقيف للنظر إجراء استثنائيا بالنسبة للمشتبه فيه، فإنه من باب أولى عدم اللجوء إليه دون داع بالنسبة للشاهد، وعلى ذلك، فإننا نهيب بالمشرع الجزائري التدخل لتصحيح هذا الوضع سواء بالنسبة للمشتبه فيهم، أو الشهود، وذلك من أجل توحيد شروط توقيف الأشخاص- شهود أو مشتبه فيهم- مهما اختلف نوع التحقيق الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية.

ومع ذلك، فأنه يمتنع على ضابط الشرطة القضائية توقيف المتهم للنظر، ومرد ذلك حكم المادة 100 من ق.إ.ج جزائري، والمادة 114 من ق.إ.ج فرنسي، والمتعلقة باستجواب المتهم، لأنه يتعين إتباع جملة من الإجراءات ومراعاة مجموعة من الضمانات عند استجواب المتهم، ولما كانت الفقرة الثانية من المادة 139 ق.إ.ج جزائري، والمادة 152 من ق.إ.ج فرنسي حظرتا على ضابط الشرطة القضائية المنتدب لتنفيذ الإنابة القضائية استجواب المتهمين، فلا يمكن بناء على ذلك السماح له بتوقيفهم للنظر، كما أضافت الفقرة الثانية من المادة 89 ق.إ.ج جزائري، والمادة 105 ق.إ.ج فرنسي قيدا آخر على ضابط الشرطة القضائية عند قيامه بتنفيذ إنابة قضائية، فحظرتا عليه أن يسمع كشاهد الشخص الذي تقوم ضده دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقه بغية إحباط حقوق الدفاع، ومن ثم لا يجوز توقيفه للنظر.

4.2.1.3.1.خصوصية توقيف الأحداث للنظر:

يقصد بالحدث قانونا الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي، وهي سن يختلف تحديدها - في حدود متقاربة- لاختلاف التشريعات. ويعتبر بلوغ الصغير هذه السن قرينة على اكتمال الإدراك لديه، فتكتمل أهليته لتحمل المسئولية الجنائية، إذا لم يوجد سبب آخر لانعدام الأهلية، كالجنون[128] ص3، أو الإكراه، أو حالة الضرورة.

وعرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في المادة الأولى منها الحدث بأنه: **" كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشر عاما ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المطبق عليه"**[33].

وقد اختلفت التشريعات في تحديد الحد الأقصى لسن الحدث، وقد ذهبت غالبية التشريعات إلى اعتبار سن الثامنة عشرة حدا أقصى للحداثة[34]. ومن بينها التشريع الجزائري، إذ حدد سن الرشد الجنائي بثمانية عشر سنة ميلادية كاملة في المادة 442 من ق.إ.ج، وهو ما انتهى إليه المشرع الفرنسي بصدور قانون 5 يوليو 1974 الذي حدد سن الرشد الجنائي بثمانية عشر(18) سنة. وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة، وفقا لنص المادة 443 من ق.إ.ج.

وراعى المشرع الفرنسي الأحداث، بأن أخضعهم لنصوص إجرائية خاصة تضمنها الأمر رقم 45-174 الصادر في 2 فبراير سنة 1945 والمتعلق بحماية الطفولة الجانحة. وقد ورد في هذا الأمر أحكام خاصة بتوقيفهم للنظر.

أما الوضع في الجزائر، فقد خلت نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من أي نص ينظم إجراءاته بالنسبة للأحداث، إذ الأصل أن ضابط الشرطة القضائية يقوم بواجبه ويوقف للنظر الحدث متى دعت إليه ضرورات التحري التي يجريه في حالة التلبس(م51 من ق.إ.ج)، أو في حالة التحري الأولي(65 من ق.إ.ج)، أو بمناسبة تنفيذ إنابة قضائية (م141 من ق.إ.ج). ولم ترد أية قيود على ضابط الشرطة القضائية في هذا الخصوص، لذلك فإن العمل يجري على تطبيق القواعد العامة للتوقيف للنظر على الحدث بغض النظر عن سنه، ويتم تنفيذ التوقيف للنظر بالنسبة للحدث في مكان خاص به، ويضمن عدم اختلاطه مع البالغين.

وبالنسبة للقانون الفرنسي، فإن توقيف الحدث للنظر تحكمه الشروط التي حددتها المادة الرابعة [35] من الأمر45-174 المعدلة بالمادة 29 من القانون رقم 2007-291 المؤرخ في 05

---

33 - صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الأولى 1413 الموافق 19 فبراير 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية عليها، المنشور في الجريدة الرسمية لعام 1992، سنة29، العدد91، ص2318 وما بعدها.

34 - ومن أمثلة هذه التشريعات قانون الأحداث المصري رقم 12 لسنة 1996،، واليوغسلافي سنة 1951، والإيطالي سنة 1930، والفلندي سنة 1989، والبلغاري سنة 1951، واللبناني سنة 1943، والكويتي1983، والليبي سنة 1953، والعراقي سنة 1956، والتونسي سنة 1913، والأردني سنة 1968.

35- نظام توقيف الأحداث تضمنته المادة 4 من الأمر 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة، والتي عدلت عدة مرات على التوالي بقانون 1 فبراير1994، القانون رقم 200-516 المؤرخ في 15 يونيو 2000، والقانون رقم 2002- 1138المؤرخ في 9 سبتمبر 2002، وأخير بالقانون رقم 2007-291 المؤرخ في 05 مارس2007.

مارس2007، وباستقراء مضمون هذه المادة نفهم أن توقيف الأحداث في التشريع الفرنسي يخضع لقواعد خاصة، مفادها ما يلي:

1- أن الحدث الذي يقل عمره عن 10 سنوات لا يمكن توقيفه للنظر.

2- يجوز على سبيل الاستثناء بالنسبة الحدث الذي يتراوح سنه بين 10 و13 إذا دعت إلى ذلك مقتضيات التحقيق وتوافرت ضده دلائل خطيرة، أو متطابقة تدعو للافتراض أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جناية، أو جنحة عقوبتها على الأقل خمس سنوات حبس[36] التحفظ عليه في مركز الشرطة، بشرط حصول ضابط الشرطة القضائية على الموافقة المسبقة، وتحت رقابة قاضي من النيابة العامة، أو قاضي تحقيق متخصص في مجال حماية الطفولة، أو قاضي الأحداث. وتعطى السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مدة التوقيف للنظر دون أن يكون له أن يقضي بما يتجاوز 12 ساعة كحد أقصى.

3- الحدث الذي يتراوح سنه بين 13 و16 سنة يمكن توقيفه للنظر لمدة أساسية تساوي أربع وعشرين (24) ساعة. ويمكن التمديد لمدة 24 ساعة أخرى إذا كانت الجريمة المرتكبة عقوبتها تساوي، أو تزيد عن خمس سنوات، بشرط عرضه قبل ذلك على وكيل الجمهورية أو القاضي المكلف بالتحقيق.

4- الأحداث الذين تتراوح سنهم بين 16 و18 سنة يخضعون لنفس أحكام توقيف البالغين سن الرشد، باستثناء أن الحدث لا يخرج من التوقيف للنظر دون شخص بالغ من أفراد عائلته.

ويلاحظ مما تقدم عرضه أن اتجاه المشرع الفرنسي جاء مغايرا لموقف المشرع الجزائري حيث أجاز هذا الأخير توقيف الحدث للنظر تطبيقا للقواعد العامة المنظمة لهذا الإجراء ولم يمنعه، أو يقيده كما فعل المشرع الفرنسي، وهو موقف منتقد. لذا نرى أنه يلزم على المشرع الجزائري التدخل لتصحيحه مراعاة لمصلحة الحدث في هذه المرحلة من التحريات التي تتم على مستوى الشرطة القضائية، وذلك بإقرار قواعد خاصة تتولى تنظيم التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث قياسيا بالحكمة والمصلحة التي رأى ضرورة حمايتها عندما نظم إجراءات التحقيق والجهة القضائية التي تختص

36- عدل القانون رقم 2002-1138 المؤرخ في 9 سبتمبر 2002 والمتعلق بتوجيه وتنظيم العدالة، بمقتضى المادة 16 منه الفقرة الأولى من المادة 4-1 من الأمر 45-174 المؤرخ في 2 فبراير 1945 بحيث استبدل عبارة "دلائل خطيرة ومتطابقة " بعبارة "دلائل خطيرة أو متطابقة" وعبارة "جنحة عقوبتها على الأقل 7 سنوات" بعبارة "جنحة عقوبتها 5 سنوات على الأقل".

بالحكم على الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد من 442 إلى 446 منه.

3.1.3.1.الأشخاص المستثنون من إجراء التوقيف للنظر:

إن الشروط الواردة في النصوص القانونية المنظمة لإجراء التوقيف للنظر لا تقيد من حيث الأصل ضابط الشرطة القضائية في توقيف أي شخص متى رأى أن ذلك تقتضيه ضرورات التحريات، وذلك إعمالا لقاعدة كل المواطنين سواسية أمام القانون، والتي نصت عليها المادة29 من دستور الجزائر لسنة 1996، غير أن هناك أشخاص لهم نوع من الحماية الإجرائية ضد إجراءات الاستدلال، أو التحقيق اقتضتها بعض الاعتبارات الاجتماعية والقانونية، وأصبحت تمثل هذه الاعتبارات قيودا على ضابط الشرطة القضائية عند ممارسته لإجراء التوقيف للنظر في مواجهة هؤلاء.

وتمتع هؤلاء الأشخاص بالحصانة القضائية تجعل ضابط الشرطة القضائية غير قادر على مباشرة التوقيف للنظر، أو أي إجراء آخر مقيد للحرية الشخصية دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة وفقا للأوضاع القانونية، وإلا تعرض لعقوبة الحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث سنوات طبقا لنص المادة 111 من قانون العقوبات الجزائري. وسوف نتناول فيما يلي وضع هؤلاء الأشخاص الذين قرر لهم التشريع مثل هذه الحماية الإجرائية.

1.3.1.3.1.أعضاء السلطة التشريعية:

إن الأحكام المتعلقة بالحصانة البرلمانية تتفرع إلى حصانة موضوعية، وتتمثل في عدم مسؤولية البرلمانيين عن الجرائم القولية المقترفة بمناسبة ممارسة وظيفتهم النيابية خلال فترة عهدتهم[37]، وحصانة إجرائية تخص التصرفات الخارجة عن نطاق ممارسة الوظيفة، وهذه الحصانة ليست الغاية منها إلغاء المخالفة كما هو الحال في نظام عدم المسؤولية، ولكن الغاية منها تأجيل المتابعات التي يشرع فيها ضد النائب، ومن ثم فإن الأمر يتعلق بحصانة مؤقتة[129] ص41 .

37- لا يوجد إلى حد الآن اجتهاد قضائي في الجزائر يحدد الأعمال المنفصلة عن الوظيفة البرلمانية، حيث لم يتطرق المجلس الدستوري الجزائري لهذه المسألة إلا بصفة فرعية بمناسبة فحص النظام الداخلي للمجلس الشعبي، في حين أن المجلس الدستوري الفرنسي على سبيل المثال في قرار يوليو 1989، حدد بعض الأعمال التي لا يمكن أن ترتبط بممارسة الوظيفة البرلمانية، ويتعلق الأمر خاصة:
- بتصريحات النائب خارج البرلمان.
- الأعمال ذات الصلة بالحياة الخاصة للنائب.
- الاجتماعات والتظاهرات العمومية.
- الأعمال المنقولة عبر الوسائل السمعية، والبصرية خارج الدورات.
- المقالات الصحفية.
- المهام الموكلة للنائب خارج العهدة البرلمانية.

وللحصانة البرلمانية صلة بالحرية الشخصية، ويظهر ذلك من ناحيتين[130] ص96 الأولى أن عضو البرلمان لا يؤاخذ عما يبديه من آراء في أداء عمله في البرلمان ولجانه، ولو شكل ذلك جريمة قولية، والوجهة الثانية أنه لا يجوز في غير حالة التلبس بجريمة اتخاذ أي إجراء ماس بالحرية الشخصية لعضو المجلس النيابي إلا بإذن سابق من هذا المجلس. وترتيبا على ذلك لا يجوز القبض على عضو البرلمان، أو استجوابه، أو توقيفه للنظر، أو حبسه مؤقتا بغير الحصول على الإذن السابق، ويترتب على عدم الحصول على هذا الإذن بطلان الإجراء.

وهذه الحصانة المقررة للنواب تضمنتها كل الدساتير الجزائرية: المادتين: 31 و32 من دستور 1963، والمواد:137، 138، و139 من دستور 1976، والمواد: 103، 104، و105 من دستور1989، وفي 28 نوفمبر 1996 صدر دستور جديد نص في المواد: 109، 110 و111 على حصانة برلمانية بدلا من حصانة نيابية، بسبب وجود غرفتين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وهذه النصوص لا تختلف عن نصوص دستور1989، باستثناء استبدال مصطلح "حصانة نيابية"، بمصطلح "حصانة برلمانية".

وتقتصر هذه الحصانة بموجب المواد سالفة الذكر، على المتابعات بسبب الجنايات والجنح التي تتم خارج حالة التلبس، ولكن في حالة التلبس بالجناية، أو الجنحة يعلق تطبيق الحماية، وفي هذه الحالة يمكن توقيف النائب، أو عضو مجلس الأمة. وإن إعلام مكاتب المجلسين وإن كان فوريا يبقى إجراء لاحقا (المادة 111)، ونلاحظ أن الدستور الجزائري لا يميز كما هو الحال في النظام الفرنسي بين فترة انعقاد الدورات والوضعية خارج الدورات. واستثناء حالة التلبس من حظر اتخاذ الإجراءات الماسة بحرية العضو النيابي الشخصية يبرره أن حالة التلبس تتطلب السرعة في اتخاذ كافة الإجراءات قبل ضياع معالم الجريمة، ولأن مظنة الكيد، والخطأ في التقدير ضعيفة الاحتمال.

وأما الدستور الأخير للجمهورية الفرنسية الصادر في 4 أكتوبر 1958 فقد نص في الفقرة الأولى من المادة 26 منه على أنه:**"لا يمكن لأي عضو في البرلمان أن يكون محل متابعة بحث أو قبض، حجز أو محاكمة بسبب ما عبر عنه من آراء، أو بسبب تصويته خلال ممارسة مهامه البرلمانية"**.

ونص في الفقرة الثانية من المادة 26 منه على أنه:**" لا يمكن لأي عضو في البرلمان أن يكون محل قبض، أو أي إجراء سالب، أو مقيد للحرية، في مواد الجنايات والجنح، إلا بإذن من**

مكتب المجلس التابع له. هذا الإذن غير مطلوب في حالة جناية أو جنحة متلبس بها أو إدانة نهائية".

وأضاف في الفقرة الثالثة من نفس المادة ما يلي:**" القبض، التدابير السالبة أو المقيدة للحرية أو المتابعة ضد عضو البرلمان، توقف خلال الدورة إذا طلب ذلك المجلس التابع له"**. وفي نفس السياق قضت محكمة النقض الفرنسية أنه يستفيد من هذه الحصانة البرلمانيين الفرنسيين الذين يمثلون فرنسا في البرلمان الأوروبي[38].

ويفهم من المادة 26 من الدستور الفرنسي، أنه يمكن أن يكون النائب محل توقيف للنظر في حالة الجريمة المتلبس بها، غير أنه لحماية النائب حتى في هذه الحالة، قضت اللائحة الصادرة بتاريخ 23 أكتوبر1961، عدم جواز توقيف النائب للنظر، إلا في حالة التلبس، ووجود دلائل خطيرة ومتوافقة في مواجهته من شأنها أن تبرر اتهامه[3] ص737. فهذه اللائحة غير مرحبة بوضع النائب رهن التوقيف للنظر حتى في حالة التلبس، لذلك اشترطت أن يكون توقيف النائب للنظر مستندا فعلا على ضرورات التحقيق، مع وجود دلائل جدية تؤيد اتهامه. والواقع عندما يعلن الشخص عن صفته كنائب لضابط الشرطة القضائية على هذا الأخير أن يخطر فورا وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق في حالة تنفيذ إنابة قضائية، ويلتزم بتعليماته. ويقوم النائب العام في أفضل الأوقات بإخطار وزير العدل بالتوقيف للنظر الجاري في حق النائب.

ومن ثم، فإنه يجوز في كل من فرنسا والجزائر مباشرة إجراء التوقيف للنظر ضد أعضاء السلطة التشريعية، ولكن ليس في كل الأحوال، وإنما فقط عند التحري في الجرائم المتلبس بها وتطبق في هذا الشأن أحكام نص المادة 63 من ق.إ.ج فرنسي، والمادة 51 من ق.إ.ج جزائري، في حين لا يجوز ذلك في حالتي التحري الأولي، أو تنفيذ الإنابة القضائية.

2.3.1.3.1.أعضاء السلطة القضائية:

نظم المشرع الجزائري الحصانة القضائية في المواد: من 573 إلى 576 ق.إ.ج[39]، والتي تقضي، بأنه عندما يكون أحد القضاة قابلا لأن يكون متهما بارتكاب جناية، أو جنحة أثناء مباشرة

38- قضت محكمة النقض الفرنسية أن البرلمانيين الفرنسيين الذين يمثلون فرنسا في البرلمان الأوروبي يستفيدون خلال دورات انعقاده بنفس الحصانة الإجرائية التي تضمنها المادة 2/26، راجع في هذا الصدد: Cass.Crim,du 14 mai2002

مهامه، أو بمناسبتها، يجري تحقيقا وفقا للأشكال، والأوضاع المحددة في قانون الإجراءات الجزائية والتي تختلف عن تلك المطبقة على الأشخاص العاديين.

وأما عن إمكانية مباشرة إجراء التوقيف للنظر على شخص القاضي، فقد جاء قانون الإجراءات الجزائية سواء في فرنسا، أو الجزائر خاليا من أي نص يسمح، أو يمنع ذلك. غير أننا نرى عدم جواز مباشرته ضد عضو من أعضاء السلطة القضائية من منطلق كونه إجراء ماسا بالحرية الشخصية، وهذا ما يتفق مع الحكمة من تقرير الحصانة القضائية، التي قصد منها المشرع الجزائري حصانة القاضي من كل الإجراءات الماسة بحريته الشخصية، وترتيبا على ما تقدم، فإننا نؤيد سريان أحكام الحصانة القضائية المتعلقة برفع الدعوى العمومية، ومباشرة التحقيق القضائي على إجراء التوقيف للنظر عندما يتعلق بشخص القاضي. غير أن الأمر يدق بالنسبة للتشريع الفرنسي بعد إلغاء نصوص الحصانة القضائية، التي كان يتمتع بها القضاة قبل تعديل سنة 1993. ويبقى من المفيد أن يكرس المشرع هذا الأمر بنصوص واضحة في قانون الإجراءات الجزائية.

3.3.1.3.1.أعضاء السلطة التنفيذية:

يتمتع أعضاء الحكومة بحصانة قانونية تمنع تقييد حريتهم، طبقا للقواعد العامة في القانون على النحو التالي:

1- حصانة رئيس الدولة: لا تطرح مسألة مدى إمكانية إخضاع رئيس الدولة للتوقيف للنظر ومرد ذلك أنه يتمتع بحصانة تجعله غير خاضع لأحكام القانون الجنائي الوطني، وهذه الحصانة تضمنتها مختلف دساتير الدول المعاصرة، بما فيها الدستور الفرنسي لعام 1958 بموجب المادة 2،1/67 منه، والتي تقضي بعدم مسؤولية رئيس الجمهورية عما يقع منه من أفعال أثناء مباشرته مهام وظائفه فيما عدا ارتكابه الخيانة العظمى، إذ في هذه الحالة يتولى البرلمان بغرفتيه إصدار قرار تنحيته، ويتولى محاكمته المجلس الأعلى، طبقا لحكم المادة 68 من الدستور الفرنسي. ويصدر القرار بأغلبية ثلثي أعضائه.

ويستفاد في نفس المعنى من نص المادة 158 من الدستور الجزائري الحالي، انعدام مسؤولية رئيس الجمهورية، عدا عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، وتؤسس لهذا الغرض محكمة عليا للدولة[40]، تختص بمحاكمته.

---

39 - لا يوجد ما يقابل هذه المواد في التشريع الفرنسي، بعد إلغاء تعديل قانون رقم93-2 المؤرخ في 4 يناير1993 بموجب المادة 102 منه القواعد الخاصة بمتابعة هذه الفئة من الموظفين، والتي كانت واردة في المواد من 679 إلى 688 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وعلى ذلك لا يملك ضابط الشرطة القضائية اتخاذ أية إجراءات ماسة بالحرية الشخصية لرئيس الجمهورية، سواء تعلق الأمر بالاستدلال، أو التحقيق.

وعلى الصعيد الدولي، لرئيس الدولة بصفته الممثل الأول لدولته على الصعيد الخارجي أقر له العرف الدولي مجموعة من الحصانات، والامتيازات عند سفره إلى الخارج. هذه الحصانات، أو الامتيازات تقوم على أساس قواعد المجاملة الدولية [131] ص53. وبذلك لا يخضع رئيس الدولة الذي يقيم في الخارج بصفة رسمية، أو غير رسمية للقضاء الجنائي للدول الأخرى، فالرئيس وعائلته يتمتعون بحصانة تعفيهم من الخضوع لأي إجراء من الإجراءات التحفظية ضدهم [132] ص25.

وقد يثور السؤال حول مسؤولية رئيس الدولة عن أعماله قبل تولي منصب رئيس الدولة، فهل يجوز إخضاعه لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وما يترتب عنه من إمكانية إخضاعه لمختلف التدابير المقيدة لحريته بما في ذلك توقيفه للنظر أم لا ؟

لقد كان لمجلس الدولة الفرنسي، فرصة للإجابة عن هذا التساؤل في قرار صدر عنه في 22 يناير1999، بمناسبة النظر في المشاكل التي أثيرت فيما يخص سوء تسيير ببلدية باريس في الفترة التي كان يترأسها السيد Chirac الذي أصبح رئيس الدولة فيما بعد، فقضت أنه عملا بحكم المادة 68 من الدستور، فإن رئيس الدولة بالنسبة للأعمال التي يرتكبها خلال ممارسة مهامه، وخارج حالة الخيانة العظمى يتمتع بالحصانة، فضلا عن ذلك، فإنه خلال مدة عهدته لا يمكن أن تثار مسؤوليته الجنائية إلا أمام المجلس الأعلى للقضاء، وفقا للتدابير المنصوص عنها في نفس المادة. وأكد مجلس الدولة الفرنسي في قراره رقم 98- 408 المؤرخ في 22 يناير 1999 أن المجلس الأعلى للقضاء مختص أيضا عندما يتعلق بأفعال سابقة على انتخابه كرئيس دولة[133] ص1317.

وتأكيدا لنفس المعنى، قضت محكمة النقض الفرنسية[41] في قرارها الصادر في قضية السيد Breisacher وتتلخص وقائعها في أن هذا الأخير رفع شكوى مصحوبة بإدعاء مدني في نوفمبر 2000 أمام قاضي التحقيق، وكان من طلباته سماع شهادة السيد "Chirac" فرفض قاضي التحقيق الشكوى لعدم الاختصاص، وهو القرار الذي طعن فيه بالنقض، وقد رفضت محكمة النقض الطعن بقرار مسبب بتاريخ 10 أكتوبر2001 جاء فيه: "يجب أن تفسر المادة 68 كالتالي:" باعتبار أن الرئيس منتخب مباشرة من طرف الشعب لضمان العمل الدائم للسلطات العمومية، وأيضا استمرارية

---

40 - يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة.

41- Arrêt du 10 octobre 2001, n°481.

الدولة، فرئيس الجمهورية لا يمكن خلال مدة عهدته، سماعه كشاهد، أو اتهامه، أو استدعائه، أو إحالته بسبب أي جريمة مهما كانت أمام محكمة جزائية عادية، بالإضافة إلى ذلك، فأنه غير ملزم بالمثول، كشاهد وفقا لنص المادة 101 من ق.إ.ج". فهذا القرار المبدئي لمحكمة النقض الفرنسية أكد مبدأ استحالة متابعة رئيس الدولة من طرف قضاة التحقيق، كما حظر إمكانية توقيفه للنظر.

2- الوزير الأول والوزراء:يقرر نص المادة158 [42] من الدستور الجزائري لعام 1996 مسؤولية الوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، وتتبع في محاكمته نفس الإجراءات المقررة لمحاكمة رئيس الجمهورية أمام نفس المحكمة التي تتولى محاكمته، وعلى ذلك لا يجوز توقيفه للنظر.

وأما الوزراء، فهم يتمتعون بالحصانة القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 573، 574، حيث تقضي الأولى، بأنه عندما يكون عضو من أعضاء الحكومة قابلا للاتهام بارتكاب جناية، أو جنحة أثناء مباشرة مهامه، أو بمناسبتها يكون على وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية، أن يحيل الملف بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا، لتعيين أحد قضاتها لمباشرة التحقيق، وفقا للأشكال والأوضاع المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

ويقوم القاضي المعين للتحقيق، في هذه الحالة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم مع مراعاة أحكام المادة 574 من نفس القانون. وأما المادة الثانية، فتنص على أنه في هذه الحالة تؤول اختصاصات غرفة الاتهام إلى تشكيلة من المحكمة العليا محددة طبقا للمادة 176 ق.إ.ج، ويمارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة.

وعليه لا يجوز مباشرة إجراء التوقيف للنظر في مواجهتهم، إذ تسري عليهم أحكام الحصانة القضائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرة التحقيق.

أما الدستور الفرنسي، فنظم المسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة في المادة86-1 منه وأخضعهم لنفس الإجراءات، وأمام نفس الجهة القضائية، ولم يميز بين رئيس الحكومة وباقي الوزراء، فمتى ارتكب هؤلاء جناية أو جنحة، أثناء مباشرة مهامهم يتم محاكمتهم من طرف مجلس

42- معدلة بموجب المادة 12 من القانون رقم 08-19 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 63 بتاريخ 17 ذو القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008.

قضاء الجمهورية، المكون من 12 نائب منتخب يمثلوا بالتساوي من حيث العدد غرفتي البرلمان وثلاثة قضاة من محكمة النقض، ويتولى أحدهم رئاسة هذا المجلس القضائي (المادة 68-2).

وعليه لا يجوز مباشرة إجراء التوقيف للنظر في مواجهتهم بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها أثناء ممارسة مهامهم في الحكومة، ولكنهم يخضعون لأحكام القانون العام بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها خارج الوظيفة، وفي هذه الحالة يمكن أن يكونوا محل توقيف للنظر متى كانت الجريمة متلبسا بها.

3- ضباط الشرطة القضائية: تقضي المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية، أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته، أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا، اتخذت بشأنه الإجراءات الخاصة المقررة في المادة 576 من نفس القانون[43].

وهذه الحماية الإجرائية، مقررة بصفة شخصية لضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من أعضاء الشرطة القضائية، ولا تنصرف إلا بالنسبة للجنايات، أو الجنح دون المخالفات التي تقع أثناء أو بسبب مباشرة الوظيفة، سواء تمت داخل اختصاصهم الإقليمي، أو خارجه. وهي بذلك لا تشمل الجرائم الأخرى التي ليس لها علاقة بالوظيفة. وطبقا لهذه الحماية لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضدهم إلا وفقا للإجراءات المحددة في القانون، ولذلك لا يجوز لضابط الشرطة القضائية مباشرة التوقيف للنظر ضد ضابط شرطة قضائية كقاعدة عامة، وإنما يخطر وكيل الجمهورية المختص لتلقي توجيهاته في هذا الخصوص. وتطبق في النظام الفرنسي الإجراءات المشار إليها لاحقا في هذه الدراسة[44].

4.3.1.3.1.أعضاء السلك الدبلوماسي:

جرى العرف الدولي على إعفاء أعضاء السلك الدبلوماسي الممثلين للدول الأجنبية والمعتمدون لدى الدولة الوطنية من تطبيق القانون الجنائي عليهم أثناء وجودهم على إقليم دولة أخرى، وبالتالي لا يمكن اتخاذ أية إجراءات قسرية ضد هؤلاء، وذلك احتراما لمبدأ سيادة دولتهم.

---

43 - وهي نفس الإجراءات المتخذة في حالة ما إذا كان قاضي محكمة ابتدائية قابل للاتهام.

44 - راجع ما ورد بهذا الخصوص في هذه الرسالة في الصفحة 328 وما يليها.

هذه الحصانة تمتد لتشمل أفراد أسرهم، والخدم الذين يقيمون بصفة رسمية في منازلهم، وفقا لقضاء محكمة النقض الفرنسية[45].

وتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة أقرته كذلك اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة بتاريخ 18 أبريل1961، والتي انضمت إليها الجزائر، بموجب المرسوم رقم 64-84 المؤرخ في 02 مارس 1964[134] ص430-435 في المادة 29 منها، والتي جاء فيها: **"تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض، أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه، أو حريته، أو كرامته"**. وتأكدت هذه الحصانة في نص المادة1/31 من نفس الاتفاقية التي جاء فيها: **"يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها"**. فلا يمكن حتى أن يطلب منه أن يدلي بشهادته أمام الجهات القضائية طبقا لحكم المادة2/31 من نفس الاتفاقية. وعلى ذلك لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يباشر ضد المبعوث الدبلوماسي أي إجراء ماس بالحرية كتوقيفه للنظر، أو إلزامه بأداء الشهادة إلا في حالة التلبس بالجريمة.

ويفهم من عدم صلاحية أي سلطة قضائية جنائية بمحاكمة المعتمد الدبلوماسي الذي ارتكب جريمة مهما كانت خطورتها، أن الحصانة لا تسري إلا خلال ممارسة الوظيفة الدبلوماسية[135] ص266. وهذه الحصانة لا تعني قيام المبعوث الدبلوماسي بمخالفة قوانين الدولة الوطنية كما يشاء بل يجب عليه احترامها، وفي حالة إخلاله بأي قاعدة قانونية جنائية، فإن للدولة أن تطلب من دولته سحبه، أو تكليفه بمغادرة البلاد، أو التحقيق معه، ومحاكمته بمعرفتها، كما لها أن تقوم بترحيله.

وأما فيما يخص الأعضاء الإداريين، والفنيين للبعثة الدبلوماسية، فقد فرقت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية بينهم، وبين الأعضاء الدبلوماسيين بالنسبة لما يتمتعون به من مزايا وحصانات، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 37 منها على أنه:**" الأعضاء الإداريين والفنيين للبعثة، وكذا أفراد أسرة كل منهم الذين يعيشون معه في معيشة واحدة، يستفيدون من الحصانات والمزايا المنصوص عليها في المواد 29 إلى 35، بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وألا تكون إقامتهم الدائمة بها"**.

45- Cass.Crim du31 janvier 1903.

5.3.1.3.1.الممثل القنصلي:

لا يتمتع الممثل القنصلي بالحصانة الواسعة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، والتي تجعله في منأى من أي إجراء يمكن أن تتخذه السلطات المحلية. والتزام الدولة صاحبة الإقليم يقتصر في هذا الصدد في معاملة القنصل بالرعاية والاحترام اللذين يقتضيهما حسن أدائه لمهمته، واتخاذ ما يلزم لمنع أي اعتداء عليه من جانب الغير، وعدم جواز القبض عليه، أو حجزه إلا في حالة ارتكابه جريمة من الجرائم الجسيمة، ومؤدى هذا أنه إذا أخل القنصل بواجباته نحو الدولة التي يقوم بعمله فيها، أو أتى أعمالا فيها مساس بأمن هذه الدولة، أو سلامتها، أو نظامها، حق للسلطات المحلية أن تتخذ قبله كافة الإجراءات التي تفرضها قوانينها في مثل هذه الحالات، بما في ذلك توقيفه للنظر دون أن يكون له حق الاحتجاج بأية حصانة شخصية، على خلاف الممثل الدبلوماسي.

وقد أقرت اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية الصادرة في 24 أبريل لعام 1963 الأحكام سالفة الذكر في المواد 40-42 منها.

وأما فيما يخص الالتزام بأداء الشهادة، فقد جاء في نص المادة 44 على أنه: **"يجوز أن يطلب من أعضاء بعثة قنصلية الحضور للإدلاء بالشهادة أثناء سير الإجراءات القضائية، أو الإدارية، ولا يمكن للموظفين القنصليين، أو لأعضاء طاقم الخدمة أن يرفضوا تأدية الشهادة إلا في الأحوال المذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة، أما إذا رفض عضو قنصلي الإدلاء بالشهادة، فلا يجوز أن يتخذ ضده إجراء جبري، أو جزائي"**.

2.3.1.النطاق الزمني التوقيف للنظر:

إن الأثر القانوني المباشر لإجراء التوقيف للنظر، هو حرمان من يخضع له من حريته، وهذا الحرمان يتحقق في صورتين، الأولى خلال المدة الأساسية للتوقيف للنظر، والثانية تتم عن طريق تجديد الفترة الأساسية.

وعلى ذلك سنتناول النطاق الزمني لتقييد حرية المشتبه فيه في أحوال التوقيف للنظر أثناء مرحلة الاستدلال في كل من التشريع الفرنسي والجزائري سواء خلال الفترة الأساسية، أو خلال فترة التمديد بالنسبة للجرائم العادية والجرائم الخاصة.

كما نتطرق لموضوع غاية في الأهمية، وهو تحديد بداية ونهاية التوقيف للنظر، بمعنى في أي لحظة تبدأ مدة التوقيف للنظر، وفي أي لحظة تنتهي، وتبدو أهمية هذا الموضوع في حماية

المشتبه فيه من الخضوع لسلطة ضابط الشرطة القضائية لفترات طويلة أكثر من المقرر قانونا، مما يعرض حرية الموقوف للنظر لخطر واضح. وسوف يتم مناقشة هذه الأفكار على النحو التالي:

1.2.3.1.المدة الأساسية للتوقيف للنظر:

يقصد بالمدة الأساسية للتوقيف للنظر، الوقت الذي يملكه ضابط الشرطة القضائية ليبقي فيه شخصا تحت تصرفه، وبقرار منه، ودون تدخل من السلطة القضائية قبل أن يطلق سراحه، أو يعرضه على القاضي المختص.

وتختلف هذه المدة باختلاف التشريعات، والأنظمة الإجرائية المعتمدة لدى مختلف الدول، إذ يلاحظ أن مدة التوقيف للنظر قصيرة، ولا تتجاوز في الغالب بأربع وعشرين (24) ساعة في الدول الأوروبية[46]، أين يسود مبدأ احترام قرينة البراءة وحماية حقوق وحريات الأفراد، وعلى خلاف ذلك تطول هذا المدة، وتقل الضمانات المقررة للموقوفين للنظر في الدول النامية[30] ص152.

وإعمالا لفكرة التوفيق بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الدولة في الوصول إلى الحقيقة بتخويل ضابط الشرطة القضائية إمكانية التوقيف للنظر، ومصلحة الأفراد في ضمان حماية حقوقهم وحرياتهم من التعسف، كي لا يمتد هذا الإجراء إلى ما يزيد عن الوقت اللازم لتحقيق الغرض منه لجأ المشرع إلى تنظيم إجراء التوقيف للنظر، وحدد المدة التي يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف الشخص للنظر على مستوى مركز الشرطة، أو الدرك على سبيل الحماية القانونية لحرية الأفراد. وهو ما أقره كل من المشرعين الفرنسي والجزائري.

لذلك اعتمد المشرع الفرنسي منذ البداية في قانون الإجراءات الجزائية مدة أساسية لإجراء التوقيف للنظر، فحددها بأربع وعشرين (24) ساعة[47]، أيا كان نوع التحري الذي يباشره ضابط الشرطة القضائية، سواء تعلق الأمر بالتحري في جرائم الملتبس بها (م 2/63 إ.ج.فرنسي)، أو بالتحري الأولي (1/77 إ.ج فرنسي)، أو بتنفيذ انتداب للتحقيق (م 1/154 إ.ج فرنسي)، وهذه المدة التي وردت في مشروع قانون الإجراءات الجزائية، وهذا رغم المعارضة الشديدة للنائب

---

46 - مدة التوقيف للنظر على سبيل المثال في اسبانيا، هي أيضا 24 ساعة (المادة 496 ق.إ.ج)، واستثناءا 72ساعة (المادة 520 ق.إ.ج)، وفي هولندا هي 6 ساعات(المادتين 57-58ق.إ.ج).

47 - يرجع أصل هذه المدة في التشريع الفرنسي في ظل قانون التحقيق الجنائي إلى نص المادة 307 من مرسوم 20 مايو 1930 الذي ينظم عمل مرفق الدرك الوطني، والتي سمحت في غياب وكيل الجمهورية، بالنسبة للمتلبس بارتكابه جنحة أن يتأخر عرضه أمام هذا الأخير لمدة أقصاها 24 ساعة. وهو استثناء بسبب القوة القاهرة وفي الجريمة المتلبس بها فقط. وهكذا تقرر التوقيف للنظر، لأن في هذه الحالة يبقى الشخص تحت تصرف الدرك.

"Schumann" [48]، إذ اعتبر أنه من غير المقبول إدراج مثل هذه الوسيلة القسرية في قانون الإجراءات الجزائية.

وعرف التشريع الفرنسي على سبيل الاستثناء مددا أساسية مختلفة للتوقيف للنظر في بعض الحالات الخاصة، تقل أو تزيد عن المدة الأصلية للتوقيف للنظر المقررة في القواعد العامة، وذلك لمراعاة اعتبارات شخصية تتعلق بشخص الموقوف للنظر، أو لاعتبارات موضوعية تتعلق بطبيعة الجريمة، ودرجة خطورتها.

وهذه الاستثناءات جاء النص عليها متفرقة في التشريع الفرنسي على النحو التالي:

1- حالة التحري في جرائم أمن الدولة في حالة السلم: بمعرفة الوالي، أو ضابط الشرطة القضائية المفوض من طرفه، طبقا لحكم المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الملغاة بموجب المادة 148 من القانون رقم93-2 المؤرخ في 4 يناير1993. كانت المادة 30 ق.إ.ج الملغاة تلزم الوالي بإرسال المستندات، وتقديم الأشخاص المضبوطين إلى وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة.أما حاليا فأصبح الوالي يحتفظ بسلطة ممارسة صلاحيات ضابط الشرطة القضائية فقط في حالة الحرب، بحيث يجوز له في حالة وقوع جناية، أو جنحة، أو مخالفة أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات هذه الجرائم، وتسليم الجناة إلى الجهات القضائية المختصة، طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم التشريعي الصادر في1 يوليو1939 [136] ص350. وإذا استعمل الوالي هذه الصلاحية، يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية - في حالة الحرب القاضي العسكري- وتقديم الأشخاص المضبوطين، وإرسال الأوراق إلى الجهة القضائية المختصة خلال الثلاثة(3) أيام التالية لبدء هذه الإجراءات، وأن يتخلى عنها للسلطات القضائية. ومدة التوقيف للنظر بالنسبة لهذه الحالة هي 3 أيام سواء تعلق الأمر بالتوقيف في حالة التلبس بالجرائم أو التحري الأولي.

2- حالة التحري في الجرائم العسكرية: التي يرتكبها العسكريين وقت السلم تكون مدة التوقيف للنظر الأساسية هي أربع وعشرين(24) ساعة، أما في وقت الحرب[49] سواء بالنسبة للتحري في حالة جناية، أو جنحة متلبس بها عقوبتها الحبس، أو التحري الأولي، أو تنفيذ انتداب للتحقيق، هي

48 -Débats Assemblée nationale, 3ème séance du 25 juin 1957, Jorf du 26 juin1957, p3003.

49 - التوقيف للنظر في زمن السلم، يخضع لنفس الأحكام والشروط، بما فيها المدة المقررة في المواد 77،63 و154 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، عملا بنص الفقرة الأولى من المادة 8-211 L من قانون القضاء العسكري الفرنسي.

ثماني وأربعين (48) ساعة، طبقا للفقرة الثانية من المادة 27-212 L، وكذلك الفقرة الثانية من المادة 28-212L من قانون القضاء العسكري الفرنسي.

3- حالة التحري مع الأحداث الجانحين: أجاز المشرع الفرنسي وضع الحدث المشتبه فيه رهن التوقيف للنظر، بموجب أحكام خاصة، وردت في نص المادة 4-1 المعدلة من الأمر رقم 45-174 المؤرخ في 2 فبراير1945 المتعلق بالطفولة الجانحة[50]، حيث نصت على أن الحدث الذي يبلغ من العمر أقل من 10 سنوات لا يمكن توقيفه للنظر، غير أنه يمكن بصفة استثنائية ولضرورات التحقيق بالنسبة للحدث الذي يتراوح سنه ما بين 10 و13 سنة، وتوجد دلائل خطيرة أو متطابقة للاشتباه فيه أنه ارتكب، أو حاول ارتكاب جناية، أو جنحة معاقب عليها بالحبس بخمس سنوات على الأقل، أن يوقف للنظر بعد حصول ضابط الشرطة القضائية على الموافقة السابقة وتحت رقابة وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق المختص بحماية الطفولة، أو قاضي الأحداث لمدة يحددها القاضي والتي لا يمكن أن تتجاوز 12 ساعة.

وأما فيما يخص القانون الجزائري، فنظرا لأهمية وخطورة إجراء التوقيف للنظر نجد أن المشرع الدستوري، قد حدد في دستور الجزائر لسنة 1996 المدة الأساسية للتوقيف للنظر في الفقرة الأولى من المادة 48 منه بثماني وأربعين (48) ساعة[51].

وعلى هذا الأساس الدستوري، كان من الطبيعي تكريسا لدستورية القوانين، أن تتجه إرادة المشرع الجزائري إلى تحديد المدة الأساسية لإجراء التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الحالي بثماني وأربعين(48) ساعة، وذلك دون تمييز بين الجرائم العادية والجرائم الماسة بأمن الدولة[52]، وأيا كان نوع التحريات التي يجريها ضابط الشرطة القضائية، تطبيقا للمواد51، 65، 141 من ق.إ.ج.

وقد ورد على المدة الأساسية للتوقيف للنظر في التشريع الجزائري استثناءين اثنين تضمنتهما المادتين 45 و66 على التوالي من قانون القضاء العسكري، حيث نصت المادة 45 في فقرتها

50 - عدل القانون رقم 2002-1138 المؤرخ في 9 سبتمبر 2002 والمتعلق بتوجيه وتنظيم العدالة، بمقتضى المادة 16 منه الفقرة الأولى من المادة 4-1 من الأمر 45-174 المؤرخ في 2 فبراير1945، بحيث استبدل عبارة "لا تتجاوز عشر ساعات(10)" بعبارة "لا تتجاوز إثنى عشر (12) ساعة".

51 - تنص المادة 1/48 من دستور الجزائر لسنة 1996على أنه: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثماني وأربعين(48) ساعة".

52- كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القديم يميز بين الجرائم العادية والجرائم الماسة بأمن الدولة، فحدد صراحة في الأولى مدة التوقيف للنظر بثماني وأربعين ساعة (48) ساعة بموجب المادة 2/51 "لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة، وحددها في الجرائم الماسة بأمن الدولة بموجب المادة 5/51 ق.إ.ج بضعف المدة الأساسية، أي ما يساوي 96 ساعة.

الأخيرة على أنه: **"بيد أن المهل الخاصة بالوضع تحت المراقبة لضرورات التحقيق الابتدائي ترفع إلى 3 أيام ..."**، ونصت الثانية على أنه:**"يمكن الاحتفاظ بالأشخاص الموقوفين على الشكل المذكور ضمن الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 57 ولحين انقضاء ثلاثة أيام على الأكثر... "** ويستخلص بوضوح من نصي هاتين المادتين، أن المشرع الجزائري قدر مدة التوقيف للنظر الأساسية بالنسبة للعسكريين بثلاثة أيام على خلاف المدة المقدرة للمدنيين في الدستور، وقانون الإجراءات الجزائية.

ولنا أن نتساءل هنا عن مدى دستورية هاتين المادتين، عندما قدرتا مهلة التوقيف للنظر بثلاثة (3) أيام، في حين أن المادة 1/48 من الدستور السابق الإشارة إليها حددتها بثماني وأربعين (48) ساعة ؟

وفي تقديرنا، فإن هاتين المادتين مشوبتان بعيب عدم الدستورية، لذا يجب أن يتم تعديلهما لجعل مدة التوقيف للنظر بالنسبة للعسكريين هي الأخرى ثمان وأربعين (48) ساعة انسجاما مع أحكام الدستور، وترك إمكانية تمديدها لوكيل الجمهورية العسكري، عملا بقاعدة مساواة كل المواطنين أمام القانون. إذ لا يجب أن يكون هناك فرق بين عسكري، أو مدني عندما يتعلق الأمر باحترام، وحماية الحقوق والحريات المقررة للأفراد في الدستور، والتشريعات العادية المختلفة.

والجدير بالإشارة إليه أن النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي السابق عرضها لا تثير أي غموض فيما يخص معرفة المدة الأساسية التي يملكها ضابط الشرطة القضائية بحيث يتجلى بوضوح من استقراءها، أنه لا يملك أن يوقف الشخص لديه أكثر من أربع وعشرين (24) ساعة، وهذا بصريح النص الوارد في الفقرة الثانية من المادة 154، والفقرة الأولى من المادة 77، والفقرة الثانية من المادة 63 ق.إ.ج. وفي حالة ما إذا قدر هذا الأخير ضرورة تمديد التوقيف عليه أن يعرض الموقوف للنظر قبل انقضاء هذه المهلة إلى القاضي المختص، والمدة التي يستغرقها نقله وعرضه على هذا الأخير تحسب ضمن التوقيف، بمعنى أنه لا يجوز له أن يتجاوز المدة الإجمالية (24) ساعة. وهذا مهما كانت طبيعة التحقيق الذي يجريه، فالمشرع الفرنسي وحد حكم هذه المسألة سواء تم التوقيف في إطار التحري الأولي، أو التلبس، أو الإنابة القضائية.

وهو ما أكده القضاء الفرنسي[53]، خاصة بعد التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجنائية، إذ قرر أن إرسال الموقوف للنظر إلى الجهات القضائية المختصة يجب أن يكون خلال الأربع

والعشرين ساعة الأولى المقررة للتوقيف للنظر بمعرفة ضابط الشرطة القضائية في كل الأحوال ورتب على مخالفة ذلك البطلان.

في حين يثار، وبسبب الاختلاف في صياغة نصوص المواد الثلاثة المنظمة لإجراء التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، والمشار إليها أعلاه، التساؤل حول ما إذا كانت هذه المدة تساوي (48) ساعة كاملة يتم بعدها اقتياد الشخص الموقوف لوكيل الجمهورية، أو لقاضي التحقيق، أم أنها تقل عن هذه المدة، بحيث يجب عرض الشخص على وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق خلال (48) ساعة وقبل انتهائها، بحيث تحسب مدة نقله ضمن(48) ساعة ؟

وما يمكن استخلاصه من نص المادة 51 من ق. إ.ج التي تنظم التوقيف للنظر في حالة التلبس، هو أن ضابط الشرطة القضائية لا يملك (48) ساعة كاملة، حيث نصت الفقرة الثانية أنه: **"لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة، وإذا وجدت دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهام الشخص على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة"**.

ويستفاد من نص المادتين 65 و141 من ق.إ.ج الخاصتين بتنظيم إجراء التوقيف للنظر في حالتي التحري الأولي، وتنفيذ الانتداب للتحقيق، أن ضابط الشرطة القضائية لا يملك المدة كاملة في حالة رغب في إطالة التوقيف، فالفقرة الأولى من المادة 65 من ق. إ.ج تلزمه في حالة ما دعت مقتضيات التحقيق إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمانية وأربعين(48) ساعة تقديمه قبل انقضاء هذا الأجل لوكيل الجمهورية، وكذلك الفقرة الأولى من المادة 141 ق. إ.ج تلزمه بتقديم الشخص الموقوف إلى قاضي التحقيق خلال ثمان وأربعين (48) ساعة.

وبالنتيجة يمكن أن نجزم أن طلب التمديد من وكيل الجمهورية في حالة التحري الأولي، أو قاضي التحقيق في حالة الإنابة القضائية، يقتضي تقديم الشخص قبل نهاية المدة الأولى أمام وكيل الجمهورية، أو خلالها أمام قاضي التحقيق، مما يفهم منه كذلك أن مدة نقله تحسب ضمن (48) ساعة المتاحة. وفي مواد التلبس يمكن اعتماد هذا التفسير بالرجوع لحرفية المادة 51 المشار إليها، فهي تفيد أن مدة النقل يجب أن تحسب ضمن مدة التوقيف للنظر، بحيث لا تتعدى المدة الإجمالية (48)

53-Cass.Crim du14 octobre 1998;Cass.Crim du 09 février2000;Cass.Crim du 24octobre 2000.

ساعة، أي المدة التي قضاها الشخص فعلا تحت تصرف الشرطة القضائية، والمدة التي استغرقها نقله وعرضه على القاضي المختص.

3.1. 2. 2. تمديد مدة التوقيف للنظر:

نص كل من المشرع الفرنسي، والجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية إطالة مدة التوقيف للنظر بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، غير أن أسباب الإطالة، والأشخاص الذين يمكن تمديد توقيفهم، وإجراءاته في التشريعين، تبقى مختلفة، وفقا للتفصيل التالي:

1.2.2.3.1.التمديد في أحكام التشريع الفرنسي:

أجاز المشرع الفرنسي، كقاعدة عامة تمديد فترة التوقيف للنظر بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية إلى القاضي المختص، متى توافرت شروط معينة، ووفقا لإجراءات معينة تختلف بحسب نوع التحري الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية، وكذلك نوع الجريمة الجاري التحري بشأنها، وأيضا سن الموقوف للنظر.

وعلى ذلك جاءت أحكام التمديد متباينة من حيث تحديد الجهة المخول لها سلطة التمديد ومدته، وشروطه، كالتالي:

1- تمديد التوقيف للنظر طبقا للقواعد العامة:

إذا باشر ضابط الشرطة القضائية التوقيف للنظر في حالة التحري في جريمة متلبس بها وفقا للفقرة الثانية من المادة 63 ق.إ.ج فرنسي، أو في حالة التحري الأولي، عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 77 من ق.إ.ج ضد شخص توافر في حقه سبب معقول أو أكثر للاشتباه في أنه ارتكب، أو حاول ارتكاب الجريمة المتلبس به، فلا يجوز توقيفه كقاعدة عامة أكثر من أربع وعشرين(24) ساعة، غير أنه إذا قدر ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحري ضرورة تمديد هذه المدة لأربع وعشرون ساعة ثانية، فله أن يطلب التمديد من وكيل الجمهورية بالنسبة لكل شخص توافر ضده سبب معقول أو أكثر يدعو للاشتباه أنه ارتكب، أو حاول ارتكاب الجريمة. وله نفس هذه الصلاحية كذلك في حالة ما باشر التوقيف للنظر في إطار إنابة قضائية، وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة 154 ق.إ.ج، غير أنه في هذه الحالة يوجه الطلب إلى قاضي التحقيق المنيب.

وباستقراء نصوص المواد 2/63، 2/77، 2/154 من ق.إ.ج، يمكن أن نلخص أحكام تمديد التوقيف للنظر، وفقا للقواعد العامة في التشريع الفرنسي في النقاط التالية:

1- مدة التمديد، هي أربع وعشرين (24) ساعة على الأكثر[54] لتصل المدة الإجمالية إلى 48 ساعة على الأكثر، وهو ما يفهم منه كذلك أن لوكيل الجمهورية أن يسمح بالتمديد لمدة أقل من 24 ساعة، وبالتالي يمكن أن نتصور تمديد التوقيف للنظر لبضع ساعات فقط.هذا التوضيح له أهمية خاصة في مجال التحريات، لأنه إذا كانت العناصر المتحصل عليها من طرف الشرطة القضائية من طبيعتها أن تسمح بالمتابعة، على القاضي أن يوجه له الاتهام. لهذا رأى جانب من الفقه[137] ص545 أن تمديد التوقيف للنظر لبضع ساعات أفضل من الاتهام المتسرع، فهو منتقد تماما كالاتهام المتأخر. وإن كان يأمل من المتمتع بسلطة التمديد أن يقرر مدة أقل من 24 ساعة بدلا من التمديد التلقائي لمدة 24 ساعة ثانية.

2- خول المشرع سلطة التمديد لوكيل الجمهورية، في حالة التحري الأولي، والتحري في الجريمة المتلبس بها. أما في حالة الإنابة القضائية، فقد خول سلطة التمديد للقاضي المنيب، وإذا كان تنفيذ الإنابة القضائية يتم خارج دائرة اختصاصه الإقليمي إلى قاضي التحقيق الذي يتم في دائرته تنفيذ الإنابة القضائية.بما يعني أنه مهما كان نوع التحري الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية، فإن سلطة التمديد مخولة دائما لقاض[55].

3- سمح القانون بتمديد فترة التوقيف بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق، ولكن على خلاف حالة التلبس التي لا تلزم ضابط الشرطة القضائية بتقديم الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية من أجل الحصول على قرار التمديد، جاء نص الفقرة الثانية من المادة 77 من ق. إ.ج فرنسي واشترط أن يكون التمديد بإذن كتابي صادر عن وكيل الجمهورية بعد مثول الشخص أمامه. وأجاز على سبيل الاستثناء[56] صدور مثل هذا الإذن بقرار مكتوب، ومسبب

54- إن التضحية بالحرية الفردية للموقوف، وتقييده لمدة ثانية يبرره البحث على الحقيقة، في هذا المعنى جاء تدخل النائب"Lacaze" الذي شارك في مناقشة البرلمان خلال إعداد قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سنة 1957:" Que lorsqu'on est sur le point d'aboutir à une solution, d'obtenir un aveu, de tenir un coupable, il est admissible et nécessaire,pour la défense de la société, de pouvoir garder une personne en cause vingt-quatre heures de plus ".

55- وهو ما ينسجم مع محتوى المادة5-3 من الاتفاقية الأوروبية، الذي يفرض أن كل شخص قبض عليه، أو أوقف يجب فورا تقديمه أمام قاضي.

56- وقد قضت محكمة النقض الفرنسية، أنه يعد من حالات الاستثناء التي تجيز تمديد أجال التوقيف للنظر بالنسبة للشخص البالغ، دون مثوله أمام القاضي المختص، حالة البعد الجغرافي بين مكان التوقيف للنظر وقاضي التحقيق: Cass.Crim,du 27 juin 2000,B.n°246,p725، أو حالة ضرورة إجراء التحريات من قبل ضابط الشرطة القضائية أثناء فترة التوقيف للنظر Cass.Crim,du

من وكيل الجمهورية دون حاجة لمثول الشخص الموقوف أمامه، وفي نفس السياق يمكن أيضا تمديد التوقيف للنظر لمدة (24) ساعة أخرى بناء على إذن مكتوب من قاضي التحقيق المنيب، أو الذي في دائرته ينفذ الانتداب للتحقيق وفقا لنص المادة 154 من ق.إ.ج فرنسي. وتكون سلطات قاضي التحقيق في هذا المجال، والأحكام الخاصة بالإطالة مماثلة لسلطات وكيل الجمهورية، وأحكام الإطالة في حالة التحري الأولي. وقد فسر بعض الفقه[138]ص28 عدم اشتراط المثول المسبق أمام وكيل الجمهورية في حالة التلبس بالحرص على عدم عرقلة التحقيق الذي يقتضي سرعة اتخاذ الإجراءات في هذا النوع من التحريات، وفي رغبة المشرع في تقييد سلطات ضابط الشرطة القضائية في حالة التحري الأولي، والإنابة القضائية، وفي رأي آخرين[139]ص16 هناك سبب آخر، هو أنه في حالة التحري التلبسي لقضاة التحقيق صلاحية الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة، وهو ما يسمح لهم بإدارة عملية التحقيق، وبذلك ضمان الاحترام الصارم للقانون من طرف ضابط الشرطة القضائية.

4- أما عن الشكلية المطلوبة في قرار التمديد، فإنه يتوجب طبقا لنص المادة 77 من ق.إ.ج ونص المادة 63 من ق.إ.ج أن يكون قرار التمديد مكتوب، كذلك هو شأن بالنسبة لقرار التمديد الذي يصدره قاضي التحقيق في إطار الإنابة القضائية طبقا لنص المادة 154 من نفس القانون. مما يفهم منه أن هذا القرار لا يمكن أن يصدر شفاهة، ومرد ذلك، هو صعوبة إقامة الدليل على وجود مثل هذا القرار الشفهي، وهو المعنى الذي أشارت إليه التعليمة الصادرة عن وزارة العدل الخاصة بتطبيق قانون 03 يناير1993 [57].

وفي تقديرنا لفعالية الأحكام العامة المتعلقة بتمديد التوقيف للنظر في التشريع الفرنسي يمكننا أن نسجل الملاحظات التالية:

1- لا يتم في الغالب تقديم الموقوف للنظر إلى القاضي المختص من أجل إصدار قرار التمديد ،وهو الوضع الذي لفت انتباه الفقهاء[140] ص73و74 منذ المرحلة الأولى من إعداد مشروع قانون الإجراءات الجزائية، وبرروا مخاوفهم لما يحدث في الواقع، كنتيجة منطقية لأحكام القانون التي صيغت بشكل تسمح بإهدار أهم مبدأ في القانون، وهو مبدأ افتراض براءة الشخص لأنها لم تجعل هذا المثول إلزامي في حالة التحري التلبسي، وحتى بالنسبة لحالة التحري الأولي، أو

---

12 octobre 2000,B.n°370,p1121-Cass.Crim,du 30 octobre 2001,B.n°222,p705-، كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن التمديد في هذه الحالة لا يتم إلا بموجب قرار مكتوب ومسبب وأن إغفال هذه الشكلية يعد مساس بمصالح الموقوف للنظر الجوهرية:Cass.Crim,du9mai2001,B.n°115,p115، كما لا يستجيب إلى شرط التسبيب مجرد كتابة عبارة: "نظر وموافق على التمديد"VU OK pour prolongation، وفي المقابل يعد التسبيب كافي، إذا كتب هذا الأخير أن ضرورة القيام بتحريات أثناء فترة التوقيف للنظر لا تسمح لضابط الشرطة القضائية تقديم الموقوف:Cass.Crim,du 23 octobre 2001

57-Circulaire du 27 janvier 1993.

الإنابة القضائية. فإذا كان المشرع قد قيد في هاتين الحالتين صدور قرار التمديد بضرورة تقديم الموقوف أمام القاضي إلا أنه قد قرر استثناء على هذه القاعدة، مؤداه إمكانية التمديد دون حاجة للمثول المسبق، وهذه الإمكانية تحولت في الواقع من مجرد استثناء إلى قاعدة عامة، فنادرا ما يتحقق مثل هذا المثول، نظرا للأعباء الملقاة على عاتق القضاة، خاصة وأن لهم في هذه الحالة الاستفادة من الرخصة المتاحة لهم، ويكفي لذلك إصدار قرار مكتوب ومسبب لتبرير عدم المثول، لكن هذا الوضع يشكل بالتأكيد تهديدا صارخا لحقوق الموقوف للنظر، لأنهم في هذه الحالة يستندون في تسبيب قرار التمديد إلى أقوال ضباط الشرطة القضائية، دون أن تكون لهم فرصة حقيقية لمراقبة مدى احترام هؤلاء لأحكام القانون في هذا المجال، خاصة فيما يتعلق بالضمانات المقررة للموقوف.

2- جعل المشرع التمديد دون مثول الموقوف مكتوبا ومسببا بغض النظر عن مدى حقيقة الأسباب التي بررت تطبيق الاستثناء، وما إذا ما كانت فعلا استثنائية. فمحكمة النقض الفرنسية[58] منذ سنة 1973 رفضت مراقبة الطابع الاستثنائي للأسباب التي سمحت بالتمديد دون مثول الشخص أمام القاضي، وهو المعنى الذي أكدته غرفة الاتهام بتاريخ 06 مايو1993 [59]بإصدارها قرار بطلان إذن تمديد التوقيف للنظر دون المثول المسبق، وبطلان الإجراءات اللاحقة له والمرتبطة به. وقد استندت المحكمة في قرارها إلى أن وكيل الجمهورية عند إصداره لقرار التمديد أغفل ذكر الأسباب الاستثنائية التي حالت دون مثول الموقوف أمامه.

3- إن تقديم الموقوف للنظر أمام القاضي المختص يشكل ضمانة مهمة لحمايته، لأنها تسمح للقاضي بمراقبة سلامة حالته، ففي قضية السيد Selmouni الذي تعرض للتعذيب أثناء توقيفه للنظر للاشتباه في مساهمته في جريمة مخدرات، لم يتم عرضه على القاضي الذي أصدر قرار التمديد تطبيقا للقاعدة الاستثنائية. فلو تم عرضه على القاضي لكان قد جنبه معاناة ألام التعذيب وجنب إدانة فرنسا من أجل تعذيب مواطن من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

4- والجدير بالتنبيه من وجهة نظرنا، هو عدم المغالاة في اعتبار تقديم الموقوف أمام القاضي من أجل إصدار قرار التمديد ضمانة أساسية، فمثل هذا المثول لم يمنع أن يتعرض السيد Tomasi الذي أوقف للنظر للاشتباه فيه في قضية جريمة إرهابية من التعرض لأعمال التعذيب من

58 - Cass.Crim, du 03 octobre 1973.

59- Orléans,Chambre d'accusation, 6 mai 1993.

طرف الشرطة القضائية. ومع ذلك فضل بعض النواب في فرنسا[60] بمناسبة مناقشة تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 1993 جعل تقديم الشخص أمام القاضي المختص من أجل صدور قرار التمديد أمر إلزامي، وإلغاء القاعدة الاستثنائية التي يمكن أن يقترح، كحل بديل لها مراعاة الظروف المادية التي تحول دون تحقق هذا المثول، ومنح مثل هذا التمديد بعد إجراء مكالمة هاتفية بين وكيل الجمهورية والموقوف والاستماع لأقواله، وعند اللزوم بعد اجتماع وكيل الجمهورية مع الطبيب الذي أجرى له الفحص الطبي.

5- نلاحظ أخيرا أن في إجراء التوقيف للنظر، أين يعتبر الوقت ذو أهمية أساسية، عدم اشتراط المشرع الفرنسي أن يتضمن قرار التمديد بيان الساعة التي صدر فيه، وهذا ما يشكل ثغرة قانونية خطيرة، يجب على هذا الأخير تداركها قصد التأكد من أن الموقوف قدم أمام القاضي ضمن الآجال المقررة قي القانون، أي قبل نهاية المدة الأساسية الأولى.

2- تمديد التوقيف للنظر وفقا للقواعد الخاصة:

إذا كان المشرع الفرنسي، قد حاول جاهدا توحيد المدة الخاصة بإطالة فترة التوقيف للنظر بالنسبة لكافة أنواع التحريات التي تجريها الشرطة القضائية، إلا أنه لم يفعل ذلك بالنسبة لكل فئات المجرمين، أو كل الجرائم، فقد استثنى فئة المجرمين الأحداث، وطائفة من الجرائم الهامة، وجعل الإطالة ممكنة، ولمدة تختلف عن المدة التي حددها في القواعد العامة، وفقا لقواعد خاصة وردت في تشريعات خاصة مكملة لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على النحو التالي:

1- حالة الموقوفين الأحداث:

سمح المشرع الفرنسي على سبيل الاستثناء أن يباشر التوقيف للنظر ضد الحدث مع إمكانية تمديد فترة التوقيف، ولمدد محددة ضمن الأوضاع التالية:

1- الحدث الذي يتراوح سنه بين 10 و13 سنة في حالة الاشتباه به لارتكابه جناية، أو جنحة عقوبتها الحبس لمدة خمس سنوات على الأقل، يمكن توقيفه للنظر مع إمكانية إطالة فترة التوقيف على سبيل الاستثناء لمدة إثنى عشر (12) ساعة على الأكثر، بموجب قرار مسبب صادر عن وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق على حسب الأحوال بعد عرض الحدث الموقوف على هذا الأخير طبقا لنص المادة 4-1 من الأمر رقم 45-174. وعلى سبيل الاستثناء يمكن إصدار قرار التمديد

60 - Débats Sénat, séance du 18 novembre 1992, Jorf.du19 novembre 1992, p3207.

دون مثول الحدث أمام القاضي المكلف بمراقبة إجراء التوقيف في حالة وجود ظروف قاهرة تجعل عرضه على القاضي المختص مستحيلا. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية[61]، أن الشكلية الخاصة بإلزامية عرض الحدث الذي يتراوح سنه مابين 10 و13 تعد شكلية جوهرية وإغفالها من طرف ضابط الشرطة القضائية يعد مساسا بالحقوق، والمصالح الجوهرية للحدث المعني، مما يستوجب معه القضاء ببطلان التوقيف للنظر، وما ترتب عنه من نتائج.

2- الحدث الذي يتراوح سنه بين13 و16 سنة، فإن إطالة التوقيف للنظر متاحة لأجل أربع وعشرين(24) ساعة في حالة الجناية، أو الجنحة المعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة تساوي أو تزيد عن خمس(05) سنوات، بشرط عرض الحدث على القاضي المختص، ويمكن التمديد دون هذا المثول في حالة وجوب ظروف قاهرة، عملا بحكم المادة 4-V من الأمر رقم 45-174.ويستنتج بمفهوم المخالفة أنه لا يتم إطالة التوقيف للنظر بالنسبة للحدث الذي يتراوح عمره بين13 و16 سنة في حالة الجنحة التي تقل عقوبة الحبس فيها عن خمس(05) سنوات.

3- الحدث الذي يبلغ سنه بين 16-18 سنة، فهو لا يخضع للأحكام الخاصة الواردة في الأمر رقم 45-174، وإنما يخضع لتلك الواردة في قانون الإجراءات الجزائية (م 2/63، م 2/77 وم1/154) والخاصة بالموقوف للنظر البالغ.

4- استثناءا من القواعد الخاصة المشار إليها أعلاه، فيما يخص مدة الإطالة التي يمكن أن يخضع لها الحدث، فقد راعى القانون رقم2004-204 المؤرخ في 9 مارس 2004 إمكانية أن يساهم حدث بصفته فاعلا، أو شريكا في جريمة من الجرائم التي ترتكب من طرف جماعة منظمة والمحددة في المادتين 706-73 و706-74 من قانون الإجراءات الجزائية، وأخضعه لأحكام تمديد استثنائية، إذ أجاز بموجب المادة 14 منه إمكانية خضوع الحدث الذي يزيد عمره عن 16 سنة لمدة توقيف قصوى تصل إلى 96 ساعة إذا توافر سبب، أو أكثر معقول للاشتباه في أن شخص بالغ، أو أكثر ساهم بصفته فاعل، أو شريك في ارتكاب إحدى هذه الجرائم، طبقا لنص المادة 4-VII من الأمر رقم45-174.

61 -Cass.Crim, du13 Octobre 1998, Bull.crim. n°259.

2- حالة التحري في الجرائم الخطيرة:

استثنى المشرع الفرنسي جملة من الجرائم الهامة التي ترتكب من قبل جماعات منظمة وجعل إطالة التوقيف للنظر ممكنة ولمدد تتجاوز المدة التي حددها في القواعد العامة بثماني وأربعين (48) ساعة، لتصل إلى 96 ساعة، وفقا للشكليات المحددة في المادة 706-88 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، التي استحدثها القانون رقم 2004-204 المؤرخ في 9 مارس 2004 الذي وسع نطاق تطبيق الأحكام المتعلقة بتمديد التوقيف للنظر لفترة تصل إلى غاية 96 ساعة (24+24+24+24 أو 24+24+48) بالنسبة لطائفة معينة من الجنايات، والجنح حددتها على سبيل الحصر المادتين 706-73 و706-74 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ومنح سلطة التمديد لقضاة معينين.

وقد ذهب البعض [1] ص226 لتبرير مثل هذا التمديد الممنوح لضابط الشرطة القضائية بطلب منه أن هذه الجرائم لها طابع دولي، وغالبا ما يكون فيها أطراف أجانب، كما أنها قضايا معقدة وتستغرق وقتا في إجراءات جمع الاستدلالات، وإعطاء مزيد من الوقت لضباط الشرطة القضائية من شأنه أن يدعم فاعلية عملهم في ضبط الجناة. لكن يبقى أن نشير أن هذا التوسع يأتي على حساب الحرية الشخصية، والحق في أصل البراءة.

والجرائم المرتكبة من طرف جماعة منظمة التي جاء ذكرها في المادة 706-73 ق.إ.ج هي جناية القتل العمد المنصوص عليها في المادة 221-4-8 من ق.ع، وجناية التعذيب والأفعال الوحشية المنصوص عليها في المادة 222-4 من ق.ع، وجنايات وجنح المخدرات المنصوص عليها في المواد 222-34 إلى 222-40 من ق.ع ، وجنايات وجنح الخطف والحجز المنصوص عليها في المادة 224-5-2 من ق.ع ، والجنايات والجنح المشددة بظرف الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المواد225-4-2 إلى 225-4-7 من ق.ع، وجنايات وجنح القوادة المشددة المنصوص عليها في المواد 225-7 إلى 225-12 من ق.ع، وجناية السرقة المنصوص عليها في المادة 311-9 من ق.ع، وجنايات الابتزاز المشددة المنصوص عليها في المواد 312-6 إلى 312-7 من ق.ع، وجناية تدمير وتهديم الممتلكات المنصوص عليها في المادة322-8 من ق.ع، والجنايات المتعلقة بتزوير النقود المنصوص عليها في المواد 442-1 إلى442-2 من ق.ع، والجنايات والجنح الإرهابية المنصوص عليها في المواد421-1 إلى 421-6 من ق.ع، والجنح المتعلقة بالأسلحة والمواد المتفجرة[62]، وجنح المساعدة على الدخول، التنقل، والإقامة غير الشرعية لأجنبي في فرنسا[63]

وجنح تبيض الأموال الواردة في المواد 324-1 إلى 324-2 من ق.ع، وجنح تكوين جمعية الأشرار والمشكلة بغرض الإعداد لجريمة، أو أكثر من الجرائم المحددة من 1 إلى 14 في هذه القائمة المنصوص عليها في المادة 450-1 من ق.ع، وجنحة عدم تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة في الذمة المالية مقارنة بمداخيل الشخص المشروعة المنصوص عليها في المادة 321-6-1 من ق.ع. أما الجرائم التي نصت عليها المادة 706-74 ق.إ.ج هي الجنايات والجنح المرتكبة من قبل جماعة منظمة، غير تلك المحددة في المادة 706-73 من ق.إ.ج فرنسي، وجنح جمعية الأشرار المحددة في الفقرة الثانية من المادة 450-1 من قانون العقوبات، غير تلك المحددة في الترتيب 15 من المادة 706-73 من ق. إ.ج فرنسي.

ويتبع بشأن تمديد التوقيف للنظر بالنسبة للشخص الموقوف للنظر للاشتباه فيه ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عنها في المادة 706-73، أو الجرائم المنصوص عنها في المادة 706-74 القواعد الخاصة المنصوص عنها في المادة 706-88 ق.إ.ج. ويتم تمديد التوقيف للنظر تطبيقا لها ضمن الأشكال التالية:

1- تطبيقا لأحكام المواد 63، 77، و154 ق.إ.ج، وإذا كانت ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجنايات، أو الجنح المشار إليها في المادة706-73 تفرضه، يتم تمديد فترة توقيف الشخص للنظر على سبيل الاستثناء لفترتين إضافتين تساوي كل واحدة منهما أربع وعشرون (24) ساعة لتصل المدة القصوى للتوقيف للنظر في هذه الجرائم إلى 96 ساعة، تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة 706- 88.

2- هذا التمديد يتم، بموجب قرار مكتوب ومسبب صادر عن قاضي الحريات والحبس بناء على طلب من وكيل الجمهورية، أو عن قاضي التحقيق، عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة 706-88 ق.إ.ج.على أن يتم قبل ذلك عرض الموقوف للنظر على القاضي المختص بالفصل في طلب التمديد.

3- يمكن بالنسبة للتمديد الثاني على سبيل الاستثناء أن يتقرر دون مثول الموقوف أمام القاضي بسب ضرورة التحقيقات الجارية، أو التي ستتم، تطبيقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة 706-88 ق.إ.ج.

62- المنصوص عليها في المواد: L2339-2, L2339-8, L2339-10, L2341-4, L2353-4, L2353-5 du code de la défense

63- المادة 21 من الأمر رقم 45-2658 المؤرخ في 02 نوفمبر 1945 والمتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب بفرنسا.

4- وعلى سبيل الاستثناء من أحكام الفقرة الأولى، إذا كانت المدة المفترضة للتحريات المتبقية بعد نهاية 48 ساعة الأولى من التوقيف للنظر تبرره، لقاضي الحريات والحبس، أو قاضي التحقيق، أن يقرر وفقا للشكليات المحددة في الفقرة الثانية أن يتم تمديد آجال التوقيف للنظر لمرة إضافية واحدة تساوي 48 ساعة، تطبيقا لحكم الفقرة الخامسة من المادة 706-88 ق.إ.ج.

5- إذا تبين من العناصر الأولى للتحري، أو التوقيف للنظر في حد ذاته أنه ثمة خطرا حقيقيا على ارتكاب عمل إرهابي وشيك الوقوع في فرنسا أو الخارج، وأن ضرورات التعاون الدولي تقتضيه، يجوز لقاضي الحريات والحبس بصفة استثنائية، ووفقا لأحكام الفقرة الثانية من نفس المادة أن يقرر تمديدا إضافيا لمدة (24) ساعة، ولمرة واحدة بالنسبة المشتبه فيه ارتكاب إحدى الجرائم المحددة في رقم 11 من المادة 706-73، تطبيقا لحكم الفقرة السابعة من المادة 706-88 ق.إ.ج. وبذلك تصل فترة التوقيف للنظر في هذا النوع من الجرائم إلى 120ساعة.

2.2.2.3.1.أحكام التمديد في التشريع الجزائري:

أرست المادة 48 من دستور الجزائر لسنة 1996 مبدأ دستوريا مؤداه أن التوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة، ويمكن بصفة استثنائية تمديد هذا الأجل وفقا للشروط المحددة بالقانون. ويفهم من ذلك أن الأصل في التوقيف للنظر عدم جواز تمديده واستثناءا يمكن ذلك، وتطبيقا لهذا المبدأ ذهب المشرع إلى تقرير حق ضابط الشرطة القضائية في طلب تمديد مدة التوقيف للنظر فترة (48) ساعة ثانية وفقا لشكليات وإجراءات معينة، وأتاح له بخصوص بعض الجرائم الخطيرة طلب إطالة مدة التوقيف للنظر لأكثر من (48) ساعة، وفقا للتفصيل التالي:

1- تمديد التوقيف للنظر طبقا للقواعد العامة:

نظم المشرع الجزائري الأحكام العامة لتمديد آجال التوقيف للنظر، في حالة التحري الأولي وحالة التلبس، وتنفيذ الإنابة القضائية، على النحو التالي:

1- التمديد في حالة التحري الأولي:

بناء على نص المادة 65 ق.إ.ج الخاصة بإجراء التوقيف للنظر في حالة التحقيق الأولي أجاز المشرع الجزائري تمديد فترة التوقيف للنظر إلى ثماني وأربعين (48) ساعة ثانية بالنسبة لكل شخص أوقف للنظر لمقتضيات التحقيق في كل الجرائم، إذا توافرت ضده دلائل تجعل ارتكابه، أو

محاولة ارتكابه الجريمة مرجحا. ويكون هذا التمديد بإذن كتابي[64] صادر عن وكيل الجمهورية يسلمه لضابط الشرطة القضائية بعد أن يقوم هذا الأخير قبل انقضاء المدة الأساسية بعرض الموقوف على وكيل الجمهورية الذي يقوم باستجوابه وفحص ملف التحريات. غير أنه يمكن طبقا لحكم الفقرة الرابعة من نفس المادة وبصفة استثنائية، أن يصدر وكيل الجمهورية إذن التمديد هذا من دون تقديم الشخص أمامه، بشرط تسبيب قراره[65].

2- التمديد في حالة التحري في جريمة متلبس بها:

إذا تم توقيف الشخص للنظر في إطار إجراءات الجريمة المتلبس بها، فإن المشرع جعل مدة تمديد التوقيف للنظر ممكنة لثمان وأربعين (48) ساعة أخرى، وفقا لما جاء في نص المادة 51 ق.إ.ج[66]، لكنه لم يقرر إمكانية التمديد إلا بالنسبة للشخص الذي قامت ضده دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، ذلك أن الفقرة الرابعة من هذه المادة لا تشير إلا لهؤلاء الأشخاص. وعلى ذلك لا يمكن تمديد فترة التوقيف للنظر بالنسبة للأشخاص الذين أشارت إليهم الفقرة الأولى من ذات المادة، وهم الذين صدر ضدهم أمر بعدم مبارحة مكان الجريمة (م 1/50 ق.إ.ج)، أو الذين رأى ضابط الشرطة القضائية ضرورة التعرف على هويتهم في مجرى استدلالاته، أو التحقق من شخصيتهم (م 2/50 ق.إ.ج)، أو الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا. ويتم تمديد آجال التوقيف للنظر مرة واحدة، أي (48) ساعة ثانية عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ويلاحظ أن المشرع لم يقرر لهذه الشكلية استثناء كما هو الحال في حالة التحري الأولي.

3- التمديد في حالة تنفيذ الانتداب للتحقيق:

يمكن أن تمتد مدة التوقيف للنظر(48) ساعة أخرى بناء على إذن كتابي من قاضي التحقيق الذي في دائرته ينفذ الانتداب للتحقيق، طبقا للمادة 141 ق.إ.ج، وتكون سلطات قاضي التحقيق في هذا المجال والأحكام الخاصة بالإطالة مماثلة لسلطات وكيل الجمهورية، وأحكام الإطالة في حالة التحري الأولي.

---

64 - لم يشترط المشرع شكل معين للكتابة، حيث أن أي ورقة مكتوبة تحمل البيانات المتعلقة بالإذن وموقعة من طرف مصدرها تعد كافية. والمعمول به في الواقع هو ملأ نموذج معد سلفا يتضمن البيانات الخاصة بشخص الموقوف، وطبيعة التحقيق الجاري، والجريمة المرتكبة، ومدة التمديد باليوم والساعة، مع بيان تاريخ بداية التمديد باليوم والساعة (ملحق رقم 1).

65- ومن الأسباب التي يمكن أن يبرر بها وكيل الجمهورية، تمديد التوقيف دون مثول الموقوف أمامه، على سبيل المثال: الأسباب الأمنية، أو الخوف من إثارة الرأي العام...الخ.

66- لم تكن المادة 51 ق.إ.ج بعد تعديلها سنة 1982، بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 تجيز تمديد التوقيف للنظر في الجرائم المتلبس بها إلا بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة فقط.

ويتوجب من حيث الأصل أن يمثل الشخص الموقوف أمام قاضي التحقيق خلال الثماني وأربعين (48) ساعة الأساسية، ليستمع لأقواله قبل الموافقة على منح إذن كتابي بتمديد توقيفه للنظر مدة ثمان وأربعين (48) ساعة أخرى، وعلى سبيل الاستثناء يجوز إصدار هذا الإذن بقرار مكتوب ومسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق (م 3/141 ق.إ.ج). وإمكانية التمديد متاحة ضد أي شخص أوقفه ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات تنفيذ الإنابة القضائية، دون اشتراط توافر دلائل معينة ضده مثلما هو الوضع في حالة التلبس، والتحري الأولي.

تقدير القواعد العامة لتمديد التوقيف للنظر في التشريع الجزائري :

أيا كانت طبيعة التحري الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية، والذي اتخذ خلاله إجراء التوقيف للنظر، فإن ثمة جملة من الملاحظات من المهم إبداؤها حول أحكام التوقيف للنظر، وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل هذه الملاحظات فيما يلي:

1- يستشف من صياغة المادة 51 من ق. إ.ج، أن المشرع لم يشترط ضرورة تقديم الشخص الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية، مثلما فعل في حالتي التحري الأولي، وتنفيذ الإنابة للتحقيق في المادتين 65 و141 ق.إ.ج، حيث جاء في هذين النصين أن الشخص يتم اقتياده لزوما أمام وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق، وأن يصدر قرار التمديد بعد الاستماع إليه، في حين لم يتقرر مثل ذلك في المادة 51 إ.ج الخاصة بحالة التلبس. وقد يكون مبرر ذلك الرغبة في سرعة الإجراءات بالنسبة لحالة التلبس، والتي قد يعطلها نقل الشخص إلى وكيل الجمهورية، ثم إعادته إلى مركز الشرطة أو الدرك لاستكمال التحريات. وهذا وضع يحقق مصلحة الدولة، ولكنه يشكل خطر يهدد المصلحة الخاصة للموقوف للنظر، لأنه لا يسمح بإعمال الرقابة القضائية خلال التوقيف للنظر.

2- من الأسباب الموضوعية المطلوب توافرها لتقرير تمديد التوقيف للنظر في حالة التلبس أن تتوفر ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، وأن يتعلق التحري بجريمة الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهو ما يفهم منه أن التمديد وفقا للقاعدة العامة بالنسبة للشهود، أي الأشخاص الموجودين ضمن من ورد ذكرهم في الفقرة الأولى من المادة51 ق.إ.ج، وفي غير هذه الجريمة أصبح غير متاح. غير أننا نرى أنه من غير المستساغ تمديد التوقيف بالنسبة لمن توافرت في حقهم دلائل قوية ومتماسكة، إذ الأصل وجوب عرضهم على وكيل الجمهورية من أجل مباشرة المتابعة القضائية، وليس من أجل طلب التمديد، لأن طلب مهلة إضافية في مثل هذه الظروف ليس له ما يبرره خاصة في ظل وجود مثل هذه الدلائل.

3- بالنسبة لتمديد التوقيف للنظر الذي يباشر في ظل التحري الأولي مرة واحدة، يشترط المشرع فيه توافر دلائل تجعل ارتكاب الشخص، أو محاولة ارتكابه للجريمة مرجحا، وذلك مهما كان موضوع هذه الجريمة، على خلاف ما بيناه بالنسبة لحالة التلبس، وهو ما لا يتيح لضابط الشرطة القضائية أن يطلب التمديد بالنسبة للشاهد، أو الشخص الذي لا توجد دلائل تجعل ارتكابه، أو محاولة ارتكابه للجريمة مرجحا، وهو ما يحقق الانسجام مع محتوى نص الفقرة الثانية من المادة 65-1 التي مفادها أنه لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم، أو محاولة ارتكابهم الجريمة مرجحا سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم، ويفهم من ذلك أن إمكانية تمديد التوقيف بالنسبة إليهم مستبعدة قانونا.

4- بالنسبة لتمديد التوقيف للنظر الذي يتم لمقتضيات تنفيذ الإنابة القضائية نجد أنه جاء عام حيث يسمح به المشرع بالنسبة لأي شخص، ومهما كانت الجريمة محل التحقيق القضائي. فالمشرع لم يفرق فيما يخص التمديد بين مجرد شاهد وغيره من المشتبه فيهم، وسواء توافرت، أم لم تتوافر دلائل للاشتباه فيهم. وعليه نستنتج أن الحماية التي قررها المشرع للشهود بالنسبة للتوقيف للنظر الذي يتم سواء في حالة الجريمة المتلبس بها، أو التحري الأولي غير متوفرة في حالة الإنابة القضائية. وموقف المشرع هذا ليس له ما يبرره ويخلق اختلاف بين أحكام تمديد التوقيف للنظر في القانون الجزائري بحسب نوع التحري دون مبرر، ويقتضي سرعة تدخل المشرع لتصحيح هذا الأمر.

2- تمديد التوقيف للنظر طبقا للقواعد الخاصة:

استثنى المشرع طائفة من المجرمين لصفتهم من الخضوع للقواعد العامة للتوقيف للنظر وأخضعهم لنصوص خاصة تتعلق بمجال عملهم، كما استثنى مجموعة من الجرائم الخطيرة وأخضع كل شخص يشتبه فيه أنه ساهم فيها لأحكام تمديد مختلفة من حيث عدد مرات التمديد المسموح بها وذلك على التفصيل الآتي:

1- حالة توقيف العسكري للنظر:

إذا تم توقيف عسكري للنظر، بمقتضى المادتين 57 و58 من قانون القضاء العسكري لمدة أساسية تساوي ثلاثة أيام، فإنه يمكن تمديد هذه الفترة لثماني وأربعين (48) ساعة بالنسبة للعسكري الموقوف بالجرم المتلبس به، أو الذي توجد بحقه أدلة خطيرة ومطابقة للجرم، بموجب إذن كتابي صادر من السلطة التي سيسلم إليها العسكري، طبقا لأحكام المادة 60 من نفس القانون. أما بالنسبة

لغيره من العسكريين، فيمكن تمديد المهلة المنصوص عليها في المادة 58 المذكورة لثماني وأربعين (48) ساعة، بموجب إذن كتابي صادر عن وكيل الجمهورية العسكري، عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة 59 من قانون القضاء العسكري.

والملاحظ من صياغة المادة 59 من قانون القضاء العسكري، أنها أجازت تمديد فترة التوقيف للنظر(48) ساعة، ولم تذكر كيفية حصول الإذن الكتابي، وهل يشترط كما هو الحال في قانون الإجراءات الجزائية تقديم العسكري الموقوف أمام السلطة المختصة بالتمديد أم لا ؟ وأمام سكوت النص عن حكم هذه المسألة، فالراجح هو تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، ومع ذلك يفضل تنظيمها بنصوص خاصة في قانون القضاء العسكري، أو الإحالة صراحة إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

2- في حالة التحري في الجرائم الخطيرة:

حرص المشرع الجزائري على توحيد المدة الخاصة بإطالة فترة التوقيف للنظر الأصلية ليجعلها ثماني وأربعين (48) ساعة بالنسبة لأغلب الجرائم، واستثنى طائفة من الجرائم، وخصها بمدد إطالة مختلفة مراعيا في ذلك عنصر الخطورة التي تتسم به هذه الجرائم وتعقيدها، مما يجعل إجراءات التحريات، وجمع الاستدلالات الخاصة بها تستغرق بالضرورة وقتا طويلا، وهو بذلك يكون قد أتاح أكبر قدر ممكن من الوقت لضابط الشرطة القضائية، حتى يتمكن من مباشرة تحرياته.

وتبعا لخطورة هذه الجرائم، وإمكانية تدخل العنصر الأجنبي فيها، قدر المشرع عدد مرات تمديد أجل التوقيف للنظر. وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع نص صراحة في الفقرة الرابعة من المادة 51 الخاصة بالتحري في حالة التلبس، وفي الفقرة الثالثة من المادة 65 من نفس القانون الخاصة بالتحري الأولي على تمديد فترة التوقيف للنظر بفترات خاصة بالنسبة لجرائم محددة جاء ذكرها في هاتين المادتين على سبيل الحصر. ونفس الحكم ينصرف تطبيقه على حالة تمديد المدة الأساسية لإجراء التوقيف للنظر الذي يتخذه ضابط الشرطة القضائية في إطار تنفيذ إنابة قضائية تتعلق بإحدى هذه الجرائم، طبقا لنص المادة 141 من ق.إ.ج وذلك، بموجب الفقرة الخامسة منها التي تخول قاضي للتحقيق الذي يتم في دائرته تنفيذ الإنابة القضائية كل الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية، والمنصوص عليها في المادة 51 من نفس القانون، مما يستنتج منه أن لقاضي التحقيق أن يمنح الموافقة على تمديد التوقيف للنظر لفترة خاصة إذا باشره ضابط الشرطة القضائية استجابة لضرورة تنفيذ إنابة للتحقيق في أحد الجرائم المنصوص عنها حصرا في المادة 51 ق.إ.ج.

وقد نظم المشرع عدد مرات تمديد التوقيف للنظر بالنسبة لجرائم معنية على سبيل الاستثناء لمدة تزيد عن ثماني وأربعين(48) ساعة أخرى، وفقا لنفس القواعد العامة التي نصت عليها المواد: 51، 65، و141 السابق تفصيلها، وحدد مرات التمديد كالتالي:

1- تمديد أجل التوقيف للنظر مرتين(2):

سمح المشرع صراحة، بموجب المادتين 51 و65 من ق.إ.ج تمديد أجل التوقيف للنظر مرتين(02)، إذا تعلق الأمر بجريمة اعتداء على أمن دولة.

وعلى ذلك، فإن المدة القصوى التي يمكن أن يقضيها شخص مشتبه فيه ارتكاب جريمة أمن دولة تحت تصرف الشرطة، أو الدرك في إطار إجراء التوقيف للنظر تساوي ستة (6) أيام متحصل عليها من جمع المدة الأصلية 48 ساعة مضاف إليها تجديد مرتين، أي (48) ساعة+(48 ساعةx 2)=144 ساعة أي ستة أيام.

وإطالة فترة التوقيف للنظر الأساسية لمرتين غير متاح إلا بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة، وفي تحديد هذا النوع من الجرائم يلزم على ضابط الشرطة القضائية أن يعتمد المعيار الشكلي، فجرائم أمن الدولة، هي التي أوردها المشرع في قانون العقوبات الجزائري في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني منه، والمنصوص عليها في المواد من 61 إلى 96 منه.

2- تمديد أجل التوقيف للنظر ثلاث(3) مرات:

يمكن بناء على نص المادتين 51 و65 من ق.إ.ج تمديد أجل التوقيف للنظر ثلاث (03) مرات عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات[67]، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. ولذالك يمكن أن تصل المدة الإجمالية للتوقيف للنظر، عندما تتعلق بهذه الجرائم، ومهما كان نوع التحري الذي يباشره ضابط الشرطة القضائية إلى ثمانية أيام كاملة، نحصل عليها من جمع المدة الأصلية (48) ساعة يضاف إليها تجديد (03) مرات (48) ساعة+(48 ساعةx3) لتساوي 192 ساعة، وهو ما يعادل 8 أيام كاملة.

67- نصت المادة 37 من القانون رقم 04-18 المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشرعين بها على أنه: "يجوز لضابط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها، أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة، ويتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المقدم إليه يجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز ثلاث مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق. ويجوز بصفة استثنائية، منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة العامة".

3- تمديد أجل التوقيف للنظر خمس (05) مرات:

يتعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية، أو تخريبية، وهي الجرائم المنصوص عليها في القسم الرابع مكرر من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني في المادة 87 مكرر منه[68]. ويعتبر الفعل إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم قانون العقوبات، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات، وسيرها العادي عن طريق أي عمل من الأعمال الإجرامية التي حددها المشرع في المادة87 مكرر من قانون العقوبات.

ومتى أعتبر الفعل إرهابيا، أو تخريبيا، فإنه يخضع لأحكام خاصة فيما يخص تمديد آجال التوقيف للنظر، حيث أجاز المشرع إطالة فترة التوقيف للنظر المنصوص عليها في المواد 51، 65 141 من ق.إ.ج، لمدد جديدة تساوي خمس مرات (48) ساعة بخلاف المدة السابقة المنصوص عليها في هذه المواد، والتي تبلغ (48) ساعة، وبذلك يمكن أن تصل مدة التوقيف للنظر في هذه الجرائم إلى 12 يوم. نحصل عليها من جمع المدة الأصلية (48) ساعة يضاف إليها تجديد (05) مرات، أي (48) ساعة+(48 ساعةx5) لتساوي 288 ساعة، وهو ما يعادل 12 يوم كاملة.

3.2.3.1.حساب مدة التوقيف للنظر:

تحسب مدة التوقيف للنظر سواء ما تعلق منها بالمدة الأساسية، أو إطالتها بالساعات، فهي تبدأ في ساعة معينة، وتنتهي في ساعة معينة، وقد أشارت المادة 1/52 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى ذلك، حيث أوجبت بيان يوم وساعة نهاية التوقيف للنظر[69] .

غير أن الأمر ليس بهذه السهولة، خاصة وأن المشرع في كل من فرنسا، أو الجزائر، قد حدد وبدقة المدة المقررة للتوقيف للنظر، ولم يترك فيها مجالا لإعمال السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية، لكنه لم يبين متى يبدأ حساب بداية التوقيف للنظر، حتى يتسنى لنا تحديد المدة الخالصة المتاحة لضابط الشرطة القضائية الآمر بالتوقيف للنظر، خاصة وأن الأوضاع التي يأمر فيها ضابط الشرطة القضائية به مختلفة. ومن الناحية العملية يصعب القول بأن المدة الواردة بمحضر الشرطة، هي نفسها التي قضاها فعلا الموقوف تحت تصرف الشرطة القضائية[76] ص127، حيث أنه يستطيع ضابط الشرطة القضائية من باب التحايل على القانون تأخير لحظة الانطلاق الرسمي

68- أدرجها المشرع الجزائري في قانون العقوبات بموجب تعديل الأمر95-11 المؤرخ في 25 فبراير1995.

69- تنص المادة 1/52ق.إ.ج على أنه: "يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذي أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص".

للتوقيف للنظر، وهو ما يقلل من فعالية الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية في هذا المجال.

وعلى ضوء ما تقدم، فإن مسألة حساب مدة التوقيف للنظر تتطلب بحث بداية مدة التوقيف للنظر، ثم دراسة نهاية هذه المدة من خلال ما ورد في الفقه القانوني من اقتراحات، وما جاءت به بعض النصوص الخاصة في التشريع الفرنسي من حلول.

1.3.2.3.1. تحديد بداية التوقيف للنظر:

رغم الأهمية البالغة لمسألة تحديد بداية التوقيف للنظر من الناحية العملية، فقد جاء كل من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والجزائري خلوا من تحديد لحظة بداية مدة التوقيف للنظر. ومما يزيد المشكلة تعقيدا أن إجراء التوقيف للنظر لا يتخذه ضابط الشرطة القضائية منفصلا عن إجراءات جمع الاستدلالات الأخرى، وبالإضافة إلى ذلك، فإن تحديد بداية انطلاق مدة التوقيف للنظر أمر ضروري لتحديد الفترة الأولى، وكذلك لتقديم طلب تمديده.

وقد دفع غياب مثل هذا التحديد في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، الفقهاء إلى البحث مطولا في هذه الفكرة، واختلفوا بشأنها، فاقترح البعض[3] ص624 بدأ حساب التوقيف من لحظة ظهور ما يدعو الاشتباه في الشخص، ورأى آخرون[140] ص65 أن يبدأ حساب بداية التوقيف بعد سماع الأقوال، إذا كان هو الداعي للتوقيف. وأمام هذا الاختلاف قضت محكمة النقض الفرنسية[70] سنة 1998 فيما يخص الشاهد الذي يقرر ضابط الشرطة القضائية توقيفه بعد سماع أقواله، أن بداية توقيفه تحسب من لحظة أن يطلب منه التقدم إلى مصالح الشرطة.

وأما بالنسبة للمشتبه فيه، فقضت محكمة النقض الفرنسية بحكم مماثل، بموجب قرارين الأول بتاريخ 13 نوفمبر 1996 مرتبط بتحري في حالة تلبس[71]، والثاني بتاريخ 6 مايو1997 متعلق بتحري أولي[72] ، مفاده أن بداية التوقيف تنطلق من ساعة وصول المشتبه فيه إلى مقر الشرطة القضائية.

---

70 -Cass.Crim. du 4 mars 1998, Bull.Crim, n°84.

71- Cass.Crim du13 novembre 1996, Bull.Crim ،n°401.

72- Cass.Crim.du 6 mai 1997, Bull.Crim, n°174.

وجاء في التعليمة العامة الصادرة عن وزارة العدل الفرنسية في 28 فبراير1959، في المادة C.115 [140] ص46 منها، أن القضاء يمكنه تحديد نقطة البداية بحسب الأوضاع، مع ضرورة التفريق بين صورتين:

1- الصورة الأولى: تتحقق عند سماع الشخص الذي يمثل أمام ضابط الشرطة القضائية دون جبر، إما بصفة تلقائية، وإما استجابة لاستدعاء بالمثول، في هذه الحالة، فإن الساعة التي يبدأ فيها سماعه، هي الساعة التي يبدأ فيها حساب بداية التوقيف للنظر.

2- الصورة الثانية: تتحقق في حالة إجبار الشخص على المثول بالقوة العمومية. في هذه الحالة نقطة الانطلاق يجب أن تحدد من وقت مثوله أمام ضابط الشرطة القضائية.

وجاء في المرسوم الصادر في 20 مايو سنة 1903، والخاص بتنظيم وخدمة الدرك والمعدل بالمرسوم الصادر في 26 غشت سنة 1958، في المادة 124 منه حلول لأربع حالات مختلفة لتحديد بداية حساب مدة التوقيف للنظر، وهي:

1- حالة مفاجئة شخص وهو يرتكب جناية، أو جنحة في حالة تلبس، حيث ينطلق التوقيف للنظر من وقت ضبطه، سواء تم الضبط من قبل ضابط الشرطة القضائية، أو رجال السلطة العامة أو الأفراد (م 73 ق.إ.ج فرنسي).

2- حالة إجبار شاهد على المثول عن طريق اقتياده بواسطة القوة العمومية. في هذه الحالة تبدأ مدة التوقيف للنظر منذ اللحظة التي يقدم فيها لضابط الشرطة القضائية، أي أن فترة اقتياده لا تحسب من مدة التوقيف للنظر. وهذا الحل رفضه بعض الفقه الفرنسي[3]ص626، لأنه يرى فيه اعتراف لعامة الناس ولرجال السلطة العامة بصلاحية توقيف الأشخاص للنظر.

3- حالة الأشخاص الذين يأمرهم ضابط الشرطة القضائية بعدم مبارحة مكان ارتكاب الجريمة، طبقا للمادة 61 ق.إ.ج فرنسي، فإن مدة التوقيف للنظر تحسب منذ اللحظة التي بلغ فيها هذا الأمر للشخص المعني به.

4- الحالة التي يقرر فيها ضابط الشرطة القضائية توقيف حالا شاهد حضر أمامه بصفة اختيارية بعد سماع أقواله، فإن المدة تحسب بأثر رجعي، ابتداءا من الشروع في إجراء سماع الأقوال.

وفي غياب حكم هذه المسألة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، جرى العمل على احترام هذه النصوص التنظيمية في حالة تحقق الصور الأربع المشار إليها.

وأما بالنسبة للأشخاص الذين يرى ضابط الشرطة القضائية التحقق من شخصيتهم، فإن بدء التوقف للنظر يكون منذ اللحظة التي يبلغون فيها بقرار التحقيق من شخصيتهم، وقد نصت المادة 78-4 من ق إ.ج فرنسي المعدلة بالقانون رقم 99-291 المؤرخ في 15 أبريل 1999، أن مدة الاستيقاف لتحقيق الهوية، وقدرها أربع(04) ساعات تخصم من مدة التوقيف للنظر، وهو ما قضت به محكمة النقض أيضا في قرار صدر عنها سنة 1995 [73].

وحرصا على توفير ضمان أكثر للحريات الفردية، وتفاديا لاحتمال أن تحسب بداية سريان مدة التوقيف للنظر بطرق مختلفة بين ضابط شرطة قضائية وآخر، فإننا ندعو المشرع الجزائري أن يحدد بداية حساب مدة التوقيف للنظر صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، أو أن توضع نصوص تنظيمية لبيان هذه المسألة حتى لا يكون هناك إهدار للحقوق والحريات، كما يحدث كثيرا من الناحية العملية بسبب غياب مثل هذا التحديد، خاصة بعد التعديلات الأخيرة التي أجازت تمديد التوقيف للنظر لمدد طويلة جدا.

2.3.2.3.1.نهاية مدة التوقيف للنظر:

قانونا تنتهي مدة التوقيف للنظر بأحد أمرين، إما بإطلاق سراح المشتبه فيه الموقوف للنظر خلال أو عند انتهاء آجال التوقيف، أو تقديمه إلى القاضي المختص، سواء في حالة التحري الأولي (المادة65 ق.إ.ج جزائري، والمادة 77 ق.إ.ج فرنسي)، أو في حالة التلبس (المادة 51 ق.إ.ج جزائري، والمادة 63 ق.إ.ج فرنسي)، أو في حالة تنفيذ إنابة قضائية (المادة 141ق.إ.ج جزائري والمادة 154 ق.إ.ج فرنسي). وسوف يتم شرح ذلك في ما يلي:

73- وهو حل اعتمدته محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صدر في 18 يوليو1995 راجع : Cass.Crim du18 juillet 1995, Bull.crim, n°258.

1- إخلاء سبيل الموقوف للنظر:

يعاب على المشرع الجزائري أنه خول ضابط الشرطة القضائية توقيف الشخص للنظر لمدة ثمان وأربعين (48) ساعة دون أن يبين مصير الشخص بعد انقضائها، ولم يرغب ضابط الشرطة القضائية في توقيفه مدة أطول. فكل ما جاء في النصوص المنظمة للتوقيف للنظر، هو تقديمه إلى وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق إذا دعت ضرورة التحقيق توقيف الشخص لمدة تزيد عن (48) ساعة أخرى. ويلاحظ أن الصياغة بهذا الشكل تحتاج إلى مزيد من التدقيق والتفصيل، إذ من الضروري أن يشار إلى أن الشخص يجب أن يطلق سراحه فورا عند انقضاء مدة (48) ساعة، إذا لم يكن هناك داع للتمديد. علما أنه يمكن لوكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق حسب الأحوال إصدار قرار إخلاء سبيل الشخص الموقوف قبل انتهاء الفترة الأولى من التوقيف، ودون انتظار تقديمه إليه وذلك إذا قدر من واقع مراقبته لإجراء التوقيف أنه غير مبرر.

وهذه الثغرة القانونية تداركها المشرع الفرنسي في التعديلات الأخيرة لأحكام التوقيف للنظر حيث نص في حالة التوقيف للنظر في إطار التلبس في الفقرة الثالثة من المادة 63 ق.إ.ج، وكذلك في حالة التحري الأولي في الفقرة الثالثة من المادة 77 ق.إ.ج على مصير الأشخاص الذين لم ير ضابط الشرطة القضائية داعيا لتمديد التوقيف للنظر، وتوافرت في حقهم عناصر تسمح بتوجيه الاتهامات إليهم، أنه بناء على تعليمات وكيل الجمهورية، فإن الأشخاص الذين يوجد في حقهم عناصر من طبيعتها تبرير متابعتهم يتم عند نهاية التوقيف للنظر، إما إطلاق سراحهم، أو تقديمهم أمامه. وهذا الموقف من قبل المشرع الفرنسي له ما يبرره، فمتى انتهت التحريات الشرطية بتوافر أسباب لاتهام الشخص الموقوف، فليس هناك لزوم، أو مبرر لتوقيفه مدة أطول، لأن في مثل هذه الظروف تزول الحكمة من وراء بقائه تحت تصرف الشرطة القضائية، مادامت التحريات تعتبر منتهية وأسفرت على نتائج تسمح بالمتابعة القضائية، وفي هذه الحالة يخول لوكيل الجمهورية تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، لننتقل من مرحلة البحث والتحري إلى مرحلة التحقيق القضائي، وبذلك له أن يأمر بإطلاق سراحه، أو إحضاره أمامه لاستجوابه، واتخاذ ما هو لازم من إجراءات في مواجهته في ظل الضمانات المقررة في القانون.

ومن جهتنا نرى أن نهاية التوقيف للنظر بإخلاء سبيل الموقوف للنظر، يجب أن يتم منذ اللحظة التي يصبح فيها إجراء التوقيف للنظر غير مجد بالنظر لعناصر التحريات التي تجمعت لدى ضابط الشرطة القضائية، سواء في فترة التوقيف للنظر الأولى، أو في فترة الإطالة. وهذا الأمر ينسجم مع الحكمة من تقرير أحكام التوقيف للنظر الواردة في قانون الإجراءات الجزائية التي تؤكد

كلها، بأنه مهما كانت طبيعة التحريات التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية، يجب أن يتم التوقيف للنظر لضرورات التحقيق.

وفي جميع الأحوال لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يتجاوز مدة التوقيف الأساسية مهما كانت المبررات، لأن تجاوز مدة التوقيف للنظر يشكل مساسا بالمصالح الجوهرية للشخص المعني لذا يجب أن يمنح للشخص حريته، ويطلق سراحه فور انتهاء المدة الأولى، إذا لم يقدر ضابط الشرطة القضائية ضرورة عرضه على وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق من أجل تمديد فترة التوقيف للنظر، على أن يتم ذلك قبل نهاية المدة الأساسية، كما أوضحنا سلفا.

ولنا أن نتصور أن المشتبه فيه من أجل نفس الوقائع التي يجري بشأنها التحري يتم توقيفه للنظر عدة مرات، هل في هذه الحالة نكون أمام تكرار لعدة مرات متتالية للتوقيف للنظر؟ أم نكون أمام توقيف للنظر واحد موزع على فترات مختلفة ؟ أو بمعنى آخر، هل يمكن لضابط الشرطة القضائية من الناحية العملية الاعتماد على تتابع مدد قصوى لعدة توقيفات للنظر؟ أم يكون ملزما بجمع فترات التوقيف لتشكل مدة واحدة لا تتجاوز المدة الأساسية المقررة قانونا؟

إن النصوص الحالية لقانون الإجراءات الجزائية لا تعطينا إجابة شافية لهذا الفرض، لكن محكمة النقض الفرنسية[74] التي تولي عناية خاصة لحماية حرية المشتبه فيه الموقوف ترى فرض التصور الثاني متى كان التوقيف للنظر بسبب نفس الوقائع، أي الفترات المتتالية تجمع دون أن تتعدى الحد الأقصى الجائز قانونا، ويترتب على مخالفة هذا المبدأ البطلان بسبب المساس بالمصالح الجوهرية للشخص المعني. وهو نفس الحل الذي اعتمدته في حكمها الصادر سنة 2004 [75]، حيث قضت أنه في حالة عدة إجراءات للتوقيف للنظر متتالية ومتقاربة، تمت من أجل الوقائع ذاتها، فالمدة الإجمالية لا يجوز أن تتعدى الحد الأقصى المسموح به قانونا.

2- عرض الموقوف للنظر على القاضي المختص:

عند نهاية التوقيف للنظر يحرر ضابط الشرطة القضائية محضر جمع الاستدلالات، ويرسل الأشياء والمستندات المضبوطة، ويعرض الشخص الموقوف للنظر على وكيل الجمهورية المختص ويكون لهذا الأخير أن يتخذ أحد المواقف التالية:

74-Cass.Crim.13 février 1996, Bull .crim, n°74.

75-Cass.Crim. 17 mars 2004.

1- إخلاء سبيل الموقوف للنظر دون متابعة، حيث يقرر وكيل الجمهورية في إطار سلطته التقديرية حفظ أوراق القضية.

2- إخلاء سبيل الموقوف للنظر، ومواصلة التحريات، مع إمكانية إعادة توقيفه للنظر مجددا من أجل نفس الوقائع، بشرط أن لا تتعدى مدة التوقيف للنظر المدة الإجمالية القصوى المتاحة لضابط الشرطة القضائية.

3- قبل مباشرة المتابعة القضائية، يجوز لوكيل الجمهورية في فرنسا، أن يقترح الوساطة الجزائية، إن نجحت تقفل القضية، وفي حالة فشلها يباشر المتابعة القضائية. هذه الوساطة تم إدراجها بمقتضى قانون 4 يناير1993، وعدلت أحكامها بقانون 9 مارس 2004 الغرض منها تقريب وجهات النظر بين أطراف القضية، حيث يتم توجيه إنذار للمذنب وتعويض الضحية عن الأضرار التي أصابتها، ويثبت كل ذلك في محضر يحرره ويوقعه مفوض وكيل الجمهورية، وتكون لهذا المحضر قوة حكم نهائي.غير أن إجراء الوساطة لا يقرره وكيل الجمهورية إلا بالنسبة للجنح البسيطة، وبالنسبة لأشخاص معروف هويتهم الكاملة وموطنهم.

4- تحريك الدعوى العمومية ضد الموقوف للنظر مع اتخاذ ما يراه وكيل الجمهورية مناسب من إجراءات تحفظية.

3.3.1.النطاق المكاني للتوقيف للنظر:

تقتضي دراسة فكرة النطاق المكاني للتوقيف للنظر، ضرورة بحث المكان الذي يفترض أن يضع فيه ضابط الشرطة القضائية الشخص الموقف للنظر، ليجعله تحت تصرفه، طيلة فترة التوقيف للنظر.

ولما كانت الأوضاع التي يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يضع فيها الشخص رهن التوقيف للنظر متعددة، نتصور من الناحية العملية، أن تتعدد بذلك أماكن التوقيف للنظر، خاصة وأن المشرع لم يحدد مكانا معينا يتم فيه توقيف الأشخاص للنظر.

وباعتبار أن تنفيذ التوقيف للنظر، في الوضع الغالب يكون في مقر الشرطة أو الدرك داخل غرفة درج على تسميتها بغرفة الأمن، فإنه من المهم التساؤل عن المواصفات النموذجية لغرفة الأمن؟ وكيف نضمن تحققها من الناحية الواقعية، حتى توفر حماية كرامة الشخص الموقوف للنظر؟

وسنعمل على الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال دراسة الأفكار التالية:

1.3.3.1.أماكن التوقيف للنظر:

يمكن أن يوقف الشخص في أماكن مختلفة، بالنظر للأوضاع التي بررت إصدار أمر التوقيف للنظر، وكذلك شخص ضابط الشرطة القضائية الآمر به، وبإعمال هذين المعيارين يمكن أن نتصور توقيف الشخص للنظر في أحد الأماكن التالية:

1- مكان ارتكاب الجريمة: ويكون بمناسبة انتقال ضابط الشرطة القضائية في الجريمة المتلبس بها إلى مكان ارتكاب الجريمة من أجل مباشرة المعاينات، أو التفتيش، ومادام القانون يجيز له منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته (م 50 من ق.إ.ج)، فله أن يستتبع هذا الإجراء، بأن يصدر أمرا بتوقيف الشخص للنظر لمقتضيات التحقيق، طبقا للمادة 1/51 من ق.إ.ج. وفي هذه الحالة يكون مسرح الجريمة، أو سيارة الخدمة، هو المكان الذي ينفذ فيه إجراء التوقيف للنظر.

2- مقر إداري: يمكن توقيف الشخص للنظر عند الضرورة في مقر إداري، وتتحقق هذه الصورة، وإن كانت نادرة في الواقع العملي في ثلاث حالات، هي:

- الحالة الأولى: في مقر البلدية، بمناسبة ممارسة رؤوساء المجالس الشعبية البلدية بصفتهم من ضابط الشرطة القضائية (م1/15 من ق.إ.ج) لإجراء التوقيف للنظر، فيتم حجز الشخص داخل مكتب من مكاتب البلدية، وذلك في حالة ما يكون مقر البلدية بعيد جدا عن مقر الشرطة.

- الحالة الثانية: في مقر الولاية، وتتحقق هذه الصورة عندما يمارس الوالي، تطبيقا لنص المادة 28 من ق.إ.ج، إجراء التوقيف للنظر، بمناسبة مباشرته لإجراءات الشرطة القضائية في حالة وقوع جناية، أو جنحة ضد أمن الدولة، وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث.

- الحالة الثالثة: في مقر مؤسسة طبية، متى اضطر ضابط الشرطة القضائية أن ينقل المشتبه فيه الموقوف للنظر، أو الشاهد المراد سماع أقواله، من الموجودين بمسرح الجريمة، على وجه السرعة إلى أقرب مستشفى، أو عيادة طبية لأسباب صحية. في هذه الحالة يتم تنفيذ التوقيف للنظر في غرفة بمقر المستشفى، أو العيادة الطبية.

3- غرفة الأمن: في الغالب، يوضع الشخص الموقوف في غرفة الأمن بفرقة الدرك الوطني، أو مركز الشرطة، ولذلك جاءت الإشارة إلى هذا المكان في قانون الإجراءات الجزائية بمناسبة تنظيم المشرع للسجل الخاص بالتوقيف للنظر في المادة 3/52 بقولها: **"... ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر"**. تقابلها المادة1/65 في التشريع الفرنسي.

وكقاعدة عامة، فإن مكان التوقيف للنظر يكون على مستوى وحدة [76] الدرك الوطني، أو الأمن الوطني (الشرطة) المكلفة بممارسة مهام الشرطة القضائية، ويكون عادة على شكل غرف مهيأة تسمى "غرف الأمن".

وفي هذا السياق نصت التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية، والشرطة القضائية في مجال إدارتها، والإشراف عليها، ومراقبة أعمالها الصادرة في 31 يوليو 2000 على تخصيص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر.

وتجدر الإشارة هنا، أنه لا يمكن أن يتم التوقيف في المؤسسات العقابية، ذلك لأنها لا تستقبل إلا المقبوض عليهم، والمحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم بأوامر، وأحكام قضائية.

وكون التوقيف للنظر لا يعتبر قبضا قانونيا بمعناه الضيق[77]، فهناك مشكلة تثور حول ما إذا كان يمكن وضع الموقوف للنظر في نفس الغرفة المخصصة لحجز المقبوض والمحكوم عليهم والذين يكونوا في انتظار تحويلهم إلى الجهة القضائية المختصة، أو ترحيلهم لأحد المؤسسات العقابية، أم أنه يجب أن يخصص له مكان مستقل؟

76- الفرقة الإقليمية، فصيلة الأبحاث، الفرق المتخصصة، فرق وسرايا أمن الطرقات بالنسبة للدرك الوطني، أمن الدائرة، مصالح أمن الولاية، الأمن الحضري للأمن الوطني.

77- راجع ما ورد في الرسالة بهذا الخصوص في الصفحة 91 وما يليها.

الأصل أنه يخصص مكان لكل فئة، ثم بقدر ما يسمح به مكان الحجز يوزع هؤلاء إلى رجال، ونساء، وأحداث، ويخصص مكان لكل فئة، ثم بقدر الإمكان يوزع هؤلاء إلى فئات حسب خطورتهم الإجرامية، وفقا لما تسفر عنه التحريات الأولية، ونوع القضية وظروفها.

وكذلك الوضع في فرنسا، فالأصل أن تنفيذ التوقيف للنظر يكون في مكان خاص لهذا الغرض، وهو يختلف عن المكان الذي يحجز فيه المقبوض عليهم.غير أن المادة 307 من المرسوم المؤرخ في 20 مايو 1903، تجيز توقيف الأشخاص الذين توجد ضدهم دلائل خطيرة ومطابقة وكذلك المشتبه فيهم الخطرين في غرفة الحجز. أما الشهود والمشتبه فيهم غير الخطرين فيتم توقيفهم في مكان خاص. ويخصص للأحداث مكان خاص لهذا الغرض.

وعلى ذلك، فإن تحديد مكان التوقيف للنظر منظم لائحيا، وليس بنصوص قانون الإجراءات الجزائية سواء في فرنسا، أو الجزائر.

2.3.3.1. المواصفات النموذجية لغرفة الأمن:

ينص المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 53 من ق.إ.ج على أنه يوضع السجل الخاص بالتوقيف للنظر لدى كل مراكز الشرطة، أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر، وهو ما يفيد أنه يوجد على مستوى مراكز الشرطة أو الدرك أماكن مخصصة للتوقيف للنظر، لكن لم يوضح النص، ولم يبين أوصاف هذه الأماكن، إلا ما يمكن أن نستنتجه من الفقرة الرابعة من نفس المادة التي جاء فيها على أنه :**"يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض ...."**، وهذه الفقرة جاءت من العموم، بحيث لم تبين بوضوح الشروط التي ينبغي أن تتوفر في الأماكن التي تستقبل الأشخاص الموقوفين، واكتفت بالإشارة فقط إلى ضرورة أن تكون لائقة بكرامة الإنسان.

وأمام خلوّ قانون الإجراءات الجزائية من أي نص يفيد تحديد المواصفات النموذجية للأماكن التي يستقبل فيها الأشخاص الموقوفين للنظر، فإنه لا مناص من التذكير بالشروط التي ينبغي أن تتوفر في هذه الأماكن، والتي وردت في التعليمة الوزارية المشتركة لسنة 2000 المشار إليها سابقا ولنا أيضا أن نستعين باللائحة الصادرة عن قيادة الدرك الوطني بوزارة الدفاع الوطني بتاريخ 31 مايو2004، والتي تضع مخطط نموذجي لتهيئة غرف الأمن، مع بيان مفصل بمواصفاتها[78].

78- اللائحة رقم 4/320/2004. أمانة/م.م.م /ق.دو صادرة بتاريخ 31 مايو2004 بخصوص تهيئة غرف الأمن.

فقد نصت التعليمة المشار إليها على تخصيص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر، حيث يجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية:

1- سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه،

2- الفصل بين البالغين والأحداث،

3- ضرورة الفصل بين الرجال والنساء،

4- يعلق في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز من مراكز الشرطة القضائية الذي يحتمل أن يتلقى أشخاصا موقوفين للنظر لوح تكتب عليه بخط عريض وواضح الأحكام الواردة في المواد 51، 52 و53 من قانون الإجراءات الجزائية[79].

وهذه الشروط التي جاءت بها هذه التعليمة وظروف التوقيف داخل "غرف الأمن" الموجودة على مستوى مقرات الشرطة القضائية، جاءت بصيغة تتسم أيضا بالعموم، وهو ما يستلزم المزيد من التوضيح، وإبداء بعض الملاحظات حول هذه الشروط بالشكل التالي:

1.2.3.3.1.مراعاة سلامة الشخص وأمنه:

فيما يخص الشرط الأول والمتعلق بضرورة أن تراعى سلامة الشخص الموقوف وأمن محيطه، يتطلب لتحقيقه أن يخضع المعني أولا لتفتيش جسدي ينزع منه كل شيء يمكن أن يشكل خطرا على سلامته الشخصية وأمن أفراد الدرك والشرطة، فينزع منه سيور الحذاء، وربطة العنق والحزام...الخ[141] ص48، وثانيا لا بد أن تكون الغرفة خالية من كل الأشياء، أو التجهيزات التي يمكن أن يستعملها الموقوف للنظر للإضرار بنفسه، أو بأعضاء الشرطة القضائية، مثل حبل قضبان سرير معدني غير مثبت...الخ، وثالثا ينبغي أن يسمح مكان غرفة الأمن للعون المناوب بالمراقبة المستمرة للموقوفين للنظر، أي أن يكون باب الغرفة في مجال بصره.

79- هذه المواد كانت تتضمن حقوق وضمانات الموقوفين للنظر قبل تعديل قانون 01-08 و تم تعويضها بالمواد: 51مكرر، 51مكرر1، و52 ق.إ.ج.

2.2.3.3.1. مراعاة كرامة الشخص:

فيما يتعلق بالشرط الثاني والخاص بكرامة الشخص الموقوف للنظـر، والذي وردت الإشارة إليه في الفقرة الرابعة من المادة 52 ق.إ.ج ، فإنه يتحقق أولا من خلال تحديد موصفات نموذجية لغرفة الأمن تتعلق بمساحة المكان، مقاييس نافذة التهوية، الباب، مكان الغرفة، سعة الغرفة، الإنارة وتدابير النظافة المستمرة للمكان. وهذه الاعتبارات يجب أن تكون محل نص تنظيمي مشترك صادر عن وزارة العدل ووزارة الداخلية، أو الدفاع الوطني يحدد بصفة موحدة هذه المواصفات لتسري على غرف الأمن الموجودة على مستوى جميع مقرات الشرطة القضائية، وثانيا من خلال تحسين ظروف المعيشة في غرفة الأمن.

3.2.3.3.1. ظروف المعيشة في غرفة الأمن:

بالنسبة للموقوفين للنظر، فإن التعليمة السابقة أشارت إلى ضرورة الفصل بين البالغين والأحداث، وكذلك بين الرجال والنساء، وهذا ما يفترض وجود غرفتين على الأقل، لكن باستقرائنا للواقع، ثبت قصور وعدم تلبية الحاجة في هذا الجانب خاصة بالنسبة لسعة الغرفة. كذلك مع كثرة عدد الموقوفين للنظر في حالة مباشرة ضابط الشرطة القضائية هذا الإجراء ضد مجموعة من الأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب جريمة الهجرة غير الشرعية، أو مظاهرات عنيفة، ففي هذه الحالات يواجه القائمين على إجراء التوقيف للنظر صعوبات في الفصل بين الأشخاص.

ويثور التساؤل في حالة اكتظاظ غرفة الأمن في مثل هذه الحالات عما إذا بالإمكان توزيع المشتبه فيهم على مقرات أخرى للشرطة القضائية كحل لتفادي الاكتظاظ ؟ وهل يسجل كل مقر الموقوفين في سجل التوقيف للنظر الممسوك بها، أم بالسجل الموجود على مستوى مقر الشرطة القضائية القائم بالتحقيق ؟ النصوص الحالية لا توفر إجابة شافية لهذا التساؤل، ولهذا فهذه المسائل من الضروري ضبطها، وبيانها من طرف المشرع بنصوص قانونية صريحة.

4.2.3.3.1. وجود لوح لبيان أحكام التوقيف للنظر:

أوضحت التعليمة الوزارية المشار إليها وجوب أن يعلق في مكان ظاهر لوح يكتب عليه بخط عريض الأحكام الواردة في المواد 51، 52، 53 ق.إ.ج، والمتعلقة بالتوقيف للنظر. ويلاحظ أن هذه المواد تنظم إجراء التوقيف للنظر، ولكنها ليس بذات فائدة بالنسبة للموقوف للنظر في الوقت الحالي حتى يطلع عليها، لأنها لا تتعلق مباشرة بمصلحته الخاصة، لذلك نرى من المفيد أن يكتب

على هذا اللوح أحكام المواد القانونية التي تبين ما للمعني من حقوق وضمانات يقررها له القانون وعلى الخصوص المادتين 51 مكرر و51 مكرر1. وفي هذا المعنى يقترح البعض[142] ص44 توحيد نموذج بهذا الشأن، بحيث يكتب على لوحة من خشب، أو صفيحة بلاستيكية باللغة العربية ولغة أجنبية - في الغالب اللغة الفرنسية- بخط واضح ومفهوم، حقوق الموقوف للنظر. ويوضع هذا اللوح في غرفة الأمن، أو في واجهة الممر الذي يؤدي إلى غرفة الأمن بحيث يكون ظاهر للعيان وجيد التنظيم.

ولنا أن نقترح فضلا عن ذلك كتابة هذه الحقوق والضمانات في استمارة معدة مسبقا محررة باللغة الوطنية ولغة أجنبية تسلم للموقوف للنظر في بداية توقيفه تتيح له الإطلاع على ما يقرره له القانون مما يفيده فيما بعد، حيث بناءا على هذا العلم له أن يقرر الاستفادة، أو عدم الاستفادة منها. وتسلمه لهذه الاستمارة يعد بمثابة إخطارا بهذه الحقوق.

وأما فيما يخص تصميم غرفة الأمن، فقد تم في إطار توحيد النمط الأمني لغرف الأمن في مراكز الأمن التابعة لمصالح الدرك الوطني وضع مخطط نموذجي مع تصميمات مفصلة لغرف الأمن من قبل مركز الدراسات التقنية للمنشآت العسكرية، ورد ذكرها في التعليمة الصادرة في31 مايو 2004، غير أنه لا يمكننا التعرض لمحتواها لأسباب أمنية، وكل ما يمكننا قوله بخصوص هذا الموضوع، هو التأكيد على ضرورة توحيد هذا المخطط بالنسبة لكل غرف الأمن التي من شأنها استقبال أشخاص موقوفين للنظر، لأننا وجدنا أنه يحقق لهم الأمن والراحة.

وتبقى مسألة تغذية الموقوف للنظر خلال فترة التوقيف أهم الإشكالات التي يواجهها ضباط الشرطة القضائية، فالملاحظ على صعيد الواقع أن ضابط الشرطة القضائية تعترضه صعوبات في هذا المجال ولاسيما عندما يكون عدد الموقوفين كبيرا، حيث لم ينظم المشرع مسألة المصاريف التي تنفق على الموقوفين لضمان توفير الغذاء لهم، أو مقابل فحصهم الطبي، وفي ظل هذا الفراغ القانوني يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يعتمد على نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 294 المؤرخ في 30 سبتمبر1995 [143] ص16- 20، التي جاء فيها :**" إذا استلزم التحقيق في إجراء جزائي مصاريف غير عادية وغير منصوص عليها في القانون فيمكن إجراؤها بمجرد حصول إذن من وكيل الجمهورية، بشرط أن لا تتجاوز 3000 دج"**، فهذه المادة يمكن أن تشكل أساسا قانونيا يستند إليه ضابط الشرطة القضائية للحصول على المصاريف اللازمة لتغذية الموقوفين للنظر نظرا لعموم نصها. إلا أن الأمر قد يطرح نفسه بحدة عند كثرة عدد الموقوفين، إذ لا يتوفر في

كل الحالات وجود مطعم يمكن أن يقدم وجبة، ويحرر فاتورة وينتظر تسديدها. لذلك من الضروري التفكير في أسلوب بديل عملي ينظم مسألة تغذية الموقوفين للنظر.

والآلية المتبعة حاليا في ظل غياب نصوص قانونية واضحة بالنسبة لضمان تغذية الموقوفين للنظر، تتم بعدة طرق:

1- شراء الغذاء على حساب الموقوف للنظر نفسه، إذا كان يملك المال الكافي لذلك، حيث لا يمانع أعضاء الشرطة القضائية تولي شراء الطعام للموقوف للنظر.

2- جلب الغذاء من طرف الأقارب إذا كان من سكان البلدة.

3- يتناول الموقوف للنظر الطعام الذي يجلب له من مطعم الشرطة، حيث يتناول نفس الطعام الذي يتناوله أفراد الشرطة.

4- وفي أوقات كثيرة يتم ذلك على نفقة أعضاء الشرطة القضائية أنفسهم.

3.3.3.1.الرقابة على أماكن التوقيف للنظر:

إن ظروف المعيشة داخل غرفة الأمن، بالنسبة للأشخاص الموقوفين للنظر يمكن أن تختلف من مقر شرطة قضائية إلى آخر، بالنظر لقدم أو حداثة مبنى الشرطة، ومستوى الصيانة، بالإضافة أن القانون كما أشرنا سلفا لم يحدد المواصفات النموذجية لغرفة الأمن، والشروط التي يتم فيها وضع الشخص رهن التوقيف، إذ قد خلت النصوص القانونية من بيان الوقت المتاح لراحة هؤلاء الأشخاص، أو كيفية توفير الغذاء لهم، وفي المقابل لا أحد ينكر سوء حالة أماكن التوقيف للنظر من الناحية الواقعية.

وفي ظل هذه المعطيات، عدل المشرع الفرنسي نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية في عام 1993 [80]، بحيث أضاف إليها فقرة جديدة تنص على أن وكيل الجمهورية يراقب تدابير التوقيف للنظر.

---

80 -Art 5 de la loi 93-02 du 04 janvier 1993, a inséré, après le deuxième alinéa de l'art 41, un alinéa ainsi rédigé: " le procureur de la République contrôle les mesures de garde à vue".

وأثناء مناقشة مشروع قانون تدعيم حماية قرينة البراءة أبدى النواب بمجلس الشيوخ الفرنسي ملاحظات بشأن الحالة السيئة التي توجد فيها أماكن تنفيذ التوقيف للنظر، وكيف يتعرض الموقوفون للنظر للإهانة، وأنه لا يمكن ترك حالة أماكن التوقيف للنظر دون تنظيم، لأن هذا الأمر يتعلق بصميم" قرينة البراءة " قبل أن يتعلق الأمر بتنظيم لائحي. كما أبدى النواب ملاحظاتهم بشأن أقسام الشرطة الجديدة، والتي يرونها لا تختلف عن تلك القديمة من حيث الحالة المزرية التي عليها أماكن التوقيف للنظر[81].

ولقد طالب النواب بوضع تنظيم يسمح بالرقابة الفعلية على تنفيذ التوقيف للنظر. وانتهت المناقشات إلى الموافقة على إدخال تعديل على قانون الإجراءات الجنائية يؤكد رقابة وكيل الجمهورية على تدابير التوقيف للنظر، وأماكن تنفيذه[144] ص18.

وعلى إثر ذلك عدل المشرع الفرنسي نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية عام2000 [82]، بحيث تمم الفقرة الثالثة منها بجملة جديدة تنص على أن وكيل الجمهورية يزور أماكن التوقيف كلما رأى ضرورة لذلك، وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر، ويمسك سجلا يوضح فيه عدد مرات الزيارة والرقابة على الأماكن المختلفة.

ولم يقتصر واجب الرقابة على وكيل الجمهورية، بل خول المشرع الفرنسي النواب حق زيارة أماكن التوقيف للنظر، والمؤسسات العقابية، نظرا لما لاحظته لجان التحقيق البرلمانية [145] ص41 من سوء حالة هذه الأماكن، بموجب المادة 720-1-A المضافة لقانون الإجراءات الجزائية بمقتضى قانون تدعيم حماية قرينة البراءة لسنة 2000. وتبعا لذلك أصبح متاح للنواب وأعضاء مجلس الشيوخ زيارة أماكن التوقيف للنظر، ومراكز الاحتجاز ومناطق الانتظار والمؤسسات العقابية في أي وقت[83].

81-Charles Jolibois:" Projet de loi sur la présomption d'innocence et propositions de loi relatives aux gardes à vue et à la détention provisoire" Rapport 419(98-99)- commission des lois, sénat, séance du 16 juin 1999.

82- Art 3 de la loi n°2000-516 du 15 juin 2000:" Le troisième alinéa de l'art 41 est complété par une phrase ainsi rédigée:" il visite les locaux de garde à vue chaque fois qu'il l'estime nécessaire et au moins une fois par trimestre, il tient à cet effet un registre répertoriant le nombre et la fréquence des contrôles effectués dans ces différents locaux".

83 -Art 720-1-a :" Les députés et les sénateurs sont autorisés à visiter à tout moment les locaux de garde à vue, les centres de rétention, les zones d'attente est les établissements pénitentiaires".

ولما كانت أماكن التوقيف للنظر كثيرة جدا، مما يجعل من زيارتها كل ثلاثة أشهر من قبل وكيل الجمهورية عبئا كبيرا على عاتق هذا الأخير، راعى المشرع الفرنسي هذه الصعوبة المادية وعدل من جديد نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، بموجب المادة الأولى من القانون رقم 2002-307 المؤرخ في 04 مارس 2002 ليجعل هذا الالتزام كل سنة على الأقل بدلا من كل ثلاثة أشهر.

ويظهر من هذه التعديلات الأخيرة لنص المادة41 ق.إ.ج، أن المشرع الفرنسي جعل من زيارة وكيل الجمهورية لأماكن التوقيف للنظر التزاما يقع على عاتقه، ويتعين أن يقوم به مرة كل سنة على الأقل، حتى يضمن أن لا يكون هناك إخلال، أو تعسف من قبل ضابط الشرطة القضائية يهدر به كرامة الإنسان، أو يضر بحقه في أصل البراءة.

والهدف من هذه الزيارات، هو إثبات حالة أماكن التوقيف للنظر، وإعداد ملاحظات في هذا الشأن لإصلاح، أو تصحيح أي حالة تكون عليها هذه الأماكن لا تتفق مع الاحترام الواجب للكرامة الإنسانية، ولكن صياغة الفقرة الثالثة لنص المادة41 ق.إ.ج لا تفيد بالضرورة هذا المعنى، لأنها تلزمه بمسك سجلا يوضح فيه عدد مرات الزيارات لهذه الأماكن، ولم تشر أن له أن يسجل ملاحظات عن وضع هذه الأماكن، مما يدعو إلى إعادة صياغة هذه الفقرة من جديد لتحقيق هذا المعنى، وهذا يعد أمرا ضروريا لتأكيد الحكمة الحقيقية من تقرير هذا الالتزام على عاتق وكيل الجمهورية.

وتجسيدا للمبادئ العامة للقانون، وإيمانا بضرورة حماية سلامة الشخص الجسدية واحترام كرامته الإنسانية طيلة فترة تنفيذ التوقيف للنظر داخل غرف الأمن، وإدراكا منه بحقيقة هذه الأماكن وظروف الاحتجاز فيها، قرر المشرع الجزائري أن يتبنى موقف المشرع الفرنسي بصيغته التي جاء عليها في القانون رقم 2000-516 الخاص بتدعيم حماية قرينة البراءة، وعدل المادة 36 من ق.إ.ج الخاصة بالاختصاص النوعي لوكيل الجمهورية، بإضافة فقرة جديدة تلزمه، بموجب المادة 08 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بمراقبة تدابير التوقيف للنظر، وزيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة(3) أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا.

والملاحظ في هذا التعديل، هو أنه لا يستفاد من صياغة هذه الفقرة في التشريع الجزائري أن وكيل الجمهورية ملزم بتسجيل عدد مرات قيامه بهذه الزيارات على خلاف التشريع الفرنسي، أو تسجيل ما عاينه بنفسه أثناء تفقده أماكن التوقيف من نقائص ومخالفات.

فالمشرع الجزائري، بموجب المادة 36 المعدلة لم يلزم وكيل الجمهورية سوى بزيارة أماكن التوقيف مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل لا غير، وهو نفس موقف المشرع الفرنسي السابق الإشارة إليه بعد أن تخلى عنه في تعديل قانون 2002-307 عندما تبين صعوبة تنفيذ هذه الزيارات بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، نظرا لكثرة أماكن التوقيف، ليجعل هذه الزيارات سنوية على الأقل.

وفي ظل غياب مثل هذا الإلزام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فقد ورد في التعليمة الوزارية المشتركة لسنة 2000 ما يفيد أن وكيل الجمهورية يتفقد أماكن التوقيف للنظر بصفة دورية في أي وقت، لمعاينة ظروف التوقيف، والإطلاع على السجلات المنصوص على مسكها قانونا، والتي يمكن له أن يدون عليها ملاحظاته.

غير أنه يعاب على هذه التعليمة في تقديرنا، أنها لا تفي بالغرض المطلوب، وهذا على الرغم من نصها أن وكيل الجمهورية يسجل ملاحظاته كتابتا في السجل الخاص بالتوقيف للنظر، وتفسير ذلك أنها لم تجعل من هذا الأمر التزاما يقع على عاتقه، وإنما تركت له السلطة التقديرية المطلقة في ذلك، وهو ما يتعارض مع الحكمة التي من أجلها نص المشرع على إلزامية زيارة أماكن التوقيف للنظر من قبل وكيل الجمهورية أصلا.

وتداركت وزارة العدل هذا النقص في تعليمة جديدة أصدرتها سنة2005 [84] وتتعلق بتعزيز دور النيابة العامة في الإشراف على الشرطة القضائية وإدارة أعمالها لتحدد المهام الموكلة لوكيل الجمهورية بمناسبة زيارته لأماكن التوقيف للنظر، حيث ألزمته هذه التعليمة بالمهام التالية:

1- بالنسبة لأماكن التوقيف للنظر:

1- وجوب مراقبة الأماكن المخصصة لتوقيف الأشخاص من طرف قضاة النيابة (وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه) بصفة فجائية ليلا أو نهارا، والإطلاع على السجل المخصص لها وتدوين التعليمات والملاحظات المسجلة، والتأشير عليه في كل زيارة.

---

84 - التعليمة رقم:05/م.ع.ش.ق.ق/ك المؤرخة في 20 ديسمبر 2005 موجهة للنواب العامين لدى المجالس القضائية بخصوص دور النيابة العامة في الإشراف على الشرطة القضائية وإدارة أعمالها.

2- مراقبة استيفاء تلك الأماكن للشروط المحددة في التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 31 يوليو 2000 خاصة فيما يخص تعليق لوح مكتوب عليه أحكام المواد 51، 52، 53 من قانون الإجراءات الجزائية في المكان المناسب، ومدى توفرها على الشروط الصحية اللائقة بكرامة الإنسان من حيث المساحة، والنظافة، والتهوية، والإنارة، وتوفر الأفرشة، ودورة المياه، والفصل بين الذكور والإناث والأحداث، ومدى تخصيص وسيلة تسمح للموقوفين بممارسة حقهم في الاتصال بعائلاتهم إلى جانب الشروط الخاصة بسلامة الموقوف وأمنه وأمن محيطه.

3- مراقبة مدى تنفيذ التعليمات المسداة في الزيارات السابقة.

2- بالنسبة للأشخاص الموقوفين للنظر:

1- التأكد من مدى اطلاعهم على اللوح المتضمن لحقوقهم أو تبليغهم بمحتواها.

2- مدة توقيفهم ومدى اتصالهم بعائلاتهم، أو تلقي الزيارات.

3- إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر يوجه إلى المديرية الفرعية للشرطة القضائية، يتضمن على الخصوص عدد الزيارات التي تمت لكل مكان مخصص للتوقيف للنظر، وتاريخها والملاحظات المسجلة، ومدى تنفيذ التعليمات الخاصة بتحسين ظروف التوقيف، وكذا عدد الأشخاص الذين خضعوا لإجراء التوقيف للنظر، وعدد الذين جددت مدته بالنسبة لهم، وكل ملاحظة، أو اقتراح مفيد.

وعليه، فبموجب هذه التعليمة على وكيل الجمهورية أن يحدد وبدقة عدد الزيارات[85]، وكل الملاحظات التي رفعها خلالها، إذ لنا أن نتساءل عن جدوى هذه الزيارات، إذا كان لا يظهر لها أي أثر كتابي في السجل المنصوص على مسكه قانونا في كل مقر شرطة القضائية يفترض أنه يستقبل أشخاص موقوفين للنظر، فإذا لم يسجل وكيل الجمهورية ملاحظاته بخصوص ظروف التوقيف ووضع الموقوفين للنظر، كيف يتسنى للجهات المسئولة اتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل تحسين أوضاعهم؟ أو نحفز أعضاء الشرطة القضائية على احترام القانون، خوفا من المساءلة القانونية التي يمكن أن يتعرضوا لها، إذا أخضعوا الموقوفين للنظر إلى ظروف مهينة أثناء وجودهم تحت تصرفهم، كنوع من الإكراه المعنوي لحملهم على الاعتراف بارتكاب الجريمة الجاري فيها التحري

85 - بناءا على إحصائيات المديرية الفرعية للشرطة القضائية على مستوى وزارة العدل، فإن عدد زيارات قضاة النيابة العامة لأماكن التوقيف للنظر في كامل القطر الوطني، هي 8005 زيارة سنة 2007، و8623 زيارة سنة 2008، ولغاية سبتمبر 2009 بلغت 6858 زيارة.

ليتسنى لهم أن يقفلوا ملف القضية بأسرع ما يمكن، وليظهروا مهارتهم لرؤسائهم. ضف إلى ذلك أن عدم إلزامه صراحة في التشريع الجزائري تسجيل تاريخ الزيارات، وعدد مرات الزيارات يثير إشكالية إثبات قانونا أن وكيل الجمهورية قام فعلا بهذه الزيارات من الناحية الواقعية، وبصفة دورية كما ينص عليه القانون.

ويبقى أن نشير أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يخول نواب البرلمان صلاحية تفقد أماكن التوقيف للنظر على خلاف التشريع الفرنسي. ولنا أن نشير في هذا الخصوص أن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، قد أوصت في تقريرها السنوي لعام 2007 بضرورة النص قانونا على منح أعضائها سلطة إجراء زيارات مفاجئة لأماكن التوقيف للنظر[146] ص148.

وبعد أن انتهينا من بحث النظام القانوني للتوقيف للنظر ضمن الإطار النظري من هذه الدراسة، يدور البحث بعد ذلك في الإطار التطبيقي عن الحقوق والضمانات المخولة للموقوف للنظر وجزاء انتهاكها من قبل ضباط الشرطة القضائية.

الفصل2

الإطار التطبيقي لإجراء التوقيف للنظر.

وبعد أن انتهينا من بحث النظام القانوني للتوقيف للنظر ضمن الإطار النظري من هذه الدراسة، يدور البحث بعد ذلك في الإطار التطبيقي عن مدى فعالية الحقوق والضمانات المخولة للموقوف للنظر من الناحية الواقعية، وجزاء انتهاكها من قبل ضباط الشرطة القضائية.

إن وجود المشتبه فيه رهن التوقيف للنظر من شأنه أن يسلبه حريته، ويحرمه من ممارسة حقوقه، ويعزله عن العالم الخارجي طيلة فترة توقيفه في مقر الشرطة. ولما كان هذا الشخص لا يزال يتمتع بأصل البراءة، فإن المشرع قدر هذا الوضع، وخول له التمتع ببعض الحقوق الغرض منها إحداث التوازن بين مصلحة الدولة في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها ومصلحة الفرد في أن تصان بعض حقوقه في مواجهة ما يتعرض له من إجراءات مادام لم يتم إدانته من سلطة قضائية مختصة بعد.

وخوفا من تجاوز ضابط الشرطة القضائية لنطاق سلطته في مباشرة التوقيف للنظر كما حددها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بما يشكل اعتداء على الحقوق والحريات المقررة للموقوف للنظر، فقد كان لزاما على المشرع أن يحيط هذا الإجراء بسياج من الضمانات التي تكفل عدم إساءة استخدام ضابط الشرطة القضائية لهذه السلطة، وتضمن في ذات الوقت أن يتمتع الموقوف للنظر فعلا بحقوقه، بحيث لا تكون مجرد حقوق منصوص عليها في القانون، ولكنها عديمة الفعالية في الواقع التطبيقي.

ومن المعلوم، أنه لا يكفي النص على الحقوق والضمانات القانونية المكفولة لحماية الموقوف للنظر، وتنظيم العمل بها، حيث أن تقرير هذه الحقوق والضمانات بمفردها لا يمكن أن يوصل إلى تطبيقها في الواقع ما لم تكن هناك رقابة قانونية صارمة تتولاها سلطة محايدة وفعالة يخولها القانون ترتيب مختلف الجزاءات القانونية على مخالفة الأحكام المنظمة لإجراء التوقيف للنظر من قبل ضابط الشرطة القضائية.

1.2. حقوق الموقوف للنظر:

ليستفيد الموقوف للنظر بالحقوق المخولة له قانونا في مواجهة إجراءات الشرطة القضائية يفترض منطقيا أن يتم إخطاره بها أولا، ليبقى له بعد ذلك حرية ممارستها أو التخلي عنها، لذلك تناول المشرع حق الموقوف للنظر في إخطاره بالحقوق المنصوص عليها في التشريع، حيث أن الحق محل الحماية في هذه الحالة يتعلق بإخطار الموقوف للنظر بالحقوق الأخرى التي كفلها له المشرع، وعلى هذا، فهناك فارق بين الحق في الإخطار بالحقوق، والحق في استخدام هذه الحقوق.

فوجود الموقوف للنظر تحت تصرف الشرطة القضائية، يبعث الرهبة والقلق في نفسه، إذ يخشى، وهو بعيدا عن أية مساعدة قانونية أن تأخذ أقواله ضده، لذا يفضل عادة في هذا الوضع التزام الصمت، وعدم الإجابة على أسئلة المحققين إلا في حضور محاميه، إذا كان متاحا له ذلك كما هو الحال في التشريع الفرنسي، أو الإدلاء بتصريحاته فقط أمام القاضي. لذلك اعتبر غالبية الفقه المقارن الحق في الصمت أهم وأول حق يجب إقراره للموقوف للنظر على الرغم من تباين موقف التشريعات الإجرائية بخصوص النص على هذا الحق بالنسبة للمشتبه فيه في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات.

كما منح المشرع للمشتبه فيه الموقوف للنظر حق الاتصال البريء بالغير، وحدد الشروط والضوابط التي تحكم هذا الاتصال، حتى تتحقق أهدافه، والمتمثلة أساسا في التعرف على مكان تواجده ووضعه رهن التوقيف للنظر، دون الإخلال بحسن سير الإجراءات أو بسريتها.

1.1.2.حق الموقوف للنظر في الإخطار بحقوقه:

أقر المشرع للمشتبه فيه الموقوف للنظر مجموعة من الحقوق، والضمانات الغرض منها حمايته طيلة فترة وجوده تحت تصرف الشرطة القضائية. هذه الحقوق والضمانات لا يستطيع المشتبه فيه المطالبة بها، والاستفادة منها إلا إذا تم إخطاره بها من قبل ضابط الشرطة القضائية حيث من المعلوم أن الفرد غير مطالب أن يكون متمتعا بخلفية قانونية، ويكون مدركا لكل حقوقه في مواجهة ما قد يتخذ ضده من إجراءات جزائية، فالتوقيف للنظر يبقى ظرف استثنائي في حياة كل مواطن.

ولهذه الاعتبارات كلها ألزم المشرع الشرطة القضائية بإخطار المشتبه فيه الموقوف للنظر بكل الحقوق التي يقررها له في قانون الإجراءات الجزائية، مع الإشارة أن هذا الإخطار يتم ضمن توقيت، وضوابط معينة، اختلف تحديدها في التشريع الفرنسي عن التشريع الجزائري.

وتناول حق الموقوف للنظر في أن يخطر بحقوقه، يقتضي التعرض بالدراسة للمسائل المتعلقة بتحديد ماهية هذه الحقوق التي يجب أن يخطر بها، وضوابط هذا الإخطار، وما يترتب عن التأخير، أو إغفال هذا الإخطار من آثار قانونية، وسوف يتم دراسة كل ذلك ضمن الأفكار التالية:

1.1.1.2.الحقوق التي يخطر بها الموقوف للنظر:

تختلف الحقوق التي يمنحها المشرع الفرنسي للمشتبه فيه الموقوف للنظر عن تلك التي يقررها له المشرع الجزائري، ومن ثم يختلف مضمون هذا الإخطار في كلا التشريعين، وهو ما سوف نعرض له من خلال بيان موقف المشرع الفرنسي، ثم الجزائري. وقبل ذلك لا بد من التنبيه أن المشرع في كلا البلدين، يشترط لوجوب الإخطار أن يكون الشخص قد تم وضعه رهن التوقيف للنظر، وبمفهوم المخالفة، فإذا كان الشخص غير خاضع للتوقيف للنظر، فلا يشترط إخطاره بالحقوق المنصوص عليها للموقوفين للنظر.

1.1.1.1.2.الحقوق التي يخطر بها الموقوف للنظر في التشريع الفرنسي:

أقر المشرع الفرنسي للشخص الموقوف للنظر جملة من الحقوق التي تصب جميعها في إطار دعم حماية قرينة البراءة، وألزم ضابط الشرطة القضائية، أو أحد أعوانه تحت مسؤوليته أن يتولى إخطاره بها، وفقا لما جاء في نص المادة 63-1 ق.إ.ج. وباستقراء مختلف النصوص المنظمة لإجراء التوقيف للنظر في التشريع الفرنسي، يمكن تحديد مضمون هذا الإخطار على النحو التالي:

1- إخطار الموقوف للنظر بطبيعة الجريمة المشتبه فيه ارتكابها، ويقصد بهذا الإخطار أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية أن يعلم المشتبه فيه بعد التثبت من شخصيته بجميع الأفعال المنسوبة إليه، وأن لا يغفل واقعة من تلك التي يجري التحري بشأنها. ويجب أن تكون هذه الإحاطة حقيقية وبأسلوب سهل يفهمه الموقوف للنظر، بحيث لا يكون هذا الإخطار مجرد سرد للوقائع بصيغ قانونية يصعب عليه فهمها، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 3/14 (أ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [147]ص99. ويعد هذا الإخطار مهما، حتى يعرف الشخص مدى خطورة ما يواجهه من اتهامات(الفقرة الأولى من المادة 63-1 ق.إ.ج). كما يتم إخطار محام الموقوف للنظر بواسطة

ضابط الشرطة القضائية، أو تحت سلطته من طرف أحد أعوانه بطبيعة والوقت المفترض فيه ارتكاب الجريمة موضوع التحـــري، تبعا لحكم الفقرة الثالثة من المادة 63- 4 ق.إ.ج.

2- إخطار الموقوف للنظر في بداية التوقيف بحقه في أن يتصل عن طريق الهاتف بالشخص الذي يعيش معه بصفة معتادة، أو أحد والديه، أو أحد إخوته، أو أخواته، أو برب عمله. واستثناءا يمكن أن يتأجل هذا الإخطار إلى غاية ثلاثة ساعات كأقصى حد من بداية التوقيف ضمن الشروط المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة63-1 (الفقرة الأولى من المادة 63-1 ق.إ.ج). وإذا كان الموقوف حدث، يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يطلع فورا بهذا الإجراء الوالدين، أو الولي أو الشخص، أو المصلحة التي يسلم لها الحدث، طبقا للفقرة الثانية من المادة 4 من الأمر 45- 174. ويمكن على سبيل الاستثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة 4 تأخير إعلام الأشخاص المبينين في الفقرة الثانية من المادة 4 بوضع الحدث، بناء على قرار من وكيل الجمهورية، أو القاضي المكلف بالتحقيق، وللمدة التي يحددها هذا الأخير، والتي لا يجوز أن تتجاوز 24 ساعة، أو 12 ساعة متى لا يكون التوقيف للنظر محل للتمديد.

3- إخطار الموقوف للنظر، بأن له الحق بناء على طلبه في فحص طبي يجريه طبيب يختاره ضابط الشرطة القضائية، أو وكيل الجمهورية، ضمن الشروط المحددة في المادة 63-3 ق.إ.ج. وأن له في حالة التمديد أن يطلب فحص طبي ثاني، ضمن نفس الضوابط (الفقرة الأولى من المادة 63-1 ق.إ.ج).

4- إخطار الموقوف للنظر في بداية التوقيف للنظر بحقه في أن يجتمع بناء على طلبه مع محام يختاره هو. وإذا تعذر عليه ذلك، فله أن يطلب أن يعين له محام من طرف نقيب المحامين. وفي حالة تمديد التوقيف له أن يطلب أن يجتمع مرة ثانية مع المحامي في بداية التمديد. وإذا كان الشخص موقوف للنظر بسبب الاشتباه فيه ارتكاب الجرائم المحددة في الأرقام 4، 7، 8، و15 من المادة 706-73 ق.إ.ج، فإن الاجتماع مع المحامي يكون بعد 48 ساعة. وإذا كان الشخص موقوف للنظر بسبب الاشتباه فيه ارتكاب الجرائم المحددة في الرقمين3 و11 من نفس المادة، فإن الاجتماع مع المحامي يكون بعد 72 ساعة من التوقيف(الفقرة الأولى من المادة 63-1 ق.إ.ج).

5- إخطار الموقوف للنظر بالأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر الواردة في المادة 63 ق.إ.ج، ليعلم أن ضابط الشرطة القضائية يمكن أن يبقيه تحت تصرفه لمدة أساسية تقدر بأربع وعشرين(24) ساعة على الأكثر، مع وجود إمكانية تمديد هذه الفترة لأربع وعشرين (24) ساعة

جديدة بناء على موافقة مكتوبة صادرة عن وكيل الجمهورية، هذا الأخير له أن يمنح هذه الموافقة بعد تقديم الموقوف للنظر أمامه (الفقرة الأولى من المادة63-1 ق.إ.ج).

6- إخطار الموقوف للنظر في إطار تحري أولي، أو جريمة متلبس بها، بأن له الحق بموجب المادة 77-2 ق.إ.ج، إذا لم يكن محل متابعة جزائية بعد ستة أشهر من نهاية التوقيف للنظر أن يستفسر من وكيل الجمهورية الذي تم توقيفه في دائرته عما تم، أو من المتوقع أن يتم بالنسبة للإجراءات[1]. هذا الطلب يوجه بخطاب مسجل مع إشعار بالوصول(الفقرة الأخيرة من المادة 63-1 ق.إ.ج).مع التنبيه أن هذا الحق غير متاح له في حالة التحريات التي تتم بشأن الجنايات، والجنح المحددة في المادة 706- 73 ق.إ.ج.

2.1.1.1.2.الحقوق التي يخطر بها الموقوف للنظر في التشريع الجزائري:

نص المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من ق.إ.ج على حق الشخص الموقوف للنظر في أن يبلغ بالحقوق المقررة له، وهي المادة التي أضافها المشرع إلى قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 01- 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، والتي جرى نصها على النحو التالي:**" كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر1 أدناه ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب"**، ويستنتج منها، أن المشرع الجزائري على خلاف نظيره الفرنسي ألزم ضابط الشرطة القضائية شخصيا القيام بهذا الإخطار. وبمفهوم المخالفة لا يمكن أن يتول هذا الإخطار أحد أعوان الشرطة القضائية. والصيغة الحالية لهذا الإخطار في التشريع الجزائري توفر ضمانة أكثر للموقوف للنظر بسبب ما يتمتع به ضابط الشرطة القضائية من كفاءة قانونية وخبرة، إلا أنها واقعيا تثير الكثير من الصعوبات التي مردها أساسا العدد المحدود للضباط في مركز الأمن بالمقارنة مع عدد الأعوان، فضلا على أنه عمليا يتولى القيام بهذا الإخطار الأعوان وليس الضباط، لذلك نرى من باب التخفيف أن يسمح لهؤلاء القيام بهذا الإخطار بشرط أن يتم ذلك تحت رقابة أحد ضابط الشرطة القضائية.

وبالرجوع لنص المادة 51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن الحقوق التي يلتزم ضابط الشرطة القضائية إخطار الموقوف للنظر بها في التشريع الجزائري تتمثل في الآتي:

1- الإخطار بهذا الحق على خلاف الحقوق الأخرى لا يتم في بداية التوقيف، وإنما في نهايته إذا تم إطلاق سراح الموقوف للنظر، ولم يتخذ وكيل الجمهورية قراره بخصوص المتابعة الجزائية.

1- إخطار الموقوف للنظر بحقه في أن يتصل فورا بعائلته ومن زيارتها له، وهذا الحق نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر1 ق.إ.ج، والتي جرى نصها على أن: **"يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له"**.

2- إخطار الموقوف للنظر بحقه في الخضوع للفحص الطبي عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، إذا ما طلب ذلك بنفسه، أو بواسطة محاميه، أو عائلته. وهذا الحق نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر1 ق.إ.ج على النحو التالي:**" وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمـــة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا"**.

ومن خلال إجراء مقارنة بسيطة بين التشريعين، نستنتج بوضوح أن المشرع الفرنسي أقر حقوقا أكثر للموقوف للنظر، من نظيره المشرع الجزائري، وهو بذلك يكون قد غلب المصلحة الخاصة للشخص الموقوف للنظر على المصلحة العامة للدولة على خلاف المشرع الجزائري.

2.1.1.2.ضوابط إخطار الموقوف للنظر بحقوقه:

نقصد بضوابط إخطار الموقوف للنظر بحقوقه، التوقيت الذي يتم خلاله هذا الإخطار، وكيفية تنفيذه. ونعالج في آخر هذا العنصر مسألة إثبات إخطار الموقوف للنظر بحقوقه.

1.2.1.1.2.الوقت اللازم لإخطار الموقوف للنظر بحقوقه:

فرض القانون الفرنسي على ضابط الشرطة القضائية إخطار المشتبه فيه الموقوف للنظر بحقوقه بشكل فوري " immédiatement " في بداية التوقيف للنظر، وقد ذهب الفقه الفرنسي إلى القول بأن الإخطار الفوري يتطلب - كقاعدة عامة - أن يتم الإخطار منذ بدء توقيف الشخص للنظر وأن يكون دقيقا وواضحا[148] ص395.

ويرى القضاء الفرنسي أن لفظ " فورا " لا يفيد أنه في جميع الحالات يجب إخطار الشخص الموقوف للنظر منذ أول لحظة بحقوقه، حيث توجد بعض الحالات والظروف تجعل من الصعوبة

إخطار الموقوف للنظر بصفة فورية بهذه الحقوق، فوجود الشخص في حالة سكر تجعل إخطاره بحقوقه بعد ثماني(08) ساعات من توقيفه صحيحا، وهي الفترة التي استغرقها ليسترد الشخص وعيه، بحيث يلم بهذه الحقوق[2]. ويمكن أن يفهم من نص الفقرة الأخيرة من المادة 63-1 ق.إ.ج أن الإخطار بالحقوق يعتبر فوريا، إذا تم في ظرف ثلاث ساعات من بداية التوقيف للنظر.

وأما في ظل التشريع الجزائري، فبمقتضى المادة 51 مكرر، لم يلزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بتوقيت معين لإجراء الإخطار، تاركا له بذلك سلطة تقدير الوقت المناسب، وهو ما نخشى معه أن يتأخر الضابط دون داع في إخطار الموقوف للنظر بحقوقه، وبذلك تضيع الفائدة من تقرير الحق قي الإخطار بهذه الحقوق، خاصة في ظل غياب تقرير جزاء البطلان على تأخير أو إغفال هذا الإخطار. لذلك نرى ضرورة النص على فورية الإخطار بالحقوق في متن المادة 51 مكرر، مع إمكانية جعل لهذه القاعدة استثناء، إذا وجدت ظروف لا يمكن تخطيها حالت دون قيام ضابط الشرطة القضائية فورا بإخطار الموقوف للنظر بالحقوق المقررة له في المادة 51 مكرر1 ق.إ.ج، على أن يتم بيان هذه الظروف بدقة في محضر سماع الأقوال لإعمال الرقابة القضائية فيما بعد.

2.2.1.1.2. كيفية إجراء الإخطار بالحقوق:

إذا كان المشرع الجزائري، قد اشترط ضرورة إخطار الشخص الموقوف للنظر بحقوقه، فإنه لم يحددا الطريقة، أو الكيفية التي يتم بها هذا الإخطار، وهل يكون الإخطار كتابة، أم مشافهة ؟

في حين وضع المشرع الفرنسي بعض الضوابط التي يجب أن يتم بها هذا الإخطار، ويفهم منها أن الأصل في الإخطار بالحقوق يتم شفهيا، وفي ذات المعنى قضت محكمة النقض الفرنسية بأن هذا الإخطار يكون شفهيا[3]. وأصبح منذ تعديل الفقرة الثالثة من المادة 63-1 بموجب المادة 81 من القانون رقم 2004- 204 المؤرخ في 09 مارس 2004، يتم أيضا بواسطة استمارة مكتوبة. وبالنسبة للإخطار الكتابي، فإنه فقط مطلوب قانونا في الحالات التي تسمح بتطبيقه، وذلك وفقا لما تقتضيه المصلحة[145] ص32.

---

2 - Cass.Crim du 03 avril 1995, Bull .n°140.

3 - Cass.Crim du 12 février 1997.

ويمكن حصر ضوابط إخطار الموقوف للنظر بحقوقه الواردة في المادة 63- 1 من التشريع الفرنسي في النقطتين التاليتين:

1- يتم إخطار الشخص الموقوف للنظر بالحقوق الواردة في الفقرة الأولى من المادة 63-1 ق.إ.ج بلغة يفهمها، في غياب ذلك يتم الإخطار بواسطة استمارة مكتوبة، ومعدة مسبقا يقرأها الموقوف، ويعتبر ذلك تبليغا له(الفقرة الثالثة من المادة 63-1ق.إ.ج).

2- إذا كان الشخص أصما، ولا يعرف القراءة والكتابة، يجب مساعدته بمترجم للغة الإشارة أو أي شخص مؤهل يجيد لغة، أو طريقة تسمح بالاتصال بالصم. ويمكن كذلك الرجوع لأي جهاز تقني يسمح بالاتصال بشخص مصاب بالصم (الفقرة الرابعة من المادة 63-1 ق.إ.ج).

3.2.1.1.2. إثبات إخطار الموقوف للنظر بحقوقه:

ألزم المشرع الفرنسي، بموجب الفقرة الثانية من المادة 63-1ق.إ.ج، وكذلك المشرع الجزائري، بموجب المادة 51 مكرر من ق.إ.ج ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع الأقوال بيانا يفيد قيامه بإخطار الموقوف للنظر بالحقوق المقررة له في القانون. ويوقع عليه الموقوف للنظر، وفي حالة امتناع هذا الأخير عن التوقيع يتم إثبات ذلك في المحضر.

ونشير هنا أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "محضر الاستجواب" بدلا من "محضر سماع الأقوال"، وهو ما يدل عليه المصطلح باللغة الفرنسية"procès verbal d'audition"، فقد جرى نص المادة 51 مكرر على النحو التالي:**" كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر1 أدناه ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب"**. من المعلوم أن الاستجواب اصطلاحا يكون من اختصاص سلطة التحقيق، وليس من اختصاص ضابط الشرطة القضائية، كما أن محضر الاستجواب يخضع لشكلية خاصة تختلف تماما عن محضر جمع الاستدلالات. وعليه نرى تعديل نص الشطر الأخير من هذه المادة، حيث يستبدل مصطلح محضر الاستجواب بمصطلح محضر سماع الأقوال، منعا لأي لبس بين إجراءات الاستدلال والتحقيق.

3.1.1.2.الآثار المترتبة عن التأخير في الإخطار بالحقوق:

يثار التساؤل عن الآثار المترتبة عن تأخر ضابط الشرطة القضائية في إخطار الموقوف للنظر بحقوقه التي كفلها له القانون. فهل يترتب على ذلك البطلان إجراء التوقيف للنظر وما يتبعه من إجراءات، أم لا ؟

في الواقع، نجد العديد من أحكام النقض الفرنسية قد فرقت بين حالة التأخير المبرر، وحالة التأخير غير المبرر. حيث قضت في حالة التأخير المبرر" retard justifié "بعدم البطلان، أما في حالة التأخير غير المبرر" retard injustifié " فإنه ينبغي التعرف على المهلة الزمنية المعقولة التي يقتضيها مثل هذا الإخطار للقول بأن ضابط الشرطة القضائية قد تجاوز هذه المدة [1] ص213 لترتيب البطلان.

وقد اعتبر المشرع الفرنسي بأن التأخير يكون مبررا في الحالات التي تتوافر فيها ظروف لا يمكن تجاوزها "circonstances insurmontables " وهو ما يفهم من نص الفقرة الأخيرة من المادة 63-1 ق.إ.ج، التي أتاحت لضابط الشرطة القضائية التأخر في الاستجابة لطلبات الموقوف للنظر المتعلقة بالحقوق المقررة له في المادتين 63-2 و63-3 من قانون الإجراءات الجزائية متى توافرت مثل هذه الظروف.

1.3.1.1.2.حالات التأخير في الإخطار المبررة:

أقرت العديد من أحكام النقض الفرنسية، وجود حالات استثنائية تحول دون الإخطار الفوري بالحقوق، وإذا ثبت أن الإخطار بالحقوق تأخر لسبب معقول وجب رفض الطعن بالنقض[4]، ومن أمثلة هذه الحالات نذكر ما يلي:

1- قضت محكمة النقض الفرنسية [5]أن تأخر ضابط الشرطة القضائية بإخطار الموقوف للنظر بحقوقه بسبب وجود صعوبة في إيجاد مترجم يتكلم لغة خاصة، يعد من قبيل الأسباب التي تبرر التأخير، وبأن الإجراءات التي تمت صحيحة. وعليه يمكن أن يتأخر إخطار الموقوف للنظر بحقوقه في حالة عدم إلمامه باللغة الفرنسية إلى حين حضور هذا المترجم.

---

4 -Cass.Crim du 04 janvier1996.

5 -Cass.Crim du 26 mai1999, Bull.crim .n°105.

2- قضت محكمة النقض الفرنسية[6] أن التأخر في إخطار الموقوف للنظر بحقوقه لفترة خمس(05) ساعات وعشرون (20) دقيقة، يعد مبررا، طالما أن هذا التأخر، قد نتج على وجود عدد كبير من المتجمهرين أمام مقر الشرطة، مما ترتب عنه تأخير عرض الموقوف للنظر على ضابط الشرطة القضائية، وبالتالي التأخر في الإخطار بالحقوق.

3- قضت محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها أن التأخر في إخطار الموقوف للنظر بحقوقه، بسبب وجوده في حالة سكر، يشكل سببا استثنائيا يبرر تأجيل إخطاره بحقوقه طالما أنه غير قادر أن يستوعبها في حالته تلك [149]ص90. وقضت بأنه لا يمكن الحكم بالبطلان في هذه الحالة[7].

4- قضت محكمة النقض الفرنسية[8] أن ضرورة تحديد جنسية الموقوف للنظر، ثم اللغة التي يتحدثها قبل الاستعانة بمترجم، تعد من قبيل الأسباب القاهرة التي تبرر التأخير في إخطاره بحقوقه.

2.3.1.1.2.حالات التأخير في الإخطار غير المبررة:

وعلى النقيض من ذلك اعتبرت محكمة النقض الفرنسية، أن التأخير لا يعد مبررا في حالات معينة، نذكر منها على سبيل المثال:

1- في حالة عدم قيام ضابط الشرطة القضائية، بإخطار الموقوف للنظر بحقوقه، إلا بعد مرور ستة عشر(16) ساعة من التوقيف، بحجة أن المترجم كان مشغولا، في حين كان من الممكن انتداب مترجم آخر[9].

2- في حالة قيام ضابط الشرطة القضائية، بإخطار الموقوف للنظر بحقوقه بعد مضي ساعة(01) وعشرون(20) دقيقة من زوال حالة السكر[10].

---

6 -Cass.Crim du 10 avril 1996.

7 - Cass.Crim du13 avril 1995, Bull. Crim, n°140.

8 - Cass.Crim du 4 juillet 2002, Bull. n°154.

9-Cass.Crim du 03 décembre 1996.cassation .n°96-84-503.

10-Cass.Crim du04 avril 1996.Bull.n°05.

3- في حالة قيام ضابط الشرطة القضائية، بإخطار الموقوف للنظر في جريمة متلبس بها بحقوقه بعد مضي ثلاث وعشرين (23) ساعة وخمس وثلاثين (35) دقيقة من التوقيف في مقر الشرطة[11].

والملاحظ في أحكام محكمة النقض الفرنسية عند تقديرها لما إذا كان التأخير مبررا، أو غير مبرر، يعتمد في الأساس على تقدير ظروف كل واقعة، ويكون التأخير في كل الأحوال غير مبرر إذا ما كان يشكل مساسا بمصالح الموقوف للنظر[150] ص6. وإذا ثبت المساس بمصالحه يستوجب إبطال إجراء التوقيف للنظر، وما ترتب عنه من إجراءات مباشرة[12].

2.1.2.حق الموقوف للنظر في التزام الصمت:

يتيح إجراء التوقيف للنظر، كما أوضحنا وضع الشخص تحت تصرف الشرطة القضائية فترة من الوقت، يستغلها ضابط الشرطة القضائية في سؤال الموقوف للنظر بخصوص القضية الجاري فيها البحث، بهدف الحصول على اعترافاته، وغالبا ما يدلي هذا الأخير بأقواله دون أن ينتبه أن له الحق في التزام الصمت، بل بالعكس يسعى ضابط الشرطة القضائية إلى إقناعه أن الأفضل له هو تقديم إفاداته.

واستقر الفكر القانوني على أن الحق في الصمت من الحقوق الأساسية للمتهم بارتكاب جريمة، استنادا إلى قرينة البراءة. وأن للشخص، وفقا لذلك الحق في إبداء أقواله، أو الامتناع عن الكلام، لأن من المبادئ المسلم بها في النظرية العامة للإثبات في المواد القانونية، عدم إمكان إلزام إنسان، بأن يقدم دليلا ضد نفسه، ولكن يقع دائما عبء إثبات التهمة على عاتق سلطة الاتهام[151] ص7. غير أن الآراء اختلفت بخصوص إقرار هذا الحق للمشتبه فيه في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات.

ومن هنا ستنحصر دراستنا لهذا الحق في بيان موقف المواثيق، والمؤتمرات الدولية من حق الصمت، ثم ما إذا كان يجب أن ينص القانون على ضرورة قيام ضابط الشرطة القضائية بإخطار الموقوف للنظر بحقه في الصمت، وما اتجهت إليه الآراء الفقهية، والتشريع الفرنسي والجزائري

11-Cass.Crim du 30 avril 1996.Bull.n° 182.

12- Cass.Crim du18 juillet 1995. Bull. Crim, n°258.

بهذا الخصوص، وننتهي بعرض المخاطر العملية التي يمكن أن تؤثر سلبا على حق المشتبه فيه في الصمت وكيفية مواجهتها. وسيتم ذلك ضمن المحاور التالية:

1.2.1.2.حق الصمت في ظل المواثيق والمؤتمرات الدولية:

لم تتطرق صراحة المواثيق الدولية لضمان حق المشتبه فيه، أو المتهم في الصمت، ولكن الملاحظ أن القاسم المشترك بين أغلب الاتفاقيات، والإعلانات الدولية، أنها نصت صراحة على مبدأ افتراض البراءة[13]، باعتباره أساسا يستند عليه في الاعتراف للمتهم، أو المشتبه فيه بالحق في الصمت. وفي هذا السياق قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بقولها، أنه رغم كون المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لم تنص صراحة على حق الصمت والحق في عدم الاعتراف بالذنب، غير أن هذه الحقوق تشكل مبادئ عامة في القانون ومعترف بها دوليا، لأنها تشكل جوهر المحاكمة العادلة[152] ص476.

في حين عنيت الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة 1966 بالنص على حق الصمت في الفقرة الثالثة من المادة 14، حيث جرى نصها على:**" ألا يكره- المتهم أو المشتبه فيه- على الشهادة ضد نفسه، أو الاعتراف بالذنب"**.

وأمام غياب نصوص صريحة في أغلب المواثيق الدولية تعترف بحق المشتبه فيه، أو المتهم في الصمت، جرت المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية على ضرورة النص على حق المشتبه فيه في الصمت خلال مرحلة الاستدلال. ومن ذلك ما أوصت به اللجنة الدولية للمسائل الجنائية المنعقدة في برن سنة 1939، أنه يجب أن تنص القوانين الداخلية للدول بوضوح على مبدأ عدم إلزام الشخص بتقديم اعتراف يدينه، ورفض الكلام يكون محل تقدير السلطة القضائية بما توفر لديها من أدلة تبرئه أو تدينه. وفي نفس السياق أقر المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 أن للمشتبه فيه الحرية في عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، وهو غير ملزم بالكلام، وأن رفضه الإجابة وصمته لا يجوز أن يؤخذ قرينة ضده بل على المحقق أن ينبهه أن من حقه ألا يجيب إلا بحضور محاميه [153] ص149، ويطلب سماعه بواسطة قاضي التحقيق، أو قاضي الحكم، وليس للمحكمة أن تجبره على الكلام[154] ص172.

13- سبق دراسة موقف النصوص الدولية من مبدأ افتراض البراءة، راجع ما ورد في هذه الرسالة بهذا الخصوص في الصفحة 63 منها.

كما أوصت لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة في 05 يناير سنة 1960 بأنه:**" لا يجوز إجبار أحد على الشهادة ضد نفسه، وأنه يجب قبل سؤال، أو استجواب كل شخص مقبوض عليه، أو محبوس أن يحاط علما بحقه في التزام الصمت"**[5] ص528. وهي ذات توصيات المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات في هامبورغ سنة 1979 وأبرز ما ورد فيه بهذا الخصوص هو أن :**" التزام الصمت حق مقرر لكل متهم في الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات ويجب إعلام المتهم بهذا الحق"**[155] ص152. كما كرس هذا المبدأ المؤتمر الدولي الخامس عشر الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات في البرازيل من 04- 09 سبتمبر سنة 1994[156] ص9 وما بعدها.

2.2.1.2. موقف الفقه والتشريع من إقرار حق الصمت ونطاقه:

اختلفت آراء الفقهاء حول ضرورة إقرار حق الصمت في القانون، وأهمية إخطار المشتبه فيه بهذا الحق في مرحلة جمع الاستدلالات، حيث يمكننا أن نميز بين اتجاهين: أولهما معارض لضمان حق الصمت، وثانيهما مؤيد لهذا الحق. ومن الملاحظ أيضا أن حق الصمت ليس مطلقا بمعنى أن المشتبه فيه ملزم قانونا في بعض الأحيان بالكلام.

وقد تذبذب موقف المشرع الفرنسي بشأن إقرار هذا الحق صراحة للمشتبه فيه الموقوف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية، وظهر ذلك عبر التعديلات التشريعية العديدة التي مست هذا القانون، في حين أن المشرع الجزائري لم يقره له صراحة منذ البداية.

وفي هذا المقام سوف نعرض بشيء من التفصيل لموقف الفقه من ضمان حق الصمت ونطاق هذا الحق، ثم لموقف التشريع الفرنسي من إقرار هذا الحق للمشتبه فيه الموقوف للنظر في مرحلة جمع الاستدلالات، ونحاول استنتاجه في التشريع الجزائري في ظل غياب نص صريح يقره في الوقت الحالي.

1.2.2.1.2.موقف الفقه من إقرار حق الصمت:

انقسم الفقه القانوني بخصوص إقرار حق الصمت، وضرورة إخطار الموقوف للنظر به، وما إذا كان يجب أن ينص القانون على ذلك إلى فريقين: أولهما معارض لضمان حق الصمت للمشتبه فيه، وثانيهما مؤيد لهذا الحق، وقد استند كل اتجاه لتعزيز رأيه على العديد من الحجج نعرضها، وفقا للتفصيل التالي:

1- الاتجاه المؤيد لإقرار حق الصمت:

ذهب جانب من الفقه – الأرجح - إلى التأكيد على تمتع المشتبه فيه بحق الصمت استنادا إلى قرينة البراءة، وضرورة التزام ضابط الشرطة القضائية، أو سلطة الاتهام بإخطار المشتبه فيه، أو المتهم بحقه في الصمت، وأن ينص القانون على هذا الحق، وذلك حتى يمكنه أن يقرر بكل حرية رغبته في الكلام، أو إيثاره الصمت. وإذا فضل الصمت بعد إخطاره، يجب أن لا يفسر صمته على أنه قرينة ضده، أي لا يعد قرينة تؤدي إلى الاعتقاد في إدانته[157] ص155، عملا بالقاعدة الفقهية القائلة:" لا ينسب إلى ساكت قول". بالإضافة إلى ذلك، فإن التزام الصمت يمثل أحد مظاهر حرية المشتبه فيه في الدفاع عن نفسه، وكفالة حرية الدفاع من المبادئ الأساسية المعترف بها في جميع المواثيق الدولية، والتشريعات الوطنية، وأحد الأسس الهامة التي يقوم عليها صرح العدالة[158] ص542.

ويرى أنصار هذا الاتجاه، بأن القول بعدم إقرار هذا الحق يؤدي إلى حمل المشتبه فيه، أو المتهم على الكلام رغما عنه، وفي ذلك إكراها له، وتعديا على حريته المعنوية أيا كانت وسيلة ذلك. كما أن في إنكار هذا الحق إهدار لقاعدة عدم إلزام الشخص بتقديم دليل إدانته[157]ص153.

ومن نماذج الدول التي تأخذ بهذا الرأي، وأقرت صراحة بحق المشتبه فيه، أو المتهم في الصمت، يمكن أن نذكر، اسبانيا [14]، البرتغال[15]،.... الخ من دول الاتحاد الأوروبي.

2- الاتجاه المعارض لإقرار حق الصمت:

ذهب جانب ثاني من الفقه إلى انتقاد هذا الحق، والاعتراض على إخطار المشتبه فيه الموقوف للنظر بحقه في الصمت، معولا في ذلك على حجج كثيرة، ومن ذلك أنه رغم الفوائد التي يحققها هذا الإخطار، إلا أنه له تأثيرا إيحائيا على الشخص للامتناع عن الكلام، كما أن هذا الأمر يصعب تقبله من أجهزة الشرطة القضائية وسلطات التحقيق القضائي، لأنه لو سمح بالصمت لأدى ذلك إلى عدم تحقق الغاية من تشريع سؤال، أو استجواب الأشخاص، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل العمل بهذين الإجراءين المهمين، مما ينجم عنه التأخير في الوصول إلى الحقيقة، وتحقيق العدالة. كذلك في إقرار حق الصمت للمشتبه فيه مساسا بهيبة، ووقار سلطتي جمع الاستدلالات والتحقيق.

14- Art 520-2 c.pro.pén.

15- Art 61-1 c.pro.pén.

ولذلك يرى هذا الاتجاه وجوب عدم الاعتراف بهذا الحق للمشتبه فيه، أو المتهم إلا بالقدر الذي يتقرر فيه ذلك للجميع، فمادام المشرع يتجاهل حق الصمت بالنسبة للشاهد ولا يعفيه من التزام الإدلاء بأقواله، فالواجب أن تسري هذه القاعدة على المشتبه فيه، أو المتهم، ويكلف بالإدلاء بأقواله على اعتبار أن الصمت ليس له ما يبرره، وأن الصمت لا يعتبر حقا، ولا رخصة [59] ص150.

ويرى أنصار هذا الرأي عدم أهمية النص في القانون على إخطار الشخص الموقوف للنظر بحقه في الصمت، ذلك أنه عملا غير مجد، فإذا كان الموقوف للنظر مجرما محترفا، فإنه يعرف حقوقه جيدا ويدرك إمكانية التزام الصمت، بل والكذب دون حاجة إلى إخطاره بذلك. وإذا كان مجرما مبتدئا، فليس من الضروري عندما يتكلم أن يقول الحقيقة، وعلى فرض أن يكون قد أدلى بأقواله يبقى له دائما فرصة العدول عنها أمام القضاء فيما بعد إذا رغب في ذلك.

ومن التشريعات الجنائية المقارنة التي تندرج في إطار هذا الرأي، القانون المصري والأمريكي، والبلجيكي، والكندي، والاسترالي [159] ص41.

2.2.2.1.2. نطاق ضمان حق الصمت:

المستقر عليه في قانون الإجراءات الجزائية، أن إجراءات جمع الاستدلالات لا تنطوي من حيث الأصل على إكراه، أو قهر للمشتبه فيه، ومن ثم ليس لضابط الشرطة القضائية أن يلزم المشتبه فيه بالقوة على الإدلاء بأقواله، كما لا يعد المشتبه فيه مرتكبا لجريمة في حالة التزامه الصمت ورفضه الإجابة على الأسئلة التي يوجهها له ضابط الشرطة القضائية بخصوص الجريمة الجاري فيها البحث والتحري.

غير أنه في حالات معينة لا يستطيع المشتبه فيه التمسك بحقه في الصمت، وإلا عد مرتكبا لمخالفة، واستحق ما يقرره لها القانون من جزاءات، ومن ذلك ما تفرضه بعض القوانين الإجرائية والخاصة من إلزام الشخص بالإدلاء باسمه، وعنوانه ووظيفته، وجنسيته لضابط الشرطة القضائية أو رجل السلطة العامة. ففي هذه الحالات يلتزم المشتبه فيه بالإفصاح عنها، وليس له الحق في الصمت، وفي حالة المخالفة سوف تقيد حريته.

وقوانين الإجراءات الجزائية ألزمت المشتبه فيه بالإدلاء بالبيانات التي تثبت حالته الشخصية عند اتخاذ الإجراءات ضده، وعلى الأخص بمناسبة مباشرة الاستيقاف، أو التحقق من الشخصية

حيث في الحالات التي يتم فيها الاستيقاف بهدف البحث والتحري عن جريمة، أو نتيجة الاشتباه في سلوك الشخص، يجب على المشتبه فيه عند استيقافه تبديد هذه الشكوك التي أحاطت به، حتى لا تتقيد حريته لفترة من الزمن قد تساوي فترة التوقيف للنظر المقررة في القانون. ولن يكون ذلك إلا عن طريق الإجابة على ما يوجهه إليه ضابط الشرطة القضائية، أو رجل السلطة العامة من أسئلة حول هويته ووجهته، وفي حالة عجزه عن ذلك، أو التزامه الصمت سوف تقيد حريته.

وقد نظم المشرع الفرنسي الاستيقاف، بموجب القانون رقم 81-82 المؤرخ في 02 فبراير 1981 المعدل والمتمم، المتضمن قواعد تحقيق الهوية، حيث وردت في هذا التشريع إجراءات الاستيقاف وتحقيق الهوية على مرحلتين، تبدأ الأولى حين يطلب رجل السلطة العامة هوية الشخص المستوقف للإطلاع عليها، وهي المرحلة التي عرفت في فرنسا بعبارة "le contrôle d'identité"، أما المرحلة الثانية فهي غير حتمية، حيث لا تبدأ إلا حين يتعذر على الشخص المستوقف إثبات هويته أو التزم الصمت. ففي هذه الحالة يصبح رجل السلطة العامة مضطرا لتوقيفه واقتياده إلى أقرب مركز شرطة للتحقق من هويته بجميع الوسائل الممكنة، وتعرف هذه المرحلة في فرنسا بعبارة "la vérification d'identité ". وقد أحاط المشرع الفرنسي إجراء الاستيقاف بمجموعة من الضمانات تضمنتها المادة 6/78-2/78 من ق.إ.ج.

وأما المشرع الجزائري، فلم ينظم بنصوص واضحة الاستيقاف، أو التحقق من الشخصية في قانون الإجراءات الجزائية على غرار المشرع الفرنسي، إلا أن البعض [61] ص116 يرى إمكانية استخلاص سنده القانوني من بعض النصوص القانونية، كنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 50 ق.إ.ج، والمتعلقة بالأمر بعدم المبارحة بواسطة ضابط الشرطة القضائية، والتي جرى نصيهما على النحو التالي:**" يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته. وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص"** [16].

ورغم ورود نص المادة 50 المشار إليها في شأن التحري، طبقا لإجراءات الجريمة المتلبسة بها، فإن الاستيقاف بهدف التعرف على الهوية يجد سنده خارج حالة التلبس في نص المادة 65 من

16 - هذه المادة تقابلها المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، مع الإشارة أن الفقرة الثالثة التي تنص على العقوبة ألغاها المشرع الفرنسي بالمادة 17 من القانون رقم:83-466 المؤرخ في 10 يونيو 1983، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 يونيو 1983، ودخل حيز التنفيذ في 27 يونيو 1983.

ق.إ.ج، التي تخول لضابط الشرطة القضائية صلاحية توقيف الأشخاص للنظر لمقتضيات التحقيق فمن باب أولى أنها تسمح له بالاستيقاف من أجل التعرف على هوية الشخص قبل توقيفه.

ومما سبق يتضح جليا أن الأشخاص الذين يطلب منهم عضو الشرطة القضائية، أو رجل السلطة العامة استظهار الوثائق الرسمية التي تثبت هويتهم، كبطاقة التعريف الوطنية[17]، أو جواز السفر، أو البطاقة المهنية، أو رخصة السياقة، ملزمون بالمثول لطلبه تحت طائلة العقاب.

ومن القوانين الخاصة التي تفرض على الشخص الإدلاء بأقواله، وتعتبر التزامه الصمت مخالفة لأحكامها نذكر على سبيل المثال، قانون المرور الفرنسي، حيث نص في المادة L233-2 منه على أن كل سائق يرفض الخضوع إلى الرقابة المقررة في القانون والمتعلقة بسيارته، أو شخصه يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وغرامة قدرها 3750 يورو، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية[18]. وفي نفس المعنى عاقب قانون المرور الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو2009 [160] ص4 في المادة السادسة منه السائق الذي يرفض تقديم وثائق المركبة، وكذا رخصة السياقة التي طلبها منه رجل السلطة العامة بغرامة جزافية من 2000 دج إلى 2500 دج. ونص قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22غشت 1998 [161] ص6 في المادة 50 منه على أنه يحق لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي، أو يخرجون منه أو ينتقلون داخل النطاق الجمركي. وذات الصلاحية تخولها لهم المادة67 من قانون الجمارك الفرنسي[19].

3.2.2.1.2. موقف التشريع الفرنسي والجزائري من حق الصمت:

نتطرق أولا لموقف التشريع الفرنسي، ثم الجزائري.

1- موقف التشريع الفرنسي من حق الصمت:

---

17 - إن حيازة بطاقة التعريف الوطنية أمر جوازي وليس هناك نص تشريعي، أو تنظيمي يلزم الأفراد باستخراج هذه الوثيقة، أو حيازتها، فعدم حيازة بطاقة التعريف لا يشكل في حد ذاته مخالفة، وهذه القاعدة مستمدة من المادة الأولى من المرسوم رقم: 58-1597 المؤرخ في 22 أكتوبر 1958 المتعلق بتنظيم بطاقة التعريف الوطنية في فرنسا، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 نوفمبر1970. والجاري به العمل في بلادنا على صعيد الواقع.

18 - المادة L233-2 من قانون المرور الفرنسي عدلت بموجب المادة 11 من القانون رقم 2003-495 المؤرخ في 12 يونيو 2003، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 13 يونيو 2003.

19- النص الأساسي لقانون الجمارك الفرنسي صدر بتاريخ 01 يناير 1949، وآخر تعديل له كان بتاريخ01 يوليو2008.

السائد في الفقه الفرنسي أن المشرع الفرنسي، قبل صدور قانون تدعيم حماية قرينة البراءة رقم 516 لسنة 2000، لم ينص صراحة على إخطار الموقوف للنظر بحقه في التزام الصمت. وكان القضاء يستمد هذا الحق من نصوص عامة، سواء نصوص إجرائية، أو استنادا إلى نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى نصوص قانون العقوبات التي تجرم الإكراه والتعذيب وتعاقب عليهما [11] ص20.

والحقيقة في تقديرنا أن أولى بوادر اتجاه المشرع الفرنسي إلى إقرار الحق في الصمت ظهرت بصدور القانون رقم 93-02، حيث عدلت بمقتضاه المادة 62 من ق.إ.ج، التي كانت تنص على إلزامية مثول الأشخاص المراد سماع أقوالهم أمام الشرطة القضائية والإدلاء بأقوالهم، لتصبح بعد أن ألغيت من فقرتها الثانية عبارة "والإدلاء بأقوالهم "et de déposer" تلزم الأشخاص بالمثول فقط أمام ضابط الشرطة القضائية، دون الإدلاء بأقوالهم، وبذلك نستنتج بمفهوم المخالفة أنه يجوز لهم أن يمتنعوا عن الكلام.

واتضح أكثر موقف المشرع الفرنسي المؤيد لإقرار مثل هذا الحق للموقوف للنظر في القانون 516 لسنة 2000، حيث فرض بموجب المادة 63-1 ق.إ.ج على ضابط الشرطة القضائية إخطار الموقوف للنظر بحقه في عدم الإجابة على الأسئلة التي يوجهها المحققون، بيد أن المشرع سرعان ما عاد ليعدل نص الفقرة الأولى من المادة 63-1 بالقانون رقم 2002-307، ليصبح الواجب هو إعلام الشخص الموقوف للنظر بأن له الحق في الإدلاء بتصريحات، أو في الإجابة على الأسئلة الموجهة له، أو أن يلتزم الصمت. وقد قصد المشرع بهذا التعديل تفادي ما قد يتولد عن الصياغة القديمة لهذه المادة عند الشخص من انطباع بأن الأفضل له هو أن يصمت.

وقد أشاد جانب من الفقه الفرنسي[145] ص33 بهذا النص، واعتبر أن إقرار حق الموقوف للنظر في الصمت بالإضافة إلى باقي الحقوق أدى إلى نقل مرحلة جمع الاستدلالات من مرحلة لم تكن تعرف القانون إلى مرحلة القانون، مما جعل البعض الآخر يصرح، بأن ورود مثل هذا الحق في القانون رقم 2000-516، يتفق مع ما تضمنته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادتين 5 و6 منها[162] ص14-15.

ومع ذلك لا يترتب على إلزام ضابط الشرطة القضائية بإخطار المشتبه فيه الموقوف للنظر بحقه في الصمت، أن هذا الأخير يلتزم بإيضاح ما إذا كان سيباشر هذا الحق، أو لا. ويكفي أن يثبت ضابط الشرطة القضائية في المحضر، أنه قد تم إخطاره بحقه في الصمت.

ورفض المشتبه فيه الموقوف للنظر الإجابة عن الأسئلة لا يمنع ضابط الشرطة القضائية من الاستمرار في طرحها، طالما أنها ضرورية لإظهار الحقيقة، وقد يقرر المشتبه فيه الإجابة على بعض الأسئلة دون البعض الآخر[144] ص47.

ولم يستقر المشرع الفرنسي على هذا الموقف طويلا، فبمقتضي المادة 19 من القانون رقم 2003-239 المؤرخ في 18 مارس2003 [163] ص4761 قام بحذف الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة 63-1 ق.إ.ج، وبذلك ألغى إلزامية إخطار الموقوف للنظر بحقه في الصمت من قبل ضابط الشرطة القضائية. وبالتالي، فإن حق الصمت لم يعد يعترف به للمشتبه فيه صراحة في التشريع الفرنسي الحالي، وإنما للمتهم فقط، بموجب الفقرة الرابعة من المادة 116 ق.إ.ج.

2- موقف التشريع الجزائري من حق الصمت:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على ضمان حق الصمت للمشتبه فيه خلال مرحلة جمع الاستدلال، وقرره للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث نص في المادة 100 من ق.إ.ج، أنه عند مثول المتهم أمام قاضي التحقيق لأول مرة، يتحقق هذا الأخير من هويته، ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور.

وإذا ما حاولنا إيجاد سند لهذا الحق في التشريع الجزائري بالنسبة للمشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات في ظل غياب نص يقره صراحة، نعول على نصوص عامة في الدستور، ونصين قانونيين يتمثلان في قانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات.

فالمستفاد من نصوص المواد 34، 35، و45 من دستور الجزائر لسنة 1996 أن الدولة تكفل حماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، وتضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان، وتحظر أي عنف بدني، أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة، ويعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

وفي خصوص مرحلة الاستدلال يستنتج هذا الحق ضمنا من عدم إلزام المشتبه فيه الموقوف للنظر بحلف اليمين قبل سماع أقواله، بعكس الشاهد (89 و93 من ق.إ.ج)، كما أنه ليس لضابط الشرطة القضائية إكراه أحد على الإدلاء بأقواله، ولنا أن نتساءل عن الفائدة العملية لما أصبح يتيحه القانون عندنا لضابط الشرطة القضائية من سلطة استخدام القوة العمومية بعد الحصول على الإذن

المسبق من وكيل الجمهورية لإحضار الشخص الذي لم يستجيب لاستدعائين بالمثول، طبقا للفقرة الأولى من المادة 65-1 من ق.إ.ج، فإذا حضر الشخص بعد ذلك، ورفض الإدلاء بمعلوماته، فهل يملك ضابط الشرطة القضائية وسيلة لإكراهه على ذلك؟.

وعن قانون العقوبات جرى نص الفقرة الأولى من المادة 263 مكرر2 المضافة بالقانون رقم 04-15 على أنه: **"يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج، كل موظف[20] يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر"**، فمتى وقعت جريمة التعذيب مثلما حددها التشريع الجزائري[21] نتيجة ممارسة، أو تحريض، أو أمر من ضابط الشرطة القضائية بغاية الحصول من الشخص على اعترافات، أو معلومات، أو لأي سبب آخر وثبتت مسؤوليته استحق العقاب المقرر لهذه الجريمة في المادة 263 مكرر2. وتكون العقوبة السجن المؤبد،إذا سبق التعذيب أو صاحبه، أو تلاه جناية غير القتل العمد. وإذا وافق ضابط الشرطة القضائية، أو سكت عن ممارسة التعذيب، فتكون العقوبة من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ويقتضي المنطق السليم التسليم بوجود هذا الحق على الأقل ضمنيا في التشريع الجزائري حيث حتى ولو لم ينص المشرع صراحة على حق الصمت، فإن سلطة ضابط الشرطة القضائية في سؤال المشتبه فيه الموقوف للنظر مقيدة بنصوص محددة مع كل ما تكفله للمشتبه فيه من حقوق وضمانات لحماية سلامته البدنية والمعنوية لا يجوز تجاوزها، وإلا وقع الإجراء باطلا بالإضافة إلى قيام المسؤولية القانونية على القائم به.

ونظرا لأهمية ضمان حق الصمت للمشتبه فيه الموقوف للنظر الذي يتم سؤاله من طرف ضابط الشرطة القضائية، نرى ضرورة إقراراه في التشريع الجزائري مع إلزام ضابط الشرطة القضائية بإخطار الموقوف للنظر به في بداية التوقيف للنظر، ونقدر هذه الأهمية من عدة جوانب نوجزها في ما يلي:

---

20 - ضابط الشرطة القضائية يعتبر مشمولا بمصطلح الموظف بالنظر إلى كونه يمارس وظيفة عمومية تابعة لهيئة الشرطة، أو الدرك، هدفها المحافظة على النظام العام في المجتمع.

21 - جرم المشرع الجزائري التعذيب في قانون العقوبات، وحدد مفهوم هذه الجريمة في المادة 263 مكرر منه، والتي جاء فيها: "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه".

1- يتم الحصول من المشتبه فيه على معلومات دون توجيه اتهام له، أي أنه لا يتمتع بالحماية القانونية التي يضمنها القانون لمن تثبت له صفة المتهم، وتزداد درجة الخطورة على المشتبه فيه في الحالات التي تتسع فيها سلطات ضابط الشرطة القضائية، والتي ترتبط بالجرائم المتلبس بها، أو بتنفيذ إنابة القضائية.

2- لا يوجد في القانون من قيد على الاستناد إلى ما انتهت إليه مرحلة التحري وجمع الاستدلالات من نتائج، وذلك تطبيقا لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، ومبدأ حرية الدليل الجنائي، وهو النظام الذي يتبناه المشرع الجزائري صراحة، بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 212 من ق.إ.ج، التي جرى نصها على أنه:**" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"**.لذلك يجب أن يتقرر في التشريع حق الصمت للمشتبه فيه خوفا مما قد يدلي به من أقوال تسجل ضده في محضر جمع الاستدلالات.

3- طالما أن عبء إثبات الاتهام لا يقع على المشتبه فيه ارتكاب الجريمة، لأن براءته مفترضة قانونا، فلن تكون هناك حاجة إلى مطالبته بتقديم دليل براءته، وإنما فقط وحسبما يشاء من تلقاء نفسه أن يدحض إدانته، بأن يدلي بما لديه من معلومات عن القضية.

4- يعد الحق في الصمت من قبيل وسائل الدفاع التي يستعين بها المشتبه فيه في الدفاع عن نفسه وأبسطها، خاصة في ظل حرمانه في التشريع الجزائري من ضمانة الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات على خلاف التشريع الفرنسي[22].

5- لا يوجد جدوى من إجبار المشتبه فيه على الإدلاء بأقواله أمام ضابط الشرطة القضائية وحرمانه من حق الصمت، مادام يبقى له، وهو الشيء الملاحظ كثيرا في الواقع، إمكانية العدول عن أقواله أمام السلطات القضائية بحجة أنها صدرت منه تحت الإكراه.

6- حتى لو وجد التزام قانوني يفرض على المشتبه فيه الإدلاء بأقواله، فمن العسير إلزامه بقول الحقيقة، حيث لم يتعرض التشريع للعقوبة التي يخضع لها المشتبه فيه، إذا امتنع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، أو إذا أدلى بإجابات كاذبة.

---

22 - راجع ما ورد في هذه الرسالة بخصوص ضمانة استعانة الموقوف للنظر بمحام في الصفحة 275 وما بعدها.

7- إن عدم إقرار حق المشتبه فيه في التزام الصمت من شأنه أن يحفز ضابط الشرطة القضائية إلى استعمال كل الوسائل المتاحة أمامه سواء كانت مشروعة، أو غير مشروعة من أجل الحصول على إفادات منه، ولو أدى به الأمر إلى إكراهه، أو حتى اللجوء إلى تعذيبه لإرغامه على الكلام، خاصة في ظل وجود الفقرة الأولى من المادة65-1ق.إ.ج.

8- معظم المشتبه فيهم ليس لديهم دراية بحقوقهم الدستورية والقانونية، فمن هذا المنطلق يجب النص على إلزام ضابط الشرطة القضائية عند حضور المشتبه فيه لسماع أقواله، بأن يخطره بحقه في الصمت، وأنه غير ملزم بالرد على الأسئلة الموجهة إليه. وأن يثبت ذلك الإخطار في محضر سماع الأقوال.

وما نخلص إليه في مسألة حق المشتبه فيه الموقوف للنظر في الصمت، هو ضرورة تعاون الموقوف مع ضابط الشرطة القضائية بهدف الوصول إلى الحقيقة، وإزالة الشك الذي قد يتولد في ذهن الضابط، ذلك أن تمسك المشتبه فيه بحقه في الصمت من شأنه أن يصعب سير التحريات، ومع ذلك يجب أن يتم هذا الأمر في ظل الاعتراف للمشتبه فيه بحقه في التزام الصمت إن أراد ذلك دون أن يفسر موقفه هذا ضده.

2.1.2. 3.المخاطر العملية التي تواجه الحق في الصمت:

يمثل شخص المشتبه فيه محورا أساسيا لكافة إجراءات جمع الاستدلالات، وهو بهذا المعنى يعتبر مصدر المعلومات الرئيسي في القضية، أو هكذا يتصوره ضباط الشرطة القضائية، ومن ثم فإنه يتعرض حقه في التزام الصمت لمخاطر بعض الممارسات العملية غير المشروعة التي لا تجد لها سندا في القانون، بل أن القانون جرمها، ولكن البعض منها صمت المشرع عنها ومع ذلك يتم اللجوء إليها في الواقع العملي للتأثير على إرادة الشخص، وحمله على الكلام.

وسنتناول بالشرح والتحليل وسائل التأثير على إرادة المشتبه فيه، والتي تتمثل في التعذيب البدني، واستعمال الوسائل العلمية الحديثة المتمثلة في جهاز كشف الكذب، والتحليل التخديري والتنويم المغناطيسي، ثم نتناول الاستجواب- سماع الأقوال- المطول، والأسئلة الإيحائية باعتبارها من الأساليب الملتوية التي قد يلجأ إليها ضابط الشرطة القضائية.

1.3.2.1.2.اللجوء إلى التعذيب:

يعتبر التعذيب[23] على رأس قائمة المخاطر العملية التي يتعرض لها الحق في الصمت وأقدم هذه الوسائل، وأكثرها اتساعا بحسب الكيفية التي ينفذ بها. ويستوي في ذلك أن يؤدي التعذيب إلى النتيجة التي يبتغيها القائم على هذه الوسيلة، أو أن يستمر الخاضع لها على صمته، لأن في الحالتين تتجه إرادته إلى التأثير على إرادة الخاضع للتعذيب لحمله على الكلام.

وغرض ضابط الشرطة القضائية من تعذيب المشتبه فيه، هو الوصول إلى الحقيقة، حيث يسود الاعتقاد أن هذه الحقيقة تكمن في أعماق هذا الشخص، ومن ثم، فإن استخلاصها منه يمثل إنجازا هاما في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات. وإن كنا لا نشكك في الدوافع النبيلة لأعضاء الشرطة القضائية، ولكن في غمرة الحماس للوصول إلى الحقيقة، يدفعهم إلى محاولة التأثير على المشتبه فيه عن طريق إخضاعه للتعذيب، حتى يتراجع عن صمته، ويجيب على الأسئلة التي توجه إليه.

ولما كان الغرض من التعذيب هو تطويع إرادة المشتبه فيه، وليس تعذيبه لذاته، فإننا نجد في الواقع أن المحل الذي يقع عليه فعل التعذيب لا يكون دائما واحد، حيث يمكن أن نتصور فرضين:

- الفرض الأول: وهو الشائع، حيث يقع فعل التعذيب على المشتبه فيه ذاته، وهذا الفرض بسيط ومنطقي طالما أن الغاية من وقوع فعل التعذيب، هو الوصول إلى الاعتراف، الذي لا يصدر ولا تكون له قيمة ما لم ينبع من المشتبه فيه نفسه. والتعذيب هنا قد يأخذ شكل الإكراه المادي، أو المعنوي، أو كلاهما في نفس الوقت [159] ص100.

- الفرض الثاني: وهو أقل شيوعا في الواقع العملي، حيث يتحقق فعل التعذيب على غير المشتبه فيه ممن لهم صلة، أو علاقة تبرر اتخاذه قصد الضغط على المشتبه فيه ليعترف. ويكون التعذيب الواقع هنا على المشتبه فيه بمثابة تعذيب معنوي، وعلى غيره تعذيب بدني.

ولمواجهة خطر استعمال ضابط الشرطة القضائية للتعذيب كوسيلة لإخضاع إرادة المشتبه فيه، اتجه التشريع الغالب إلى تجريم مثل هذه الوسيلة، بما فيهم المشرع الفرنسي الذي جرم فعل التعذيب وعاقب عليه، بمقتضى المادة 222-1 من قانون العقوبات، ولكن دون أن يعطي تعريف

---

23 - تناولنا جريمة التعذيب في الصفحة 320 وما يليها من هذه الرسالة.

لجريمة التعذيب على خلاف التشريع الجزائري، واكتفى بتجريم كل فعل من شأنه إخضاع شخص ما للتعذيب، أو لأفعال وحشية، وعاقب عليه بالسجن لمدة 15 سنة.

أما إذا تمت هذه الجريمة من طرف موظف، أو قائم بوظيفة عمومية أثناء تأدية مهامه، أو بمناسبتها، فتكون العقوبة هي السجن لمدة عشرين (20) سنة، طبقا لنص الفقرة السابعة من المادة 222-3 ق.ع، وهي العقوبة التي يتعرض لها ضابط الشرطة القضائية متى ارتكب هذه الجريمة باعتباره مشمولا بمصطلح الموظف.

وبالإضافة إلى حظر التعذيب في التشريع الفرنسي، فإنه توسع في هذا الحظر ليشمل كل أعمال العنف العمدية، حتى ولو لم تصل إلى درجة التعذيب، وهو ما ورد في المواد 221-1إلى 221- 5، و 222-7 إلى 222- 14 من قانون العقوبات الفرنسي.

وكذلك جرم قانون العقوبات الجزائري جريمة التعذيب، بموجب الفقرة الأولى من المادة 263 مكرر2 منه، وقرر لمرتكبها عقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج، مع تشديد العقوبة بالنسبة لضابط الشرطة القضائية بصفته موظفا، تطبيقا لحكم المادة 143 من قانون العقوبات الجزائري.

هذا ويلحق البطلان الاعتراف الصادر عن المشتبه فيه، أو المتهم نتيجة استعمال العنف ضده، وهو الحكم المستفاد ضمنا من نص المادة 212 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تقضي بأنه لا يجوز للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه، ويقابلها في التشريع الفرنسي الفقرة الثانية من المادة 427 ق.إ.ج.

2.3.2.1.2. استعمال الوسائل العلمية الحديثة:

بغرض كسر حاجز الصمت، والحصول على اعتراف صريح، أو ضمني صادر عن المشتبه فيه يقر فيه ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، قد يستعين ضابط الشرطة القضائية بجملة من الوسائل العلمية. وقد تعاظم الاهتمام بدراسة هذه الوسائل نظرا لما تمثله من اعتداء على حقوق الأفراد، في حين اختلفت التشريعات الإجرائية إزاء هذه الوسائل، وانقسم الفقه المقارن بشأنها إلى فريقين فريق

يعارض استخدام هذه الوسائل، والآخر يؤيد استخدامها. ومن الوسائل العلمية التي يمكن أن يستعين بها ضابط الشرطة القضائية للحصول على اعترافات من المشتبه فيه، نذكر منها:

1- جهاز كشف الكذب:

جهاز كشف الكذب، هو الجهاز الالكتروني الذي يستخدم لقياس النبضات المختلفة في جوارح الإنسان، ويسمى البوليجراف polygraphe، وهذه الكلمة تتكون من مقطعين poly أي الخطأ، أو الكذب، graphe أي الرسم، أو التسجيل، أو الصورة [164] ص392.

ويتولى استخدام هذا الجهاز متخصصون في علم النفس والاجتماع، ومن تحليل نتائج التغيرات التي تطرأ على الشخص المشتبه فيه ارتكاب الجريمة في أعقاب إخضاعه للعديد من الأسئلة التي تتصل بها، يقرر الأخصائي ما إذا كان المشتبه فيه صادقا، أم كاذبا[153] ص492.

ولما كان صمت المشتبه فيه عبارة عن إمساك عن الكلام، وبالتالي لا تعلم سلطة التحري وجمع الاستدلالات سر الصامت، ولا تستطيع تفسير هذا الصمت هل هو مرتكب الجريمة، أم لا؟ وبالنظر لماهية جهاز كشف الكذب المشار إليها، يتضح لنا أنه مع استخدام هذا الجهاز يتم تحليل ردود أفعال الشخص الفسيولوجية رغما عن إرادة صاحبها، وبذلك يتم إجباره على الاعتراف دون أن يتكلم متى انتهى تحليل بيانات الجهاز إلى أنه يكذب، أي أنه ارتكب الجريمة.

وتزداد العلاقة بين استخدام جهاز كشف الكذب، وحق المشتبه فيه في الصمت وضوحا في الفرض الذي يرفض فيه المشتبه فيه منذ البداية الخضوع لاختبار جهاز كشف الكذب، ومع ذلك يتم إخضاعه جبرا لاختبارات هذا الجهاز.

ولم تنظم التشريعات الإجرائية في فرنسا والجزائر استخدام جهاز كشف الكذب" الكذب أو الصدق" كوسيلة للبحث عن الحقيقة.وتحت تأثير الممارسة الأمريكية والنجاح الذي حققه جهاز كشف الكذب هناك، نادى بعض الفقهاء [165] ص137 في فرنسا باستعمال هذا الجهاز، ولكن نظرا لعدم مصداقية نتائج هذا الجهاز، فقد اتجه الرأي الغالب [166] ص886 في الفقه الفرنسي إلى معارضة استخدام جهاز كشف الكذب كوسيلة من وسائل جمع الاستدلالات استنادا إلى أن استعمال مثل هذا الجهاز يشكل مساسا بالحقوق والضمانات المقررة للأشخاص في القانون، وهو الرأي الذي استقرت

عليه أحكام القضاء الفرنسي[24]، حيث رفضت استعمال هذه الوسيلة، واعتبرتها تتعارض مع ما ورد في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789 والدستور، والقانون.

ويجب أن نلاحظ أن الممارسة الشرطية والقضائية في فرنسا تجهل استعمال جهاز كشف الكذب، والشيء المؤكد هو أنه لم يحصل، وأن استعمل من قبل الشرطة القضائية إلى حد الآن[167] ص215. ونفس الشيء يمكن أن يقال - حسب علمنا- بالنسبة للتطبيقات الشرطية والقضائية في الجزائر.

2- التحليل التخديري:

يقصد بالتحليل التخديري، حقن الشخص بعقار مخدر، أو مجموعة من العقاقير المخدرة في مجرى الدم، والتي تستهدف التأثير على بعض مراكز المخ، حيث يترتب عليها خلود الشخص للنوم العميق مع فقد القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي، والإبقاء على الجانب الإدراكي والذاكرة في حالة عمل، مما يمكن القائم على هذه الوسيلة من الحوار مع هذا الشخص دون عائق إرادي منه يجعله يخفي معلومة تتصل بهذا الحوار [168] ص319.

والعقار المخدر يصل إلى بعض مراكز المخ المختصة بالقدرة على الاختيار، والتحكم الإرادي فيوقف عملها، مما يؤدي بالخاضع لهذه الوسيلة إلى التخلي عن الصمت، والحديث التلقائي الذي لا يرغب فيه في الحالة العادية. ومن هنا تظهر هذه الوسيلة بأنها قهرية، لأنها تعدم إرادة الشخص رغم استمرار الجانب الإدراكي والذاكرة في حالة يقظة خلال فترة التخدير، وبذلك، فإن هذه الوسيلة تتعارض مع حق المشتبه فيه في الدفاع عن نفسه، والتزام الصمت كوسيلة لذلك.

ولذلك نجد الكثير من التشريعات حظرت استخدام هذه الوسيلة، ومن ذلك قانون الإجراءات الجنائية لألمانيا الاتحادية الذي نص في المادة 132 الفقرة الأولى على منع استخدام هذه المواد - أي العقاقير المخدرة – للحصول على الاعتراف. وكذلك حظر استخدام هذه المواد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1971 في المادة 127 منه، حيث نصت على أنه:" لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره. ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي، واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير"[169] ص79.

---

24 -Cass.Crim du 18 février 1954.

في حين لم يتناول تشريعنا، والتشريع الفرنسي، أسوة بغالبية التشريعات الجنائية المقارنة مسألة استخدام العقاقير المخدرة -مصل الحقيقة- بنصوص صريحة وحاسمة، وقد يكون السبب في ذلك حداثة هذه الطريقة في مجال البحث الجنائي، أو لأن هذه الوسيلة تمثل اعتداءا حقيقيا على ما قرره المشرع الإجرائي من ضمانات.

3- التنويم المغناطيسي:

يمكن تعريف التنويم المغناطيسي، بأنه محاكاة للنوم الطبيعي للإنسان بواسطة افتعاله والوصول بالشخص الخاضع للتنويم إلى حالة يفقد فيها السيطرة على عقله الباطن، وتطوع إرادته لإرادة القائم على تنويمه.

وحيث أن التزام الصمت عمل إرادي، لا يتحقق إلا إذا كانت إرادة المشتبه فيه حرة ومدركة فإن الكلام، هو الآخر عمل إرادي ينسب إلى صاحب الإرادة الحرة، ومن هذا المنطلق يتضح تأثير التنويم المغناطيسي على إرادة الشخص الخاضع له، وذلك بجعلها خاضعة وقابلة لتنفيذ كل ما يوجه إليها من أوامر، فيجد الشخص نفسه يجيب على كل الأسئلة التي كان يرفض الرد عليها وهو بكامل إرادته أثناء ممارسته لحقه في الصمت.

ومن الملاحظ أيضا عدم تناول التشريع الإجرائي لكل من الجزائر وفرنسا مسألة التنويم المغناطيسي، وما إذا كان يعد من وسائل جمع الاستدلالات المشروعة، أم لا. في حين ذهب غالبية الفقه الفرنسي [170] ص259 إلى رفض استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيقات الجنائية، ليس فقط في حالة موافقة المشتبه فيه على تنويمه مغناطيسيا، بل حتى لو طلب ذلك وهو في كامل وعيه طالما يوجد احتمال قائم أن يكون ذلك ناتجا عن خوف من أن يعتبر رفضه الخضوع لهذه الوسيلة قرينة على الإدانة.

وعلى خلاف هذا الاتجاه ذهبت بعض أحكام القضاء الفرنسي[25]، إلى إجازة استخدام التنويم المغناطيسي كأحد وسائل جمع الاستدلالات، والتحقيقات، بشرط أن يكون بناء على رضا المشتبه فيه الخاضع لمثل هذه الوسيلة.

---

25 -Cass.Crim du 18 février 1958, Bull. crim. n°163.

وما نخلص إليه بالنسبة لاستعمال الوسائل العلمية في تحريات الشرطة القضائية، هو عدم استقرار الرأي حول اعتبارها من وسائل جمع الاستدلالات، حيث ثمة خلاف فقهي[147] ص179 وقضائي[26] حول شرعية هذه الوسائل.

ويبقى الاتجاه السائد في التشريعات الجنائية المقارنة، هو التزام الصمت حول استخدام مثل هذه الوسائل العلمية في الإجراءات الجزائية، لذلك نجد أن التشريع الفرنسي، وكذلك التشريع الجزائري اتجها إلى عدم تنظيم بنصوص واضحة إمكانية اللجوء إلى مثل هذه الوسائل العلمية المشار إليها سابقا لاستنطاق المشتبه فيه، أو المتهم، ومدى حجية النتائج المتحصل عليها من ذلك. ويمكننا أن نفسر هذا الموقف على أنه تأييد للاتجاه الفقهي[171] ص377 الرافض إجازة استخدام هذه الوسائل من منطلق مبدأ الشرعية الإجرائية، فلا يلجأ ضابط الشرطة القضائية لإجراء غير منصوص عليه صراحة في القانون. والملاحظ في واقعنا عدم لجوء الشرطة القضائية لاستخدام مثل هذه الوسائل.

ويتفق الاتجاه السائد في الفقه مع ما جرت عليه غالبية التشريعات المقارنة، إذ لا يؤيد استعمال هذه الوسائل، لأنه يرى في ذلك إكراه للشخص الخاضع لها، ومن جهة أخرى هناك شبه إجماع على عدم دقة النتائج التي يمكن استخلاصها من هذه الوسائل، والدليل على ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر النموذج التقليدي لاستخدام جهاز كشف الكذب، تشترط في قانونها قبل ذلك موافقة الدفاع على إخضاع المشتبه في ارتكابه الجريمة، أو المتهم لاختبارات هذا الجهاز، أما بالنسبة لمدى الاعتداد بالنتائج التي يتوصل إليها الجهاز لم تعتبرها قطعية، وترك الأمر في النهاية لتقدير محكمة الموضوع[172] ص10.

ومع ذلك، فإننا نفضل أن يتدخل المشرع الجزائري أسوة بالمشرع الألماني [173] ص188 لينص صراحة على منع استعمال الوسائل العلمية التي من شأنها التأثير على إرادة الفرد والحصول منه على اعترافات تحت هذا التأثير، خوفا من أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لمثل هذه الوسائل مستقبلا، ويجد سنده القانوني في النصوص[33] التي تخوله جمع الاستدلالات بكافة الطرق حيث تتمثل مهمة ضابط الشرطة القضائية الأساسية في الكشف عن الجرائم والتوصل إلى مرتكبيها ومن ثم فإن أي إجراء يقوم به لهذا الغرض يعتبر صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، بما في ذلك استعمال ما توصل

26- حددت نصوص كثيرة صلاحيات ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام، راجع المواد 3/12، 13، و17 من ق.إ.ج الجزائري.

إليه العلم في هذا المجال. خاصة في ظل عدم وجود نص لا يسمح باستخدام الوسائل العلمية في التحريات.

3.3.2.1.2. الاستجواب- سماع الأقوال- المطول:

وجه الصلة بين الاستجواب المطول وحق المشتبه فيه في الصمت، مردها بالدرجة الأولى التأثير النفسي على إرادة المشتبه فيه، ووضعه فترة زمنية طويلة تحت ضغوط الاستجواب، الأمر الذي يضعف من إرادته ودرجة تركيزه، مما قد يترتب عليه في نهاية الأمر إدانته لنفسه، إما باعتراف صريح أو ضمني، ولو كان غير صحيح.وعليه إذا تعمد ضابط الشرطة القضائية إطالة الاستجواب وفق الغرض السابق ذكره، يكون قد خرج عن حدود الشرعية الواجبة في أداء مهامه [174] ص78.

والتشريع في كل من فرنسا والجزائر، لم يتجه إلى تحديد مدة زمنية لا يجوز للاستجواب أن يتجاوزها، فكل ما ورد في المادة 64 من ق.إ.ج الفرنسي، والفقرة الأولى من المادة 52 من ق.إ.ج الجزائري، هو الإشارة إلى إثبات مدة الاستجواب، وفترات الراحة التي تخللت الاستجواب في محضر سماع المشتبه فيه الموقوف للنظر دون تحديد لمدتها هي الأخرى.

ومع ذلك، يمكننا أن نفهم ضمنا من النصوص المشار إليها اتجاه التشريع الإجرائي في كلا البلدين إلى حظر سماع الأقوال المطول، بدليل إلزام المشرع ضابط الشرطة القضائية، بأن يثبت في المحضر مدة الاستجواب وفترات الراحة التي تخللت ذلك، لكن يعاب على هذه النصوص قصورها من الناحية الواقعية، حيث لم تحدد ما يعد استجوابا مطولا في التشريع الإجرائي، وهي ثغرة قانونية قد يستغلها ضابط الشرطة القضائية، لإخضاع المشتبه فيه الموقوف للنظر دون مقتضى لاستجواب مطول، بغية التأثير سلبا على إرادته ونشاطه الحيوي. فإرهاق الخاضع لأسئلة القائم بالتحري بهذه الصورة يشكل إكراها معنويا، ويمثل تهديدا للحق في الصمت.

فالصياغة الحالية للنصوص الخاصة بوجوب بيان مدة الاستجواب، وأوقات الراحة التي تخللت ذلك غير كافية لتوفير الحماية المطلوبة لإرادة المشتبه فيه الموقوف للنظر، وحقه في التزام الصمت، ونقدر أن تحقيق هذه الحماية يتطلب تعديل هذه النصوص بشكل يتضمن بشكل مباشر تحديد مدة زمنية كحد أقصى لا يجوز للقائم على الاستجواب تجاوزها إلا لضرورات يتم بيانها بشكل

مفصل في المحضر، وتخضع لتقدير السلطة القضائية، يضاف إلى ذلك تحديد حد أدنى لمدة الراحة التي تتخلل السؤال، بحيث لا يجوز أن تقل عنها.

ولا نبالغ في هذه الحماية، إذا اقترحنا على المشرع الإجرائي اعتماد أيضا معيار وقت الاستجواب على النحو الذي تضمنه القانون من حظر تفتيش المنازل ليلا، احتراما لحرمة المنازل المقررة، بموجب المادة 40 من دستور الجزائر لسنة 1996، والفقرة الأولى من المادة 47 من ق.إ.ج الجزائري التي نصت على أنه:**" لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة(5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8)مساء..."**، وعلى نحو مماثل نص المشرع الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة 59 من ق.إ.ج على أنه في غير حالة الاستغاثة من داخل المنزل، أو الاستثناءات المقررة في القانون، لا يمكن دخول المنازل وتفتيشها قبل الساعة السادسة (6) صباحا ولا بعد الساعة التاسعة(9) مساءا.

وقصد المشرع بتحديد ميقات لتفتيش المنازل أن يلزم ضابط الشرطة القضائية أن يجريه في النهار، ليضفي على المنزل حماية خاصة في الليل، لأنه يعتبر المسكن ملجأ ومأمنا غير قابل للدخول إليه وتفتيشه ليلا، وبهذا تصان حرمة المنازل. وقياسا على ذلك، نرى أن ينص القانون على حظر استجواب المشتبه فيه الموقوف للنظر قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساءا لأن طاقات الفرد ومداركه الذهنية في ذلك الوقت تركن إلى الراحة والاسترخاء مما يؤثر سلبا على إرادة الشخص، وقدرته في استيعاب أسئلة المحقق، ونتيجة ما يعطيه من إجابات.

4.3.2.1.2.الأساليب الملتوية في إدارة سماع الأقوال:

يمكن أن نحصر الأساليب الملتوية التي قد يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية خلال عملية سؤال المشتبه للتأثير على إرادته وحمله على إدانة نفسه، في اعتماد الأسئلة الإيحائية، أو الطرق الاحتيالية، وفقا للتفصيل التالي:

1- استعمال السؤال الإيحائي:

إن السؤال الإيحائي سؤال عادي، ولكنه يصاغ صياغة مختلفة يهدف ضابط الشرطة القضائية من ورائه إلى تأكيد فكرة مسبقة لديه، بحيث يضع هذا الأخير المشتبه فيه في وضعية حرجة، لا يجد مفرا منها سوى أن تتضمن إجابته جزءا من سؤال المحقق، فإذا تكرر هذا النمط من الأسئلة، فسوف يقر المشتبه فيه في نهاية المطاف بالجريمة.

وقد تنبه المشرع الفرنسي على خلاف المشرع الجزائري لهذه المسألة، وواجه خطر استعمال ضابط الشرطة القضائية للأسئلة الإيحائية أثناء سؤال الموقوف للنظر، وذلك بأن ألزم ضابط الشرطة القضائية، بموجب الفقرة الثانية من المادة 429 من ق.إ.ج على بيان كافة الأسئلة الموجهة للمشتبه فيه في محضر سماع الأقوال.

2- استعمال الطرق الاحتيالية:

ينصرف هذا الاستعمال في واقع الأمر إلى الغش والخداع الذي يضلل المشتبه فيه ويؤدي به إلى الإقرار. ومرد استعمال هذه الطرق بالدرجة الأولى تشدد التشريعات الجنائية حيال اللجوء إلى الإكراه البدني، أو المعنوي، واستعمال الوسائل العلمية الحديثة للتأثير على إرادة المشتبه فيه، أو المتهم.

وقد استقر الرأي على ضرورة التمييز بين ما هو من طبيعة عمل الشرطة القضائية، وما هو من طبيعة عمل القضاء، وذلك عند تقييم شرعية هذه الوسائل [175] ص155، فبالنسبة لعمل الشرطة القضائية، فهو لا يعدو أن يكون مجرد تحصيل دلائل، ومتى خلت الوسيلة التي اتبعها ضابط الشرطة القضائية من التأثير على إرادة المشتبه فيه على وجه يضر بمصلحته، فإن الخديعة هنا تحمل على معنى الدهاء والحيلة، وهما أمران مقبولان في مرحلة جمع الاستدلالات، لأن هذه المرحلة لا يتولد عنها دليل، ومن ثم فلا حاجة إلى الضمانات التي يقتضيها نشوء الدليل [176] ص127.

ومن الطرق الاحتيالية الشائعة في الواقع، إنكار ضابط الشرطة القضائية لصفته، ومن ثم استدراج المشتبه فيه في الحديث بواسطة الضابط نفسه، أو شخص ثالث، أو أن يظهر الضابط للمشتبه فيه موقفا وديا حتى يهدأ إليه، ويدلي بمعلومات تفيد تحقيق ما وصل إلى علمه في هذا الخصوص، فهذه الحيل مشروعة ما لم تتعد هذه المحاولات على مجرد الحصول على معلومات وليس الحصول على اعتراف المشتبه فيه، أو خداعه لتقديم دليل ضد نفسه [176] ص129.

ولكن إذا أدت الخديعة إلى تحصيل دليل بمعناه الفني، فإننا نكون في هذه الحالة في إطار عمل قضائي غير مسموح به أصلا لضابط الشرطة القضائية، فضلا عن أن الوسيلة تنطوي على تأثير في إرادة المشتبه فيه، لأنه ما من إنسان في حالته الطبيعية يقدم دليلا ضد نفسه[177] ص316.

ومن أمثلة الحيل غير المشروعة، أن يوهم ضابط الشرطة القضائية المشتبه فيه أثناء جمع الاستدلالات بواقعة، أو وقائع غير صحيحة بقصد التأثير على مقاومة هذا الشخص، كأن يخبره بأن شريكه في الجريمة قد اعترف بالجريمة، أو أن شخصا معينا شهد بصحة ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه، أو أن ثمة تسجيل عثر عليه يشير إلى الجريمة وكيفية الاتفاق بصددها مع شريكه، أو إيهام المشتبه فيه كذبا بالحصول على أدلة ضده، مثل بصمات أصابعه في مسرح الجريمة، أو اندساس ضابط الشرطة مع المشتبه فيه في غرفة الأمن، وإيهامه بأنه موقوف للنظر مثله، أو تقديم نفسه للمشتبه فيه على أنه محام وكل للدفاع عنه[175] ص156.

وعلى أية حال يبقى تحديد طبيعة هذه الطرق في مرحلة جمع الاستدلالات، وما إذا كانت تندرج ضمن مفهوم الغش والخداع إلى القضاء متى كانت محل طعن. فلقاضي الموضوع أن يقبلها ويقبل ما أسفر عنها، وله أن لا يعتد بها، وفقا لظروف كل واقعة على حدة، إذ يعد ذلك من المسائل الموضوعية التي لا يخضع في رقابتها لمحكمة النقض.

3.1.2. حق الموقوف للنظر في الاتصال البريء بالغير:

من الحقوق التي يخولها المشرع صراحة للمشتبه فيه الموقوف للنظر حق إجراء اتصال بعائلته ومن زيارتها له، غير أن قصور النصوص المنظمة لهذا الحق في التشريع الجزائري يثير بشأن تطبيقه في الواقع العديد من الإشكالات بالنسبة لضباط الشرطة القضائية. ويمكننا إجمال هذه الإشكالات في المسائل التالية:

بأية وسيلة يتم هذا الاتصال؟ وفي أي وقت من أوقات التوقيف للنظر يتم هذا الاتصال؟ وهل يتم الاتصال بالأصول، أم بالفروع، أو الأصهار، أو الحواشي؟ و هل يسمح للأجنبي الموقوف للنظر أن يتصل بسفارته؟ وماهي عدد مرات الاتصال المتاحة ؟ ومن يتولى عملية الاتصال؟ ومن يتحمل تكاليف هذه الاتصال؟ وما هي المدة التي يجب أن يستغرقها الاتصال؟ وبالنسبة للزيارة من هم الأقارب المسموح لهم بالزيارة؟ وهل يكون ضابط الشرطة القضائية حاضرا أثناء اللقاء، أم لا ؟

وسوف نحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال تناول حق الموقوف للنظر في الاتصال البريء بالغير في كل من التشريعين الفرنسي، والجزائري، وفقا للترتيب التالي:

1.3.1.2. شرعية حق الموقوف للنظر في الاتصال بالغير وزيارته له:

الملاحظ أن المشرع الجزائري له السبق ولو بوقت وجيز في إقرار هذا الحق على نظيره الفرنسي، حيث قرر هذا الحق، بموجب المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990. أما المشرع الفرنسي فلم يقرر هذا الحق، إلا بعد إدانة فرنسا من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1992 في قضية السيد Tomasi، بموجب المادة 63-2 المعدلة بالقانون رقم 93-02 المؤرخ في 04 يناير1993.

ولتحديد شرعية حق الموقوف للنظر في الاتصال البريء بالغير وزيارته له، نتناول أولا موقف المشرع الجزائري، ثم موقف المشرع الفرنسي ثانيا.

1.1.3.1.2.موقف المشرع الجزائري:

لم يعط قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل تعديله سنة 1990، للمشتبه فيه الموقوف للنظر الحق في الاتصال بالغير من أقاربه، أو معارفه، إلى غاية صدور القانون رقم 90- 24 المؤرخ في18 غشت 1990[178] ص1151 ليتمم أحكام التوقيف للنظر في حالة التلبس الواردة في نص المادة 51 من ق.إ.ج، بإضافة أحكام جديدة لنص المادة51 لتصبح بمقتضى هذا التعديل تقضي أنه:**".....ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا ومباشرة بعائلته، ومن زيارتها له مع الاحتفاظ بسرية التحريات "**.

ويكون المشرع ، بمقتضى الصياغة الجديدة لهذه المادة، قد منح صراحة للمشتبه فيه الموقوف للنظر حق الاتصال فورا ومباشرة بعائلته، وكذلك من زيارتها له، وهو ما يرتب من الناحية العملية على عاتق ضابط الشرطة القضائية التزامين: الأول أن يوفر وسيلة للمشتبه فيه الموقوف للنظر تمكنه من الاتصال فورا ومباشرة بعائلته، أما الثاني فيتمثل في تمكين زيارة عائلته له مع الاحتفاظ بسرية التحريات.

وحاول المشرع الجزائري بعد ذلك في التعديل الذي أجراه، بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو سنة2001 [179] ص5 اتخاذ تدابير، وإجراءات الغرض منها دعم حقوق الموقوف للنظر لدى الضبطية القضائية أسوة بالمشرع الفرنسي الذي اقتبس منه بعض أحكام هذا القانون، وقد تجلى ذلك من خلال الأحكام الجديدة التالية:

فقد أضاف المشرع بهذا التعديل إلى قانون الإجراءات الجزائية مادة جديدة هي المادة 51 مكرر1، حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه:**" يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له وذلك مع مراعاة سرية التحريات"**.

مع العلم أن حق الاتصال والزيارة كان موجود في الفقرة الأولى من المادة 51 من ق.إ.ج قبل التعديل، وبصياغة تقدم ضمانات أكثر للموقوف، حيث أنها أشارت أن الاتصال يكون بطريقة مباشرة بعائلته، فتم حذف كلمة "مباشرة"، وقد يؤدي ذلك إلى تفسيرات تجعل الاتصال يتولى القيام به ضابط الشرطة القضائية، أو أحد أعوانه [26] ص12، بدلا من المشتبه فيه شخصيا.

كما يعاب على الصياغة الجديدة لهذه المادة بالمقارنة بأحكام المادة القديمة ربطها الحق في الزيارة بمراعاة سرية التحريات، بينما كان النص القديم يشير إلى الاحتفاظ بسرية التحريات، فقد يخلق هذا التعبير الجديد انطباع لدى ضابط الشرطة القضائية يجعله يؤخر، أو يمنع هذا الحق عن المشتبه فيه الموقوف للنظر بحجة مراعاة سرية التحريات.

2.1.3.1.2. موقف المشرع الفرنسي:

تناول المشرع الفرنسي ضرورة إعطاء المشتبه فيه الموقوف للنظر بناء على طلبه الحق في الاتصال هاتفيا بأحد أفراد عائلته، لإخباره أنه رهن التوقيف للنظر، بمقتضى المادة 63-2 من ق.إ.ج المضافة بالقانون رقم 93-02.

ومنذ التعديلات التي أدخلها المشرع الفرنسي، بموجب القانون رقم 93-1013 أصبحت الفقرة الأولى من المادة 63-2 ق.إ.ج الجديدة تنص على أن:" لكل شخص تم توقيفه للنظر الحق بناء على طلبه في أن يتصل عن طريق الهاتف بالشخص الذي يعيش معه بشكل معتاد، أو والديه، أو أحد إخوته، أو أخواته، أو رب عمله"، فضلا على ما قرره المشرع الفرنسي، بموجب الفقرة الأولى من المادة 63-1 ق.إ.ج المضافة بذات القانون، من ضرورة إخطار المشتبه فيه الموقوف للنظر فورا بحقوقه، والتي من بينها حق الاتصال بمن حددهم المشرع، بموجب الفقرة الأولى من المادة 63-2 ق.إ.ج الجديدة.

وقد وجه للمادة 63-2 ق.إ.ج بصياغتها الجديدة انتقاد كبير من قبل الفقه الفرنسي[1] ص 216، لأنها لم تتضمن موعدا زمنيا محددا يمكن خلاله للموقوف للنظر أن يستخدم هذا الحق. لذلك أضاف المشرع الفرنسي، بموجب قانون تدعيم قرينة البراءة رقم 516 لسنة 2000 إلى شطر الأول من المادة 63-2 ق.إ.ج عبارة دون تأخير"sans délai"، ووفقا لذلك يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يمكن الموقوف للنظر من هذا الحق دون تأخير بعد توقيفه للنظر.غير أن لفظ دون تأخير لفظ غير دقيق، ولا يسمح بتحديد بدقة المدة الزمنية التي ينبغي أن يتم فيها استعمال هذا الحق، مما يشكل من الناحية النظرية ثغرة قانونية، تسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستغلها واقعيا، ويتأخر أكثر من اللزوم في تمكين الموقوف للنظر من حقه في الاتصال بالغير بحجة متطلبات جمع الاستدلالات، أو الحفاظ على سرية التحريات.

لذلك، وحرصا من المشرع الفرنسي على تحقيق فعالية أكثر لهذا النص من الناحية العملية عمد إلى تعديل المادة 63-1 ق.إ.ج، بموجب القانون رقم 2002-307 المؤرخ في 04 مارس 2003، حيث أضاف هذا التعديل فقرة ثالثة لنص هذه المادة تسمح لضابط الشرطة القضائية بسبب ظروف قاهرة، تأجيل الاستجابة لطلبات الموقوف للنظر المتعلقة بممارسة الحقوق المقررة له في المواد 63-2، و63-3، وأن يتم تلبيتها على أكثر تقدير خلال الثلاث ساعات الأولى من بداية التوقيف للنظر.

ولتحقيق الانسجام مع النصوص المعدلة، بموجب التعديل الأخير، وتفاديا للنقد الذي عرفه تعديل المادة 63-2 بالقانون رقم516 لسنة 2000، تم أيضا تعديل نص المادة 63-2 ق.إ.ج بالقانون رقم 2002-307، وتم حذف عبارة دون تأخير"sans délai"، وأصبح الاتصال يتم في الآجال المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 63-1 ق.إ.ج، أي أن يتم في ظرف ثلاث ساعات كأقصى تقدير من بداية التوقيف للنظر. وبذلك وضع المشرع الفرنسي لضابط الشرطة القضائية سقفا زمنيا لا يستطيع أن يتخطاه لتمكين الموقوف للنظر من استعمال حقه في الاتصال.

ومنح المشرع الفرنسي ذات الحق للحدث الموقوف للنظر، ونص عليه في الأمر45-174 والمتعلق بالطفولة الجانحة، حيث ألزم ضابط الشرطة القضائية أن يطلع فورا بهذا الإجراء الوالدين أو الولي، أو الشخص، أو المصلحة التي يسلم لها الحدث، طبقا للفقرة الثانية من المادة 4 من هذا الأمر. وأجاز على سبيل الاستثناء لحكم الفقرة الثانية من المادة 4 تأخير إعلام الأشخاص المبينين في الفقرة الثانية من المادة4 بوضع الحدث، بناءا على قرار من وكيل الجمهورية، أو القاضي المكلف

بالتحقيق، وللمدة التي يحددها هذا الأخير، والتي لا يجوز أن تتجاوز 24 ساعة، أو 12 ساعة متى لا يكون التوقيف للنظر محل للتمديد.

2.3.1.2.أهمية حق الموقوف للنظر في الاتصال بالغير وزيارته له:

تناول التشريع صراحة حق المشتبه فيه الموقوف للنظر في الاتصال بمن يرى ضرورة إخطاره، بأنه رهن التوقيف للنظر - ومن زيارته له في التشريع الجزائري- ويعتبر هذا الحق ذو أهمية بالغة لا تقل عن باقي الحقوق المقررة للموقوف للنظر. وتبدو هذه الأهمية في نظرنا من عدة جوانب، نوجز أهمها فيما يلي:

1- ارتباط هذا الحق بالحياة الأسرية، حيث من حق الأسرة معرفة مكان تواجد أحد أفرادها والاطمئنان عليه، خاصة إذا كان هو العائل الوحيد لها، أو كان حدثا، تأكيدا لما ورد في المادة السابعة عشر من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، وأيضا المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة احترام الحياة الخاصة، والعائلية.

2- تقديم المساعدة للموقوف للنظر، ويكون ذلك من خلال الأعمال التالية:

- إحضار محام للمشتبه فيه الموقوف للنظر، أو إخطار نقيب المحامين لينتدب له محام يتولى متابعة سير الإجراءات أمام الشرطة القضائية(المادة 63-4 ق.إ.ج فرنسي).

- تقديم طلب الفحص الطبي عليه للجهات المختصة، عملا بحكم الفقرة الرابعة من المادة 63-3 ق.إ.ج فرنسي، والفقرة الخامسة من المادة 52 ق.إ.ج جزائري.

- إحضار الشهود، أو المستندات التي من شأنها نفي الشبهات القائمة ضده.

- إحضار الدواء الذي يتناوله الموقوف للنظر في العادة بسبب حالته الصحية، أو توفير الدواء الذي وصفه له الطبيب الذي أجرى له الفحص الطبي، بسبب ما طرأ على حالته الصحية من مرض بسبب توقيفه للنظر.

- تأمين الطعام والشرب للموقوف للنظر، وكل ما يحتاجه من ألبسة، أو أغطية إضافية خاصة،إذا تم توقيفه في فصل الشتاء.

- ينفي اتصال المشتبه فيه الموقوف للنظر في التشريع الفرنسي مسؤولية الغياب غير المبرر عن العمل أمام رب العمل.

3.3.1.2.نطاق حق الموقوف للنظر في الاتصال بالغير وزيارته له:

نتناول نطاق ممارسة الموقوف للنظر لحقه في الاتصال البريء بالغير من خلال تحديد الأشخاص الذين يحق له الاتصال بهم، وزيارتهم له، ثم قيود تطبيق حق الاتصال، ووقت إجراء الاتصال، ووسيلة الاتصال.

1.3.3.1.2.من حيث الأشخاص:

حدد المشرع الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة 63-2 من ق.إ.ج الأشخاص الذين يحق للمشتبه فيه الموقوف للنظر الاتصال بهم على سبيل الحصر، وهم الشخص الذي يقيم معه بصفة معتادة، أو أحد والديه، أو أحد إخوته وأخواته، أو رئيسه في العمل. وذلك لإبلاغهم أنه رهن التوقيف للنظر.

وفيما يتعلق بالمشتبه فيه الحدث الموقوف للنظر، فإن المرسوم الصادر في 02 فبراير 1945 المتعلق بالطفولة الجانحة، قد نص في الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه على إلزامية ضابط الشرطة القضائية بإخطار والدي الحدث، أو الولي، أو الشخص، أو الجهة التي ترعاه لإبلاغه بوجود الحدث في مركز الأمن رهن التوقيف للنظر.

ويتبين من هذين النصين أن المشرع الفرنسي لم يعط الحق للموقوف للنظر في الاتصال بصفة مطلقة، وإنما فقط بالأشخاص الذين حددهم على سبيل الحصر، وهو بذلك ليس له أن يتصل بأقاربه من الأصهار، أو الحواشي مثلا. ورأى جانب من الفقه الفرنسي [180] ص23 في هذا التحديد ثغرة قانونية، حيث اعتبر أن تحديد الأشخاص الذين يحق للموقوف للنظر أن يتصل بهم يخل بسرية الحياة الخاصة للموقوف للنظر، لأنه يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يعرف شخصية من يتصل به الموقوف للنظر، الأمر الذي يشكل اعتداء على خصوصية المشتبه فيه الموقوف للنظر.

ومن ناحية ثانية يمكن أن نلاحظ كذلك باستقراء نص المادة 63-2 ق.إ.ج، أن المشرع الفرنسي أعطى للموقوف حق الاتصال بالأشخاص المحددين في القانون، لكنه على خلاف المشرع

الجزائري لم يعط لهم الحق في زيارته، وهو موقف غير مفهوم من طرف المشرع الفرنسي بالنظر إلى الحكمة من إجراء هذا الاتصال.

وعلى خلاف التشريع الفرنسي، نجد أن المشرع الجزائري لم يعدد أفراد بعينهم، حيث يستفاد من حرفية نص الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر1 ق.إ.ج، أن حرية اختيار أفراد العائلة التي يرى الموقوف للنظر الاتصال بهم مطلقة، حيث له الحق في أن يتصل بأي شخص من عائلته، فاستعمال المشرع للفظ **"عائلته"** يتيح له هذه الإمكانية، مادام أن لفظ العائلة ينصرف ليشمل كل من الأب الأم، الزوج(ة)، الابن، الابنة، الأخ، الأخت، الأصهار، والحواشي، دون تحديد لدرجة هذه القرابة. ونفس الشيء يطرح بالنسبة للأشخاص الذين يسمح لهم بزيارته.

ونشير فيما يخص تحديد الأشخاص الذين يجوز للموقوف للنظر الاتصال بهم، أن النصوص الحالية لم تنظم حالة الموقوف للنظر الأجنبي، وما إذا كان بمقدوره الاتصال بسفارته، وهو ما يعيبها بالقصور.

فمادام المشرع الفرنسي حدد الأشخاص على سبيل الحصر، ولم يضمنهم سفارة الشخص الأجنبي الموقوف للنظر، فنستنتج أن هذه الإمكانية غير متاحة للموقوف للنظر الأجنبي، وله في ظل التشريع الفرنسي أن يتصل برب عمله، أو الشخص الذي يعيش معه بصفة معتادة، إذا كان يقيم في البلد بعيدا عن أفراد عائلته، ويبقى له في ظل النصوص الحالية إجراء مكالمة دولية لأحد من أفراد عائلته المقيم في بلده الأصلي، وفي هذه الحالة الأخيرة سوف يقتصر الغرض من الاتصال على مجرد إخطار هذا القريب بوضعه، ولا يتيح له تقديم المساعدة الفورية والشخصية لقريبه الموقوف للنظر .

وكذلك في التشريع الجزائري، ليس متاحا، بمقتضى حرفية نص المادة 51 مكرر1 ق.إ.ج للموقوف للنظر الأجنبي سوى الاتصال بأحد من أفراد أسرته سواء كان مقيما في الجزائر، أو خارجها.

وهذا الإغفال من المشرعين الفرنسي والجزائري ليس له ما يبرره، خاصة أنه يقع على خلاف ما هو سائد في التشريعات الجنائية المقارنة، وما جرى به العمل في الواقع من السماح للمشتبه فيهم الموقوفين للنظر الأجانب من الاتصال بسفارتهم في حالة تعرضهم لأية مشاكل قانونية أو غيرها. لذا نرجو من المشرع الجزائري أن يعدل نص المادة 51 مكرر1 ق.إ.ج، ويضمنها حكما

واضحا يسمح للمشتبه فيه الأجنبي أن يتصل بسفارته، نظرا لما تثيره المكالمة الدولية في الواقع من صعوبات كثيرة تتعلق بتحصيل الخط، وتحمل تكلفتها المالية.

ويبقى أن نشير أخيرا أن إعمال هذا الحق من الناحية الواقعية يثير إشكالية التأكد من هوية الشخص المتصل به، وما إذا كان فعلا من الأشخاص الذين حددهم المشرع الفرنسي على سبيل الحصر، أو كان من أفراد عائلة الموقوف للنظر كما جاء في التشريع الجزائري، وهي مسألة في غاية الأهمية في هذه المرحلة من الإجراءات، خاصة وأن ضابط الشرطة القضائية ملزم بضمان سرية التحريات، ومن جهة أخرى تمكين الموقوف للنظر من استعمال حقه في الاتصال.

ولإثبات تمكين الموقوف للنظر من ممارسة حقه في الاتصال وزيارة الغير له، يجب أن يتضمن محضر سماع الموقوف للنظر بيان بهذا الشأن، ويشار إلى ذلك في السجل الخاص بالاتصالات الهاتفية، حيث يذكر وسيلة الاتصال، وتاريخ الاتصال، ورقم الهاتف، ومدة المكالمة والشخص الذي تم الاتصال به. ويذكر كذلك هوية الزائر، ودرجة القرابة، ومدة الزيارة، وتاريخ الزيارة في السجل الخاص بالزيارات. كما يشار عند الاقتضاء إلى رفض الموقوف للنظر استعمال هذا الحق.

2.3.3.1.2. من حيث قيود تطبيق حق الاتصال:

إذا كان المشرع قرر للموقوف للنظر حق الاتصال بأحد أفراد عائلته- أو الأشخاص الذين حددهم المشرع الفرنسي على سبيل الحصر في المادة 63-2 ق.إ.ج، والمادة 4 من الأمر 45-174 بالنسبة للحدث – فإنه اشترط أن يكون هذا الاتصال غير مؤثر على سرية إجراءات التحري التي تتم مع الموقوف للنظر.

ونرى أن المشرع الفرنسي صاغ المادة 63-2 ق.إ.ج بطريقة غاية في الوضوح يجعلها سهلة التطبيق في الواقع، وفي نفس الوقت تضمن عدم تحكم ضابط الشرطة القضائية، وتأجيله استعمال هذا الحق بحجة أنه مقيد بمراعاة سرية التحريات، وفي ذلك حماية لحقوق الموقوف للنظر على خلاف المشرع الجزائري الذي اكتفى بالإشارة في المادة 51 مكرر1 ق.إ.ج، أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بتوفير أية وسيلة تمكن الشخص من الاتصال فورا بأحد أفراد عائلته ومن زيارتها له، مع الاحتفاظ بسرية التحريات، حيث يفهم من هذه الصياغة أن المشرع الجزائري ترك تقدير فورية هذا الاتصال، أو تأجيله لسلطة ضابط الشرطة القضائية المطلقة بعيدا عن رقابة سلطة

القضاء، ودون أن يقيده بأية ضوابط زمنية تفرض عليه تمكين المشتبه فيه الموقوف للنظر من استعمال حقه في الاتصال بعد مدة زمنية قصوى لا يستطيع ضابط الشرطة القضائية أن يتجاوزها مهما كانت المبررات.

في حين تدارك المشرع الفرنسي هذه المساوئ، وقرر أن الاتصال يجب أن يتم في ظرف ثلاث ساعات كأقصى تقدير من بداية التوقيف للنظر، ولكنه وضع استثناء لهذه القاعدة، حيث اعتبر أنه لضرورات التحريات يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقدر تأجيل استعمال المشتبه فيه لحقه في الاتصال فيما يتجاوز هذه المدة المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة 63-1 ق.إ.ج، لكنه لم يترك هذا الأمر بيده إذ قيده بشرط عرض الأمر دون تأخير على وكيل الجمهورية والذي يقوم بدوره بالفصل في طلب التأجيل بالرفض، أو الإيجاب، تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 63-2 من ق.إ.ج.

وهذا القيد يسري بشأن التوقيف للنظر الذي يخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا تعلق التوقيف للنظر بمشتبه فيه حدث، أو أنه تم في إطار البحث والتحري في الجرائم الخطيرة، فتطبق القواعد الخاصة التالية:

1- بالنسبة للحدث الموقوف للنظر: إذا قدر ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحريات عدم الاستجابة لطلب الموقوف للنظر الحدث في الاتصال بذويه، فعليه أن يعرض فورا الأمر على وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق، والذي يقوم بدوره بالفصل في طلب التأجيل بالرفض، أو الإيجاب. وفي الحالة الأخيرة هو من يتولى تقدير المدة الزمنية القصوى لهذا التأجيل، والتي لا يجوز قانونا في كل الأحوال أن تتجاوز أربعة وعشرين (24) ساعة، أو إثنى عشر ساعة(12) إذا كان تمديد التوقيف للنظر غير ممكنا، طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 04 من الأمر 45- 174 المتعلق بالطفولة الجانحة.

2- بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة: إذا أمر ضابط الشرطة القضائية بالتوقيف للنظر بمناسبة البحث والتحري في إحدى الجرائم الخطيرة التي ترتكب من طرف جماعة منظمة والمنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 706- 73 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فإنه إذا لم يوافق ضابط الشرطة القضائية، أو القاضي المختص على طلب الموقوف للنظر المشتبه فيه ارتكاب إحدى هذه الجرائم في الاتصال بالأشخاص الذين حددهم القانون ضمن الشروط المحددة في المادتين 63-1 و63-2، له أن يجدد هذا الطلب في بداية

ستة وتسعين(96) ساعة من توقيفه للنظر، تطبيقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 706- 88 من ق.إ.ج الفرنسي.

3.3.3.1.2. من حيث وقت إجراء الاتصال:

باستقراء النصوص القانونية، نجد أن المشرع الفرنسي حدد مدة زمنية بعينها يجب أن يمكن خلالها الموقوف للنظر من إجراء الاتصال، ولم يترك بذلك سلطة تقدير فورية هذا الاتصال في يد ضابط الشرطة القضائية الآمر بالتوقيف.

فقد جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 63-2 من ق.إ.ج الفرنسي، بعد التعديلات التي أدخلها المشرع، بموجب القانون رقم 2002-307 المتمم لقانون تدعيم حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا رقم 2000-516، ما يلزم ضابط الشرطة القضائية أن يلبي طلب الموقوف للنظر في الاتصال ضمن الآجال المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة 63-1 ق.إ.ج.

في حين نجد أن المشرع الجزائري ألزم ضابط الشرطة القضائية، بمقتضى حكم الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر1 ق.إ.ج، أن يمكن المشتبه فيه الموقوف للنظر من الاتصال فورا بأحد أفراد عائلته، وهو مصطلح دقيق من حيث المعنى، حيث يفيد دون شك أن وقت الاتصال يكون بمجرد توقيف الشخص للنظر، أي قبل اتخاذ أي إجراء من الإجراءات. خاصة وأن المشرع الجزائري لم يجعل لقاعدة فورية الاتصال أي استثناء على خلاف المشرع الفرنسي، الذي سمح له بالتأجيل لضرورات التحريات، لكن مع ذلك يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يقيد سلطة ضابط الشرطة القضائية في تقديره لهذا الوقت، أو يحدد له مدة زمنية قصوى لا يستطيع تجاوزها، وفي ذلك خطر على تمكين الموقوف للنظر من حقه في إجراء الاتصال.

والملاحظ في غياب تعليمات مكتوبة من النيابة العامة تبين كيفية تطبيق المادة 51 مكرر1 من ق.إ.ج، أن ضباط الشرطة القضائية يجتهدون، كل حسب تقديره وتفسيره للقانون، والجاري به العمل في الواقع أن ضابط الشرطة القضائية يسمح بالاتصال بعد الانتهاء من إجراء سماع أقوال المشتبه فيه الموقوف للنظر، ومرد ذلك هو الخوف من تسرب معلومات حول مجرى التحقيق مما يضر بالسرية الواجبة، أو التأثير على المشتبه فيه من قبل من اتصل به، أو أن يؤدي هذا الاتصال إلى عرقلة التحريات في حالة ما إذا استغل الموقوف للنظر الاتصال من أجل تنبيه شركائه في الجريمة ومكنهم من الفرار، أو من طمس معالم الجريمة.

وقد يثور التساؤل حول مدى تأثير عدم إخطار المشتبه فيه الموقوف للنظر بحقه في الاتصال، أو تأجيل ذلك على صحة إجراء التوقيف للنظر، وما ورد في محضر الاستدلالات المتعلق به، وهل يؤدي ذلك إلى بطلانه أم لا ؟ لم تسنح الفرصة للمحكمة العليا التعرض بحسب علمنا لهذه المسألة على خلاف القضاء الفرنسي[27]، حيث جرى العمل في فرنسا على أن التأخير في إبلاغ المشتبه فيه الموقوف للنظر بحقه في الاتصال بالأشخاص الذين حددهم المشرع ، بموجب المادة 63-2 ق.إ.ج، أو الإخلال به يترتب عليه جزاء البطلان.

وننتهي بالنسبة لتحديد الوقت الذي يمكن فيه الموقوف للنظر من الاتصال البريء بالغير أن التشريع الجزائري يؤكد في نصوص قانون الإجراءات الجزائية ما يفيد أن يتم تلبية حق الموقوف للنظر في الاتصال فورا، ويفضل على كل حال تنظيم التشريع الفرنسي لهذه لمسألة، لأنه كان أكثر دقة في ضبط هذا التوقيت، ويبقى كل ما نرجوه من المشرع الجزائري أن يحدد مدة زمنية قصوى لا يستطيع ضابط الشرطة القضائية تجاوزها.

ومن الجدير أن نشير في الأخير إلى خلو قانون الإجراءات الجزائية سواء في الجزائر، أو فرنسا لبيان المدة الزمنية التي يجب أن يستغرقها اتصال الموقوف للنظر بالغير، فكلا التشريعين لم يحددا بدقة هذه المدة، أو يضعا ضوابط لتقديرها. ولكننا نقدر أنه متى كانت الحكمة من تقرير حق الموقوف للنظر من الاتصال بالغير، هو إخبارهم بسبب غيابه، وأنه موجود رهن التوقيف للنظر حتى يتمكنوا من الاطمئنان عليه والتعرف على مكان تواجده، ومده بكل ما يحتاج إليه، فإننا نرى أن مدة الاتصال يجب أن تستغرق الوقت الضروري لتحقيق هذا الأغراض.

4.3.3.1.2. من حيث وسيلة الاتصال:

حدد المشرع الفرنسي منذ البداية وسيلة الاتصال، عند تقريره أول مرة، بموجب المادة العاشرة من القانون رقم 93-02، والتي استحدث بها المادة 63-2 ق.إ.ج، والتي تنص على حق الموقوف للنظر في الاتصال، بصريح العبارة أن هذا الاتصال يتم عن طريق وسيلة الهاتف، ولم يتغير هذا الأمر بعد التعديلات التشريعية المتتالية التي عرفتها هذه المادة، على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يحدد وسيلة بعينها، واكتفي بإلزام ضابط الشرطة القضائية، بموجب الفقرة الأولى

27 -Cass.Crim du 03 avril 1995,Bull-Crim n°140;Cass.Crim du18juin1998-Bull-Crim n°200.

من المادة51 مكرر1 ق.إ.ج أن يضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته.

فعبارة: **"... يضع ...كل وسيلة..."** تفيد أن اختيار وسيلة الاتصال متروك لضابط الشرطة القضائية، فلهذا الأخير أن يستخدم ما يراه مناسبا لتحقيق الاتصال الفوري بعائلة الموقوف للنظر وبذلك له أن يستخدم ما هو متاح له من وسائل الاتصال من أمثلة الهاتف، أو الفاكس، أو الإنترنيت أو إبلاغ قريب، والوسيلة الأخيرة تكون ممكنة، إذا كان الموقوف للنظر من سكان المنطقة التي يتم فيها تنفيذ التوقيف للنظر.

وفي الواقع العملي غالبا ما يستعمل ضابط الشرطة القضائية الهاتف، إذا كان المراد الاتصال به من عائلة الموقوف للنظر يملك مثل هذه الوسيلة، خاصة، وأنها وسيلة اتصال واسعة الانتشار في مجتمعنا، وعلى الخصوص الهاتف النقال، إذ قد لا نجد عائلة جزائرية مهما كان مستواها الاجتماعي لا تملك مثل هذه الوسيلة، بسبب توفرها في السوق المحلي بأسعار جد معقولة.

واستعمال وسيلة الهاتف يثير عدة تساؤلات منها، هل يستعمل ضابط الشرطة القضائية هاتف مركز الأمن الذي يتم داخله تنفيذ التوقيف للنظر؟ أم هاتف الموقوف للنظر، أو هاتفه الخاص؟ وكم هي عدد مرات الاتصال المتاحة للموقوف للنظر؟ وعند استعمال الهاتف للاتصال، ما هي المدة الزمنية التي تستغرقها المكالمة ؟ ومن يدفع التكاليف؟ خاصة إذا كانت المكالمة دولية. كل هذه الإشكالات تواجه ضابط الشرطة القضائية في الواقع بصدد ممارسة حق الموقوف للنظر في الاتصال، وهي تحتاج جميعها إلى تدخل المشرع بنصوص تشريعية، أو تنظيمية لضبطها.

ويثور تساؤل أخير بخصوص حق الموقوف للنظر في الاتصال، وهو هل يقوم الموقوف للنظر شخصيا بإجراء الاتصال، أم يتولى هذا الأمر عنه ضابط الشرطة القضائية ؟ إن نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لم يرد فيها ما يجيب عن هذا التساؤل، إذ كل ما جاء فيها أن هذا الاتصال يجب أن يتم في ظرف ثلاث ساعات كأقصى حد. ولم يحدد المشرع من يقوم به.

أما في القانون الجزائري، فإن المشرع عند تنظيمه لحق الموقوف للنظر أول مرة، بمقتضى القانون رقم 90- 24 نص في المادة 51 من ق.إ.ج على أنه:**".....ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا ومباشرة بعائلته،..."**، فعبارة مباشرة كانت تسمح للموقوف للنظر أن يجري الاتصال بنفسه.

في حين بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 01- 08، أضاف المشرع مادة جديدة تحمل رقم 51 مكرر1 تضمنت حق الموقوف للنظر في الاتصال، ولكن بصياغة جديدة وردت على النحو التالي:**".....ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته..."**، ومن الملاحظ في الصياغة الجديدة أنه تم حذف كلمة "مباشرة"، وقد يؤدي ذلك إلى تفسيرات تجعل الاتصال يتولى القيام به ضابط الشرطة القضائية، أو أحد أعوانه، وليس المشتبه فيه شخصيا.

وبذلك أصبحت النصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتعلقة بحق الموقوف للنظر في الاتصال تتفق في هذا الجانب من حيث صياغتها مع نظيرتها في التشريع الفرنسي، ولكنها لا تحقق الحماية المنشودة للمشتبه فيه الموقوف للنظر، لذلك نفضل الصياغة القديمة لنص المادة 51 من ق.إ.ج، والتي جاء بها القانون رقم 90- 24.

2.2. ضمانات الموقوف للنظر:

إن التوقيف للنظر باعتباره إجراء استدلاليا ماسا بالحرية الشخصية للفرد تملكه سلطة غير قضائية، يشكل استثناء من القاعدة العامة والمرتبطة بالحقوق والحريات الشخصية، لذلك وجه إليه الفقه العديد من الانتقادات، غير أن هذا الإجراء بلا شك له مبرراته ومزاياه، والتي ترتبط في مجملها بمساعدة الشرطة القضائية في الكشف عن الجرائم، وضبط الجناة، وتسليمهم إلى السلطات القضائية المختصة.

وخوفا من تجاوز ضابط الشرطة القضائية لنطاق التوقيف للنظر بما يشكل اعتداء على الحقوق والحريات، فقد كان على المشرع توفير الضمانات التي تكفل عدم إساءة استخدام ضابط الشرطة القضائية لهذه السلطة، وتمثل ذلك أولا في إخضاع هذا الإجراء إلى نظام شكلي محدد بحيث ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية أن يفرغه في محضر رسمي يتضمن بيانات محددة، ثم ينقل هذه البيانات في سجل خاص أخضعه للرقابة الدورية لوكيل الجمهورية المختص محليا.

وحيث أن المشرع يهتم بالسلامة الجسدية والمعنوية للمشتبه فيه الموقوف للنظر، وحتى يضمن أن يدلي هذا الأخير بأقواله دون أن يتعرض لأي أذى من قبل المكلف بالتحريات، فإن تحقيق هذه الغاية تطلب من المشرع توفير ضمانة ثانية تتمثل في خضوعه لزوما لفحص طبي يتم ضمن ضوابط معينة حددها قانون الإجراءات الجزائية.

وقد تميز موقف المشرع الفرنسي عن المشرع الجزائري من حيث النص على ضمانة ثالثة تكفل مشروعية إجراء التوقيف للنظر، وتحمي الأفراد من الإساءة إليهم، وتمثل ذلك من خلال إقرار ضمانة استعانة الموقوف للنظر بمحام ضمن مدد، ووفقا لضوابط معينة.

1.2.2.ضمانة تدوين إجراءات التوقيف للنظر:

إن التشريعات التي قررت الأخذ بإجراء التوقيف للنظر، وضعت مجموعة من القواعد الشكلية، يتعين على ضباط الشرطة القضائية إتباعها، وهذه القواعد لا تختلف باختلاف الحالة التي يباشر في إطارها التوقيف للنظر.

فقد أقر المشرع الفرنسي، وكذلك الجزائري- الذي اقتبس عنه بعض هذه القواعد- في قانون الإجراءات الجزائية جملة من الإجراءات الشكلية، كضمانة للتأكيد على احترام حقوق الموقوف للنظر وحرياته، ومن ناحية أخرى لجعل الرقابة القضائية أكثر فعالية.

وتتمثل هذه الإجراءات الشكلية في إجراءين أساسيين : الأول في ضرورة كتابة بيانات معينة في محضر سماع أقوال المشتبه فيه الموقوف للنظر، والثاني في تسجيل بيانات معينة في السجل الخاص بالتوقيف للنظر. وانفرد المشرع الفرنسي من خلال إقراره لشكلية أخرى هي تسجيل أقوال الموقوف للنظر بالصوت والصورة.

وعلى ذلك سوف تكون دراستنا لهذا الموضوع من خلال النقاط الثلاث التالية:

1.1.2.2. بيانات محضر سماع أقوال الموقوف للنظر:

أوجب المشرع الجزائري أسوة بالمشرع الفرنسي على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر[1] بأعمالهم يوقعون عليها، ويبينون فيها الإجراءات التي قاموا بها، ووقت ومكان اتخاذها واسم وصفة محرريها، وأن يبعثوا بأصولها فورا إلى وكيل الجمهورية المختص مصحوبة بنسخ مطابقة للأصل، وبجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها، وبالأشياء المضبوطة، بموجب المادة 18 من ق.إ.ج جزائري، والمادة 19 من ق.إ.ج فرنسي.

1- لم يعرف المشرع الجزائري المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية أثناء جمع الاستدلالات، غير أن المادتين 49 و50 من المرسوم رقم 80-104 المؤرخ في 05 فبراير 1980 المتضمن خدمة الدرك، تعرضتا لخصائصها ولبعض القواعد المتعلقة بأساليب تحريرها بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني(غير منشور في الجريدة الرسمية).

ويتضح من حرفية نص المادة سالفة الذكر أن حكمها جاء عاما، ويشمل كل محاضر إجراءات جمع الاستدلالات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية أثناء مرحلة جمع الاستدلالات بما فيها محضر سماع المشتبه فيه الموقوف للنظر، غير أن المشرع فضل أن يأتي بتفصيل منفرد لمحضر سماع أقوال المشتبه فيه الموقوف للنظر، حيث خصه المشرع الجزائري بأحكام خاصة جاءت في المادتين 51 مكرر و52 من ق.إ.ج، وكذلك المشرع الفرنسي، بموجب المواد 63-1 و64، و2/249 من ق.إ.ج.

وبمقتضى هذه النصوص، وأيا كان سبب التوقيف للنظر، فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي قرر هذا الإجراء أن يحرر هو، أو أحد أعوانه تحت رقابته محضر سماع كل شخص موقوف للنظر يضمنه البيانات المحددة في القانون. هذه البيانات تختلف في التشريع الفرنسي عن التشريع الجزائري، حيث بالرجوع إلى المواد السالفة الذكر، نجد أن المشرع الفرنسي في المادة 63-1 من ق.إ.ج، قد فرض على كل ضابط شرطة قضائية أن يثبت في محضر جمع الاستدلالات الخاص بسماع أقوال الموقوف للنظر بيانات تتعلق بإخطار الموقوف للنظر بطبيعة الجريمة الجاري بشأنها التحريات، وإخطاره بالحقوق المقررة له في المواد 63-2، 63- 3، و63- 4 من ق.إ.ج، وبالأحكام المتعلقة بمدة التوقيف للنظر الواردة في المادة 63 من ق.إ.ج. ويتعين على الموقوف للنظر أن يوقع في الهامش أمام هذه البيانات، التي تم تدوينها بمعرفة ضابط الشرطة القضائية، وفي حالة رفضه التوقيع يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يذكر ذلك في المحضر.

وأضافت المادة 64 من ق.إ.ج الفرنسي بيانات أخرى مهمة على ضابط الشرطة القضائية أن يضمنها محضر سماع الأقوال، وتتمثل في بيان مدة سماع الأقوال، وأوقات الراحة التي تخللت ذلك والساعات التي تناول فيها الطعام، واليوم والساعة الذين بدأ فيهما التوقيف للنظر، وكذلك اليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص، وطلبات الموقوف المتعلقة بتطبيق الحقوق المقررة له في المواد 63-2، 63- 3، و63- 4 من ق.إ.ج، وما تم بشأنها، وهذا البيان الأخير يجب بصفة خاصة أن يوقع الموقوف للنظر في الهامش المقابل له، وفي حالة رفضه التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر، مع بيان مبررات التوقيف للنظر.

وكان العمل قد جرى في النظام الفرنسي سابقا على أن ضابط الشرطة القضائية عندما يوجه أسئلة للشخص الموقوف للنظر، لا تثبت تلك الأسئلة كما تم طرحها من قبل ضابط الشرطة القضائية والإجابة عليها من قبل المشتبه فيه، وإنما تثبت على أنها إفادات من الشخص[2].

وحرصا من المشرع الفرنسي على احترام سلامة الشخص الموقوف للنظر، من خلال التأكيد على هذه الإجراءات الشكلية عزز فعالية هذه الضمانة، حيث شدد بموجب الفقرة الثانية من المادة 429 من ق.إ.ج المضافة بالقانون رقم 516 لسنة 2000 على أن كل محضر للاستجواب، أو سماع للأقوال، يجب أن يشمل على كافة الأسئلة الموجهة للمشتبه فيه، والإجابات التي أدلى بها هذا الأخير بالصيغة التي تمت بها، وبذلك يكون المشرع الفرنسي، قد وضع حدا لما جرى عليه العمل من قيام ضابط الشرطة القضائية بتوجيه أسئلة للمشتبه فيه أثناء توقيفه للنظر تخرج عن حدود سلطاته في السؤال، وتندرج ضمن الاستجواب القانوني دون أن يثبت ذلك في المحضر[3].

وهذه الضمانة وفق بعض الفقه الفرنسي[181] ص3، لا تقتصر فقط على مرحلة جمع الاستدلالات، وإنما تسري كذلك بشأن إفادات الشهود، وتشمل أيضا محاضر الاستجواب والمواجهة أمام سلطات التحقيق القضائي.

وأما البيانات التي اشترط المشرع الجزائري ذكرها في محضر سماع أقوال الموقوف للنظر فوردت أساسا في الفقرتين الأولى، والثانية من المادة 52 من ق.إ.ج، حيث بموجبهما يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية إلزاما أن يذكر في المحضر البيانات التي تتعلق بمدة الاستجواب، وفترات الراحة التي تخللت ذلك، واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص. ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر، إما توقيع صاحب الشأن، أو يشار إلى امتناعه، كما يجب أن يذكر في هذا المحضر الأسباب التي استدعت توقيف الشخص للنظر.

ويضاف إلى هذه البيانات في التشريع الجزائري، بيان آخر تضمنته المادة 51 مكرر من ق.إ.ج، ويتعلق بإخطار الشخص الموقوف للنظر بحقوقه المنصوص عليها في المادة 51 مكرر1 من ق.إ.ج.

---

2 -Voir: Rapport: Ministère de la justice, circulaires du 01er octobre au 31 décembre 2000 présentation des dispositions de la loi du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes concernant la garde à vue et l'enquête de la police judiciaire. Accessible à l'adresse :http:// www.Justice.gouv.fr/actua/bo/dacg86c.htm

3-Ministère de la justice: Circulaire du 04 décembre 2000 présentation des dispositions de la loi du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits de la victimes concernant la garde à vue et l'enquête de la police judiciaire.

وباستقراء مضمون هاتين المادتين، نستنتج بوضوح أن المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي، ورغم أنه كان حريصا على النص على بعض البيانات التي يجب إثباتها، إلا أنه أغفل في تقديرنا عن خطأ بعض البيانات الأخرى، ولم يلزم ضابط الشرطة القضائية مراعاة إثباتها في محضر سماع أقوال الموقوف للنظر، ونحن نرى بحق أهمية وضرورة إثباتها بالمحضر لما تحققه من ضمانات للموقوف للنظر، وما تيسره من إعمال الرقابة القضائية. والبيانات التي أغفلها التشريع الجزائري نفصلها كالتالي:

1- ساعة ويوم بداية التوقيف للنظر،على الرغم من أهمية هذا البيان في ضوء ما عرضناه بخصوص تحديد لحظة بداية التوقيف للنظر[4].

2- أوقات تناول الموقوف للنظر الغذاء،رغم أهمية هذا البيان في احترام سلامة الشخص الجسدية، والمعنوية، وقدرته على استيعاب الإجراءات.

3- إخطار الموقوف للنظر بطبيعة الجريمة الجاري بشأنها التحري، والتي من أجلها تم توقيفه للنظر، مثل هذا البيان من شأنه أن يمكن الشخص من حسن تقدير خطورة الاتهام المعرض له، وعلى ذلك الأساس تحديد موقفه من إجراءات الشرطة القضائية.

4- إخطار الموقوف للنظر بالقواعد التي تحكم آجال التوقيف للنظر، خاصة تلك المتعلقة بإجراءات التمديد ومدده.

5- الأسئلة التي طرحها ضابط الشرطة القضائية، والإجابات التي قدمها الموقوف للنظر لضمان عدم استغلال ضابط الشرطة القضائية سلطاته في غياب الرقابة القضائية وقيامه باستجواب الموقوف للنظر، أو التحايل بطرح أسئلة إيحائية الغرض منها التأثير عليه.

6- الطلبات المتعلقة بممارسة الحقوق المقررة له، والتي تقدم بها الموقوف للنظر شخصيا أو عن طريق محاميه، أو أحد أفراد عائلته، وما تم بشأنها من طرف ضابط الشرطة القضائية هذا البيان من شأنه السماح بتقدير مدى تمتع الموقوف للنظر بالحقوق التي قررها له القانون ومدى التزام ضابط الشرطة القضائية ببذل العناية اللازمة لتمكينه من ذلك، لهذا المشرع

4 - راجع ما ورد في هذا الشأن في هذه الرسالة في الصفحة 171 وما بعدها.

الفرنسي اشترط على وجه الخصوص توقيع الموقوف للنظر في الهامش المقابل لهذا البيان أو الإشارة لامتناعه.

وإذا ما حاولنا تصنيف البيانات الواردة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، فإننا نجد أن بعضها يتصل بمباشرة التوقيف للنظر، والبعض الآخر يتصل بسؤال المشتبه فيه الموقوف للنظر ومنها ما يتصل بحقوق وضمانات الموقوف للنظر، ويمكننا تمييزها على النحو التالي:

1.1.1.2.2. بيانات تتصل بمباشرة التوقيف للنظر:

ألزم قانون الإجراءات الجزائية ضابط الشرطة القضائية بمراعاة إثبات مجموعة من البيانات تتعلق مباشرة بتنفيذ إجراء التوقيف للنظر في حد ذاته، أيا كانت الأسباب التي دعت إليه، وهي:

1- المواد القانونية التي اتخذ قرار التوقيف للنظر بمقتضاها المواد:141،65،51 ق.إ.ج الجزائري، والمواد:63، 77، 154 ق.إ.ج الفرنسي، ومبررات التوقيف للنظر(يكفي الإشارة إلى العبارات التالية: لمقتضيات التحقيق، أو لتوافر دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على الاتهام في التشريع الجزائري، وسبب أو أكثر معقول يفترض أن الشخص ارتكب، أو حاول ارتكاب الجريمة في التشريع الفرنسي).

2- ساعة ويوم بداية التوقيف للنظر، طبقا لنص المادة 64 من ق.إ.ج فرنسي، وأغفل كما أشرنا المشرع الجزائري هذا البيان.

3- ساعة ويوم نهاية التوقيف للنظر سواء بإخلاء سبيل الشخص، أو اقتياده إلى الجهة القضائية المختصة (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) للنظر في طلب تمديد فترة التوقيف للنظر، طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 64 من ق.إ.ج فرنسي، والفقرة الأولى من المادة 52 من ق.إ.ج جزائري.

4- في حالة تمديد فترة التوقيف للنظر، يسجل تاريخ وساعة بداية سريان التمديد، وتاريخ وساعة نهاية التمديد. وأغفل كل من المشرعين النص على هذا البيان الهام، والذي يسمح برقابة ما إذا كان ضابط الشرطة القضائية قد عرض الشخص الموقوف للنظر على القاضي المختص قبل نهاية المدة الأساسية.

5- مكان تنفيذ التوقيف للنظر(غرفة الأمن، أو مستشفى، أو مكان التحقيق).

6- إذا كان الأمر يتعلق بالأحداث، فلابد من كتابة بيانات تتعلق بالوالدين، أو القائمون على رعايتهم، وذلك لضمان حقهم في الدفاع عنهم. أغفل المشرع الجزائري هذا البيان تماما، لأنه لم يخص الأحداث بقواعد خاصة عند توقيفهم للنظر على خلاف المشرع الفرنسي.

7- إثبات توقيع ضابط الشرطة القضائية الذي قرر إجراء التوقيف للنظر، تطبيقا لنص المادة 66 من ق.إ.ج فرنسي، والمادة 54 من ق.إ.ج جزائري، ويثبت كذلك توقيع الشخص الموقوف، طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 64 من ق.إ.ج فرنسي، والفقرة الثانية من المادة 52 من ق.إ.ج جزائري. هذا ويكون للموقوف للنظر الحق في قراءة جميع الأقوال التي قام بالإدلاء بها قبل أن يقوم بالتوقيع، كما يجوز أن يدلي بملاحظاته على محاضر الشرطة، وفي حالة عدم إلمام الموقوف للنظر بالقراءة، فإنه يجوز أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتلاوة الأقوال، وذلك قبل قيام الموقوف بالتوقيع، غير أن هذا التوقيع غير متطلب لكل صفحة ويكفي التوقيع في نهاية المحضر[5]، على خلاف ضباط الشرطة القضائية، إذ يقع عليهم الالتزام بالتوقيع على كل صفحة من صفحات المحضر. وإذا رفض الموقوف للنظر التوقيع يشار إلى ذلك في الخانة المخصصة للتوقيع، تطبيقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 62 ق.إ.ج فرنسي[6] على أن يتم بقدر الإمكان ذكر أسباب هذا الرفض، حيث يمكن أن يكون مثل هذا الامتناع دليلا على عدم مصداقية المحضر بما جاء فيه من معلومات. وذلك حتى يتمكن الموقوف أن يعترض فيما بعد على مشروعية إجراءات التوقيف للنظر.

2.1.1.2.2 بيانات تتصل بسؤال الموقوف للنظر:

ليس من شك أن الغرض الرئيسي من إقرار المشرع لإجراء التوقيف للنظر، هو تسهيل عملية التحري وجمع الاستدلالات، وتمكين ضابط الشرطة القضائية من سماع أقوال المشتبه فيهم في أقرب وقت من ارتكاب الجريمة الجاري بشأنها البحث. ويعتبر سماع الأقوال من أهم أعمال جمع الاستدلالات، لأنه يعتبر من أهم المصادر لتلقي المعلومات عن الجريمة موضوع البحث، لذلك، فإن

---

5 - يفضل أن يوقع الموقوف للنظر على كل صفحة من صفحات محضر سماع الأقوال، لأن ذلك يحقق ضمانة هامة، ويمنع تعديل الأقوال بتغيير الصفحات السابقة على الصفحة الأخيرة التي بها التوقيعات، كما يحقق الحماية للشرطة القضائية ضد أية ادعاءات بتغيير الأقوال.

6 - غاب مثل هذا النص في التشريع الجزائري بالنسبة لمحاضر الشرطة، وذكر بالنسبة لمحاضر السماع التي تتم في إطار التحقيق القضائي بموجب المادة 94 من ق.إ.ج.

اعتراض الفقه على التوقيف للنظر، لم يكن موجه ضد الإجراء في حد ذاته بقدر ما كان تخوفا من إساءة استخدام هذه السلطة من قبل ضباط الشرطة القضائية، وترتيبا على ذلك أوجب المشرع إثبات بعض البيانات الهامة التي تسمح برقابة القضاء لما أبداه الشخص من أقوال خلال توقيفه للنظر، ويتم ذلك عمليا من خلال إثبات البيانات التالية:

1- هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تولى توجيه الأسئلة للمشتبه فيه الموقوف للنظر على أساس أن إجراء التوقيف للنظر من اختصاص ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان. وقد أجاز المرسوم الصادر في فرنسا بتاريخ 20 مايو 1903 أن يتم سؤال الموقوف للنظر بواسطة اثنين من ضباط الشرطة القضائية، حيث يقوم الأول بتوجيه الأسئلة في حين يقوم الثاني بملاحظة الموقوف للنظر لتبيان حالته.

2- الأسئلة التي طرحها ضابط الشرطة القضائية، والإجابة التي قدمها الموقوف للنظر لضمان عدم استغلال ضابط الشرطة القضائية سلطاته في غياب الرقابة القضائية، وقيامه باستجواب الموقوف للنظر. أغفل المشرع الجزائري هذا البيان كما أشرنا أعلاه.

3- إثبات أوقات تناول الموقوف للنظر للطعام، طبقا لنص المادة 64 من ق.إ.ج فرنسي يؤكد هذا البيان على حق الموقوف للنظر في احترام كرامته الإنسانية، وينطوي على بيان للظروف المادية التي تم فيها سؤال الموقوف للنظر، ومن ثم مدى صلاحية ما صدر عنه من إفادات. مثل هذا البيان أغفله المشرع الجزائري.

4- إثبات فترة سماع الأقوال، فضابط الشرطة القضائية ملزم بذلك بقوة القانون تأسيسا على حكم الفقرة الأولى من المادة 64 من ق.إ.ج فرنسي، والفقرة الأولى من المادة 52 من ق.إ.ج جزائري، تحسبا من إخضاع الموقوف لاستجواب مطول ينهكه كنوع من الضغط المعنوي الغرض منه الحصول على تصريحات تدينه حتى يتخلص من أسئلة المحقق.

5- إثبات فترات الراحة التي منحت للموقوف للنظر وتخللت عملية سماع أقواله، عملا بحكم الفقرة الأولى من المادة 64 من ق.إ.ج فرنسي، والفقرة الأولى من المادة 52 من ق.إ.ج جزائري.

ويرى بعض الفقه[5] ص635، أنه يكفي إثبات فترة سماع الأقوال دون اشتراط إثبات فترات الراحة ذلك، لأن إثبات الفترة الأولى يغني عن الفترة الثانية، ويحقق الهدف منها، ويتضمن بالضرورة فترات الراحة التي تخللت سماع الأقوال.

على أننا لا نتفق مع هذا الرأي، ونفضل إثبات فترات الراحة التي تخللت سؤال الموقوف للنظر، لأن ذلك يتفق مع صريح نص الفقرة الأولى من المادة 64 من ق.إ.ج فرنسي، والفقرة الأولى من المادة 52 من ق.إ.ج جزائري. كما أننا نقدر أن التشريعان الفرنسي والجزائري يعانيان من نقص تشريعي بخصوص هذه المسألة، بحيث لم يرد فيهما تفصيلات تتعلق بهذا النطاق، فقد كان يجب أن ينصا على وجوب إعطاء الموقوف للنظر حدا أدنى من ساعات الراحة لساعات تكون متصلة طوال فترة التوقيف للنظر، مع منع استمرار سؤال الموقوف لعدد معين من الساعات المتصلة، حيث يلزم وجود ساعة راحة تتخلل كل فترة محددة.

3.1.1.2.2. بيانات تتصل بحقوق وضمانات الموقوف للنظر:

أحاط المشرع إجراء التوقيف للنظر بسياج من الحقوق، والضمانات كفلها للشخص الموجود تحت تصرف الشرطة القضائية بمقتضى التوقيف للنظر، ولضمان استفادة الشخص فعلا منها، ألزم القانون ضابط الشرطة القضائية أن يثبت في المحضر البيانات التي تفيد أنه تم على شكل فوري وفي بداية التوقيف، وبلغة يفهمها الموقوف إخطاره بكل الحقوق المقررة له، وما تم من قبل ضابط الشرطة القضائية بشأن طلبات الموقوف في هذا الخصوص، حتى يتسنى إعمال الرقابة القضائية خاصة وأن المشرع اشترط توقيع الموقوف للنظر في الهامش المقابل لهذه البيانات، مما يفيد أن المعني يقر أنه تمتع بكل حقوقه، وله أن يرفض التوقيع في حالة العكس، على أن يثبت هذا الرفض في المحضر. وتتعلق هذه البيانات بالحقوق والضمانات التالية:

1- إخطار الموقوف للنظر بطبيعة الجريمة الجاري بشأنها التحري، والتي من أجلها تم توقيفه للنظر، طبقا للفقرة الأولى من المادة 63-1 من ق.إ.ج الفرنسي. ويفهم من ذلك أنه في حالة تغير الوصف القانوني للجريمة محل التوقيف، فإنه ينبغي إخطاره فورا بهذا التغيير. هذا البيان أغفله التشريع الجزائري.

2- إخطار الموقوف للنظر طبقا للفقرة الأولى من المادة 63-1 بالحقوق المقررة له في المواد 63-2، 63-3، و63-4 من ق.إ.ج الفرنسي، وفي التشريع الجزائري بموجب المادة 51

مكرر بحقوقه المنصوص عليها في المادة 51 مكرر1 من ق.إ.ج. ويختلف هذا الحق عن الحقوق الأخرى المقررة له قانونا، حيث أن الحق محل الحماية في الحالة محل البحث يتعلق بإخطار الموقوف للنظر بالحقوق الأخرى التي كفلها له القانون، وعلى ذلك فهناك فارق بين الحق في الإخطار بالحقوق، والحق في استخدام هذه الحقوق.

3- تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة 64 من ق.إ.ج، والمتعلقة بتطبيق أحكام المواد 63-2، 63-3، و63-4 من ق.إ.ج الفرنسي، وما تم بشأنها من طرف ضابط الشرطة القضائية.هذا البيان أغفله التشريع الجزائري. وتأكيدا لهذا المعنى قضت محكمة النقض الفرنسية [182] ص1481 بإلزامية الإشارة في محضر سماع الأقوال إلى التدابير التي اتخذها ضابط الشرطة القضائية للاستجابة لطلبات الموقوف للنظر المتعلقة بالحقوق المنصوص عليها في القانون تحت طائلة البطلان.

ونختم دراستنا لبيانات محضر سماع أقوال الموقوف للنظر بالتنبيه أن الأحكام المنصوص عنها في المادتين 62، و66 من ق.إ.ج الفرنسي، والخاصة بالتوقيف للنظر في حالة الجريمة المتلبس بها، تسري أيضا على المحاضر التي تتم في غير حالات التلبس، بمقتضى إحالة المادة 78 إلى تطبيق أحكام المادتين 62، و62-1 من القانون الفرنسي، في حين أن المادة 65-1 من ق.إ.ج الجزائري الخاصة بالتحقيق الأولي في غير حالات التلبس، لم تشر إلى تطبيق حكم المادة 54 من ق.إ.ج الجزائري التي تتعلق بالمحاضر الخاصة بالجرائم المتلبس بها، وإنما بموجب الفقرة الأخيرة منها أحالت لتطبيق الأحكام العامة الواردة في المادة 18 من نفس القانون. وبذلك نتج عدم انسجام أحكام القانون التي تنظم محضر سماع أقوال الموقوف للنظر في التشريع الجزائري على خلاف الفرنسي، واختلفت دون مبرر حسب نوع التحري الذي تم فيه توقيف الشخص للنظر.

وأما المحاضر الخاصة بسماع أقوال الموقوف للنظر التي تتم في إطار تنفيذ انتداب قضائي للتحقيق، فيجب أن تثبت في الأشكال المنصوص عليها في المادتين 106، و107 من ق.إ.ج الفرنسي، والمادتين 94، و95 من ق.إ.ج الجزائري، ذلك أنه عند تنفيذ هذا الانتداب للتحقيق يتقيد ضابط الشرطة القضائية بالقواعد الإجرائية التي تحكم التحقيق القضائي، ومن هذه القواعد الاستعانة بأحد الكتاب لتدوين التحقيق الذي يجريه (المادة 2/92 من ق.إ.ج الفرنسي، والمادة 79 من ق.إ.ج الجزائري). ويجب أن توقع كل صفحة من محضر التحقيق من ضابط الشرطة القضائية المنتدب والكاتب، والشخص المعني بسماع الأقوال، والمترجم عند اللزوم.

2.1.2.2. بيانات السجل الخاص بالتوقيف للنظر:

نص كل من المشرع الفرنسي والجزائري على ضرورة وجود وثيقة يطلق عليها سجل التوقيف للنظر، يكون الهدف منها تسجيل جميع الوقائع الهامة المرتبطة بالتوقيف للنظر، وتتوافر هذه الوثيقة في مراكز الأمن المختلفة[7]، وتهدف إلى قيام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بصفته مديرا للشرطة القضائية بفرض الرقابة على أعمال الشرطة القضائية، وذلك لمنع التلاعب في إجراءات التوقيف للنظر.

ولقد أوجب المشرع الفرنسي إمساك سجل خاص في مراكز الشرطة، أو الدرك القابلة لاستقبال الموقوفين للنظر، بمقتضى الفقرة الأولى من 65 المادة من ق.إ.ج، يتم فيه تسجيل البيانات والتوقيعات المقررة في الفقرة الأولى من المادة 64 من ق.إ.ج، والمتعلقة بتاريخ وساعة بداية ونهاية التوقيف للنظر، ومدة سماع الأقوال، وفترات الراحة التي تخللت ذلك.

وجاءت إلزامية فتح هذه السجل في التشريع الجزائري، وتدوين البيانات المتعلقة بالتوقيف للنظر، من حكم الفقرة الثالثة من المادة 52 من ق.إ.ج، والتي جاء نصها على الشكل التالي: "ويجب أن يذكر هذا البيان – والأصح هذه البيانات- في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة، أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوف للنظر".

ولقد أشارت التعليمة الوزارية المشتركة المحددة العلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها، والإشراف عليها، ومراقبة أعمالها المؤرخة في 31 يوليو 2000 على ضرورة مراقبة هذه السجلات، إذ تضمنت فقرة مضمونها: " يتفقد وكيل الجمهورية أماكن التوقيف للنظر بصفة دورية في أي وقت لمعاينة ظروف التوقيف للنظر، والإطلاع على السجلات المنصوص على مسكها قانونا، والتي يمكن له أن يدون عليها ملاحظاته. تكون السجلات الخاصة بالتوقيف للنظر مرقمة وموقع عليها من طرف وكيل الجمهورية"[8] .

---

7 - والمقصود هنا: مراكز الأمن الوطني، أو فرقة الدرك، أو وحدة للدرك الوطني، لأنها هي المؤهلة قانونا لممارسة مهام الشرطة القضائية، بما فيها توقيف الأشخاص للنظر.

8 - نلاحظ على هذه التعليمة أنها جاءت عامة، ولم تتضمن القواعد التفصيلية التي تمكن ضابط الشرطة القضائية من تطبيق التوقيف للنظر كما أراد له المشرع، حيث جاء مضمونها في هذا الخصوص مطابق لما هو وارد أصلا في النصوص التشريعية.

بالإضافة إلى السجل الخاص بالتوقيف للنظر الذي نص عليه القانون، فقد لاحظنا في الواقع العملي وجود سجلين آخرين[9]، الأول خاص بالزيارات العائلية، والثاني خاص بالاتصالات الهاتفية. والغاية منهما، هو بيان استفادة الموقوف للنظر من حقه في الاتصال بعائلته ومن زيارتها له.ولتمكين الرقابة القضائية في هذا الشأن، تضمنت كل البيانات الضرورية، حيث يتم تحديد في السجل المتعلق بالزيارات المعلومات التالية: لقب واسم الشخص الموقوف للنظر، هوية الزائر درجة القرابة، مدة الزيارة، تاريخ الزيارة، وتوقيع المعني، وأما سجل الاتصالات، فيتضمن ما يلي: لقب واسم الشخص الموقوف للنظر، وسيلة الاتصال، تاريخ الاتصال، رقم الهاتف، محتوى المكالمة، مدة المكالمة الشخص الذي تم الاتصال به، وتوقيع المعني.

ويخصص السجل الخاص بالتوقيف للنظر الذي نص عليه القانون لتدوين جملة من البيانات تتعلق بالتوقيف للنظر، لإعمال الرقابة القضائية، وفي ظل غياب النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد شكل هذا السجل، سجلنا اختلاف في شكل ومضمون هذا السجل لدى الشرطة [10]عنه لدى الدرك الوطني[11]، مع الإشارة أن سجل الدرك الوطني في رأينا أكثر تنظيما ودقة من حيث مضمونه. وتتمثل البيانات التي ترد في هذا السجل في الآتي:

- رقم محضر التوقيف للنظر.

- الهوية الكاملة للشخص الموقوف للنظر.

- مرجع قانون الإجراءات الجزائية.

- سبب التوقيف للنظر.

- مكان التوقيف للنظر.

- بداية التوقيف للنظر(التاريخ والساعة).

---

9 - يتم تنظيم وضبط هذين السجلين بموجب نصوص تنظيمية.

10- ملحق رقم (3) نموذج من مستخرج السجل الخاص بالتوقيف للنظر لدى الشرطة.

11- ملحق رقم (4) نموذج من مستخرج السجل الخاص بالتوقيف للنظر لدى الدرك الوطني.

- إطلاق سراحه (التاريخ والساعة).

- سياقه أمام القاضي (تاريخ وساعة ذهابه).

- قرار التمديد (التاريخ والسلطة الموقعة).

- بداية التمديد (التاريخ والساعة).

- نهاية التمديد (تاريخ وساعة تقديمه إلى القاضي).

- مدة سماع الموقوف للنظر، وساعات الراحة التي تخللت ذلك.

- تدوين الفحص الطبي، اليوم والساعة، واسم الطبيب الذي أجرى الفحص، وخلاصة الفحص الطبي.

- توقيع ضابط الشرطة القضائية الآمر بالتوقيف للنظر، وتوقيع الشخص الموقوف للنظر، أو ذكر سبب رفضه للتوقيع.

- أية ملاحظات أخرى تتعلق بالتوقيف للنظر، بما فيها ملاحظات وكيل الجمهورية التي رأى بد من تدوينها في السجل بعد زيارته لأماكن- غرف الأمن- التوقيف للنظر.

ويفهم من النصوص القانونية المنظمة لسجل التوقيف للنظر، أنه لا يلزم إمساك السجل الخاص بالتوقيف للنظر، إلا في حالة تنفيذ التوقيف للنظر في مراكز الشرطة، أو الدرك، أما إذا تم تنفيذه في أي مكان آخر[12]، فلا يلزم إمساكه.

وهذا السجل يراجع كما سبقت الإشارة إليه دوريا من قبل وكيل الجمهورية[13]، وفي ضوء ما يثبت به من بيانات، فإنه يحقق ضمانة فعالة من خلال السماح بإعمال رقابة حقيقية عن طريق

---

12 - راجع ما ورد بشأن أماكن التوقيف للنظر في هذه الرسالة في الصفحة 177 وما بعدها.

13 - راجع ما ورد بخصوص رقابة أماكن التوقيف للنظر في هذه الرسالة في الصفحة 183 وما بعدها.

مطابقة الحالات المدونة، ومدى مراعاة القواعد القانونية من قبل ضابط الشرطة القضائية، وبذلك تتحدد مسؤوليته الشخصية عن كل تقصير تم ملاحظته من قبل وكيل الجمهورية.

وما يزيد في أهمية هذا السجل أن القانون بالإضافة إلى إلزام ضابط الشرطة القضائية بتقديم هذا السجل للجهة القضائية المختصة بالرقابة –وكيل الجمهورية- يجرم عملية امتناعه عن ذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 110 مكرر من قانون العقوبات التي جرى نصها على أنه: " كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبات".

3.1.2.1. تسجيل أقوال الموقوف للنظر في التشريع الفرنسي:

عدل قانون 516 لسنة 2000 المادة الرابعة من الأمر رقم 45-174 الصادر في02 فبراير 1945 في شأن الأحداث الجانحين، بحيث أصبح يتم تسجيل سماع أقوال الأحداث الموقوفين وفقا للمادة 64 من قانون الإجراءات الجنائية بالصوت والصورة، ويتم تحريز النسخة الأصلية للتسجيل وترفق نسخة منها بالملف، ويجوز عرض التسجيل، قبل جلسة المحاكمة في حالة الاعتراض على محتوى محضر سماع أقوال الحدث، بناء على قرار من قاضي التحقيق، أو قاضي الأحداث المختص بناء على طلب أحد الخصوم. وفرض المشرع عقوبة جزائية تتمثل في سنة (01) حبس وغرامة قدرها 15000 يورو، إذا تم إذاعة التسجيل الأصلي، أو نسخته. ويتم إتلاف النسختين خلال شهر بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية.

ولم تفلح وقتها المناقشات التي دارت في البرلمان الفرنسي بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، في تعميم هذه الضمانة على الموقوفين البالغين، كما لم يتحمس الفقهاء [162] ص16كثيرا لهذا الأمر، حيث اعتبروا أن لهذا التسجيل آثار إيجابية، وأخرى سلبية، فعن الآثار الايجابية يستطيع المشتبه فيه الموقوف للنظر تحديد أقواله التي أدلى بها بدقة، إذا كان لا يعرف القراءة والكتابة، إذ في حالة الاعتراض على مضمون المحضر سوف يعتمد على التسجيل، كما يسمح للسلطات القضائية من مراقبة الظروف المادية التي جرى فيه سماع أقوال الموقوف للنظر خاصة وأن بيانا بالتوقيت سوف يظهر على شاشة الجهاز، ومن ثم تستطيع هذه السلطات تحديد مدى تمتع الموقوف للنظر بكل الضمانات المقررة له في القانون. أما الآثار السلبية، فتتمثل أساسا في حرمان المشتبه فيه الموقوف

للنظر من حقه في الإنكار، أو العدول عن أقواله التي أدلى بها أمام الشرطة القضائية فيما بعد، إذا رغب في ذلك أمام الجهات القضائية. وعلى ذلك استقر الرأي النهائي وقتها على عدم جواز تسجيل أقوال المشتبه فيه الموقوف للنظر، إذا كان بالغا، والقيام بالتسجيل إذا كان المشتبه فيه حدثا.

وفي المقابل رأى جانب آخر من الفقه الفرنسي[183] ص11 أن التسجيل ضمانة هامة للموقوف للنظر وناشد هذا الاتجاه المشرع الفرنسي إلى ضرورة إعادة النظر في موقفه، وتعميم هذه الضمانة لتشمل أيضا سماع أقوال البالغ الموقوف للنظر، وهو ما استجابة له المشرع الفرنسي فعلا سنة 2007، بإصداره القانون رقم 2007-291 المؤرخ في 05 مارس2007[184] ص4206 والمتضمن تعديل أحكام المادة 64-1من ق.إ.ج، بموجب المادتين 14 و29 منه.

وباستقراء مضمون هاتين المادتين المشار إليهما، واللتان تعدلان على التولي المادة 64-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والمادة 4 من الأمر 45-174 والمتعلق بالطفولة الجانحة نستنتج أن تعديل قانون 2007-291، قد أضاف ضمانة جديدة لحماية السلامة الجسدية، والمعنوية للموقوف للنظر البالغ أثناء خضوعه لأسئلة ضابط الشرطة القضائية في فترة التوقيف للنظر، وهي تسجيل سماع الأقوال بالصوت والصورة، بالإضافة إلى تحرير محضر بسماع الأقوال.

ويستفيد الموقوف البالغ من هذه الضمانة، بموجب الشروط، والأحكام المفصلة في نص المادة 64-1 من ق.إ.ج المعدلة، والتي نوردها موجزة في النقاط التالية:

1- إن سؤال الأشخاص الموقوفين من أجل جناية، في مقر مصلحة، أو وحدة شرطة، أو درك تباشر مهام الشرطة القضائية يتم تسجيله بالصوت والصورة. ومن ثم، فإن هذه الضمانة مقررة فقط بالنسبة للتحقيق في جريمة تكيف بأنها جناية سواء كان في إطار تحقيق أولي، أو في حالة تلبس، أو بمناسبة تنفيذ إنابة قضائية، أما الجنح والمخالفات، فهي غير واردة بشأنهما.

2- لا يمكن عرض التسجيل، خلال التحقيق، أو المحاكمة، إلا في حالة الاعتراض على مضمون محضر سماع الأقوال، بناء على قرار صادر عن قاضي التحقيق، أو قاضي الحكم بموجب طلب من النيابة العامة، أو أحد أطراف القضية. وفي الحالة الأخيرة يجب أن يقدم طلب الإطلاع على التسجيل من أحد أطراف القضية في شكل مكتوب، ومسبب، وفقا للشكلية المحددة في الفقرة العاشرة من المادة 81 من ق.إ.ج.

3- يلزم قاضي التحقيق، إذا رأى رفض الطلب، أن يصدر أمرا مسببا في مدة أقصاها شهر واحد (01) من تاريخ استلام الطلب، وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة 82-1 ق.إ.ج، وفي الحالة التي لا يفصل فيها قاضي التحقيق في الفترة المقررة له قانونا، يمكن للطرف المعني أن يرفع الأمر مباشرة إلى رئيس غرفة التحقيق -غرفة الاتهام سابقا- الذي يفصل في الطلب، طبقا لأحكام الفقرات 3،4 و5 من المادة 186-1 من قانون الإجراءات الجزائية. هذه الإجراءات وردت في الفقرة 11 من المادة 81 من ق.إ.ج فرنسي .

4- في حالة ما إذا قام أي شخص بعرض التسجيل الذي تم، طبقا لحكم المادة 64-1 يعاقب بالحبس لمدة سنة، وغرامة قدرها 15000يورو.

5- يتم تدمير أصل التسجيل ونسخته في ظرف شهر بعد مضي مهلة خمس سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية.

6- في حالة ما إذا كان عدد الأشخاص الموقوفين للنظر اللازم سماعهم في ذات الوقت خلال نفس الإجراء، أو إجراءات مختلفة، يعرقل عملية تسجيل كل الاستجوابات، يقوم ضابط الشرطة القضائية بدون تمهل بعرض الأمر على وكيل الجمهورية، الذي يعين، بمقتضى قرار مسبب يرفق بملف القضية، بالنظر لضرورات التحقيق، الشخص، أو الأشخاص الذين لا يتم تسجيل سماع أقوالهم بالصوت والصورة.

7- إذا كان التسجيل لا يمكن تنفيذه، لاستحالة فنية، يجب بيان ذلك في محضر سماع الأقوال مع تحديد طبيعة هذه الاستحالة، ويتم إخطار وكيل الجمهورية فورا بهذا الأمر.

8- أقر المشرع الفرنسي استثناء، فيما يخص نوع الجرائم التي لا يجوز لأصحابها الاستفادة من هذه الضمانة، حيث قرر بموجب المادة 64-1، أن حكم هذه المادة لا يطبق عندما يكون الشخص موقوف للنظر من أجل جناية منصوص عليها في المادة 706- 73ق.إ.ج. وهي تلك الجرائم التي تقع من طرف جماعة منظمة حددها المشرع حصرا، أو إذا كانت من الجنايات المنصوص عليها في القسم الأول من الكتاب الرابع، والمتعلقة بجرائم المساس بالمصالح الجوهرية للأمة الفرنسية، والمحددة في المواد من 410-1 إلى 414- 9 من قانون العقوبات، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في القسم الثاني من الكتاب الرابع

والمتعلقة بالأفعال الإرهابية، والمحددة في المواد من 421-1 إلى 422-7 من قانون العقوبات.

إن أحكام المادة 64-1 المعدلة بموجب المادة 14 من القانون رقم 2007-291 تدخل حيز التنفيذ في 01 جوان 2008، غير أنه إلى غاية هذا التاريخ يمكن لوكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بتسجيل سماع الأقوال تسجيل سمعي بصري، وفقا لنص المادة 64-1من ق.إ.ج المعدلة. ووفقا لنص المادة 14 من القانون 2007-291، يمكن لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية، أو أحد أطراف القضية، أن يقرر إجراء تسجيل سمعي بصري، طبقا للمادة 116-1 من نفس القانون بصياغتها الناتجة عن نص المادة 15 من القانون رقم 2007-291.

والملاحظ بالنسبة للأحداث الموقوفين للنظر، أنهم يستفيدون من هذه الضمانة، بموجب المادة 4 من الأمر 45- 174 المتعلق بالطفولة الجانحة، منذ تعديل قانون رقم 2000- 516، و كل ما جاء به القانون رقم2007-291 هو تعديل أحكام هذا النص بما ينسجم مع الأحكام المطبقة على الموقوفين البالغين الواردة في المادة 64-1 من ق.إ.ج.

وأما المشرع الجزائري، فلم يتطرق إلى مسألة تسجيل أقوال الموقوف للنظر بالصوت والصورة أثناء مرحلة جمع الاستدلالات من طرف ضابط الشرطة القضائية، سواء بالنسبة للموقوفين البالغين، أو الأحداث.

ومن جانبنا، وإن كنا لا نعارض تطبيق مثل هذه الآلية في التشريع الجزائري، فإننا لا نرى ضرورة ملحة لحث مشرعنا على اقتباس مثل هذه الضمانة من التشريع الفرنسي، وذلك لأسباب مادية وأخرى فنية. فعن الأسباب المادية إن مثل هذه الضمانة مكلفة مادية، فتزويد كل أماكن التوقيف بوسائل التسجيل الصوتي والمرئي يثير صعوبة في الواقع، ومن شأنه لو تم أن يرهق ميزانية الدولة، فالأموال التي سوف تصرف في هذا الباب، نفضل من باب أولى أن تخصص لتحسين الظروف المعيشية داخل غرف الأمن، بما يضمن احترام الكرامة الإنسانية للموقوفين للنظر، وأما عن الأسباب الفنية، فتتمثل في سهولة التلاعب في الأقوال المسجلة، مما يصعب معه الجزم أن هذه فعلا الأقوال التي أدلى بها الموقوف للنظر أمام ضابط الشرطة القضائية. ولذلك نرى بالنسبة للتشريع الفرنسي أن ينص على إلزامية عرض التسجيلات على خبير قبل تقديمها للقضاء، وذلك للتحقق من صلاحيتها وعدم وجود تلاعب، أو تلف في بعض أجزائها. ومن ناحية تقدير فعالية هذه الضمانة

نرى أنها غير مفيدة في الواقع، مادام أن مثل هذا التسجيل لا يتم إلا أثناء سماع الأقوال، وعلى فرض تعرض الموقوف للنظر للإساءة من طرف أفراد الشرطة القضائية، فمن المؤكد أن ذلك لن يتم خلال سماع الأقوال، لذا حتى يكون هذا التسجيل مجدي يجب أن يتم طول فترة تواجد الشخص في غرفة الأمن، وأيضا أثناء سماع أقواله.

2.2.2. ضمانة خضوع الموقوف للنظر للفحص الطبي:

إن وجود المشتبه فيه بين يدي سلطة جمع الاستدلالات يكون دائما محلا للقلق والانشغال والخوف من تعرضه لسوء المعاملة، واستخدام العنف، أو الإكراه معه، للحصول على اعترافات تدينه، الأمر الذي جعل المشرع الفرنسي يضع نظاما خاصا بالفحص الطبي في قانون الإجراءات الجزائية، من أجل ضمان احترام السلامة الجسدية، والمعنوية للموقوف للنظر، تضمنه نص المادة 63-3 من ق.إ.ج.

وتضمن كذلك قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في نصوصه الخاصة بالتوقيف للنظر أحكام خاصة بإعمال الفحص الطبي، جاءت أساسا في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 51 مكرر1 المضافة بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو2001، وهاتان الفقرتان هما تطبيق للفقرة الرابعة من المادة 48 من دستور عام 1996 التي نصت على ما يلي: **"ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية"**. كما وردت الإشارة إلى ضمانة الفحص الطبي في الفقرة الأخيرة من المادة 52 ق.إ.ج.

وبالنظر لأهمية هذه الضمانة، وما توفره من حماية للموقوف للنظر، سوف نتناولها، وفقا للأفكار التالية:

1.2.2.2. مضمون وأهمية الفحص الطبي:

يتم الفحص الطبي عن طريق قيام طبيب بفحص الشخص الموقوف للنظر، وإثبات حالته الصحية، أو ما به من إصابات، وإبداء الرأي الطبي لتقدير ما إذا كانت حالته الصحية تسمح باستمرار توقيفه على مستوى مركز الأمن، أم يجب نقله للمستشفى، وإثبات أية تجاوزات مادية، أو معنوية تعرض لها من قبل أعضاء الشرطة القضائية قبل تقديمه أمام القاضي المختص، أو إخلاء سبيله.

1.1.2.2.2.مضمون ضمانة الفحص الطبي:

تناول المشرع الفرنسي ضمانة الفحص الطبي للمشتبه فيه الموقوف للنظر في المادة 63-3 من ق.إ.ج، والتي تفيد أن للموقوف للنظر طلب الفحص الطبي، ويتولى تعيين الطبيب وكيل الجمهورية، أو ضابط الشرطة القضائية. وفي حالة تمديد التوقيف للنظر، يستطيع أن يقدم هذا الطلب مرة ثانية. ويستطيع وكيل الجمهورية، أو ضابط الشرطة القضائية من تلقاء أنفسهم في أي وقت تعيين طبيب لفحص الشخص الموقوف للنظر. وإذا لم يتقدم الموقوف للنظر بطلب الفحص الطبي أو لم يأمر به من تلقاء نفسه وكيل الجمهورية، أو ضابط الشرطة القضائية، يجرى فحص طبي بقوة القانون، إذا تم تقديم الطلب من طرف أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر، ويتولى وكيل الجمهورية، أو ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة أيضا تعيين الطبيب. ويقوم الطبيب بفحص الموقوف للنظر دون تأخير، وتضم الشهادة الطبية التي تتضمن بيانا عن ملائمة الإبقاء على التوقيف إلى ملف القضية. ونصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن النصوص السابقة لا تطبق إذا كان إجراء الفحص الطبي يخضع لقواعد خاصة[14].

وبإحالة الفقرة الرابعة من المادة 77 من ق.إ.ج الخاصة بالتوقيف للنظر في حالة التحري الأولي، وكذلك الفقرة الخامسة من المادة 154 من ق.إ.ج الخاصة بالتوقيف للنظر في حالة الانتداب للتحقيق إلى تطبيق أحكام المادة 63-3 من ق.إ.ج، يكون المشرع الفرنسي، قد قرر الفحص الطبي كضمانة للموقوف للنظر في حالة التوقيف للنظر الذي يتم في حالة التحري الأولي، والانتداب للتحقيق، وفقا للضوابط المقررة في حالة التلبس.

وشملت هذه الضمانة الموقوفين للنظر الأحداث، حيث نظمت المادة 4 من الأمر رقم 45-174 الخاص بالطفولة الجانحة الفحص الطبي كضمانة قررها المشرع للحدث الموقوف للنظر حيث ألزم ضابط الشرطة القضائية أن يقوم في بداية التوقيف بتعيين طبيب يتولى فحص الحدث الذي يتراوح سنه بين 10 و13 سنة، أو 13 و16 سنة. وأجاز لوكيل الجمهورية، أو للقاضي المكلف بالتحقيق أن يقوم بتعيين الطبيب لفحص الموقوف للنظر الحدث الذي يتراوح سنه بين 16- 18 سنة ضمن الشروط المقررة في الفقرة الرابعة من المادة 63- 3 من ق.إ.ج.

وتطبيقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 63-3 التي جاء فيها أن النصوص السابقة لا تطبق إذا كان إجراء الفحص الطبي يخضع لقواعد خاصة، فقد نظمت المادة 706- 88 من ق.إ.ج الخاصة

14- يقصد بالقواعد الخاصة الأحكام الواردة في نص المادة 706-88 من ق.إ.ج.

بالجرائم التي ترتكب من طرف جماعة منظمة في فقرتها الرابعة الفحص الطبي وفقا لقواعد خاصة مفادها أنه في حالة التمديد الأول للتوقيف للنظر، يجب فحص الموقوف للنظر من طرف طبيب يعينه وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق، أو ضابط الشرطة القضائية، يحرر الطبيب شهادة طبية يبين فيها مدى ملائمة بقاء الشخص رهن التوقيف، وتضم للملف. ويتم إخطار الشخص الموقوف للنظر بحقه في طلب فحص طبي آخر. وفي حالة التمديد لفترة تفوق 48 ساعة يصبح الفحص الطبي إلزاميا. هذه الفحوصات مقررة بقوة القانون. وبيان بهذا الإخطار يتم الإشارة إليه في المحضر ويوقع عليه من الشخص المعني، وفي حالة رفض التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر أيضا.

والملاحظ بالنسبة للتشريع الفرنسي، هو تعدد النصوص التي تنظم الفحص الطبي في مجال إجراء التوقيف للنظر، واختلاف مضمونها، وشروط تنفيذها بالنظر لسن الموقوف للنظر، أو طبيعة الجريمة الجاري بشأنها التحري وجمع الاستدلالات، وتم بمناسبتها توقيف الشخص للنظر.

وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجده قد نص على أن للموقوف للنظر إجراء فحص طبي عند انقضاء مدة التوقيف للنظر إذا طلب ذلك بنفسه، أو بواسطة محاميه، أو عائلته في الفقرتين الثانية، والثالثة من المادة 51 مكرر1، والتي جاء نصهما على الشكل التالي: **" وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا. تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات"**.

ونفس الضمانة ورد الإشارة إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 52 من نفس القانون، والتي جرى نصها كالآتي:**" ويجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة51 أعلاه"**.

ونلاحظ من خلال استقراء نص المادة 51 مكرر1 أن طلب الموقوف للنظر الفحص الطبي يعتبر واجبا ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يستجيب له عند انقضاء مدة التوقيف للنظر، في حين نجد الفقرة الخامسة من المادة 52 من ق.إ.ج خولت لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر، أو محاميه أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة51 أعلاه، وهذا الوضع يتيح له إمكانية الفحص الطبي

مرتين، الأولى عند نهاية مدة التوقيف، والثانية في أية لحظة من فترة التوقيف بمبادرة من وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب من أحد أفراد عائلته، أو محاميه.

وبإحالة الفقرة الأخيرة من المادة 65 من ق.إ.ج الخاصة بإجراء التوقيف للنظر في التحري الأولي إلى المادة 51 مكرر1 من ق.إ.ج الخاصة بإجراء التوقيف للنظر في حالة الجريمة المتلبس بها، يكون المشرع الجزائري قد قرر أيضا ضمانة الفحص الطبي للموقوف بعد مضي(48) ساعة من التوقيف في حالة التحري في جريمة متلبس بها. وذات الحكم يسري بموجب المادة 141 من ق.إ.ج الخاصة بإجراء التوقيف عند تنفيذ الانتداب للتحقيق، بمقتضى الفقرة الرابعة منها التي تحيل إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 51 مكرر1.

وبالتالي تكون هذه النصوص مجتمعة، قد نصت صراحة على ضمانة الفحص الطبي للموقوف للنظر بعد انقضاء مواعيد التوقيف للنظر الذي يباشره ضابط الشرطة القضائية في حالة التحري الأولي، أو حالة التلبس، أو الانتداب للتحقيق. وتطبق في الحالات الثلاث أحكام المادة 51 مكرر1 من ق.إ.ج. ويبقى لوكيل الجمهورية أن يجعل الموقوف للنظر يستفيد من هذه الضمانة في أي وقت من التوقيف سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر، أو محاميه، طبقا للفقرة الخامسة من المادة 52 من ق.إ.ج.

ولقد ألزمت التعليمة الوزارية المشتركة لسنة 2000 كذلك عرض الموقوف للنظر على طبيب عند انتهاء مدة التوقيف للنظر دون حاجة لطلب من الموقوف للنظر، إذ تضمنت فقرة مفادها أنه: **" يتعين عقب انتهاء المدة القانونية للتوقيف للنظر وبصفة تلقائية عرض الشخص الموقوف على طبيب وفقا لأحكام المادة 51 الفقرتان 4 و5 من ق.إ.ج، وفي حالة تنازل المعني عن هذا الحق يجب الإشارة إلى ذلك من طرف الطبيب الذي كلف فعلا بفحصه"**.

2.1.2.2.2. أهمية ضمانة الفحص الطبي:

وتبدو أهمية ضمان الفحص الطبي للمشتبه فيه الموقوف للنظر من عدة نواحي نوجزها في النقاط التالية:

1- حماية الموقوف للنظر مما قد يتعرض له من سوء معاملة قصد انتزاع اعترافه من جهة وإثبات ما يحدث منها، والتحقق من وقوعها من جهة أخرى، وبالتالي يكون للفحص الطبي دور وقائي، وقمعي في نفس الوقت.

2- إثبات الحالة الصحية للموقوف للنظر، وما إذا كان مصابا بأحد الأمراض التي تحتاج رعاية طبية خاصة، وما إذا كان يحتمل استمرار توقيفه للنظر من عدمه، ومدى إمكان الاستمرار في سؤاله، والتحقيق معه.

3- حماية أفراد الشرطة القضائية ضد الاتهامات الكيدية، أو الظالمة، فقد يحاول بعض الموقوفين إنكار الاعترافات الصادرة منهم أثناء إجراء التوقيف للنظر بحجة أنهم تعرضوا لسوء معاملة أثناء مرحلة الاستدلال. وكذلك قد يقوم المشتبه فيه بإصابة نفسه متعمدا، أو قد يتعرض لاعتداء من قبل غيره من الموقوفين الموجودين معه في نفس غرفة الأمن، أو من المواطنين الذين ضبطوه، ثم يقوم بنسبتها لضابط الشرطة القضائية، بغية الكيد به والإفلات من العقوبة، لذلك ينبغي على أعضاء الشرطة القضائية أن يتحلوا باليقظة، وتشديد الحراسة على الموقوفين للنظر، ومنعهم من إلحاق الأذى بسلامتهم الجسدية، ولتفادي مثل هذه الإدعاءات ينبغي على ضابط الشرطة القضائية، إذا ألحق الموقوف للنظر الأذى بجسمه أن يسجل ذلك في المحضر بدقة، ويخطر فورا وكيل الجمهورية ورؤسائه والطبيب بذلك.

4 - يتيح الفحص الطبي للسلطة القضائية، إمكانية الرقابة على إجراء التوقيف للنظر، وأنه تم في حدود القانون، دون إهدار لحقوق، وضمانات المشتبه فيه الموقوف للنظر. ولكن الإشكال الذي يبقى مطروحا هو أن الفحص الطبي لا يمكنه أن يظهر الاعتداء المعنوي الذي يكون قد تعرض له الموقوف للنظر، كتعرضه للشتم والسب من قبل أعضاء الشرطة القضائية، وما يسببه ذلك من تأثير سلبي على الصحة النفسية لهذا الشخص.

2.2.2.2.إجراءات تنفيذ الفحص الطبي:

لم تحدد نصوص قانون الإجراءات الجزائية في فرنسا، أو الجزائر التي أخذت عنها إجراءات تنفيذ الفحص الطبي، ولذلك سنحاول أن نتناول بالدراسة في هذا العنصر الأشخاص الذين يحق لهم قانونا طلب الفحص الطبي، والسلطة المختصة بالأمر بالفحص الطبي واختيار الطبيب وتوقيت تدخل الطبيب المكلف بالفحص الطبي، وبيان دوره، ومكان تنفيذ الفحص الطبي، ومدى إمكانية حضور ضابط الشرطة القضائية أثناء الفحص الطبي.

1.2.2.2.2.الأشخاص الذين يحق لهم قانونا طلب الفحص الطبي:

المستفاد من نصوص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المنظمة لضمانة الفحص الطبي للمشتبه فيه الموقوف للنظر أن طلب إجراء الفحص الطبي منوط بهذا الأخير شخصيا، أو بأحد أفراد أسرته. وكذلك يجوز لوكيل الجمهورية، أو ضابط الشرطة القضائية، أو قاضي التحقيق أن يأمر به من تلقاء نفسه. وعلى الرغم من أن تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1993 قررت ضمانة الاستعانة بمحام بالنسبة للمشتبه فيه الموقوف للنظر أثناء مرحلة الاستدلال، إلا أنها لم تنص صراحة على حق المحامي في طلب الفحص الطبي لموكله -الموقوف للنظر-

وفي ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن الأشخاص المخول لهم قانونا طلب إجراء الفحص الطبي هم: الشخص الموقوف للنظر، أو أحد أفراد عائلته (وفقا للفقرة 2 من المادة 51 مكرر1)، كذلك يجوز لوكيل الجمهورية أن يأمر به من تلقاء نفسه (الفقرة 5 من المادة 52) وأيضا قاضي التحقيق في حالة التوقيف للنظر الذي يتم في حالة تنفيذ انتداب قضائي، كونه مخول بموجب الفقرة 5 من المادة 141 صلاحيات وكيل الجمهورية المقررة في المادة 52، ولاسيما ما يتعلق بحق ندب طبيب لفحص الموقوف للنظر من تلقاء نفسه.

والجدير بالملاحظة أنه على خلاف المشرع الفرنسي، وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم يقرر للمشتبه فيه الموقوف للنظر الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، إلا أنه خول لمحام المشتبه فيه، طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر1 من ق.إ.ج، وكذلك الفقرة الخامسة من المادة 52 من ق.إ.ج صلاحية طلب الفحص الطبي للشخص الموقوف للنظر، وذلك لإثبات حالته الصحية، أو تحديد ما يكون قد تعرض له من سوء معاملة أثناء فترة توقيفه للنظر. وهو موقف غير مفهوم من طرف المشرع الجزائري، ويثير تطبيقه في الواقع العملي العديد من الإشكالات.

2.2.2.2.2. السلطة المختصة بالأمر بالفحص الطبي:

إن السلطة التي لها صلاحية الأمر بالفحص الطبي، وفقا لما ورد في النصوص الخاصة بإجراء التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية هي: ضابط الشرطة القضائية وفقا للمادتين 51 مكرر1 و65 من ق.إ.ج الجزائري، والمادتين 63-3 و77 من ق.إ.ج الفرنسي، وكذلك وكيل الجمهورية، وفقا للمادتين 52 و65 من ق.إ.ج الجزائري، والمواد 63-3، 77، 706-88 من ق.إ.ج الفرنسي، والمادة 4 من الأمر 45-174 الخاص بالطفولة الجانحة، وأخيرا قاضي التحقيق وفقا لنص المادة 141 من ق.إ.ج الجزائري الخاصة بالتوقيف للنظر في حالة تنفيذ انتداب للتحقيق

وذات الصلاحية مخولة له في القانون الفرنسي، بموجب المواد 154، 706-88 من ق.إ.ج، والمادة 4 من الأمر 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة.

وسوف نفصل سلطة هؤلاء في الأمر بإجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر على النحو التالي:

1.2.2.2.2.2.سلطة ضابط الشرطة القضائية:

نص المشرع الفرنسي صراحة على إمكانية ضابط الشرطة القضائية للأمر بالفحص الطبي وتعيين الطبيب في أي وقت من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المشتبه فيه الموقوف للنظر. وفي حالة غياب الطلب من الموقوف، أو لم يتصد ضابط الشرطة القضائية لهذه المسألة من تلقاء نفسه، فإن الفحص الطبي يتم بقوة القانون، إذا تقدم بالطلب أحد أفراد عائلة الموقوف.

ويتولى ضابط الشرطة القضائية مهمة تعيين الطبيب في القانون الفرنسي في الحالات التالية:

1- حالة التحري في جريمة متلبس بها، طبقا لنص المادة 63- 3 من ق.إ.ج.

2- حالة التحري الأولي، طبقا لنص المادة 77 من ق.إ.ج التي تحيل إلى تطبيق أحكام الفحص الطبي المقررة في المادة 63- 3 من ق.إ.ج.

3 - حالة الانتداب للتحقيق، عملا بحكم المادة 154 ق.إ.ج، التي تحيل إلى تطبيق أحكام المادة 63- 3 من ق.إ.ج.

4 - حالة توقيف حدث للنظر، طبقا لنص المادة 4 من الأمر 45- 174 المتعلق بالطفولة الجانحة.

5- حالة التحري في جريمة منظمة، أو إرهابية، أو جرائم مخدرات، طبقا لنص المادة 706-88 من ق.إ.ج.

وبالنسبة للوضع في التشريع الجزائري، لم تتضمن النصوص الخاصة بإجراء التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية صراحة سلطة ضابط الشرطة القضائية في إحالة الشخص الموقوف للفحص الطبي من تلقاء نفسه، وإنما أشارت العبارة الأخيرة في الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر1

ق.إ.ج أن الفحص الطبي يجرى من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط لشرطة القضائية تلقائيا طبيبا.

ومع ذلك لا يجب أن يفهم من هذا النص أن سلطة ضابط الشرطة القضائية مقيدة في هذا المجال، وأنه لا يتدخل إلا على سبيل الاستثناء عندما يتعذر على المشتبه فيه تعيين طبيبا لفحصه من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، إذ يجري العمل في الواقع الغالب أن طلب الفحص الطبي يوجه لضابط الشرطة القضائية، وهذا الأخير يتولى الاستجابة له. وذات السلطة مخولة له طبقا لنصي المادتين 65 و141 من ق.إ.ج التي تحيل كلاهما إلى تطبيق نص المادة51 مكرر1 من نفس القانون.

2.2.2.2.2.2. سلطة وكيل الجمهورية:

يملك وكيل الجمهورية سلطة تقديرية واسعة للأمر بمباشرة الفحص الطبي بالنسبة للأشخاص الموقوفين في جرائم التلبس، وذلك في أي وقت منذ بداية التوقيف للنظر، فالمادة 63- 3 من ق.إ.ج فرنسي تقضي بأن وكيل الجمهورية يستطيع إذا قدر ضرورة ذلك أن يعين طبيبا لفحص الشخص الموقوف للنظر من تلقاء نفسه في أي لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 63. ويملك وكيل الجمهورية ذات السلطة التقديرية الواسعة في إقرار الفحص الطبي بالنسبة للتوقيف للنظر الذي يتم في حالة التحري الأولي، ويستفاد ذلك من نص الفقرة الأخيرة من المادة 77 ق.إ.ج فرنسي التي تحيل إلى المادة 63- 3 ق.إ.ج فرنسي.

كما يتم تعيين الطبيب لإجراء الفحص الطبي من قبل وكيل الجمهورية، بمقتضى المادة 4 من الأمر 45- 174 والمتعلق بالطفولة الجانحة، وهذا في حالة توقيف للنظر حدث سنه يتراوح بين 16 و18 سنة، ضمن الشروط المقررة في الفقرة الرابعة من المادة 63-3 من ق.إ.ج.

وفي المقابل تتقيد سلطة وكيل الجمهورية في إقرار الفحص الطبي في التشريع الفرنسي في حالة غياب طلب من الشخص الموقوف للنظر، ولم يأمر به وكيل الجمهورية، أو ضابط الشرطة القضائية من تلقاء أنفسهم، حيث يصبح الفحص الطبي ملزما بقوة القانون، إذا طلبه أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر. وفي هذه الحالة يتعين على وكيل الجمهورية الاستجابة لهذا الطلب، وتعيين الطبيب الذي سوف يجري الفحص الطبي. وعلى ذلك، فإن الفحص الطبي يكون إجباريا، إذا طلبه أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر في حالة التحري في جريمة تلبس، طبقا للفقرة الثالثة من المادة 63- 3 ق.إ.ج

فرنسي، أو في حالة التحري الأولي، استنادا إلى الفقرة الرابعة من المادة 77 ق.إ.ج التي تحيل إلى تطبيق حكم المادة 63-3 من نفس القانون.

وكذلك يصبح الفحص الطبي إجباريا، وفقا للفقرة الرابعة من المادة 706- 88إذا تجاوزت مدة التوقيف للنظر (48) ساعة، أو إذا طلب الموقوف للنظر فحصا طبيا جديدا، حيث يلتزم وكيل الجمهورية بتعيين الطبيب في حالة التوقيف للنظر الذي يتم بمناسبة التحريات في الجرائم المرتكبة من طرف جماعة منظمة، بما فيها جرائم المخدرات وجرائم الإرهاب الواردة في نص المادة 706-88 من ق.إ.ج.

وفي التشريع الجزائري يملك وكيل الجمهورية، بمقتضى نص المادة 5/52 ق.إ.ج سلطة تقديرية مطلقة في هذا المجال، حيث يمكنه إذا قدر ضرورة ذلك تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر في أية لحظة سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر، أو محاميه، أو أيضا من باب أولى رغم عدم النص بناء على طلب الشخص الموقوف للنظر نفسه، ولوكيل الجمهورية تلبية هذه الطلبات، وتعيين طبيب لفحص الشخص الموقوف للنظر، كما يمكنه عدم الموافقة على ذلك، وإن كان يوافق غالبا من واقع خطورة إجراء التوقيف للنظر، وما يمكن أن يؤدي إليه من نتائج خطيرة على السلامة البدنية للموقوف للنظر، وعلى حياته. وهو ذات الحكم الذي يمكن أن نطلقه في حالة التوقيف للنظر الذي يتم في حالة التحري الأولي، وفقا لحرفية الفقرة الأخيرة من المادة 65 ق.إ.ج التي تحيل إلى تطبيق نص المادة 52 من ق.إ.ج.

وتقضي الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر1 ق.إ.ج جزائري المتعلقة بحالة التلبس، بأنه بعد انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، أي (48) ساعة، وهي المدة الأساسية المقررة لضابط الشرطة القضائية بدون تدخل قضائي يتم الفحص الطبي وجوبا، إذا طلبه الشخص الموقوف للنظر. ونفس المعنى ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 65 التي تحيل إلى تطبيق المادة 51 مكرر1، وعلى ذلك فإن الفحص الطبي يكون وجوبا أيضا بعد مضي (48) ساعة من التوقيف للنظر في حالة التحري الأولي، وهو ما يقيد من سلطة وكيل الجمهورية، إذ فور إبداء الموقوف للنظر، أو أحد أفراد عائلته أو محاميه الرغبة في إجراء الفحص الطبي بعد انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، فإن وكيل الجمهورية يكون ملزما بتلبية هذا الطلب، ولا يملك سوى الموافقة على ذلك.

3.2.2.2.2.2.سلطة قاضي التحقيق:

لقاضي التحقيق المنيب السلطة التقديرية الواسعة المخولة لوكيل الجمهورية في المادة 63- 3 ق.إ.ج، بموجب إحالة الفقرة الخامسة من المادة 154 من ق.إ.ج فرنسي، والمتعلقة بالتوقيف للنظر في حالة الانتداب للتحقيق، حيث يكون له أن يندب طبيبا لفحص الموقوف من تلقاء نفسه في أي وقت منذ بداية التوقيف للنظر. وهي نفس الصلاحية المخولة له في فترة الأربع وعشرين(24) ساعة الأولى والثانية من التوقيف الذي يخضع للأحكام الخاصة الواردة في المادة 706- 88 من ق.إ.ج، أو أن يستجيب لطلب الموقوف نفسه، أو أحد أفراد عائلته. كما يجوز له تعيين طبيب لفحص الموقوف الحدث الذي يتراوح سنه بين 16- 18 سنة، طبقا لنص المادة 4 من الأمر 45- 174 المتعلق بالطفولة الجانحة.

وتتقيد سلطة قاضي التحقيق في إقرار الفحص الطبي للموقوف للنظر ضمن نفس الشروط المقررة لوكيل الجمهورية صراحة في المادة 706- 88 من ق.إ.ج فرنسي، حيث يكون عليه لزاما تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر بعد تمديد التوقيف لفترة تفوق (48) ساعة.

وخول كذلك المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطة تقرير إجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر في حالة التوقيف للنظر الذي يتم في إطار الانتداب للتحقيق، وهذا بمقتضى الفقرة الخامسة من المادة 141 من ق.إ.ج، التي تنص على أن لقاضي التحقيق أن يمارس الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية، والمقررة في الفقرة الأخيرة من المادة 52، وليس عليه وفقا لحرفية نصوص التشريع الجزائري أن يلتزم بالاستجابة لطلب الفحص الطبي، وإنما له أن يقرر الفحص الطبي وفقا للظروف حيث لم يقرر المشرع جزاء في حالة امتناع جهات التحقيق عن الاستجابة لطلب إجراء الفحص الطبي الذي يقدمه أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر، أو محاميه، أو المشتبه فيه نفسه.

3.2.2.2.2.اختيار الطبيب المكلف بالفحص الطبي:

منح المشرع الفرنسي للسلطة المختصة بالموافقة على الاستعانة بطبيب لإجراء الفحص الطبي على الموقوف للنظر، صلاحية اختيار وتعيين الطبيب الذي يقوم بهذه المهمة. وباستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المنظمة لإجراء التوقيف للنظر، نجد أنها خولت في حالة التحري في جريمة التلبس لكل من ضابط الشرطة القضائية، ووكيل الجمهورية، وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة 63- 3من ق.إ.ج صلاحية تعيين الطبيب في حالة الاستجابة لطلب الموقوف للنظر، أو عائلته، أو في حالة ما يأمره به ضابط الشرطة القضائية، أو وكيل الجمهورية من تلقاء

نفسه. وخولت المادة 154 المتعلقة بالتوقيف للنظر في حالة الانتداب للتحقيق لكل من ضابط الشرطة القضائية، وقاضي التحقيق نفس السلطة ضمن الشروط، والشكليات المحددة في المادة 63-3. كذلك خول الأمر 45- 174 والمتعلق بالطفولة الجانحة في المادة 4 منه لكل من ضابط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية، والقاضي المكلف بإجراء التحقيق، سلطة اختيار الطبيب الذي يجري الفحص الطبي للحدث الموقوف للنظر. وأخيرا منحت المادة 706- 88 من ق.إ.ج، والمتعلقة بالجرائم المنظمة لكل هؤلاء أي ضابط الشرطة القضائية، ووكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق صلاحية اختيار وتعيين الطبيب الذي يجري الفحص الطبي.

ونخلص أن الأشخاص الذين يحق لهم اختيار الطبيب الذي يجري الفحص الطبي للمشتبه فيه الموقوف للنظر في التشريع الفرنسي هم: الأشخاص المخول لهم قانونا الاستجابة لطلب الفحص الطبي، أو الأمر به من تلقاء أنفسهم، وهم كما بينا كل من ضابط الشرطة القضائية، ووكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق، ومن ثم لا يملك المشتبه فيه، أو أسرته سوى تقديم طلب الفحص الطبي.

في حين نجد أن المشرع الجزائري، قد منح المشتبه فيه الموقوف للنظر من حيث الأصل سلطة اختيار الطبيب الذي يجري له الفحص الطبي. وعلى سبيل الاستثناء يمكن لضابط الشرطة القضائية، إذا تعذر ذلك أن يعين له من تلقاء نفسه طبيبا، وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر1، وأجاز لوكيل الجمهورية، عملا بحكم الفقرة الأخيرة من المادة 52 أن يندب طبيبا لفحص الموقوف للنظر في أية لحظة من آجال التوقيف للنظر، سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر، أو محاميه.

وخول كل من المشتبه فيه، وضابط الشرطة القضائية سلطة اختيار الطبيب في حالة التوقيف للنظر تنفيذا لانتداب قضائي ضمن نفس الشروط المقررة في حالة التلبس، بموجب إحالة الفقرة الرابعة من المادة 141 إلى تطبيق أحكام المادة 51 مكرر1، وكذلك لقاضي التحقيق المنيب، عملا بحكم الفقرة الخامسة من المادة 141 التي تخوله سلطات وكيل الجمهورية في هذا الشأن والمنصوص عليها في المادة 52 من ق.إ.ج، سلطة اختيار الطبيب الذي سوف يجري الفحص الطبي.

وعليه، فإن التشريع الجزائري قد منح، على خلاف التشريع الفرنسي، للمشتبه فيه الموقوف للنظر، بالإضافة للسلطة المخولة الاستجابة لطلب الفحص الطبي، والمتمثلة في ضابط الشرطة

القضائية - الذي جعل اختصاصه في هذا المجال على سبيل الاستثناء- ووكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق، سلطة تعيين واختيار الطبيب الذي يجري الفحص الطبي للمشتبه فيه الموقوف للنظر.

وبناء على الوضع السائد في التشريع الجزائري بخصوص تخويل الموقوف للنظر سلطة اختيار الطبيب الذي يجري له الفحص الطبي، فإننا نقدر أن هذا الأمر يثير في الواقع جملة من الإشكالات، نوجزها في التالي:

1- إن إعطاء المشتبه فيه الموقوف للنظر، صلاحية اختيار الطبيب الذي يجري له الفحص الطبي، يوفر له فرصة اختيار الطبيب الذي يناسبه، مما يخشى معه عدم حياد الطبيب خاصة وأن المشرع لم يقيد هذا الاختيار سوى بأن يكون الطبيب من الممارسين بدائرة اختصاص المحكمة، كما لم ينظم حالة اعتراض ضابط الشرطة القضائية على هذا الاختيار، أو على مضمون تقرير هذا الطبيب. لذلك يفضل أن لا يكون الطبيب المكلف بالفحص معروفا لدى الشخص الموقوف للنظر، أو سبق أن رآه، أو فحصة من قبل، أو حرر عنه أية تقارير طبية سابقة. ولمراعاة هذه الاعتبارات لم يسمح المشرع الفرنسي أن يتم اختيار الطبيب من طرف الموقوف للنظر، أو أسرته.

2- لم يحدد المشرع هل يلجأ إلى طبيب خاص أم إلى طبيب من القطاع العام؟ كما لم يميز بين الأطباء من حيث التخصص، وعليه يكون كل من يحمل شهادة علمية في الطب مؤهل قانونا أن يجري هذا الفحص، لكننا نفضل أن يتولى هذه المهمة من حيث الأصل طبيب شرعي نظرا لخبرته المهمة في هذا المجال. ويبقى كل ما اشترطه المشرع الجزائري بالنسبة للطبيب الذي يختاره المشتبه فيه الموقوف للنظر أن يكون من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة.إن المسلك المعمول به عندنا في الواقع العملي، هو اللجوء إلى طبيب يعمل بالقطاع العام سواء على مستوى المستشفى، أو العيادة، أو المستوصف الأقرب. ويبقى اللجوء إلى طبيب خاص في حالة عدم وجود مستشفى، أو عيادة، أو مستوصف قريب من مكان تنفيذ التوقيف.

3- بالنسبة للمصاريف هل تتحملها الدولة، أو المشتبه فيه في حال الاستعانة بطبيب خاص؟ مبدئيا الدولة، هي التي تتحمل ذلك نظرا إلى أن الموقوف للنظر يعتبر مشتبها فيه، وليس محكوما عليه[185] ص57، غير أن هذا المسلك ينقصه السند القانوني الصريح.

4- يملك المشتبه فيه الموقوف للنظر، وكذلك السلطة المختصة في إعمال الفحص الطبي الحرية التامة في اختيار هذا الطبيب من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة ولكن بالنظر إلى أنه يخشى، كما أسلفنا، من عدم الحياد، فإن الحل المفضل عند غالبية الفقه [5] ص687 يخلص في تحرير قائمة بالأطباء يكون الاختيار فيها بالدور أسوة بالخبراء.

4.2.2.2.2.توقيت تدخل الطبيب المكلف بالفحص الطبي ودوره:

فيما يخص توقيت تدخل الطبيب المكلف بالفحص الطبي، فإنه في ظل قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، وفقا للفقرة الثانية من المادة 51 مكرر1 يكون بعد انقضاء فترة التوقيف للنظر بواسطة ضابط الشرطة القضائية، ويجوز لوكيل الجمهورية، تطبيقا للفقرة الخامسة من المادة 52 من ق.إ.ج، إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر، أو محاميه أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من آجال التوقيف للنظر المنصوص عليها في المادة 51 من ق.إ.ج.

وأما في ظل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1958، كان الفحص الطبي مقررا عند انتهاء فترة التوقيف للنظر، وبعد تعديل قانون الإجراءات الجنائية سنة 1993، أصبح الفحص الطبي جائزا، بموجب طلب من الموقوف للنظر. ولوكيل الجمهورية، أو ضابط الشرطة القضائية في أي وقت من التوقيف للنظر. ووفقا للتعديلات التي أدخلت، بموجب قانون تدعيم حماية قرينة البراءة رقم 516 لسنة 2000 [15]، أصبح لزاما على ضابط الشرطة الفضائية إخطار المشتبه فيه فورا بحقوقه (المادة 63-1)، والتي من بينها ضمان إجراء الفحص الطبي له في بداية التوقيف للنظر(المادة 63-3). وحاليا بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 63-1 من ق.إ.ج، المضافة بالمادة الثالثة من القانون رقم 2002-307 المؤرخ في 04 مارس 2002، يمكن على سبيل الاستثناء ومن أجل فقط ظروف قاهرة التأخير في إخطار المشتبه فيه للنظر بحقه في الفحص الطبي إلى غاية ثلاث ساعات كحد أقصى من بداية التوقيف للنظر.

---

15 - كان القانون رقم 516 لسنة 2000، يخضع الموقوف للنظر في جرائم المخدرات لأحكام خاصة، فقد تضمنت المادة 706-29 الملغاة بموجب المادة 14 من القانون رقم 204 لسنة 2004- حكما كان بمقتضاها يقوم وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق في بداية التوقيف للنظر بتعين طبيب خبير يقوم كل 24 ساعة بفحص الموقوف للنظر، ويحرر في كل مرة شهادة طبية تضم للملف. الشخص الموقوف يتم إخطاره من قبل ضابط الشرطة القضائية بحقه في طلب فحوصات أخرى. هذه الفحوصات مقررة بقوة القانون. بيان بهذا الإخطار يذكر في المحضر ويوقع عليه من قبل الشخص المعني، وفي حالة الرفض يشار إلى ذلك. الآن هذه الجرائم أصبحت تخضع لأحكام المادة 607-88 من ق.إ.ج.

ونص المشرع الفرنسي في الفقرة الرابعة من المادة 63-3 من ق.إ.ج على أنه في حالة الاستعانة بالطبيب، فإنه يجب على هذا الأخير أن يفحص الموقوف للنظر بلا تأخير"Sans délai " وهو البيان الذي أهمل المشرع الجزائري الإشارة إليه في المادة 51 مكرر، لأنه من الناحية العملية من الممكن أن يتأخر الطبيب لأسباب متعددة، منها أن يكون متواجدا في مكان بعيد، أو أن تكون هناك صعوبة في إحضاره إلى مقر الأمن. واكتفى المشرع عندنا بالإشارة أنه في حالة تعذر حضور الطبيب الذي اختاره المشتبه فيه الموقوف للنظر، يتولى ضابط الشرطة القضائية إحضار طبيب آخر للقيام بالفحص، تطبيقا لمقتضى الجملة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة51 مكرر1 ق.إ.ج.

وعليه، متى تحقق الاتصال بطبيب معين[16] لإجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر، فليس لهذا الأخير من حيث الأصل أن يرفض الاستجابة لهذا التكليف، وإلا تعرض للعقوبة المقررة في الفقرة الثانية من المادة L.4163-7 من قانون الصحة العامة الفرنسي[17]. ويمكنه على سبيل الاستثناء الاعتذار عن هذه المهمة، إذا توفرت له أسباب مشروعة، كأن يكون غير قادر على إجراء الفحص الطبي لمرض، أو إعاقة، أو كانت تربطه علاقة قرابة، أو عمل مع الموقوف المعني بالفحص، أو كان طبيبه المعالج، حيث جاء في تقنين أخلاقيات مهنة الطب الفرنسي في المادة 105 منه، أنه لا يمكن أن يكون الشخص في نفس الوقت طبيب خبير، وطبيب معالج لنفس الشخص وذلك لضمان حياد الطبيب. كما يمكنه أن يرفض أن يجري الفحص بعد أن يحضر لمركز الأمن، إذا تبين له أن ظروف مكان الفحص تتعارض مع نوعية أدائه، وتضر بالسرية، والخصوصية المطلوبة في الفحص الطبي، عملا بحكم المادة 71 من تقنين أخلاقيات مهنة الطب الفرنسي.

ومتى قبل الطبيب المهمة المكلف بها، يباشر الفحص دون حاجة لأداء اليمين، وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض الفرنسية[18]، بأنه لا يعد الفحص الطبي للموقوف للنظر عملا من أعمال الخبرة، ومن ثم لا يشترط أن يتم تحليف الطبيب.

16- قبل القانون 93-1013 المؤرخ في 24 غشت 1993 المعدل للقانون رقم 93-02 المؤرخ في 4 يناير1993 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، كان تعيين الطبيب يتم بالرجوع إلى قائمة مضبوطة من قبل وكيل الجمهورية، وبعد هذا التعديل تم التخلي عنها، وأصبح اختيار الطبيب لا يخضع لأية قاعدة محددة.

17-Code de la santé publique, article L.4163-7(ord n°2000-916 du 19 septembre 2000,art3, Journal Officiel du 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002):"Est puni de 3750 euros d'amende le fait : 2-Pour un médecin, de ne pas déférer aux réquisitions de l'autorité publique".

18 -Cass.Crim du 11 octobre 1983.

وقد يتساءل البعض حول عدد مرات إجراء الفحص الطبي على المشتبه فيه الموقوف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية. المستفاد من نص الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر1 من ق.إ.ج الجزائري أن الفحص الطبي جائز مرة واحدة عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، ولم يوضح المشرع، ما إذا كان المقصود بعبارة "مواعيد التوقيف للنظر" المدة الأساسية للتوقيف (48) ساعة أم المدة الأساسية زائد فترات التمديد؟ وهو ما يثير مشكلة في تفسير نص هذه الفقرة، وبالتالي تطبيقها، فهل قصد المشرع أن الفحص الطبي جائز مرة واحدة بعد نهاية المدة الأساسية، وغير مسموح به في حالة التمديد؟ وهو تفسير يتنافى مع الوضع الغالب في التشريعات المقارنة، خاصة بالنظر إلى المدد الطويلة التي قررها المشرع الجزائري بالنسبة للتوقيف الذي يتم بمناسبة التحري في بعض الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 51 من ق.إ.ج، أم المقصود أن الفحص الطبي جائزة مرة واحدة بعد انقضاء مواعيد التوقيف للنظر التي تتضمن المدة الأساسية، بالإضافة إلى فترة التمديد؟ وهو احتمال يشكل خطورة كبيرة على السلامة الجسدية والمعنوية للموقوف للنظر، لأنه يشكل إهدارا لضمانة الفحص الطبي في حد ذاتها، إذ في هذا الفرض أقل تقدير فيه أن يتم الفحص الطبي على سبيل المثال في التشريع الجزائري بالنسبة لجريمة الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بعد 96 ساعة في حالة تمديد، وبذلك تفوت الحكمة من تقرير ضمانة الفحص الطبي، لأنه بعد هذه المدة تختفي كل آثار الضرب، أو العنف التي قد يكون تعرض لها المشتبه فيه الموقوف من قبل ضابط الشرطة القضائية لحمله على الاعتراف بارتكاب الجريمة الجاري بشأنها التحري. لذا نهيب بمشرعنا أن يقرر صراحة الفحص الطبي للمشتبه فيه الموقوف للنظر في بداية التوقيف للنظر، وبعد انقضاء المدة الأساسية، ثم بعد فترة (48) ساعة في حالة التمديد، بالإضافة للمرة الثالثة المقررة خلال التوقيف بمبادرة من وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر، أو محاميه.

وعليه نخلص أن المستفاد من أحكام الفحص الطبي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أمران اثنان: أولهما أنه مقرر في نهاية مدة التوقيف للنظر، وثانيهما أن الفحص الطبي غير وجوبي ما دام المشرع يقيده بشرط تقديم الطلب، مما يجعله ضمانة غير مجدية لحماية السلامة الجسدية للمشتبه فيه الموقوف للنظر. ولا يخفف من هذا الوضع شيء ما أقرته الفقرة الخامسة من المادة 52 من ق.إ.ج أن لوكيل الجمهورية صلاحية ندب طبيب لإجراء الفحص الطبي للموقوف في أية لحظة من التوقيف للنظر سواء من تلقاء نفسه، أو بناءا على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر، أو محاميه، والسبب أن سلطة وكيل الجمهورية هذه ليست إلزامية، وإنما جعلها المشرع خاضعة لسلطته التقديرية.

وأما عن الدور المناط بالطبيب الذي يعين لفحص المشتبه فيه الموقوف للنظر نسجل أن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة المهام المكلف بها هذا الأخير في نص الفقرتين الثانية، والثالثة من المادة 51 مكرر1 من ق.إ.ج المتعلقة بحق الموقوف للنظر في الفحص الطبي، وأشار فقط أن الطبيب يجري الفحص الطبي، ثم تضم الشهادة الطبية لملف الإجراءات. واكتفى المشرع الفرنسي بالنص في المادة 63-3 من ق.إ.ج الفرنسي أن الطبيب مكلف عند فحص المشتبه فيه الموقوف للنظر، بتقرير ما إذا كانت الحالة الصحية للموقوف للنظر تسمح باستمراره رهن التوقيف للنظر، أم لا. وبالتالي حدود مهام الطبيب الذي يجري الفحص الطبي غير محددة بوضوح في النصوص المنظمة لضمانة الفحص الطبيب، لذا نجد من الناحية العملية اختلافا بين المهام التي يقوم بها الأطباء [186] ص18.

ومن خلال استقراء النصوص القانونية نستنتج بوضوح أن إجراء الفحص الطبي ليس مرتبطا بالحالة الصحية للموقوف للنظر، فهو ضمانة أساسية يقررها القانون لهذا الأخير، حتى ولو كان بصحة جيدة، ولا يشتكي من أي مرض. وليس معنى ذلك أنه في هذه الحالة الأخيرة يكون الفحص الطبي عديم الجدوى، لأنه يبقى ضمانة قانونية مقررة لصالح الموقوف للنظر له أن يستفيد منها.

وبالرجوع لتقنين أخلاقيات مهنة الطب الفرنسي[19]، يمكننا أن نحدد الواجبات المبدئية للطبيب المكلف بفحص الموقوف للنظر أولا، ثم مهامه في إطار نصوص التوقيف للنظر على النحو التالي:

1- يستهل الطبيب مهمته، بأن يقدم نفسه للموقوف، ويخطره بالمهمة المكلفة بها بناء على تكليف من السلطات المختصة- له عند الضرورة طلب الاستعانة بمترجم لضمان تحقق هذا الاتصال عندما يتعلق الأمر بأجنبي لا يحسن لغة البلد- مؤكدا على تمتعه بالاستقلالية التامة، رغم وجود مثل هذا التكليف الرسمي (المادة 107 من ق.ا.ط)، ثم يحرص على التأكد من أن الشخص المقدم للفحص، هو نفسه الذي ورد اسمه في أمر التكليف، منعا لوقوع أي خطأ، خاصة عند وجود العديد من الأشخاص الموقوفين.

19 -Code de la déontologie médicale figurant dans le code de la santé publique sous les numéros R4127-1 à 4127-112.

2- يلتزم الطبيب عند أداء هذه المهمة باحترام حياة الإنسان الموقوف وكرامته(المادة2 ق.أ.ط)، مهما كانت طبيعة الجريمة المشتبه فيه ارتكابها، لذا يحرص، تطبيقا لنص المادة السابعة من تقنين أخلاقيات مهنة الطب الفرنسي أن يستمع، ويفحص، وينصح، ويعالج بنفس الضمير المهني كل الأشخاص دون تمييز بسبب الأصل، أو الوضع الاجتماعي، أو العرق، أو الدين، أو الإعاقة، أو الحالة الصحية، أو السمعة، أو شعوره نحوهم بسبب ما ارتكبوه من جرائم خطيرة، أو منافية للأخلاق.

3- في سبيل تعزيز دور الطبيب في ضمان سلامة الشخص، ورد في المادة العاشرة من تقنين أخلاقيات مهنة الطب الفرنسي نص خاص بالشخص الخاضع لإجراء مقيد للحرية، إذ تضمنت حكما مفاده أن الطبيب المنتدب لفحص شخص في مثل هذه الظروف ليس له بصفة مباشرة، أو حتى غير مباشرة لمجرد حضوره، تسهيل، أو التستر على المساس بسلامة هذا الشخص الجسدية والمعنوية، أو كرامته، فإذا لاحظ أن هذا الأخير تعرض لأعمال عنف، أو سوء معاملة من قبل عناصر الشرطة، عليه بعد الحصول على موافقة الشخص المعني[20] أن ينقل ذلك للسلطات القضائية المختصة فورا.

4- قبل أن يباشر الطبيب الفحص يقع عليه التزام يتمثل في حصوله مسبقا على الرضا الصريح والكتابي من الموقوف للنظر، حيث لا يتم فحصه، طبقا لنص المادة 36 من تقنين أخلاقيات مهنة الطب الفرنسي إلا بعد تحقق هذا القبول، علما أن رفض الشخص إجراء الفحص الطبي سيفسر ضده، ويعرضه لعقوبة الحبس لمدة سنة، ودفع غرامة قدرها 15000يورو، وهي العقوبات المقررة في الفقرة الثانية من المادة 706- 56 من ق.إ.ج المعدلة بتاريخ 05 مارس 2007 بالقانون رقم 2007-297، وفي هذه الحالة يتولى الطبيب التأكد من حقيقة الرفض مباشرة من شخص الموقوف للنظر، ويحاول معرفة مبرراته، ثم يقوم بتحرير شهادة طبية يبين فيها أن المعني رفض الخضوع للفحص، رغم تنبيهه للإطار القانوني الذي يتم فيه الفحص الطبي، والعقوبات التي يمكن أن يتعرض لها بسبب رفضه الفحص الطبي.

5- تطبيق الأحكام الخاصة الواردة في المادة 706-47-2 المضافة لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بموجب المادة 47 من القانون المؤرخ في09 مارس لعام2004، حيث سمحت بإجراء الفحص الطبي، وأخذ عينة من الدم، دون حاجة لرضا المعني بناء على التعليمات الكتابية

20 - قد يرفض الشخص أن يتم الإشارة في الشهادة الطبية أنه تعرض لأعمال عنف من قبل عناصر الأمن، خوفا من أن تسوء حالته أكثر بعد رحيل الطبيب، إذ يخشى انتقامهم. وفي هذه الحالة بيان بهذه المعلومة يسجل في الملف الخاص الذي يحتفظ به الطبيب، والذي يكون متاح لاطلاع محام الموقوف أو القاضي .

لوكيل الجمهورية، في حالة التوقيف للنظر الذي يباشره ضابط الشرطة القضائية في إطار جمع الاستدلالات، أو بناء على إنابة قضائية بالنسبة لأي شخص تتوافر ضده دلائل خطيرة، أو متوافقة بأنه ارتكب جريمة اغتصاب، أو جريمة من جرائم الشرف المنصوص عليها في المواد 222- 23 إلى 222- 26 و227- 25 إلى 227-27 من قانون العقوبات الفرنسي، وذلك من أجل التأكد من أن الشخص غير مصاب بمرض ينتقل عبر الاتصال الجنسي. وفي حالة رفضه الخضوع لهذا الفحص يتعرض الشخص، تطبيقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 706-47-2 إلى الحبس لمدة سنة واحدة(01) ودفع غرامة قدرها 15000يورو، بالإضافة إلى تطبيق أحكام المواد 132-2 إلى 132- 5 من قانون العقوبات، حيث هذه العقوبات تضم إلى العقوبات التي سوف يتعرض لها الموقوف للنظر بسبب الجناية، أو الجنحة الجاري بشأنها التحري إذا ثبتت إدانته.

وإذا تمت الخطوات المشار إليها، يباشر الطبيب فحص الموقوف للنظر، وهو في هذا الصدد يؤدي مهامه الطبية في إطار التوقيف للنظر على النحو التالي:

1- يقوم بالفحص الإكلينيكي لتحديد ما إذا كانت الحالة الصحية للموقوف للنظر تسمح باستمراره رهن التوقيف للنظر في مركز الأمن وخضوعه لأسئلة المحققين، أو يفضل استمرار التوقيف في المستشفى تحت الحراسة الأمنية[21]. وعلى فرض أن الطبيب صرح بأن الحالة الصحية للشخص تتعارض مع الوضع رهن التوقيف للنظر في مركز الأمن واستمرار سماع أقواله من قبل ضابط الشرطة القضائية، يكون لهذا الأخير تحت مسؤوليته الخيار، إما الإبقاء عليه أو إطلاق سراحه، في حين تلزمه الفقرة الخامسة من المادة 123 من الأمر الصادر في 20 مايو 1903، أن يخطر وكيل الجمهورية، ويلتزم بتعليماته في هذا الشأن، خاصة في الحالة التي يقدر فيها الطبيب ضرورة نقل الموقوف على وجه السرعة لمصلحة الاستعجالات لأقرب مستشفى من أجل تلقي العلاج.

2- تقديم العلاج الذي تستدعيه حالة الموقوف للنظر الصحية عند فحصه من قبل الطبيب، أو ضمان استمرار العلاج الذي كان يخضع له الموقوف للنظر قبل أن يتم توقيفه للنظر. وفي هذا المعنى نص المنشور التنفيذي للقانون الصادر بتاريخ 4 يناير1993، أن المبادئ

21 - إن عدم ملائمة التوقيف للنظر مع الحالة الصحية للموقوف، لا يترتب عنها تلقائيا نقله للمستشفى، فإذا قدر الطبيب أن وضعه الصحي مستقر، يترك تعليمات للشرطة من أجل التأكد من احترام فترات الراحة، تناول الغذاء، توفير الماء الصالح للشرب خاصة في فصل الصيف، وأخذ الدواء في المواعيد التي يحددها دون حاجة لنقله للمستشفى. وقد يقدر الطبيب عدم الملائمة في الحالات التالية: تعرض الموقوف لأعمال عنف وسوء معاملة من الشرطة، أو إذا كانت الظروف المادية للتوقيف سيئة إلى درجة تضر بصحة الشخص، أو إذا رفض الموقوف العلاج الذي وصفه الطبيب رغم أن ذلك يعرض حياته للخطر، أما إذا رفض الموقوف الفحص، ولا تظهر عليه أية علامات تسمح بتقدير حالته الصحية، يكتب الطبيب في الشهادة الطبية بأنه لا يمكنه أن يقرر بشأن الملائمة.

الأخلاقية التي تحكم مهنة الطب، تلزم الطبيب الذي يقوم بفحص الموقوف للنظر، على تقديم العلاج الضروري الذي يرى أن الحالة الصحية للموقوف للنظر تتطلبه، وله أن يقرر استمرار العلاج الذي يكون قد وصفه الطبيب المعالج في حالة إصابته بمرض من الأمراض. غير أن تحقق ذلك في الواقع يثير الكثير من الإشكالات، حيث إذا جرى الفحص في مستشفى لا يثير توفير الدواء أية صعوبة، إذ يصرف من صيدلية المستشفى. أما إذا تم في مركز الأمن، فإن إشكالية الحصول على العلاج تطرح بشدة خاصة، إذا كان الطبيب لا يحمل في حقيبته سوى الأدوية التي تصرف في غالب الأحيان، وكانت حالة الشخص لا تسمح بقطع العلاج، ولا يمكن توفير الدواء على الفور، في هذه الحالة يقرر الطبيب، إما نقله للمستشفى أو تحرير وصفة بالدواء تسلم للشرطة، أو يتم الاتصال بأسرته لإحضار العلاج لمقر الشرطة.

3- تسجيل الحالة الصحية العامة للموقوف بوضوح، مع تحديد كونه لم يتعرض لأي أذى جسدي أو معنوي واضح، أو على العكس تسجيل آثار العنف الذي يكون قد تعرض له، وذلك من خلال تدوين الملاحظات المتعلقة بالجروح من حيث طبيعتها، عددها، المصدر المحتمل لها ومكانها،...الخ. وفي هذا الصدد من المفيد أن نشير أن اللجنة الأوروبية الخاصة بالوقاية من التعذيب، أو العقوبات، أو المعاملة غير الإنسانية في تقريرها للحكومة الفرنسية بخصوص زيارتها التي أجرتها في الفترة الممتدة من 14 إلى 16 مارس 2000 لأماكن التوقيف لاحظت بعثتها التي تم إطلاعها من قبل الأطباء الملحقين بالمصالح الاستعجالية بباريس الذين يفحصون كل شهر إلى غاية 2000 موقوف للنظر، أنه تقريبا 5 % منهم تظهر عليهم آثار عنف [187] ص41.

4- تحرير شهادة طبية تضم لملف القضية، فقد نص كل من المشرع الجزائري، في الفقرة الثالثة من المادة 51 مكرر1 من ق.إ.ج، والمشرع الفرنسي في المادة 63-3 من ق.إ.ج على أن الشهادة الطبية التي يقوم بتحريرها الطبيب يتم ضمها لملف التحريات.

5.2.2.2.2.مكان تنفيذ الفحص الطبي:

بالنسبة لمكان تنفيذ الفحص الطبي، فالأصل أنه لا توجد قاعدة ملزمة في هذا المجال، فيجوز أن يتم الفحص الطبي داخل، أو خارج مقر الشرطة أو الدرك، أو في المكان الذي ينفذ فيه التوقيف للنظر، وعلى ذلك يمكن أن يتم الفحص على مستوى المستشفى، أو العيادة الطبية التي نقل إليها

الموقوف للنظر، وفي هذه الحالة يصبح الفحص الطبي فرصة لخروج الموقوف من مركز الأمن [188] ص40 الذي يتم فيه تنفيذ التوقيف للنظر، كما يمكن أن يتم الفحص الطبي في مكان التحقيق أو ما يعرف بمسرح الجريمة في حالة التحريات التي تتم في الجريمة المتلبس بها.

والسائد في الواقع، أن الفحص الطبي يتم في مركز الأمن، رغم أن هذا الوضع تبرره الظروف الأمنية والخوف من فرار الموقوف للنظر، غير أنه يبقى في نظر الأطباء[186] ص20 وضعا منتقدا، لأنه لا يتيح لهم فرصة إجراء فحص إكلينيكي في نفس الشروط التقنية المتوفرة في المستشفى. ومع ذلك يقر البعض الآخر [189] ص139 أنه يسمح لهم من جهة ثانية تقدير الظروف المادية الحقيقية للتوقيف للنظر التي تمكنهم من الفصل في مسألة ملائمة استمرار التوقيف، وكذلك تقييم طبيعة العلاقة القائمة بين الأشخاص الموقوفين للنظر وأعضاء الشرطة القضائية. وهي مسألة مهمة في حالة ما إذا كان الموقوف للنظر يعاني من حالة مرضية مستقرة لا تستدعي نقله للمستشفى ولكنها تتطلب أخذ الدواء في أوقات محددة، فعضو الشرطة القضائية يأخذ هنا دور الوسيط الطبي لضمان استمرار العلاج، فهذا التقدير غير ممكن، إذا تم نقل الموقوف للنظر للمستشفى، لأن من يتولى نقله أشخاص آخرين من غير المكلفين بحراسته في فترة التوقيف للنظر.

ولذلك يعد انتقال الطبيب إلى مركز الأمن من أجل إجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر، هو الحل الأنسب في الواقع، خاصة وأن أغلب الموقوفين للنظر يتمتعون بصحة جيدة، ولكن ظروف حجزهم، هي التي تكون سيئة، ويبقى بالنسبة للأشخاص الذين يرى الطبيب إجراء فحوصات تكميلية لهم إمكانية نقلهم إلى المستشفى. فملاحظة ظروف التوقيف، هو الذي يدفع الطبيب الذي يجري الفحص إلى تقرير عدم قابلية استمرار التوقيف في مركز الأمن بالنظر للحالة الصحية للموقوف للنظر.

وكل ما يجب مراعاته في اختيار مكان إجراء الفحص الطبي، هو تسهيل مهمة الطبيب في الفحص، مثل وجود سرير في هذا المكان، وكذلك توفير الخصوصية المطلوبة أثناء الفحص عن طريق تخصيص غرفة يمكن غلق بابها، مع ضرورة ضمان إجراءات الأمن والحراسة اللازمة لحماية الطبيب نفسه، إذا خيف من احتمال فرار الموقوف، أو احتمال خطر ما يقدر مداه ضابط الشرطة القضائية.

وتثور في الواقع مشكلة حضور ضابط الشرطة القضائية لعملية الفحص الطبي على الموقوف للنظر، فهل يصرح له بذلك، أم يجب أن لا يحضر وقت إجراء الفحص الطبي؟ ليس من

شك أنه يجب أن يمكن الطبيب من فحص الموقوف للنظر، وأداء مهمته بكل حرية، سواء كان ذلك في المستشفى، أو مقر عيادته، أو مقر الشرطة، حتى لا يتولد لدى الشخص الموقوف للنظر أن الطبيب مساند للشرطة، لذلك يفضل دائما أن لا يحضر ضابط الشرطة القضائية، أو أحد أعوانه مع الطبيب وقت إجراء الفحص الطبي، كي لا يحدث ذلك الخوف، والرهبة في نفس الموقوف للنظر مما قد يجعله لا يبوح للطبيب عن كل ما يتعلق بحالته الصحية، وكل ما تعرض له من تجاوزات.

غير أن الفقرة السابعة من المادة 123 من الأمر المؤرخ في 20 مايو 1903 [22] والمتعلق بتنظيم وخدمة الدرك الوطني الفرنسي، أجازت لضابط الشرطة القضائية حضور الزيارات والفحوص الطبية التي تجرى للموقوف للنظر، إلا إذا صدر قرار بخلاف ذلك من القاضي. كما ألزمته هذه الفقرة على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حراسة الموقوف للنظر خلال الفحص الطبي. ويبرر هذا النص تأييد حضور ضابط الشرطة القضائية وقت الفحص الطبي، أنه أمر يساعد على تأمين الطبيب، ومنع هروب الموقوف للنظر، وحتى لا يدعي عليه هذا الأخير بأي شيء يخالف الحقيقة، كأن ينسب الإصابات إلى اعتدائه عليه.

وعلى خلاف هذا النص، قيدت المادة 803 من ق.إ.ج[23] الفرنسي خضوع الشخص لأي نوع من التقييد، بما في ذلك وضع الأصداف (menottes)، لتجعله ممكنا فقط بالنسبة للشخص الخطير على الغير، وعلى نفسه، أو الذي يخاف محاولة فراره، حيث قضت أنه في هاتين الحالتين فقط يمكن أخذ التدابير الضرورية لضمان تحقيق الأمن.

والحقيقة إن كان لا يوجد ما يمنع قانونا ضابط الشرطة القضائية من الحضور، فأنه يفضل في تقديرنا عدم حضوره، حتى يباشر الطبيب مهمته بحرية وسهولة مع مراعاة بالطبع تشديد الحراسة اللازمة، وإجراء التفتيش الوقائي للموقوف للنظر، وغلق الباب الخارجي لمنع فراره، أو احتمال تعديه على الغير– الطبيب أو رجال الشرطة- وعلى أية حال، إذا حضر ضابط الشرطة القضائية أثناء الفحص الطبي يجب أن لا يتدخل في مهمة الطبيب، وأن لا يحاول التأثير عليه، أو التدخل في تقريره، وأيضا عدم تخويف الموقوف للنظر، أو تهديده.

---

22 - المادة 123 معدلة بالمادة 1 من الأمر 58-761 المؤرخ في 22غشت1958 والمنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ 26 غشت1958.

23 - تم تعديل هذه المادة، بموجب المادة 93 من القانون رقم 2000-516 المؤرخ في 15 يونيو2000 والمتعلق بحماية قرينة البراءة.

3.2.2.2. نتائج الفحص الطبي:

تنتهي مهمة الطبيب بتحرير شهادة طبية، فقد نص كل من المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 51 مكرر1 من ق.إ.ج، والمشرع الفرنسي في المادة 63- 3 من ق.إ.ج، على أن الشهادة الطبية التي يقوم بكتابتها الطبيب يتم ضمها لملف التحريات، وكلاهما لم يحدد محتوى هذه الشهادة، وما يجب أن تتضمنه من معلومات، وإن كان يفهم من النص الفرنسي أنه من الضروري أن تتضمن على الأقل بيانا بمدى ملائمة استمرار التوقيف في مركز الشرطة، وفي هذا المعنى جاء في المنشور التنفيذي المؤرخ في 01 مارس 1993 ما يفيد أن الطبيب حر في تحرير مضمون الشهادة، وكل ما يقيده، هو ذكر بيان بملائمة استمرار التوقيف واحترام السر المهني، بحيث لا تكشف الشهادة الطبية سوى العناصر الموضوعية للفحص التي سمحت بتقدير الملائمة- غير أننا نقدر أن هذه البيانات وإن كانت تتحقق احترام السر المهني، لكنها لا تنبه مصالح الأمن إلى احتمال التدهور المفاجئ للحالة الصحية للموقوف على المدى القريب.

ولذلك نجد في الواقع اختلاف في محتوى هذه الشهادة من طبيب لآخر. لذلك نرى من الضروري أن تتضمن الشهادة الطبية البيانات التالية: هوية الطبيب، تاريخ وساعة الفحص، الهوية المصرح بها من طرف الموقوف، طلباته، المعلومات الأساسية التي أسفر عنها الفحص الإكلينيكي والملاحظات المتعلقة بالجروح، والعلاج الموصوف له دون تفصيل للحفاظ على السر المهني[24] وبيان إمكانية استمرار التوقيف للنظر في مركز الأمن، أو ضرورة نقل الموقوف للمستشفى. توقيع وختم الطبيب.

وبعد انتهاء مهمة الطبيب وتحرير الشهادة الطبية يثور التساؤل التالي: هل يتم إخطار الموقوف للنظر، أو ضابط الشرطة القضائية بنتائج الفحص الطبي؟ وهل تسلم له نسخة من الشهادة الطبية أم لا؟ بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والجزائري، نجد أنهما لم يقدما أية إجابة بهذا الخصوص. ومنطقيا نرى عدم اطلاع ضابط الشرطة القضائية على محتوى الشهادة الطبية، إذا تضمنت ما يفيد أن الموقوف للنظر تعرض لأعمال عنف مارسها أفراد الشرطة القضائية خوفا من تعرضه لانتقام هؤلاء بعد مغادرة الطبيب المعاين. وأما إذا تبين أن الموقوف للنظر يعاني من مرض ما، وأشار إليه الطبيب في الشهادة الطبية، ففي هذه الحالة يجب إخطار ضابط الشرطة

24- يلزم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المنشور في الجريدة الرسمية العدد08، سنة 22، بتاريخ 17 فبراير 1985، ص176-202 في مادته 206 الطبيب باحترام السر المهني، وإلا تعرض بموجب المادة 235 من نفس القانون إلى العقوبات المقررة في المادة 301 من قانون العقوبات.

القضائية بالحالة الصحية للموقوف حتى يتسنى له متابعة حالته الصحية، لضمان سلامته طيلة فترة التوقيف للنظر.

وتعد نتائج الفحص الطبي، وما ثبت في الشهادة الطبية ذات أهمية بالغة بالنسبة للموقوف للنظر من خلال بيان ما إذا كان هناك عنف قد حدث للموقوف أم لا. وفي حالة عدم وجود آثار لسوء معاملة يكون قد تعرض لها المشتبه فيه، يجب أن ينص على ذلك صراحة في الشهادة الطبية. وتبدو أهمية هذه المعلومة في نظر القضاء في حالة تعرضه للعنف من قبل رجال الشرطة القضائية فيما بعد[25]، ويكفي أن نشير بأنه تتقرر المساءلة القانونية لضباط الشرطة القضائية، وحسب الأحوال معاقبتهم بالحبس من 03 إلى 05 سنوات وغرامة من 45000 إلى 75000 يورو، طبقا لنص المادتين 222-11، و222-12 من قانون العقوبات الفرنسي نتيجة الشهادة الطبية التي حررها الطبيب الذي أجرى الفحص الطبي، وفي هذا السياق قضت محكمة استئناف Versaille بتاريخ 01 يوليو1999 في قضية Selmouni بإدانة خمسة من أفراد الشرطة بسبب العنف الذي مارسوه ضد المعني، وحكمت على أربعة منهم بعقوبة الحبس من 10 إلى 15 شهر مع وقف التنفيذ، وعلى الخامس بالحبس 18 شهر مع 15 شهر مع وقف التنفيذ. كما أن الشهادة الطبية تؤدي إلى حماية ضابط الشرطة القضائية من التهديد من جانب الموقوف للنظر في حالة الإدعاء عليه كذبا بارتكاب أعمال عنف معه.

ورغم هذه الأهمية، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية [188] ص39 أنه لا يتقرر البطلان في حالة غياب هذه الشهادة الطبية في الملف، إذا ما تم الفحص الطبي بمبادرة شخصية من ضابط الشرطة القضائية، بعدما صرح الموقوف للنظر أنه لا يرغب في الخضوع لأي فحص طبي.

ونخلص بشأن ضمانة الفحص الطبي للموقوف للنظر، أنه من أجل ضمان المصداقية المطلوبة لهذا الإجراء، فقد حددت وزارة العدل عندنا في مذكرة تم توجيهها للسادة النواب العامين لدى المجالس القضائية[26] بعض الشروط الواجب مراعاتها في هذا الشأن، وحملت وكلاء الجمهورية مسؤولية الحرص على احترامها من قبل ضباط الشرطة القضائية من خلال إعمال سلطة الرقابة على عمل هؤلاء، وذلك عن طريق إعطاء التعليمات اللازمة والسهر على تجسيد الشروط التالية:

25 -Cass.Crim du 25 Février 2003, Bull.crim, n50.

26 - تم الإطلاع على المذكرة المتعلقة بالفحص الطبي للموقوف للنظر الصادرة عن وزير العدل بتاريخ 07 ديسمبر 2009 تحت رقم 09/1111 والموجهة للسادة النواب العامين لدى المجالس القضائية بمناسبة مقابلة شخصية للسيد شروين عنابي وكيل جمهورية محكمة أدرار بمكتبه بتاريخ 01 فبراير2010.

1- أن يتم عرض الموقوف للنظر للفحص الطبي في نهاية فترة التوقيف وقبل تقديمه أمام وكيل الجمهورية، ولهذا يجب أن تدون على شهادة الفحص الطبي ساعة حضور الموقوف أمام الطبيب المعاين،

2- أن يتم الفحص الطبي للموقوف على إنفراد مع الطبيب المعاين، ما لم يكن حضور أعوان الأمن ضروريا لدواعي أمنية،

3- وأن توضع شهادة الفحص الطبي وجوبا، وفي جميع الأحوال، في ظرف مغلق بختم الطبيب المعاين وعليه عبارة(سري)، ويوجه مع ملف الإجراءات إلى وكيل الجمهورية.

3.2.2. ضمانة استعانة الموقوف للنظر بمحام:

يعد حق المتهم في الاستعانة بمحام ضمانة أساسية مقررة لحماية حقوقه في الدعوى الجنائية أجمعت عليه المواثيق، والمعاهدات الدولية[27]، والدساتير[28]، والقوانين الداخلية[29] لدى أغلب الدول العربية، والأجنبية. غير أن الخلاف يثور حول مدى أحقية المشتبه فيه في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، فهل يجوز له اصطحاب محاميه في هذه المرحلة ؟ وهل يجوز لمن يباشر هذه الإجراءات حجب هذا الحق عنه، بمنع المحامي من الحضور معه أثناء مباشرة تلك الإجراءات؟ وأساس هذا الخلاف يرجع لكون كل دولة تنطلق في تنظيمها لهذا الحق من الفلسفة التي تعتنقها ومدى حرصها على تحقيق الموازنة بين سلطات الاتهام، وحقوق الدفاع.

ولتحديد ضمانة استعانة الموقوف للنظر بمحام أثناء مرحلة الاستدلالات، ندرس هذا الموضوع في ثلاثة نقاط على النحو التالي:

---

27 - نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمواطن صراحة على حق الشخص في الاستعانة بمحام، حيث قررت المادة 3/6منها: " للمتهم حق الدفاع عن نفسه أو أن يختار محاميا للدفاع عنه" وقد أوصت المؤتمرات الدولية صراحة بضرورة النص على ضمان استعانة المشتبه فيه بمحامي للدفاع عنه منذ توقيفه للنظر، أنظر في ذلك على سبيل المثال: الحلقة الدراسية المنعقدة في سنتياغو سنة 1958، التي أوصت بضرورة الاستعانة بمحام في كل مراحل الإجراءات الجنائية، كما أكدت الحلقة الدراسية المنعقدة في فينا سنة 1960 على ضمان هذا الحق للمشتبه فيه، وكذلك الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي المنعقدة بالقاهرة من 16-20 ديسمبر سنة 1989، والمؤتمر الدولي الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في البرازيل من 4-6 سبتمبر 1994.

28 - راجع دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1951، المادة 24 من دستور إيطاليا لعام 1947، المادة 22 من دستور الهند لعام 1949، المادة 53 من دستور بولندا لعام 1952، المادة 35 من دستور مصر لعام 1956، المادة41 من دستور الصومال لعام 1960، المادة 33 من دستور الجزائر لعام 1996.

29 – راجع المواد: 63 أردني، 69 سوري، 75 كويتي، 70 لبناني، 106ليبي، 124 مصري.

1.3.2.2.موقف الفقه من الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلالات:

إن مرحلة جمع الاستدلالات، هي المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، ولذلك، فإن المشتبه فيه في هذه المرحلة لا يأخذ المركز القانوني للمتهم، لذلك ثار التساؤل التالي: هل يحق للمشتبه فيه في هذه المرحلة أن يطلب حضور مدافع معه أثناء الاستدلال؟ إن الإجابة على هذا التساؤل، هي مثار جدل كبير بين الفقهاء، فبعضهم يفضل أن يحضر محام المشتبه فيه، إذا طلب هذا الأخير ذلك محافظة على أهم حق للإنسان، وهو الدفاع على نفسه، والبعض الآخر من الفقهاء يعتبر مرحلة جمع الاستدلالات، مرحلة تمهيدية لا يحق لضابط الشرطة القضائية خلالها المساس بحريات وحقوق المواطنين أثناء تأدية واجبه في جمع الاستدلالات، والكشف عن الجريمة، وبالتالي ليس من الضروري أن يحضر مدافع مع المشتبه فيه خلال هذه المرحلة.

وعلى ذلك، فقد انقسم الفقه بخصوص إقرار ضمانة استعانة المشتبه فيه، والموقوف للنظر على وجه الخصوص بمحام في مرحلة الاستدلال سواء في الدول التي أجازته بالفعل، أو التي لم تجزه صراحة حتى الآن، إلى فريقين، أحدهما أنكر على المشتبه فيه حق الاستعانة بمحام، والآخر أيده. وقد عول كل اتجاه على عدة حجج سوف نجملها وفقا لكل اتجاه، وذلك على النحو التالي:

1.1.3.2.2.الاتجاه المعارض للاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلالات:

يرى أصحاب هذا الاتجاه [190] ص38 و[191] ص81 أنه لا يحق للمشتبه فيه الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، ومن حق ضابط الشرطة القضائية أن يمنع المشتبه فيه من اصطحاب محاميه أثناء القيام بإجراءات جمع الاستدلالات، أو تحرير محضر بذلك [192] ص275، وحجتهم في ذلك تعتمد على طبيعة هذه المهمة، وهدفها الذي يرمي إلى إثبات التهمة على الجاني، مما يفترض أن يتم التحري في طي الخفاء، والكتمان والاستعجال، ومن ثم، فإن الاستعانة بمحام يشكل تهديدا للسرية، وذلك في حالة إطلاع المحامي على محضر التحريات وأوراق القضية [6] ص160.

ويرى أيضا أنصار هذا الاتجاه، أنه مادام لا يلحق بالشخص في هذه المرحلة وصف المتهم- وهو الوحيد الذي أقرت له التشريعات حق الاستعانة بمحام- ولا نكون أثناء مرحلة الاستدلال بصدد استجواب الشخص، إذ هذا الإجراء يخرج عن نطاق سلطة ضابط الشرطة القضائية، وكل ما يخوله له المشرع، هو سماع أقوال المشتبه فيه إجمالا، علاوة على أن المشتبه فيه يمكنه استخدام حقه في الصمت، وكون لا ينشأ عن مرحلة الاستدلال دليل قضائي، وإنما مجرد استدلالات سوف يتم فحصها

بما فيها سماع أقوال المشتبه فيه من طرف الجهات القضائية، فلهذه الاعتبارات كلها ليس للمشتبه فيه أن يستعين بمحام في هذه المرحلة من الإجراءات الجزائية [14] ص546 .

ويرى ضباط الشرطة القضائية في معارضتهم لإعطاء هذه الضمانة للموقوف للنظر، أن تدخل المحامي أثناء تحقيقات الشرطة يضفي مناخا من الشك وعدم الثقة برجال الشرطة وبطرقهم في جمع الاستدلالات، وهو ما يسبب مشاكل في التعامل، وبالتالي يخل بحسن سير العدالة. وكذلك يرون في تدخل المحامي في مرحلة جمع الاستدلالات، من شأنه أن يحبط كل مجهود لرجال الشرطة القضائية في ضبط مرتكبي الجرائم، حيث يسعى المحامي إلى تزويد المشتبه فيه بالنصائح التي تؤدي إلى تضليل رجال الشرطة القضائية، أو نصحه له بعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه والتزام الصمت.

2.1.3.2.2. الاتجاه المؤيد للاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلالات:

ذهب الرأي الغالب في الفقه المقارن[193] ص28 و[14] ص547 إلى ضرورة استعانة المشتبه فيه بمحام أثناء مرحلة الاستدلال، وقد عول هذا الاتجاه، على أن إجراءات الاستدلال تعد من الأهمية لاحتمال ظهور أول خيط فيها يدل على الاتهام، ولأن معظم أقوال المشتبه فيهم تؤخذ خلال هذه المرحلة. وحفاظا على حقوق وحريات المشتبه فيهم، حيث أن توقيف أي مشتبه فيه للنظر لأخذ أقواله يعتبر مساسا بحريته، وضغطا يمارس عليه، ولضمان عدم استعمال الطرق غير المشروعة أثناء أخذ أقواله لدفعه إلى الاعتراف، ينادي أنصار هذا الاتجاه بضرورة حضور محام مع المشتبه فيه، لأن ضباط الشرطة القضائية قد يتصرفون مع المشتبه فيه الموقوف للنظر، كما يشاءون بدون أن يكون هناك مراقبة حقيقية لمنع دفع المشتبه فيه على الاعتراف[89] ص331 وبذلك حضور المحامي يحد مما قد يتعرض له المشتبه فيه من وسائل الإكراه والضغط، للحصول على اعترافه.

وفي نفس الوقت، فإن حضور المحامي قد يساعد جهات الاستدلال في البحث والتحري وذلك عندما يحث المحامي المشتبه فيه على التعاون مع الشرطة القضائية، ففي هذه الحالة يقوم المشتبه فيه بتفنيد الشبهات، والاتهامات التي أحاطت به، وبالتالي تستطيع جهات الاستدلال تحديد الفاعل الحقيقي، مما يوفر الجهد، والوقت لضابط الشرطة القضائية.

ويرى أخيرا أنصار هذا الاتجاه أن حضور المحامي مع المشتبه فيه في هذه المرحلة يشعره بالارتياح ويساعده على الدفاع عن نفسه دون خوف أو ارتياب، ويزيد من اطمئنان المحكمة لما هو مدون بمحضر جمع الاستدلالات [194] ص88.

2.3.2.2 موقف التشريع من الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلالات:

تباينت مواقف التشريعات المقارنة بين مؤيد مثل، القانون الياباني[193] ص28 والإيطالي [195] ص154 ومعارض كالقانون السوفياتي والسوداني [196] ص203 لحق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام. واتجه التشريع الجزائري إلى الصمت عن إقرار هذا الحق للمشتبه فيه بشكل صريح، في حين استجاب التشريع الفرنسي للأصوات التي تنادي في المحافل العلمية الدولية، مطالبة بتوسيع دائرة حق الشخص في الاستعانة بمحام لتشمل مرحلة جمع الاستدلالات، ونص صراحة على أحقيته فيه، ونظمه في قانون الإجراءات الجزائية.

وهو ما سوف نفصله ببيان موقف المشرع الفرنسي، ثم المشرع الجزائري على النحو التالي:

1.2.3.2.2.موقف المشرع الفرنسي من ضمانة الاستعانة بمحام:

لم يكن مسموحا في الفترة السابقة على صدور قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958 وإلى غاية سنة 1993، أن يستعين المشتبه فيه بمحام أثناء مباشرة إجراءات التحري، ولا حتى عندما يأمر ضابط الشرطة القضائية بتوقيفه للنظر، طالما كان هذا الأخير يقوم بإجراءات جمع الاستدلالات، وليس إجراءات التحقيق المنوطة به استثناءا. وكان السائد في القضاء الفرنسي[30] قبل سنة 1993 عدم تمتع المشتبه فيه الموقوف للنظر بضمانة الاستعانة بمحام أثناء مرحلة الاستدلال.

والفضل في إقرار هذه الضمانة يرجع إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أصدرت حكما سنة 1992 ضد فرنسا في قضية السيد Tomasi، قررت بمقتضاه فرض تعويضات طائلة بسبب عدم تمتع المشتبه فيه بحق الاستعانة بمحام أثناء مرحلة الاستدلال، مما أدى بالمشرع الفرنسي إلى إجراء تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية بدأها سنة 1993، قرر بمقتضاها بموجب المادة 4-63 المضافة بالقانون الصادر في 24 غشت 1993، والمعدلة على التوالي في 2000 و2004

30 -Cass .Crim du 17mars1960.Bull.Crim, n°211.Cass .Crim du 17juin1964.Cass Crim du 30 novembre1981.Bull.Crim n°315.Cass .Crim du 24 février 1987. Bull.Crim n°92.

ضمانة أساسية تقضي بحق الموقوف للنظر في الاستعانة بمحام ضمن ضوابط معينة تتعلق في مجملها بسن المشتبه فيه، وطبيعة الجريمة الجاري التحري بشأنها.

وعليه لتحديد أحكام الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلالات في فرنسا، ينبغي أولا أن نحدد النظام القانوني لحق المشتبه فيه في أن يستعين بمحام في ضوء تعديلات سنة 1993، ثم نوضح النظام القانوني لهذا الحق في ضوء تعديلات سنة 2000، ثم ما استحدثه المشرع بالنسبة لهذه الضمانة في تعديل سنة 2004، وذلك على النحو التالي:

1- ضمانة الاستعانة بمحام في ظل قانون سنة 1993:

لم يعرف النظام الإجرائي الفرنسي ضمانات تتعلق بحقوق الدفاع سوى في المرحلة القضائية، ولم يكن للمحامي أي دور في مرحلة جمع الاستدلالات، إلى غاية عام 1993، عندما عدل المشرع قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بإضافة مادة جديدة، تحمل رقم 63-4، وأعطى بمقتضى هذه المادة ولأول مرة الحق للموقوف للنظر في مرحلة جمع الاستدلالات في طلب الاجتماع بمحاميه بعد مضي عشرين(20) ساعة من بدء التوقيف، ويمتد هذا الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى، ليصبح ست وثلاثون (36) ساعة، عندما تتعلق الاستدلالات بجريمة القوادة المشددة، أو سلب الأموال المشددة، أو جريمة ارتكبتها جماعة منظمة.

وعلى الرغم من أن المادة 63- 4 ق.إ.ج اعتبرت تطورا كبيرا في التشريع الفرنسي، حيث كانت تمثل اتجاها نحو فكر النظام الأنجلوأمريكي، فإن هذا الإصلاح التشريعي كان غير كاف في نظر بعض الفقه الفرنسي، حيث ذهب جانب منهم[31] إلى اعتباره عملا متواضعا، لأنه لم يكن في إمكان المحامي أن يجتمع مع موكله إلا بعد مضي عشرين (20) ساعة من التوقيف للنظر، كما اعترض هذا الفقه على وضع القانون استثناءات لبعض الجرائم، ليجعل تدخل المحامي ممكنا فيها إلا بعد ست وثلاثون(36) ساعة.

2- ضمانة الاستعانة بمحام في ظل قانون سنة 2000:

عدل المشرع الفرنسي نص المادة 63- 4 بمقتضى القانون رقم 516 لسنة 2000، فأعطى للموقوف للنظر الحق في الاجتماع بمحاميه في بداية التوقيف، وكذلك عند انقضاء عشرين(20) ساعة على التوقيف. وأكد النص في صورته الجديدة على ضرورة إخطار المحامي الموكل، أو

31 - راجع ما ورد بخصوص تقدير تعديل قانون سنة 1993 في الصفحة30 من هذه الرسالة.

المنتدب بطبيعة الجريمة محل الاستدلالات، والوقت المفترض لارتكابها. وعند مد التوقيف للنظر يسمح للموقوف في أن يجتمع بمحاميه مرة أخرى عند انقضاء إثنى عشر (12) ساعة على التمديد أي بعد ست وثلاثون (36) ساعة من بداية التوقيف.

وقد استثنى المشرع بعض الجرائم من حق الاجتماع بالمحامي في بداية التوقيف وعند انقضاء عشرين (20) ساعة على التوقيف، حيث لم يسمح للموقوف للنظر بمقابلة المحامي في جرائم الاتفاق جنائي، والقوادة المشددة، وجرائم سلب الأموال المشددة، والجرائم المنظمة إلا بعد مضي ست وثلاثون (36) ساعة، وتصبح هذه المدة إثنى وسبعون (72) ساعة من بداية التوقيف في الجنايات والجنح المتعلقة بجرائم الإرهاب، والاتجار بالمخدرات. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية، تطبيقا لذلك أن الاستعانة بالمحامي بعد عشرون(20) ساعة من بداية التوقيف للنظر في جرائم الاتجار بالمخدرات يعد مخالفا لنصوص القانون[32].

ووفقا لتعديل المادة 63- 4 عام 2000، فقد كفل المشرع الفرنسي، حق الشخص الموقوف للنظر في لقاء المحامي في بداية التوقيف للنظر، وأيضا بعد مرور عشرين (20) ساعة من التوقيف للنظر. وإذا تم تمديد فترة التوقيف للنظر يكون للشخص الموقوف الحق في الاجتماع بمحاميه بعد انقضاء إثنى عشر (12) ساعة من بداية التمديد. وبالتالي للشخص الموقوف للنظر، حرية الاختيار في أن يلتقي بمحاميه مرة واحدة، أو مرتين، أو ثلاث مرات في حالة مد التوقيف للنظر، أي أن القانون الفرنسي يضمن ثلاث لقاءات بين المشتبه فيه الموقوف للنظر ومحاميه.

وأبقى المشرع الفرنسي على الاستثناءات المتعلقة ببعض الجرائم، حيث جعل اللقاء مع المحامي بعد مرور 36 ساعة في حالة الجرائم المنظمة، وجرائم القوادة المشددة، وجرام سلب الأموال المشددة، وبعد مرور 72 ساعة في حالة جرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات.

وهذه التفرقة في التعامل بين الأشخاص المشتبه فيهم، وفقا لنوع الجريمة وخطورتها حسب ما بيناه ـ منتقدة من جانب بعض الفقه الفرنسي [1] ص370، لأنها تتعارض مع مبدأ المساواة بين الأشخاص في الحقوق، فضلا عن أن الشخص المشتبه فيه ارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة يكون أحوج من غيره إلى الاتصال بمحام، لأن جسامة الجريمة تجعله في وضع نفسي أصعب من شخص آخر مشتبه فيه بجريمة أقل خطورة.

32- Cass.Crim du 03 avril 1996.

3- ضمانة الاستعانة بمحام في ظل قانون سنة 2004:

أجرى المشرع الفرنسي تعديلا أخر لأحكام المادة 63 -4 ق.إ.ج في 09 مارس 2004 بهدف مكافحة الظواهر الإجرامية الجديدة، وإعطاء الشرطة القضائية المزيد من السلطات لتدعيم فاعلية عملهم في اكتشاف الجرائم وضبط مرتكبيها.

والجديد في قانون 09 مارس 2004، أن المشرع أطلق يد ضابط الشرطة القضائية في بعض الجرائم الاستثنائية السابقة الذكر، إذ لم يلزمه بإخطار الشخص الموقوف للنظر بحقه في الاستفادة من ضمانة الاتصال بمحام، إلا بعد مرور ثماني وأربعين (48) ساعة من التوقيف في الجرائم التي ترتكبها جماعة منظمة، وهي الجنايات والجنح المتعلقة بجرائم الخطف والحجز وجنايات وجنح القوادة المشددة، وجنايات السرقات الموصوفة، وجنايات ابتزاز الأموال المشددة وجنح جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادة 706-73 ق.إ.ج .وبالنسبة لجرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات لا يستطيع أن يتدخل المحامي إلا بعد مرور إثنى وسبعين (72) ساعة.

وللموقوف للنظر الذي تم توقيفه وفقا لأحكام المادة 607- 88 ق.إ.ج، أن يطلب الاجتماع مع محاميه عند نهاية (48) ساعة، ثم بعد (72) ساعة من التوقيف، وفقا لأحكام المادة 63- 4 ق.إ.ج ويتم إخطاره بهذا الحق عند ما يتم إبلاغه بالتمديد أو التمديدات، ويشار إلى ذلك في محضر يوقعه الشخص المعني، وفي حالة رفض التوقيع يشار إلى ذلك أيضا. في حين إذا كانت التحريات تتعلق بجرائم المخدرات، أو الجرائم الإرهابية الواردة في رقم 3 و11 من المادة 706- 73ق.إ.ج فإن الاتصال بالمحامي لا يتم إلا بعد نهاية (72) ساعة، تطبيقا لحكم الفقرة السادسة من المادة 706- 88 ق.إ.ج.

ويكون للموقوف للنظر الذي تم تمديد توقيفه، وفقا لأحكام المادة 706- 88 ق.إ.ج عند انقضاء (96) ساعة، و(120) ساعة أن يطلب لقاء محام، وفقا للضوابط المحددة في المادة 63- 4 ق.إ.ج ويتم إخطاره بهذا الحق عند تبليغه بالتمديد(الفقرة الثامنة من المادة 706- 88 ق.إ.ج).

وأما بالنسبة للحدث الموقوف للنظر، فله الحق في بداية التوقيف للنظر أن يطلب الاجتماع مع محام، ولابد من إخطاره فورا بحقه في الاجتماع مع محام. وإذا لم يطلب ذلك يمكن أن يقدم الطلب من طرف ممثله القانوني الذي يتم إخطاره بهذا الحق عند إطلاعه على وضع الحدث رهن التوقيف للنظر، تطبيقا للفقرة الثانية من هذا المادة 4 من الأمر 45- 174. وفي هذه الحالة يجتمع الحدث الموقوف للنظر مع المحامي ضمن الشروط المحددة في المادة 63- 4 ق.إ.ج.

وتطبق على الحدث الذي يبلغ سنه أكثر من 16 سنة فيما يخص شروط ممارسة حقه في الاجتماع بمحام أحكام المادة 706- 88 ق.إ.ج، في حالة وجود سبب أو أكثر معقول للاشتباه أن شخص بالغ أو أكثر ساهموا كفاعلين أصليين، أو شركاء في ارتكاب إحدى الجرائم المحددة في المادة 607- 73 ق.إ.ج.

2.2.3.2.2.موقف المشرع الجزائري من ضمانة الاستعانة بمحام:

إذا ما اطلعنا على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لم نجد فيه نصا واحدا صريحا يشير إلى إقرار ضمانة المشتبه فيه في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، أو يمنعه، وكل ما نجده في المواد 2/89، 100، 105 يتعلق بحق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي، فالمشرع لم يتناول هذه الضمانة إلا في الفصل الثاني من الباب الثاني الخاص بمباشرة التحقيقات، وبالتالي يفهم أنه لم تتجه إرادة المشرع إلى إعطاء هذه الضمانة في مرحلة الاستدلال وعليه لا يمكن للمشتبه فيه حرا، أو موقوفا للنظر التمسك باصطحاب محاميه في هذه المرحلة.

ومع ذلك نجد من النصوص القانونية في التشريع الجزائري ما يحمل على احتمال إمكانية وجود محام مع المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات، خاصة في ظل عدم وجود نص في القانون يحظره صراحة، ويستند رأينا هذا إلى النصوص التالية:

1- استنادا إلى حق الدفاع العام، الذي قد يضار بإنكار حرية الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلال، يمكن للمشتبه فيه أن يصطحب معه محاميه، ما دام أن المشرع يعترف له بحقه في الدفاع، بموجب الفقرة الأولى من المادة 11 من ق.إ.ج التي جاء فيها: **" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع"**، وحيث أن حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام، هو من الحقوق الممهدة والمتممة لحقوق الدفاع [197] ص101 نستنتج أن للمشتبه فيه، ومن باب أولى الموقوف للنظر حق الاستعانة بمحام، فوجود المحامي يعطي للمشتبه فيه الإحساس بالهدوء، والاستقرار النفسي، لأنه يكون في وضع الاشتباه الذي يحدث عنده اضطراب في الذهن، مما قد يتسبب في عجزه عن الدفاع عن نفسه.

2- من الضمانات المقررة للمشتبه فيه الموقوف للنظر لحماية سلامته الجسدية والمعنوية، هو إجراء فحص طبي وجوبا عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر تطبيقا لحكم الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر1 ق.إ.ج، إذا ما طلبه مباشرة، أو بواسطة محاميه، أو عائلته، حيث يفهم من نص هذه

الفقرة أن محام المشتبه فيه الموقوف له أن يطلب لموكله الفحص الطبي، مما يفيد إمكانية تدخل المحامي في هذه المرحلة على الأقل بالنسبة للمشتبه فيه الموقوف للنظر ليطلب من ضابط الشرطة القضائية أن يتيح للشخص الموقوف الاستفادة من هذه الضمانة، كما له بموجب الفقرة الخامسة من المادة 52 ق.إ.ج أن يوجه نفس الطلب لوكيل الجمهورية.

3- في إطار تحديد مهام المحامي نصت المادة 5 من قانون المحاماة الجزائري رقم 91-04 المؤرخ في 8 يناير 1991[198] ص29، أنه يمكن للمحامي المسجل في جدول المنظمة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون أن يمارس مهنته عبر التراب الوطني لدى جميع الجهات القضائية والهيئات الإدارية والتأديبية ماعدا ما نصت عليه أحكام خاصة. ويستفاد من مضمون هذه المادة إمكانية حضور المحامي مع المشتبه فيه أمام هيئة الشرطة باعتبارها جهة إدارية، وأن يمارس مهامه أمامها.

ونرى أن المشرع الجزائري تأثر كثيرا بتعديلات قانون 2000- 516 الفرنسي، وهو في تقديرنا يتجه إلى اعتماد غالبية الحقوق والضمانات التي قررها التشريع الفرنسي للمشتبه فيه الموقوف للنظر في هذا التعديل، ولذلك نستبعد مستقبلا أن يقرر مشرعنا ضمانة الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات على الأقل بالنسبة للمشتبه فيه الموقوف للنظر، وينظمها بنصوص صريحة وكل ما نرجوه أن يتحقق ذلك في أقرب فرصة يتم فيها تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

ونخلص إلى اعتبار ضمانة الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات أمرا ملحا لحماية حقوق وحريات المشتبه فيه الموقوف للنظر، إذ لا نبالغ إذ قلنا أن مرحلة جمع الاستدلالات تعد من أخطر مراحل الإجراءات الجنائية، خاصة إذا علمنا أن الغالبية العظمى من القضايا التي تطرح على المحاكم، خاصة البسيطة منها لا تتضمن أوراقها سوى محضر جمع الاستدلالات لتقديم المتهم إلى المحاكمة. ومحضر جمع الاستدلالات له أكبر الأثر في الإجراءات الجنائية التالية له ولو بطريقة غير مباشرة، فالملاحظ من الناحية العلمية، بأن تصوير محضر جمع الاستدلالات للواقعة يبقي تأثيره على من يباشر التحقيق من بعده، أو القاضي الذي يحكم في الدعوى العمومية. فضلا عن هذا كله فإن مرحلة جمع الاستدلالات تعد من أصعب المحن التي يتعرض لها المشتبه فيه، لأنه يكون في لحظة خوف، ورعب نتيجة الاشتباه في ارتكابه جريمة، قد يكون بريئا منها لذلك، فهو يحتاج من يقف إلى جانبه في هذا الموقف، ليعينه على الدفاع عن نفسه، حتى تظهر الحقيقة.

3.3.2.2.نطاق استعانة الموقوف للنظر بمحام في التشريع الفرنسي:

تقتضي دراسة نطاق الاستعانة بمحام أثناء مرحلة الاستدلال، حسبما هو مقرر في التشريع الفرنسي- والتي نأمل أن تفيد عند تنظيم الاستعانة بمحام أثناء مرحلة الاستدلال في القانون الجزائري- التعرض إلى واجب الاتصال بالمحامي ولحظة حضوره أثناء مرحلة الاستدلال، وحدود استفادة الموقوف للنظر من حضور المحامي، وما يخوله التشريع الفرنسي من التزامات وحقوق لهذا الأخير، وذلك على النحو التالي:

1.3.3.2.2.واجب الاتصال بالمحامي ولحظة حضوره أثناء مرحلة الاستدلالات:

نعرض أولا إلى واجب الاتصال بمحام المشتبه فيه الموقوف للنظر أثناء مرحلة الاستدلالات ثم نتناول لحظة تدخل محام المشتبه فيه الموقوف للنظر:

1- واجب الاتصال بمحام الموقوف للنظر أثناء مرحلة الاستدلالات:

يستفاد من نص المادة 63-4 ق.إ.ج، أن استدعاء المحامي أثناء مرحلة الاستدلالات جائز بكافة الطرق، ومؤدى ذلك أنه يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية التزام قانوني يتمثل في أن يبذل ما بوسعه لتحقيق ذلك، باستخدام كافة الوسائل المتاحة لإحضار المحامي الذي تم تعينه من قبل الشخص، أو إخطار نقابة المحامين لانتداب محام له، وهذا الإخطار وجوبي، بحيث يترتب على عدم الإخطار بطلان التوقيف للنظر[33]، ويمكن أن يتم إخطار نقابة المحامين بندب محام من طرف أحد أفراد عائلة المشتبه فيه الموقوف للنظر.

وإذا اتخذ ضابط الشرطة القضائية كافة الوسائل الممكنة للإخطار، فإنه لا يكون مسئولا في الحالات التي لا يحضر فيها المحامي[34]، لأنه مكلف ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة[35]، ويعد غير مسئولا عن عدم حضور المحامي، وفقا لما قضت به محكمة النقض الفرنسية، إذا كان ذلك ناتجا عن إضراب المحامين[36]، أو كان بسبب عدم قيام نقيب المحامين بإعطاء قائمة المحامين المنتدبين[37]

33 -Cass.Crim du 04 janvier 1994.

34 -Cass.Crim du 28 avril 2004.

35 -Cass.Crim du 13 février 1996, Bull.crim, n°73.

36-Cass.Crim du 09 mai 1994, Bull.crim, n°174.

37 -Cass.Crim du 13 février 1996, Bull.crim, n°73.

ونفس الشيء إذا كانت المعلومات الخاصة بالمحامي غير كافية، أو إذا كان النقيب المكلف بتعيين محام في حالة توقيف للنظر[38].

2- لحظة تدخل محام الموقوف للنظر في مرحلة الاستدلالات:

تقضي المادة 63-1 ق.إ.ج فرنسي، بأن يخطر الموقوف للنظر بحقوقه، والتي من بينها الاستعانة بمحام وفقا للمادة 63- 4 من ق.إ.ج في بداية التوقيف للنظر، ويسري نفس الحكم بالنسبة للموقوف الحدث، أما إذا تعلق الأمر بجرائم معينة وردت على سبيل الحصر في المادة 63- 4 من ق.إ.ج- الجرائم الواردة تحت الأرقام:4، 6، 7، 8 و15 في المادة 706- 43 ق.إ.ج، فإن الاتصال بالمحامي يخضع لقواعد خاصة، إذ لا يتم هذا الاتصال إلا بعد ثماني وأربعين(48) ساعة. ويكون متاح في جرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات بعد إثنى وسبعين(72) ساعة.

وتتميز نصوص التشريع الفرنسي بهذا الخصوص أنها تتسم بالمرونة، فلم تلزم المحامي المنتدب أن يحضر في ميعاد معين بعد إخطاره، وعلى ذلك يقع على المحامي التزام أخلاقي ومهني لبذل الجهد اللازم للحضور في أقرب وقت ممكن. وبالتالي ليس هناك إخلال من طرف المحامي، إذا حضر بعد ساعات من الاتصال به، غير أنه في هذه الحالة، كما أشارت إليه أشغال البرلمان لابد من إجراء توافق بين ضرورات التحقيق وحقوق الدفاع[162] ص12.

ويكون لضابط الشرطة القضائية أن يستمر في مباشرة إجراءات جمع الاستدلالات وتوجيه الأسئلة للمشتبه فيه دون انتظار وصول المحامي، لأن التأخير في سماع أقوال الموقوف للنظر إلى حين حضور محام من شأنه أن يطيل أمد توقيف الشخص للنظر، والذي قد يفرج عنه مبكرا فيما لو كان سمع أقواله فورا بعد توقيفه للنظر.

وإذا حضر المحامي، وكان المشتبه فيه خاضعا لأسئلة ضابط الشرطة القضائية، تعين وقف الإجراء لتمكين المحامي من الاجتماع مع المشتبه فيه الموقوف للنظر. وإذا تم التوقيف في ساعة متأخرة من الليل، جاز للمحامي أن يخطر الشرطة أنه سيحضر في الصباح الباكر لمقابلة موكله[39].

38 -Cass.Crim du 12 mars 1997, Bull.crim, n°99.

39 - Ministère de la justice, circulaire du 04 décembre 2000.

2.3.3.2.2.نطاق الاستفادة من ضمانة الاستعانة بمحام وأثارها:

نتناول أولا نطاق الاستفادة من ضمانة الاستعانة بمحام أثناء مرحلة الاستدلال، ثم نعرض ثانيا لآثار تدخل المحامي، والمتمثلة فيما يخوله القانون للمحامي من حقوق والتزامات عند ممارسته لمهام عمله في مرحلة جمع الاستدلالات، وذلك على النحو التالي:

1- نطاق الاستفادة من ضمانة الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلالات:

وفقا للقانون الفرنسي، فإن للموقوف للنظر طبقا للقواعد العامة المقررة في الفقرة الأولى من المادة 63- 4 ق.إ.ج، له أن يجتمع بمحاميه مرة واحدة في بداية التوقيف، وفي حالة تمديد التوقيف للنظر يحق له أن يجتمع بمحاميه في بداية التمديد ضمن نفس الشروط والضوابط المقررة في المرة الأولى، عملا بحكم الفقرة السادسة من المادة 63- 4 ق.إ.ج. أما إذا خضع التوقيف لقواعد خاصة فإن اجتماع الموقوف للنظر مع محاميه يخضع لمدد استثنائية حددتها الفقرة السابعة من المادة 63- 4 ق.إ.ج.

وفي نطاق مرحلة جمع الاستدلالات، يجتمع محام المشتبه فيه الموقوف للنظر بموكله - الموقوف للنظر- لمدة لا تتجاوز ثلاثين(30) دقيقة، وفقا لنص الفقرة الرابعة من المادة 63- 4 ق.إ.ج، وهي المدة نفسها المقررة في التوقيف للنظر الذي يخضع لقواعد خاصة:

2- آثار استعانة الموقوف للنظر بمحام:

لا معنى لتقرير حق الموقوف للنظر في الاتصال بمحام، إذا لم يمكن محاميه من الاتصال به في ظروف تضمن سرية اجتماعهما. ويترتب على ذلك عدم جواز فرض أية قيود تحد من ممارسة هذا الحق، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يحضر المقابلة التي تتم بين الموقوف للنظر ومحاميه، كما لا يجوز التجسس عليهما للوقوف على ما يدور بينهما من حديث، لأن في ذلك اعتداء على سرية الدفاع، ومع ذلك ليس هناك ما يمنع من أن تتم المقابلة على مرأى من أفراد الشرطة القضائية لدواعي أمنية.

وفي ظل النصوص الحالية، فدور المحامي يقتصر على التأكد ما إذا كان التوقيف للنظر يتم في ظروف حسنة، وإعطاء بعض النصائح القانونية للشخص الموقوف للنظر، وتبصيره بحقوقه وتوجيهه حتى يكون متزنا في أقواله أمام الشرطة، وعليه لا يمكن اعتبار ذلك دفاع مسبق pré-défense، وإنما مجرد تدخل إنساني [199] ص17.

ويتم أثناء وجود المحامي بمركز الأمن إخطاره من طرف ضابط الشرطة القضائية، أو أحد أعوانه بطبيعة الجريمة والوقت المفترض فيه ارتكابها. وفي نهاية اللقاء يجوز للمحامي أن يسجل ملاحظات مكتوبة يتم ضمها لملف القضية لتكون من ضمن عناصره، تطبيقا لنص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 63- 4 ق.إ.ج.

وفي المقابل يقع على عاتق محام المشتبه فيه الموقوف التزام بالحضور عند الاتصال به، أو في حالة ندبه من قبل نقابة المحامين، وفي الحالة الأخيرة، فإنه لا يجوز للمحامي المنتدب التذرع بقواعد الضمير الإنساني من أجل رفض الحضور. وإذا تم الاجتماع فعليه الاحتفاظ بسرية ما تم خلاله، حيث ألزمه القانون بعدم إفشاء ما دار خلال لقائه مع الموقوف للنظر، وإلا عد مرتكبا لجريمة إفشاء سر المهنة، وهو الفعل المجرم في المادة 226- 13 من قانون العقوبات الفرنسي، والمعاقب عليه بسنة حبس وغرامة مالية قدرها 15000يورو، فضلا عما يخوله القانون للمشتبه فيه من حق مقاضاته، ومطالبته بالتعويض المدني بسبب ما لحقه من أضرار نتيجة إخلال محاميه بواجب احترام السر المهني.

وفي تقديرنا لضمانة استعانة الموقوف للنظر بمحام في التشريع الفرنسي، فإننا، وإن كنا نشيد من حيث المبدأ بموقف المشرع الفرنسي الذي أقر مثل هذه الضمانة الهامة، والتي ندعو المشرع الجزائري أن يحذو حذوه في هذا الشأن، إلا أننا نعيب على التشريع الفرنسي تقييده لصلاحيات المحامي، مما جعل من تدخله في الواقع مجرد شكلية الغرض منها إضفاء مصداقية على إجراءات الشرطة القضائية أكثر من مساعدة الموقوف للنظر، وتبرير هذا الرأي أنه ليس للمحامي حق الاطلاع على ملف التحريات، ولا حضور سماع الأقوال، وفي الجرائم الخطيرة، كجرائم المخدرات والجرائم الإرهابية لا يتدخل إلا بعد 72 ساعة من بداية التوقيف للنظر.

3.2.جهات الرقابة على احترام أحكام التوقيف للنظر والجزاء على إهدارها:

من المؤكد أنه لا يكفي النص على الضمانات القانونية المكفولة لحماية حقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر، وتنظيم العمل بها، ما لم ينص المشرع على الوسائل اللازمة لضمان احترام هذه الضمانات، عندما يتهددها خطر الاعتداء عليها من قبل أعضاء الشرطة القضائية، حيث أن الضمانات بمفردها لا يمكن أن توصل إلى حماية مبدأ الشرعية، وكفالة حقوق وحريات المشتبه فيه الموقوف للنظر، ما لم تكن هناك رقابة فعالة عليها.

وإيمانا من المشرع أن سلطة بدون رقابة، تدفع أصحابها إلى التعسف والاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم، اتجه إلى إضفاء الرقابة القانونية على إجراء التوقيف للنظر الذي يأمر به ضابط الشرطة القضائية، ورتب جزاء البطلان عند إهدار الشكليات الجوهرية المقررة لحماية حقوق الموقوف للنظر.

كما اتجه المشرع إلى تقرير المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية بصورها الثلاثة: تأديبية، جنائية، ومدنية، بسبب مخالفة أحكام التوقيف للنظر، متى شكلت هذه المخالفات جرائم تأديبية، أو جزائية، أو ترتب عنها حدوث أضرار مادية، أو معنوية للموقوف للنظر.

1.3.2.جهات الرقابة القانونية على مباشرة إجراء التوقيف للنظر:

نتعرض في هذا العنصر، لمختلف الجهات التي يخولها القانون سلطة الرقابة على أعمال الشرطة القضائية، بما في ذلك الرقابة الخاصة بمباشرة ضابط الشرطة القضائية لإجراء التوقيف للنظر، لضمان حماية حقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر، وكذلك للتأكد من أن ضابط الشرطة القضائية، قد باشره ضمن الشروط والضوابط المقررة في القانون.

ولما كان ضابط الشرطة القضائية، يخضع لتبعية مزدوجة في كل من فرنسا والجزائر، فهو يخضع من جهة التبعية الإدارية إلى السلطة الرئاسية التي ينتمي إليها، ومن جهة التبعية الوظيفية للنيابة العامة عند مباشرته سلطات الشرطة القضائية، يضاف إليها خضوعه لسلطة التحقيق القضائي بمناسبة ندبه لممارسة بعض إجراءات التحقيق. لذلك تعددت جهات الرقابة على أعمال الشرطة القضائية، وتنوعت صور الرقابة لتشمل الرقابة الرئاسية، ورقابة النيابة العامة ورقابة سلطات التحقيق القضائي. وهو ما سوف نتناوله بالدراسة وفق الترتيب التالي:

1.1.3.2.الرقابة الرئاسية:

إن الرقابة الرئاسية ضمانة تحول دون تجاوز ضباط الشرطة القضائية لصلاحيتهم في مجال التوقيف للنظر، فإن دور الرؤساء في مراقبة المرؤوسين يكتسي أهمية بالغة، ويتسم بالفعالية نظرا لجملة من الاعتبارات، أهمها أن الرئيس المباشر لضابط الشرطة القضائية قريب منه، ويتابع أداءه المهني باستمرار، وله سلطة تأديبية عليه أوسع من سلطة وكيل الجمهورية التي تقتصر على ممارسة أعمال الشرطة القضائية.

ويؤيد الفقه[200] ص531 ضرورة وجود هذا النوع من الرقابة بالرجوع إلى الحجج الآتية:

1- إن الإدارة، هي السلطة الوحيدة التي بإمكانها الإلمام بالتكييف الحقيقي والفعلي للخطأ التأديبي، نظرا لظروف العمل ولتقاليد الوظيفة، فليس بوسع القضاء الإلمام بهذه الأمور، لأن السلطة القضائية بعيدة عن الواقع الإداري،

2- إن انتزاع سلطة التأديب من الرئيس سوف يؤدي إلى فقدان هيبته مما يؤدي إلى شيوع الفوضى والاضطراب في الوظيفة،

3- إن التأديب يتطلب السرعة في الحسم في مسائل الانضباط، وإلا فقد معناه وآثاره.

ويلاحظ أنه قد تدخل بعض التعديلات على هذا النوع من الرقابة بغية توفير ضمانات أكثر فعالية للموظفين، وتتلخص أهم هذه التعديلات في النقاط التالية[201] ص135:

1- إلزام السلطة الرئاسية بأخذ رأي هيئة معينة قبل توقيع الجزاء. وقد يكون رأي هذه الهيئة استشاريا، أي لا تتقيد به السلطة الرئاسية، كما أنه من الممكن أن يكون إجباريا وتتقيد الإدارة به، وإلا تعرض قرارها للبطلان،

2- إنشاء مجالس خاصة للتأديب يكون لها حرية الفصل في القضايا التأديبية التي تعرض عليها.

وتتم الرقابة الرئاسية على تنفيذ أحكام التوقيف للنظر بمناسبة التفتيش الدوري المبرمج، أو التفتيش الفجائي الذي يشمل المسك الجيد لسجل التوقيف للنظر، ومراقبة الاعتناء به شكلا ومضمونا، ومراقبة نوعية المحاضر بغرض تصحيحها، وتنبيه ضابط الشرطة القضائية للأخطاء التي يمكن أن تتضمنها، ولاسيما فيما يتعلق بالبيانات الخاصة بالموقوفين للنظر، كما تتم مراقبة غرفة الأمن، وحالة الموقوفين للنظر للتأكد من استفادتهم من حقوقهم وتطبيق القانون.

ولما كان الرئيس بدوره مسئولا عن احترام مرؤوسيه للشرعية، والتقيد بنصوص القانون باعتبار أن ذلك يندرج في إطار صلاحياته الرقابية، ومعرفته بطرق عمل وأساليب الممارسة

المعتمدة سواء لدى مصالح الأمن الوطني، أو الدرك، فإن هذا الأمر يساعده على اكتشاف أي تقصير، أو خلل يصدر عن مرؤوسيه بمناسبة تنفيذ التوقيف للنظر[185]ص81.

2.1.3.2.رقابة النيابة العامة:

بالرجوع لنص المادة 12 ق.إ.ج في فقرتها الثانية، والتي جاء فيها:**" ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي..."**[1]، نستنتج أن رقابة النيابة العامة تتمثل في كون إدارة الشرطة القضائية منوطة بوكيل الجمهورية، والإشراف عليها يتولاه النائب العام، وهو ذات المعنى الذي ورد في التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية، والشرطة القضائية في مجال إدارتها، والإشراف عليها، ومراقبة أعمالها التي سبق الإشارة إليها، فقد تضمنت ما يفيد: **"يخضع أعضاء الشرطة القضائية للسلطة التدرجية للمصالح التي يتبعونها إداريا، ويمارسون أعمال الشرطة القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية وتحت إشراف النائب العام..."**.

وبالتالي سوف نتناول رقابة النيابة العامة على تنفيذ الشرطة القضائية للتوقيف للنظر، من خلال تحديد صلاحيات كل من وكيل الجمهورية، والنائب العام الرقابية في كل من الجزائر وفرنسا.

1.2.1.3.2.سلطة وكيل الجمهورية في إدارة الشرطة القضائية:

إن مراقبة وكيل الجمهورية لضابط الشرطة القضائية، تتجسد من خلال الصلاحيات التي يمنحها له القانون، والتي تسمح له بالمراقبة المباشرة لمدى شرعية التوقيف للنظر، واحترام حقوق الموقوف للنظر المقررة له في القانون.

وتتجلى مظاهر مراقبة وكيل الجمهورية لإجراء التوقيف للنظر في التشريع الجزائي من خلال الأعمال التالية:

1- ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية أن يخطر فورا وكيل الجمهورية عند مباشرته لإجراء التوقيف للنظر في حالة التلبس، ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، عملا بحكم المادة 1/51 من ق.إ.ج، بينما المشرع الفرنسي، فقد عمم هذا الالتزام الملقى على عاتق ضابط

1- يقابل مضمون الفقرة الثانية من المادة 12 في التشريع الفرنسي المادتين 12 و13 في التشريع الجزائري..

الشرطة القضائية، سواء باشر التوقيف في حالة التحري في جريمة متلبس بها (م 1/63 ق.إ.ج)، أو في حالة التحري الأولي (م1/77 ق.إ.ج).

2- يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من ضابط الشرطة القضائية في أي وقت خلال فترة التوقيف للنظر، اقتياد الشخص موضوع الإجراء، وعرضه أمامه ليتأكد من دواعي التوقيف للنظر وحالة الشخص الموقوف.

3- لوكيل الجمهورية صلاحية زيارة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر متى شاء، ومرة كل ثلاثة أشهر على الأقل في التشريع الجزائري (م36 ق.إ.ج). ومرة في السنة على الأقل في التشريع الفرنسي(م3/41 ق.إ.ج) للتأكد من أنها تستجيب لشروط احترام الكرامة الإنسانية، حيث يمسك لهذا الغرض سجل خاص يبين فيه عدد الزيارات التي أجراها في مراكز الأمن المختلفة. ويحرر تقرير يتعلق بإجراءات التوقيف للنظر، يرسله للنائب العام يبين فيه حالة أماكن التوقيف. هذا التقرير يوجه بعد ذلك لوزير العدل الذي يعلن مضمونه للرأي العام من خلال التقرير السنوي الذي تنشره وزارة العدل.

4- التوقيع على السجل الخاص بالتوقيف للنظر، طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 52 من ق.إ.ج الجزائري[2]، مما يسمح لوكيل الجمهورية أن يراقب تنفيذ كافة الضمانات والشكليات التي ألزم بها القانون ضابط الشرطة القضائية من حيث إثبات مدة التوقيف، ومدة سماع الأقوال، وفترات الراحة التي تخللت ذلك، وأسباب التوقيف للنظر، واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص. هذه البيانات يجب إثباتها في محضر التحريات، وفي السجل الخاص بالتوقيف للنظر.

5- خول المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية إمكانية رقابة جدوى تمديد التوقيف للنظر بعد انتهاء المدة الأساسية الأولى، وذلك من خلال اشتراط ضرورة عرض المشتبه فيه الموقوف للنظر على وكيل الجمهورية الذي يقوم باستجوابه، وفحص ملف التحقيق قبل إصدار إذن كتابي بالتمديد، إلا أنه أجاز له على سبيل الاستثناء منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إليه عملا بحكم المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالتوقيف للنظر في حالة التحري الأولي، أما المشرع الفرنسي، فقد وحد في الشروط الشكلية الخاصة بتمديد فترة التوقيف للنظر

---

2 - لم يشر المشرع الفرنسي في المادة 65 ق.إ.ج الخاصة بسجل التوقيف للنظر إلى توقيع وكيل الجمهورية على صفحات هذا السجل.

سواء باشره ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس (م2/63 ق.إ.ج)، أو في حالة التحري الأولي(م2/77 ق.إ.ج)، حيث في الحالتين يتم التمديد، بموجب إذن كتابي صادر عن وكيل الجمهورية بعد تقديم الموقوف للنظر أمامه، ويجوز على سبيل الاستثناء أن يمدد الأجل دون عرض الموقوف للنظر.

6- يتولى وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام، تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها، عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر المضافة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بموجب تعديل قانون رقم 01- 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

7- يجوز لوكيل الجمهورية، إذا اقتضى الأمر سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر، أو محاميه أن يندب طبيبا لفحص الموقوف للنظر في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في القانون، عملا بحكم الفقرة الخامسة من المادة 52 من ق.إ.ج الجزائري. كما يجوز لوكيل الجمهورية في التشريع الفرنسي من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أن يندب طبيبا لفحص الموقوف للنظر، وفقا للفقرة الثانية من المادة 63-3 من ق.إ.ج الفرنسي.

8- يعتبر من قبيل الرقابة التي يباشرها وكيل الجمهورية في التشريع الفرنسي، ما نصت عليه المادة 77-2 [3]المضافة لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، بمقتضى القانون رقم 2000-516 على أن كل شخص يتم توقيفه للنظر خلال التحري الأولي، أوفي حالة التلبس يستطيع بعد مضي ستة أشهر اعتبارا من نهاية التوقيف للنظر، إذا لم تحرك الدعوى العمومية ضده، أن يستفسر من وكيل الجمهورية الذي تم التوقيف للنظر في دائرته عما تم، أو من المتوقع أن يتم بالنسبة للإجراءات. وهذا الطلب يوجه إلى وكيل الجمهورية بخطاب مسجل بعلم الوصول. وهذه الأحكام لا تطبق بالنسبة للتحريات التي يكون موضوعها الجنايات، أو الجنح المنصوص عليها في المادة 706-73ق.إ.ج. كما جاء في المادة 77-3 المضافة بنفس القانون، والمعدلة بالقانون رقم 2002- 1138 المؤرخ في 9 سبتمبر 2002، أنه إذا كانت الاستدلالات لم تتم تحت إشراف وكيل الجمهورية بدائرة المحكمة الابتدائية التي تم فيها التوقيف للنظر، فإن الطلب المشار إليه في المادة 77-2 يوجه لوكيل الجمهورية الذي يدير التحريات.

---

3 - عدلت المادة 77-2 من ق.إ.ج الفرنسي بالقانون رقم 2004-204 المؤرخ في 9 مارس 2004.

2.2.1.3.2.سلطة النائب العام في الإشراف على الشرطة القضائية:

حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وكذلك التعليمية الوزارية المشتركة لسنة 2000 سلطة النائب العام في الإشراف على الشرطة القضائية من خلال مسك ملفات الشرطة القضائية وتنقيط ضباط الشرطة القضائية على النحو التالي:

1- نصت الفقرة الأولى من المادة 18 مكرر المضافة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بتعديل القانون رقم 01- 08 في فقرتها الأولى:**" يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي..."** حيث يحاط النائب العام علما بهوية ضباط الشرطة القضائية المعينين في دائرة اختصاصه والذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية، ويتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني، أو من النيابة العامة لآخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكرية والذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا. ويتكون الملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية من الوثائق التالية: قرار التعيين، محضر أداء اليمين محضر التنصيب، كشف الخدمات كضابط للشرطة القضائية، استمارات التنقيط السنوية وصورة شمسية.

2- يشرف النائب العام على ضباط الشرطة القضائية من خلال مسكه لبطاقات التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية، حيث ترسل بطاقات التنقيط إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم وتنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني، في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة. يتم التنقيط وفق البطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض[4]، يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يبدي للنائب العام كتابيا الملاحظات الخاصة بتنقيطه السنوي التي يراها مناسبة، وتبقى لهذا الأخير سلطة التقييم والتقدير النهائي. توضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية، ويرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 يناير من كل سنة، ويتم تنقيط ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني من طرف وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة

4 - البطاقة النموذجية للتنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية، ملحق رقم (6).

العسكرية المختصة إقليميا، ضمن الشروط ووفق الأشكال المبينة أعلاه. يؤخذ تقييم وتنقيط ضابط الشرطة القضائية بعين الاعتبار عند كل ترقية (الفقرة الثالثة من المادة 18 مكرر ق.إ.ج).

3- يتجسد إشراف النائب العام على أعمال الشرطة القضائية في حالة ملاحظة إخلالات منسوبة لضابط الشرطة القضائية الذي يعمل في دائرة المجلس القضائي التابع له، طبقا لنص المادة 207 ق.إ.ج الجزائري، من خلال توليه رفع الأمر لغرفة الاتهام بسبب الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، وله أن يقدم ما يراه مناسبا من طلبات في هذا الشأن، طبقا لنص المادة 208 ق.إ.ج، ثم يتولى تبليغ القرارات التي تتخذها غرفة الاتهام ضد ضابط الشرطة القضائية إلى السلطات التي يتبعها، طبقا لنص المادة 211 من ق. إ.ج[5].

4- انفرد قانون الإجراءات الجزائية في النظام الفرنسي، بأن منح النائب العام سلطة منح ضابط الشرطة القضائية أهلية مباشرة اختصاصه وسحبها[6]، وعلى ذلك فرق المشرع الفرنسي بين صفة الضبط القضائي، وبين ممارسة الاختصاصات التي ترتبط بهذه الصفة، فجعل الصفة ترتبط بالوظيفة، أو الرتبة، في حين جعل ممارسة الاختصاصات المتعلقة بهذه الصفة، أو المتصلة بها لا يمكن مباشرتها إلا بعد صدور قرار من النائب العام، وبناء على طلب شخصي من ضابط الشرطة القضائية.

3.1.3.2.رقابة سلطات التحقيق القضائي:

إن رقابة سلطة التحقيق القضائي، باعتبارها رقابة قضائية، هي الضمان الفعال والسياج الواقي لحماية حريات الأفراد وحقوقهم، حسبما عبر عنه الدستور الفرنسي[7] والجزائري[8] لما تمتع به السلطة القضائية من صفات الاستقلال والحياد. لذلك خول المشرع الفرنسي والجزائري إلى قاضي التحقيق، كجهة تحقيق أولى على مستوى المحكمة الابتدائية، وغرفة الاتهام- غرفة التحقيق حاليا في التشريع الفرنسي- كجهة تحقيق ثانية على مستوى المجلس القضائي، بالإضافة على اختصاصاتهما

5 - تقابلها في التشريع الفرنسي المواد:225، 226، 229 من ق.إ.ج.

6 - راجع المواد: 16، 16-1، 16-2، 16-3 من ق.إ.ج الفرنسي.

7 - تنص الفقرة الثانية من المادة 66 في الدستور الفرنسي لسنة 1958 على أن" السلطة القضائية حارسة الحرية الشخصية، تضمن احترام هذا المبدأ ضمن المشروط المقررة في القانون".

8 - تنص المادة 139 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

الأصلية المتمثلة في مباشرة إجراءات التحقيق القضائي، سلطة مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية بمناسبة انتداب هؤلاء لمباشرة بعض إجراءات التحقيق، أو بمناسبة ممارسة غرفة الاتهام لإجراءات المتابعة القضائية ضد ضابط الشرطة القضائية الذي أخل بالتزاماته، وارتكب أخطاء تراوحت بين الأخطاء التأديبية، والجنائية.

وعلى ذلك سوف نفصل في دور كل من قاضي التحقيق، وغرفة الاتهام في مجال رقابة ضباط الشرطة القضائية بمناسبة تنفيذهم للتوقيف للنظر في كل من التشريع الجزائري، والفرنسي على النحو التالي:

1.3.1.3.2. رقابة قاضي التحقيق:

يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية ضابط من ضباط الشرطة القضائية العاملين في دائرة محكمته القيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق، عملا بحكم الفقرة الأولى من المادة 138 من ق.إ.ج الجزائري، والفقرة الأولى من المادة 151 من ق.إ.ج الفرنسي. وفي المقابل أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ لتوقيف أي شخص للنظر، لكنه ألزمه حتما بتقديم الموقوف للنظر خلال ثمان وأربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجرى فيها تنفيذ الإنابة القضائية. ومن هنا تنطلق فعليا أعمال رقابة قاضي التحقيق على إجراء التوقيف للنظر الذي يباشره ضابط الشرطة القضائية في إطار تنفيذ إنابة قضائية، وتبدو هذه الرقابة، في صلاحية قاضي التحقيق أن يستمع إلى أقوال الشخص الموقوف المقدم له، قبل أن يمنح الإذن الكتابي بتمديد توقيفه للنظر مدة ثمان وأربعين (48) ساعة أخرى. ويجوز له بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمامه.

ويبقى أن ننوه أن قاضي التحقيق يمارس الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية والمحددة في المادة 51 ق.إ.ج، والفقرة الأخيرة من المادة 52 ق.إ.ج، بالنسبة لأعمال الرقابة على مباشرة ضابط الشرطة القضائية للتوقيف للنظر في حالة التحري في جريمة متلبس بها.

وفي نفس السياق، أعطى المشرع الفرنسي لقاضي التحقيق صلاحية رقابة تنفيذ التوقيف للنظر، فقد نصت المادة 154 من ق.إ.ج على أنه في حالة الندب الصادر من قاضي التحقيق إلى ضابط الشرطة القضائية المختص مكانيا، فإن هذا الأخير يجوز له عند تنفيذ هذا الندب، ولمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا توافر ضده سبب، أو أكثر معقول يدعو للافتراض على أنه ارتكب

أو حاول ارتكاب الجريمة بشرط أن يقوم ضابط الشرطة القضائية عند الشروع في مباشرة هذا الإجراء، بإخطار قاضي التحقيق المختص.

ومن ثم، فإن قاضي التحقيق يتاح له فرصة رقابة التوقيف للنظر الصادر عن ضابط الشرطة القضائية في حالة طلب هذا الأخير تمديد فترة التوقيف للنظر، حيث اشترط المشرع الفرنسي ضرورة مثول الموقوف للنظر أمام قاضي التحقيق قبل انتهاء مهلة أربع وعشرين (24) ساعة على أن يكون قرار التمديد مكتوبا. وفي حالة عدم مثول الموقوف للنظر، فإنه لإضفاء الرقابة على جدية التوقيف للنظر، تطلب المشرع أن يكون قرار التمديد مكتوبا ومسببا.

كما خول المشرع الفرنسي، بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 154، لقاضي التحقيق صلاحيات وكيل الجمهورية المنصوص عليها في المادتين 63-2 و63- 3 من ق.إ.ج، حيث تتعلق الأولى في إبداء رأيه في طلب ضابط الشرطة القضائية المتعلق بتأجيل تمكين الشخص الموقوف للنظر من استعمال حقه في الاتصال بالأشخاص الذين حددهم المشرع، وتتعلق الثانية بحق قاضي التحقيق من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر في تعيين طبيب لفحص الموقوف في أية لحظة من التوقيف للنظر.

وقد يثور التساؤل عما إذا كان يمكن الطعن في إجراء التوقيف للنظر الذي يباشره ضابط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية ؟ أراد القضاء الفرنسي أن يتوسع في قابلية الطعن في إجراءات التحقيق التي تتم بواسطة ضباط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية، حيث ذهب إلى اعتبار أن المادة 171 من ق.إ.ج، والتي تسمح بالطعن أمام غرفة الاتهام لبحث مدى قانونية التحقيق الابتدائي، من الممكن أن تطبق في حالة التحقيق الذي يتم بواسطة ضابط الشرطة القضائية باعتباره جزءا من إجراءات التحقيق، ومن ثم، فإن غرفة الاتهام من الممكن أن تنظر بطريقة غير مباشرة في الطعن المتعلق بقانونية التوقيف للنظر الذي يباشره ضابط الشرطة القضائية لتنفيذ الإنابة القضائية[9].

2.3.1.3.2. رقابة غرفة الاتهام:

إذا كانت الشرطة القضائية تعمل تحت إدارة وإشراف النيابة العامة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، فإن كل من القانون الجزائري، والفرنسي لم يكتفيا بذلك، وتم إخضاعها لرقابة

9 -Cass. Crim 30 jum 1987. Bull, n° 276.

غرفة الاتهام رغم أن أعضاء الشرطة القضائية من رجال السلطة التنفيذية. هذه الرقابة تنصب على أعمالهم المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، ولا تنصرف إلى أعمالهم الأخرى باعتبارهم من رجال الضبطية الإدارية أيضا.

وينظم التشريع الفرنسي رقابة غرفة الاتهام على أعمال الشرطة القضائية في المواد من 224 إلى 230 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يستخلص من هذه النصوص، أنها تعني ضباط الشرطة القضائية، وأعوانهم مدنيين كانوا، أم عسكريين، وفقا للتحديد الوارد بنص المادة 16 ق.إ.ج ويستثنى من الخضوع لهذه الرقابة رؤساء البلديات ونوابهم [76] ص220 باعتبارهم لا يعتبرون من الموظفين. ونظم المشرع الجزائري رقابة غرفة الاتهام على أعمال ضباط الشرطة القضائية في المواد من 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويستخلص من مجمل هذه النصوص الأحكام التالية:

1- تنظر غرفة الاتهام المختصة إقليميا في المتابعة التأديبية لضابط الشرطة القضائية التابع إليها إقليميا، غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضابط الشرطة القضائية التابع للأمن العسكري.

2- يخول القانون لغرفة الاتهام وحدها دراسة الإخلالات المنسوبة لضابط الشرطة القضائية ويعد من الإخلالات المهنية لضابط الشرطة القضائية على الخصوص ما يلي:

- عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة العامة التي تعطى لضابط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم، وإيقاف مرتكبيها،

- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية، أو تلك التي يباشر التحريات بشأنها،

- توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وقت اتخاذ هذا الإجراء،

- المساس بسرية التحقيق، والبوح للغير بوقائع تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية بمناسبة مباشرة مهامه،

- خرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحريات الأولية، وتلك المتعلقة بالتوقيف للنظر.

3- يرفع الأمر لغرفة الاتهام من طرف رئيسها، أو من تلقاء نفسها، وهي بصدد النظر في القضايا المطروحة عليها، وفي الغالب يرفع من طرف النائب العام بصريح الفقرة الأولى من المادة 225 من ق.إ.ج الفرنسي، والفقرة الأولى من المادة 207 من ق.إ.ج الجزائري. وهو المعنى الذي أكدته المحكمة العليا، بإقرارها أنه يجوز للنيابة العامة أن تتخذ إجراءات تأديبية ضد ضابط الشرطة القضائية الذي يرتكب أخطاء مهنية، وذلك بإحالته على غرفة الاتهام (قرار المحكمة العليا الصادر في 15 يوليو 1980 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 675-22) [202] ص23 . وللنيابة العامة أن تتخذ إجراءات المتابعة التأديبية أمام غرفة الاتهام، حتى ولو كان ضابط الشرطة القضائية من خارج سلك الأمن، أو الدرك، كأن يكون رئيس مجلس شعبي بلدي عن الإخلال المنسوب إليه أثناء مباشرة وظيفته كضابط شرطة قضائية[10].

4- إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام، فإنها تأمر بإجراء تحقيق، وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرط القضائية صاحب الشأن، ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الإطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة بالمجلس القضائي. ويجوز لضابط الشرطة القضائية أن يستحضر محام للدفاع عنه أو أي شخص آخر يختاره، وله كذلك أن يطلب مهلة لتحضير دفاعه.

5- تتمثل الملاحظات التي توجهها غرفة الاتهام في الإنذار الشفوي أو الكتابي، والتوبيخ. أما العقوبات التي تقررها، هي الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية، أو إسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية نهائيا.

6- تمارس غرفة الاتهام الصلاحيات المخولة لها، بموجب أحكام المادة 206 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية كدرجة أولى وأخيرة. وتبلغ القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام

10- راجع التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها، والإشراف عليها، ومراقبة أعمالها المؤرخة في31 يوليو 2000 (وزارة الداخلية، وزارة الدفاع الوطني، وزارة العدل).

بموجب أحكام المادة 209 من ق.إ.ج في حق ضباط الشرطة القضائية إلى السلطات الإدارية التي يتبعونها بناء على طلب النائب العام (المادة 211 من ق.إ.ج).

7- نص المشرع في المادة 211 من ق.إ.ج الجزائري، والمادة 229 من ق.إ.ج الفرنسي على تبليغ قرارات غرفة الاتهام الصادرة بشأن إخلالات ضابط الشرطة القضائية المتابع إلى السلطات الإدارية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية بناء على طلب النائب العام، وأغفل النص على تبليغ المعني بالأمر بالقرار المتخذ ضده.ومع هذا، فإن ذلك لا يمنع من القول بوجوب تبليغه من طرف رؤسائه المباشرين، لأن تبليغه شرط ضروري لإمكان مساءلته فيما بعد متى استمر في مباشرة وظيفته رغم منعه منها، وذلك تطبيقا لنص المادة 1/142 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص: **"كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو وقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة[11] من 20.000 دج إلى 100.000 دج"**[12] .

2.3.1.الجزاء الإجرائي على الإخلال بأحكام التوقيف للنظر:

الأصل في الإجراء أن يستند إلى مشروعية قانونية، أي يقترن بعمل مشروع كفله القانون حماية الحقوق والحريات الفردية، وتكفل الرقابة القضائية على مشروعية الإجراءات احترام هذه المشروعية، فلا قيمة للشرعية، إذا لم تكن هناك رقابة فعالة على السلطة التي تباشر الإجراءات، ولا قيمة للرقابة القضائية، إذا لم يكن هناك جزاء قانوني يترتب على مخالفة الإجراءات.

ويعتبر الجزاء الإجرائي أداة الرقابة القضائية على الإجراءات الجنائية، وبدونه تصبح الرقابة عديمة الجدوى، فالجزاء الإجرائي، هو الذي يعبر عن الطبيعة الإلزامية للقاعدة الإجرائية. ويتمثل هذا الجزاء في صورة بطلان الإجراء المخالف للقانون، وما يترتب عليه من آثار قانونية، ومن ثم يتميز الجزاء الإجرائي عن غيره من الجزاءات الشخصية التي يقررها القانون في حق ضابط الشرطة القضائية لمخالفته القواعد الإجرائية.

11- كانت الغرامة المقررة لهذه الجنحة تتراوح مابين 500 دج إلى 1000دج، وتم رفعها لتصبح تساوي من 20.000 دج إلى 100.000 دج بموجب المادة 467 مكرر، المضافة إلى قانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، المنشور في ج ر العدد 84، السنة 43، بتاريخ 04 ذو الحجة 1427 الموافق 24 ديسمبر 2006، ص11.

12- ينظم المشرع الفرنسي نفس الجريمة، بموجب المادة 432-3 ق.ع، ويقرر لها عقوبة الحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها30.000 يورو.

وعليه سوف نقسم دراستنا لهذا الموضوع إلى ثلاث نقاط كالتالي:

1.2.3.1.مفهوم البطلان وتحديد حالاته:

نتناول في هذا العنصر مفهوم البطلان وأهميته أولا، ثم نحدد حالاته ثانيا.

1.1.2.3.1.مفهوم البطلان وأهميته:

يقصد ببطلان الإجراء الجزاء الإجرائي الذي يلحق كل إجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانونا، فيعوقه عن أداء وظيفته، ويجرده من آثاره التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا [203] ص1.

وتبدو أحد مظاهر أهمية موضوع البطلان، في أنه جزاء إجرائي ضامن للحقوق والحريات فإجراءات الاستدلال المقيدة لحرية المشتبه فيه، تمثل في حقيقتها إهدارا لحرية المشتبه فيه في التنقل ومن هنا يبدو من الأهمية بمكان تقييد هذه الإجراءات، وإحاطتها بضمانات. ولن يكفل احترام تلك القيود، والضمانات سوى تقرير بطلان كل إجراء يتم بالمخالفة لها [203] ص19.

وعلى هذا يعد الإجراء باطلا، إذا افتقر إلى أحد مقوماته الموضوعية، أو تجرد من أحد شروطه الشكلية، وذلك إعمالا لقاعدة ما بني على باطل، فهو باطل.

ويستفاد مما تقدم أمور ثلاثة، أولها البطلان جزاء يوقع على عمل إجرائي، ولا يوقع على شخص من الأشخاص، كما هو الحال في العقوبات الجنائية، والتأديبية، ثانيهما عدم إنتاج الإجراء الباطل آثاره القانونية، ويصبح كأن لم يكن [204] ص53، ثالثهما يتمثل معيار البطلان في مخالفات الضمانات الإجرائية والموضوعية المقررة في القانون.

2.1.2.3.1. حالات البطلان:

يحكم نظرية البطلان في القانون الجزائي نوعين من السياسة الإجرائية، يترتب عليهما اختلاف سلطة المحكمة في تقرير البطلان باختلاف نوع كل منهما، السياسة الأولى، ترى التوسع في أسباب البطلان، تحيزا لجانب المصلحة الفردية المحمية بالقواعد الفردية، والسياسية الثانية ترى أن التوسع في أسباب البطلان يضر بالمصلحة العامة في مواجهة ازدياد الإجرام [30] ص474.

في إطار هذين النوعين من السياسات الإجرائية، ظهرت أربع حالات قانونية في تحديد أسباب البطلان، نوردها بصفة موجزة على النحو التالي:

1- حالة البطلان المطلق أو الشكلي:

يعبر عنها في فرنسا بـ: la nullité textuelle وتتحقق هذه الحالة عندما ينص المشرع صراحة على البطلان جزاء مخالفة الشروط والأشكال المحددة في القانون بدون استثناء. وبوجود هذا النص القانوني لا يستطيع القضاء أن يتغاضى عن الحكم ببطلان الإجراء، تطبيقا للمبدأ السائد: Pas de nullité sans texte. وأهم ما يميز هذه الحالة، هو التحديد وضمان عدم إساءة استعمال القضاة لسلطتهم التقديرية، وهو ما يكفل فعلا احترام مبدأ الشرعية الإجرائية، ولكن يعيب هذه الحالة أنه يصعب على المشرع حصر كافة حالات البطلان.

2- حالة البطلان الذاتي أو المفترض.

يعبر عنها في فرنسا بـ: la nullité substantielle وتتحقق هذه الحالة دون حاجة لوجود النص القانوني الذي يقرر البطلان، بل يكفي للبطلان مجرد عدم مراعاة شروط معنية في الإجراءات، ويبقى للقضاء سلطة تقديرية في الحكم ببطلان الإجراء، إذا تم مخالفة قاعدة إجرائية جوهرية، وعدم الحكم به، إذا حدثت المخالفة لقاعدة غير جوهرية. وميزة هذه الحالة أنها تتسم بالمرونة في تقرير البطلان، لأنها لا تحصر أسباب البطلان المطلق مقدما، ولكن يعيبها صعوبة التمييز بين القواعد الجوهرية وغير الجوهرية، فيترك بذلك فرصة للخلاف في الآراء وتضارب الأحكام القضائية.

3- حالة لا بطلان بغير ضرر.

يعبر عنها في فرنسا بـ : pas de nullité sans grief في هذه الحالة لا يقع البطلان إلا إذا رأى القاضي، بأن العيب الإجرائي قد أصاب بالضرر الطرف الذي يطالب بالبطلان. ويستوي في ذلك أن يكون القانون قد نص على أحوال البطلان، أو ترك للقاضي أمر تحديدها.

2.2.3.2.موقف الفقه من بطلان إجراءات جمع الاستدلالات:

تفاوتت الآراء الفقهية، ومن ثم الأنظمة القانونية في تقرير البطلان، كجزاء إجرائي لمخالفة أحكام قانون الإجراءات الجنائية بوجه عام، واختلفت بصفة خاصة بالنسبة لتقرير البطلان وسريانه

عند مخالفة ضابط الشرطة القضائية لقواعد قانون الإجراءات الجزائية أثناء ممارسته لمهام الشرطة القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات، وانقسمت إلى اتجاهين هما:

1.2.2.3.2.عدم سريان البطلان على إجراءات ضابط الشرطة القضائية:

يرى هذا الاتجاه الاكتفاء بتقرير مسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية دون الحاجة إلى تقرير بطلان الإجراءات غير المشروعة المتخذة من طرفه، واستبعاد ما أنتجته من أدلة تكفي لإثبات الجريمة. فعدم مشروعية الدليل، أو كونه مستمد من طريق غير مشروع لا يترتب عليه حتما عدم قبوله، واستثناءا من هذه القاعدة لا يقبل الاعتراف، كدليل في ذاته، إذا كان صادرا نتيجة إكراه أو تهديد [42] ص344.

وقد استند أنصار هذا الاتجاه في تبرير عدم سريان قواعد البطلان على إجراءات الاستدلال إلى عدة حجج أهمها:

1- إن ما يقرره القانون من مسؤولية ضابط الشرطة القضائية القانونية بسبب مخالفته إجراءات الاستدلالات، أو تجاوزه حدود سلطاته، تكفي لحماية حريات الأفراد.

2- إقرار استبعاد الدليل المستمد من طريق غير مشروع، دون المسؤولية القانونية لضابط الشرطة القضائية لن يترتب عنه إلا إهدار حق الدولة في اقتضاء العقاب، وإفلات المجرمين.

3- لا يتفق مع المنطق السليم أن يقضى ببراءة شخص ثبت نسبة الجريمة إليه وارتكابه لها ولو كان عن طريق غير مشروع، لمجرد تجاوز أو مخالفة ضابط الشرطة القضائية للإجراءات.

4- اعتناق النظم القانونية لمبدأ البطلان، كجزاء على مخالفات وتجاوزات ضابط الشرطة القضائية المتكررة للقواعد الإجرائية، كان نتيجة فشل الجزاءات الجنائية، والمدنية، والتأديبية في أن تضع حدا لهذه المخالفات [93] ص519.

2.2.2.3.2.سريان البطلان على إجراءات ضابط الشرطة القضائية:

ويذهب هذا الاتجاه إلى أن الجزاءات الجنائية، والمدنية، والتأديبية، التي قررتها القوانين لمواجهة مخالفات وتجاوزات ضابط الشرطة القضائية المتكررة، لا تكفل احترام الإجراءات الجنائية المقررة لحماية حريات الأفراد وحقوقهم.

والقاعدة وفق هذا الاتجاه، أن كل ما يترتب على الإجراء الباطل، فهو باطل، وضرورة استبعاد الدليل المستمد من طريق غير مشروع استنادا إلى أن الحفاظ على الحريات العامة أجدر بالحماية من إثبات الجريمة عند طريق دليل غير مشروع، وفقا لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة.

واستند هذا الجانب من الفقه في تأييده للنظام القانوني القائل بسريان قواعد البطلان على الإجراءات المتخذة من قبل ضابط الشرطة القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات، والتي تعد مخالفة لقواعد قانون الإجراءات الجزائية إلى عدة حجج أهمها:

1- يعد الجزاء الإجرائي الأداة الحقيقة لاحترام القواعد الإجرائية، فهو يحفظ لها قوتها الإلزامية وفعالية تطبيقها، فإذا تجردت القاعدة الإجرائية من الجزاء تجردت من قوتها الإلزامية وفعاليتها في حماية الحق الذي تقررت من أجله. وخاصة بالنسبة للقواعد الإجرائية التي تهدف إلى حماية الحريات والحقوق الفردية، حتى ولو نص القانون على جزاءات جنائية ومدنية، وتأديبية، فهي من الناحية العملية قليلة الفعالية.

2- تأبى العدالة وقواعد الدين أن تبنى الإدانة على دليل غير مشروع، فالاستناد في الإدانة على دليل مستمد من طريق غير مشروع، ينزع الطمأنينة من نفوس الناس في صحة الإجراءات، وعدالة القضاء، ويهدر الثقة بين المحكومين والحاكمين.

3- تقرير البطلان، كجزاء إجرائي من شأنه أن ينبه سلطة التحقيق إلى تصحيح هذا الإجراء متى كان ذلك ممكنا.

4- لا يقتضي تقرير بطلان الإجراء المخالف للقواعد القانونية استبعاد جميع النتائج المترتبة عليه، خاصة إذا لم تكن المخالفة جوهرية.

5- تعد الشرعية الإجرائية، هي السمة الأساسية المميزة للدولة القانونية عن الدولة البوليسية التي لا تحترم القانون، وأن استبعاد الدليل المستمد من إجراء غير مشروع، هو المؤكد للشرعية، وسيادة القانون.

ونخلص مما سبق إلى تأييد الاتجاه الثاني، القائل بتقرير البطلان، كجزاء على مخالفة ضابط الشرطة القضائية للقواعد الإجرائية، أو تجاوزه حدود اختصاصه الإجرائي في مرحلة جمع الاستدلالات، وهو ما ينصرف أيضا عند مخالفة قواعد التوقيف للنظر، فالجزاء الإجرائي، هو الذي يعبر عن الطبيعة الإلزامية للقاعدة الإجرائية، فلن تكون هناك جدوى من تقرير رقابة قضائية على أعمال ضابط الشرطة القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات، إلا بتقرير هذا الجزاء (البطلان) بالإضافة إلى تقرير المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية.

3.2.3.2.موقف المشرع من بطلان إجراء التوقيف للنظر:

اختلف موقف المشرع الفرنسي بخصوص بطلان إجراء التوقيف للنظر عن موقف المشرع الجزائري، وفقا للتفصيل التالي:

1.3.2.3.2.موقف المشرع الفرنسي من بطلان إجراء التوقيف للنظر:

لم يتعرض قانون تحقيق الجنايات الفرنسي القديم لبطلان إجراءات التحري والتحقيق الابتدائي، لكنه تناول فحسب بطلان إجراءات المحاكمة والحكم. وقد اعتنق المشرع الفرنسي في ظل هذا القانون مذهب البطلان القانوني(م1/408)، وفي نفس الوقت مذهب البطلان الجوهري(م2/408)، لكي يتيح للقضاء الحكم ببطلان الإجراءات، التي قد فات على المشرع ذكرها [205] ص84. ولكن قواعد البطلان هذه كانت غير كافية لتحقيق المراد منها. ودرج القضاء على إكمالها في أحكامه. وأيده الفقه في هذا معتبرا أن الإخلال بحقوق الدفاع الأساسية يرتب البطلان [206] ص12.

وجاء من بعد ذلك قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الحالي ليؤكد مزاوجته بين مذهب البطلان القانوني، ويشمل الحالات التي نص فيها المشرع صراحة على أن مخالفة الشروط الموضوعية، أو الشكلية المتطلبة في الإجراء يرتب البطلان، ومذهب البطلان الجوهري من ناحية ثانية، متى كان الإجراء الذي تم مخالفته جوهريا[207] ص 756- 757. ووسع نطاق البطلان حتى يشمل بالإضافة إلى بطلان إجراءات المحاكمة والحكم، البطلان المتعلق بإجراءات التحقيق

الابتدائي. واستحدث القانون الصادر في 6 غشت 1975، والذي أضاف المادة 802 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ضابطا جديدا للبطلان، هو ضرورة إخلال الإجراء المخالف بأحد مصالح الخصوم، وبالتالي لا بطلان بغير ضرر.

وهذه الأحكام التي تأكدت بشكل أوضح، بموجب تعديل قانون رقم 93-02 الذي تبنى من خلاله المشرع الفرنسي صراحة البطلان القانوني لإجراءات التحري والتحقيق بعد تعديله للمادة 171 ق.إ.ج، التي أقرت البطلان القانوني في حالة مخالفة أحكام التوقيف للنظر الواردة في المواد: 63، 63-1، 77 و154 ق.إ.ج. بالإضافة إلى إقرار هذا القانون البطلان الجوهري الذي ينتج عن مخالفة قاعدة جوهرية، وفقا لحكم المادة 172 ق.إ.ج المعدلة بذات القانون. ومع ذلك يلاحظ أن القانون رقم 93-02 لم ينص على البطلان القانوني فيما يتعلق بمخالفة النصوص الخاصة بسماع الأقوال، ووقت الراحة، ومدة التوقيف للنظر.

ثم عدل المشرع الفرنسي قانون الإجراءات الجزائية من جديد، بموجب القانون رقم 93-1013 المؤرخ في 24 غشت 1993، حيث مس هذا التعديل المواد 172،171، 802. وبمقتضى هذا التعديل ألغى المشرع الفرنسي البطلان القانوني، وجعل الإضرار بمصالح الطرف المعني بالإجراء المخالف أساسا للبطلان، وربط بين الضرر والبطلان القانوني، وكذلك بين البطلان الذاتي والضرر [208] ص744.

ومع ذلك حرص المنشور التنفيذي للقانون الصادر في 24 غشت1993 [209] ص12005- 12006، على التأكيد أن إلغاء البطلان القانوني لا يعني أن الإخلال بالضمانات المقررة في القانون تصبح مجردة من أي جزاء [3] ص706، حيث يضيف المنشور أن الشخص الموقوف للنظر بناء على أمر من ضابط الشرطة القضائية غير المختص مكانيا يتم إبطاله بسبب انتهاك قواعد النظام العام.

والملاحظ أن قانون 24 غشت 1993 قام بتطوير البطلان القانوني، وفي هذا نصت المادة 171 الجديدة من ق.إ.ج على ما يلي:" إذا أدت مخالفة إجراء جوهري منصوص عليه في هذا القانون أو في أي نص من نصوص الإجراءات الجزائية إلى التعدي على مصالح الطرف التي تخصه تتحقق حالة البطلان"، ويستخلص من هذا النص أنه يمكن أن يكون البطلان بسبب مخالفة لإجراء جوهريي منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، أو في أي نص خارجي بشأن الدعوى العمومية، إذا أضرت المخالفة بحقوق الطرف المعني.

ونصت المادة 802 ق.إ.ج، وهي مكملة للمادة السابقة على أنه " في حالة خرق الأشكال المقررة قانونا بشأن البطلان، أو عدم احترام الشكليات الجوهرية، فإن كل جهة قضائية بما فيها محكمة النقض التي يطلب منها أن تفصل في طلب البطلان، أو التي تتصدى للمخالفة من تلقاء نفسها لا يمكنها أن تقضي بالبطلان إلا إذا كانت الإجراءات المخالفة للقانون، قد شكلت اعتداء على مصالح الطرف المعني بها"، ويترتب على هذا النص أن جزاء مخالفة الإجراءات الشكلية للنصوص لا يؤدي إلى البطلان، إلا إذا ترتب عليها اعتداء على مصلحة الشخص صاحب المصلحة، وعليه لا يمكن الحديث عن بطلان بدون تظلم من صاحب المصلحة، وإذا تنازل المعني صراحة في حضور محاميه عن حقه في التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته، تصحح الإجراءات، تطبيقا لنص المادة 172 ق.إ.ج.

وبتعديل المادتين 171، و802 بالقانون 93-1013، فإن المشرع الفرنسي، قد وسع من سلطة القضاء في إقرار البطلان الذاتي، فيما يتعلق بالضمانات الشكلية والموضوعية المقررة للمشتبه فيه الموقوف للنظر، معولا على معيار الضرر الذي قد يلحق المشتبه فيه، والضرر يتحقق في حالة إهدار ضمانات المشتبه فيه الموضوعية، أو الشكلية. وقد تطورت هذه السلطة بصورة ملحوظة عندما دعم المشرع الفرنسي ضمانات المشتبه فيه، بموجب قانون تدعيم حماية قرينة البراءة رقم 516 لسنة 2000.

وسبق أن بينا الضمانات التي كفلها المشرع الفرنسي للموقوف للنظر، وبالتالي يثار التساؤل في حالة مخالفة السلطة المختصة لتلك الضمانات التي رسمها المشرع لدعم حماية قرينة البراءة هل يكون ذلك مدعاة لبطلان هذا الإجراء وما يترتب عليه أم لا ؟ جرى العمل على أنه يترتب البطلان فقط بالنسبة للإجراء الجوهري دون البسيط، سواء وقعت المخالفة لقواعد وإجراءات جوهرية منصوص عليها بالبطلان صراحة، أو التي لم يتم النص عليها وترك تقديرها للقاضي.

والجديد في التشريع الفرنسي- كما أشرنا سابقا- أنه اشترط للبطلان إلى جانب الإخلال بالإجراءات الجوهرية، أن يترتب عن الخطأ اعتداء على مصلحة الشخص الواقع عليه الإجراء، وهو ما اتجه إليه القضاء الفرنسي[13]، الذي أقر أن مخالفة قواعد التوقيف للنظر لا يترتب عليها البطلان إلا إذا نتج عنها حدوث ضرر للشخص التي تقررت لمصلحته.

---

13 - Cass.Crim du 18 juillet 1995.

وإذا كان التشريع والقضاء في فرنسا قد رتبا البطلان على مخالفة الإجراءات الجوهرية التي ينتج عنها اعتداء على مصلحة الشخص الواقع عليه الإجراء[10]، ص5، فإن التساؤل الذي يفرض ذاته في هذا الصدد، هو عن ماهية الإجراءات الجوهرية التي إذا تمت مخالفتها يترتب عنها اعتداء على مصالح الشخص الموقوف للنظر، ويتحتم الحكم ببطلانها ؟ في الواقع الجواب على هذا التساؤل ليس بالأمر اليسير، فهناك صعوبة في تحديد ما هو جوهري، وما هو غير جوهري، ولذا نجد أن التشريعات المقارنة، بما فيها التشريع الفرنسي لم تحدد القواعد والإجراءات التي تعد جوهرية، بحيث يترتب على عدم مراعاتها البطلان.

ولكن القضاء الفرنسي[14] عبر عن بعض هذه الإجراءات الجوهرية، حيث ذهب إلى القول أن إخطار الموقوف للنظر بحقه المتعلق بالكشف الطبي، والاستعانة بمحام، هي من قبيل الإجراءات الشكلية الجوهرية، وذلك وفقا لمفهوم المادة 171، والمادة 802 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي المقابل اعتبرت محكمة النقض[15] أن الإجراءات الشكلية الخالصة، مثل ضرورة كتابة بعض البيانات في محضر الشرطة المتعلقة بمدة سماع الأقوال، أو مدة الراحة، هي إجراءات تنظيمية، لا تعد من قبيل الإجراءات الجوهرية، وبالتي لا يترتب على مخالفتها البطلان.

والجدير بالملاحظة أن شرط الاعتداء على مصلحة الشخص المعني بالإجراء المخالف ليس مرتبطا بالضرورة بكون الإجراء جوهري، وإنما يكفي أن يترتب على مخالفة الإجراءات الاعتداء على مصالح الخصوم، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية [16] بأن أي تأخير في إخطار الشخص الموقوف للنظر بحقوقه دون مبرر يكون من شأنه الإضرار بمصالح هذا الشخص. حتى في الحالة التي لم يتم فيها سماع أقوال الموقوف للنظر خلال الفترة الفاصلة بين بداية التوقيف والإخطار بالحقوق[17].

ويبقى تساؤل يتعلق بتأثير بطلان الإجراء المخالف على بقية الإجراءات، فهل يترتب على مخالفة إحدى الضمانات المقررة للموقوف للنظر بطلان كافة الإجراءات اللاحقة، أم يلحق البطلان

14 - Cass. Crim du 4 janvier 1994, bull n°1; Cass Crim du 9 mai 1994, bull n°174.

15- Cass. Crim du 24 janvier 1994.

16 -Cass Crim du 14 décembre 1999, bull n°301.

17 -Cass Crim du 10 mai 2000, bull n°531.

الإجراء المخالف فقط ؟ إن المشرع الفرنسي منح، وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 174 لغرفة التحقيق سلطة تقرير البطلان، ولها أن تقرر ما إذا كان يجب تحديد البطلان في كل أو جزء من الأعمال، أو إجراءات الدعوى، أو أنه يمتد إلى كل أو جزء من الإجراء اللاحق، وبالتالي لها أن تقصر البطلان على الفعل محل المخالفة دون سائر الإجراءات، ولها أن تبسطه على كافة الإجراءات، أو بعض الإجراءات التالية، تبعا لعلاقة السببية ما بين محل المخالفة والإجراءات المرتبطة به.

وفي هذا الصدد، قضت محكمة النقض الفرنسية[18]، بأن بطلان التوقيف للنظر لا يؤثر على الإجراءات المنصوص عليها التي تمت بشكل صحيح. وفي حكم آخر[19] قضت بتأييد قرار غرفة الاتهام الذي نطق ببطلان التوقيف للنظر مع تقرير عدم بطلان إجراءات الاتهام والحبس المؤقت اللاحقة على التوقيف للنظر، طالما أن قاضي التحقيق، قد استند إلى أدلة لم يتم الحصول عليها أثناء التوقيف للنظر.

2.3.2.3.2.موقف المشرع الجزائري من بطلان إجراء التوقيف للنظر:

باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع يعتمد البطلان المطلق، والذاتي، حيث أضفى على بعض الإجراءات والمنصوص عليها في المواد 44 ، 45، 47 82، 83، و157 ق.إ.ج أهمية خاصة، فنص على بطلانها، إذا لم يلتزم القائم بها بشروطها وقيودها، في حين ترك إجراءات أخرى، طبقا لنص المادة 159 ق.إ.ج لسلطة القاضي التقديرية لتقرير البطلان على مخالفتها بحسب الأحوال، مخولا صاحب المصلحة، حق التنازل عن التمسك بالبطلان، وفقا للمادتين 2/157 و 3/159 ق.إ.ج. وفي ظل هذا الوضع نقول أن الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، لم يرد نص يقرر البطلان نتيجة مخالفة أحكامها، فيما عدا المادة 48 من ق.إ.ج التي تقرر البطلان على مخالفة أحكام المادتين45 و47 من ق.إ.ج، والمتعلقة بأحكام تفتيش المنازل، وعليه فإن مخالفة أحكام التوقيف للنظر من قبل ضابط الشرطة القضائية لا يرتب في التشريع الجزائري البطلان، وإنما اكتفى المشرع بتطبيق قواعد المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية، إذا ما انتهكوا الآجال القانونية للتوقيف للنظر، عملا بحكم المادة 51 من ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة. فالمشرع لم يقرر جزاء البطلان على مخالفة قواعد التوقيف للنظر، ولو أراد ذلك لنص

18 -Cass.Crim du 6 mai 1997.

19 -Cass. Crim du 30 avril 1996.

على ذلك صراحة، كما فعل بالنسبة لقواعد تفتيش ودخول المنازل المنصوص عليها في المادة 48 من ق.إ.ج، إذ قرر جزاء البطلان على مخالفتها.

واتجهت أحكام المحكمة العليا في الجزائر في قرارها الصادر بتاريخ 2 مايو سنة1984 [202] ص128 إلى أن مخالفة قواعد التوقيف للنظر ليس من شأنه أن يؤدي إلى بطلان الإجراءات، وذلك باعتبار أن هذه القواعد قد وردت على سبيل الإرشاد والتنظيم.

وفي تقديرنا، فإن التشريع الجزائري، وما انتهت إليه المحكمة العليا عندنا لم يكن صائبا في عدم تقريره البطلان على مخالفة قواعد التوقيف للنظر، لذا نرجو أن يتدخل المشرع بنصوص صريحة لتقرير البطلان للأسباب التالية:

1- من المبادئ المستقرة في القوانين الجزائية أن القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع تعتبر من القواعد الجوهرية التي يترتب البطلان على مخالفتها، ولما كانت قواعد التوقيف للنظر تتعلق بالحرية الشخصية، وكانت صيانة هذه الحرية في مقدمة حقوق الدفاع، فإن هذا يعني أن القواعد المتعلقة بها تعتبر من القواعد الآمرة التي يجب أن يترتب البطلان على مخالفتها.

2- إن قواعد النظام القانوني تعتبر كلا واحدا، مما يقتضي وجوب التناسق بين نصوصها فإذا كان القانون قد حمى حرمة المنازل وقرر البطلان على مخالفة إجراءات دخولها وتفتيشها، فمن باب أولى أن يقرر حماية حرمة الأشخاص، ويقرر البطلان على مخالفة الأحكام المقيدة للحرية الشخصية في مرحلة جمع الاستدلالات احتراما للمبادئ العامة القانون.

3- جرم المشرع الجزائري الكثير من الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية بالمخالفة لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، فلا يعقل القول بصحة الإجراء، أو حتى قابليته للإبطال، وهو الإجراء نفسه الذي رتب المسؤولية الجنائية للقائم به.

3.3.2.المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية:

إذا كان المشرع قد خول ضابط الشرطة القضائية، بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية سلطة تقييد حقوق وحريات الأفراد في إطار مباشرته لإجراء التوقيف للنظر، فإنه، وفي

المقابل، إذا تجاوز حدود هذه السلطات، يعتبر متعسفا في استخدامها، لأنه يكون معتديا على حقوق وحريات المشتبه فيهم الموقوفين التي تكفل الدستور بحمايتها.

ولما كانت قواعد قانون الإجراءات الجنائية ترمي إلى تحقيق ضمانات الحرية الشخصية التي تنبثق عن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وضمانات حسن إدارة العدالة الجنائية المنبثقة عن الضمان القضائي في الإجراءات الجنائية، وذلك في سبيل تحقيق العدل من خلال الوصول إلى توقيع العقوبة على الجاني دون إهدار لحقوقه وتقييد لحريته إلا في حدود ما يقرره القانون، وتحقيقا لهذا الغرض، فإنه تقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية مسؤولية تجاوزه لحدود الشرعية الإجرائية إذا اتخذ إجراء التوقيف للنظر بالمخالفة لما تستوجبه نصوصه من شروط صحة. وهذه المسؤولية تكون تأديبية، أو جنائية، أو مدنية.

وطالما أن مجال هذا البحث يقتصر على ضابط الشرطة القضائية، فإنه يترتب على ذلك انحسار دراستنا في هذا العنصر على المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية.

وسوف نتناول على ذلك المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية بصورها الثلاث التأديبية، الجنائية، والمدنية، من خلال الأفكار التالية:

1.3.3.2.المسؤولية التأديبية لضابط الشرطة القضائية:

ضباط الشرطة القضائية، هم موظفون عموميون يؤدون خدمة عامة، وتعتبر الضبطية القضائية أحد المرافق العامة للدولة، تسري عليها القواعد العامة لمرافق الدولة [210] ص147 ويخضع بالتالي عضو الشرطة القضائية، ككل موظفي الدولة إلى المساءلة التأديبية، وقواعدها قابلة للتطبيق في آن واحد ومستقلة عن المساءلة الجنائية، وسواء أيتبعها إدانة، أو لا [3] ص846 .

ومع ذلك، فقانون تأديب موظفي الشرطة، أو الدرك يتميز عن ذلك الخاص بباقي موظفي المرافق العامة الأخرى، هذا الاختلاف مرده إلى الطابع الخاص الذي يميز المهام والمسؤولية الملقاة على هذه الفئة من موظفي الدولة[20].

---

20 - وهذا الاختلاف، أشار إليه المشرع الفرنسي في المادة 1من قانون 28 سبتمبر 1948 المتعلق بقانون هيئة الشرطة، وكذلك المادة 30 من القانون 84-16 المؤرخ في 1984/11/11 الذي عدله وتممه.

ففي فرنسا تخضع المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية لنظامين قانونين مختلفين: الأول وفقا للمرسوم رقم 95-654 الصادر في 09 مايو1995، الذي يحدد الإجراءات المشتركة المطبقة على الموظفين العاملين بمصالح الشرطة الوطنية، ولاسيما المواد 42 وما بعدها[211] ص7695، والثاني يتعلق بقوات الدرك الوطني نصت عليه مواد القانون رقم 72- 662 الصـــادر في 13 يوليو 1972[212] ص7430.

وفي الجزائر، فإن النصوص المتعلقة بالمسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني، جاءت على شكل قوانين، وأوامر، ومراسيم[21]. أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني، فقد جاءت في القانون الأساسي لهيئة الجيش الوطني رقم 89/69 المؤرخ في 31 أكتوبر1969 [213] ص 1534- 1538. كما وردت كذلك الجزاءات التأديبية مفصلة لكل خطأ في مدونة الخدمة في الجيش، وهذا النظام يتضمن القواعد التنظيمية المطبقة على أفراد الجيش الوطني الشعبي، ولما كان ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك عسكريين، فهذه الجزاءات تطبق عليهم أيضا.

والمسؤولية التأديبية تثير ثلاثة مسائل أساسية تمثل النظام التأديبي هي: الخطأ التأديبي العقاب، والجهة التأديبية المختصة بتوقيع الجزاءات، وهو ما سوف ندرسه، وفقا للتفصيل التالي:

1.1.3.3.2.الخطأ التأديبي:

لم تعرف أغلب التشريعات الخطأ التأديبي، وجاءت المخالفات المرتكبة نتيجة الإخلال بالواجب الوظيفي، في القوانين على سبيل المثال وليس الحصر، وهي متعددة، ومتنوعة يصعب تحديدها، وحصرها [214] ص24.

فالقوانين اكتفت بإيراد حكم عام يقضي، بأن كل موظف يخرج عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا [215] ص77 وبالتالي ألقت العبء على الفقه في تعريف الخطأ التأديبي، حيث تعددت الأسماء التي أطلقها الفقه المقارن على الخطأ التأديبي، فنجد: الذنب الإداري، المخالفة التأديبية، والمخالفة الإدارية، ونجد في

21 - الأمر رقم:133/66 المؤرخ في 02 يونيو 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي المعدل والمتمم- المرسوم 481/83 المؤرخ في 13 غشت 1983 الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة والمطبقة على موظفي الأمن العمومي- المرسوم 83-483 المؤرخ في 13 غشت 1983 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظي الشرطة- المرسوم 83-484 المؤرخ 13غشت 1983 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بضباط الشرطة- المرسوم 83-485 المؤرخ 13 غشت 1983 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمفتشي الشرطة-المرسوم التنفيذي رقم 91-524 المؤرخ في 25 /1991/12 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني.

الفقه الفرنسي مصطلحات كثيرة تحمل دلالة على معنى واحد هي: الجريمة التأديبية: Infraction Disciplinaire، الخطأ التأديبي:FauteDisciplinaire والجريمة العمدية التأديبية: Infraction Intentionnelle Disciplinaire، وهذه كلها مصطلحات لها مدلول واحد هو الفعل الموجب للمساءلة التأديبية.

ورغم تعدد المسميات، فهي تندرج تحت معنى عام للخطأ التأديبي مفاده أن كل إخلال صادر عن الموظف بواجباته الوظيفية إيجابا، أو سلبا، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته التي يجب أن يقوم بها بنفسه، أو يقصر في تأديتها بما تتطلبه من حيطة، ودقة وأمانة يكون مرتكب خطا تأديبي يستوجب العقاب[216] ص374.

فالمشرع لم ينتهج مسلك قانون العقوبات والقوانين المكملة له في حصر الأفعال المجرمة وتحديد أركانها، ونوع العقوبة المقررة لكل منها ومقدارها، بل أخذ من حيث المبدأ بعدم تحديد الأخطاء التأديبية، والاكتفاء بوضع نص عام ليشمل أي فعل، أو سلوك قد تراه الجهة الإدارية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية، أو السلطة القضائية (النيابة العامة-غرفة الاتهام) أنه خطأ يترتب عليه المسؤولية التأديبية، ويستحق بسببه ضابط الشرطة القضائية المخطئ جزاء تأديبيا، أم أن ذلك السلوك، أو الامتناع لا يترتب عليه أية مسؤولية، وبالتالي لا يسأل تأديبيا [217] ص341 و[218] ص17، وهذا كله نظرا لصعوبة حصر حالات الخطأ التأديبي، واختلافه من ظرف لآخر ومن قضية لأخرى.

وعلى ذلك يتوجب التفرقة بين الخطأ الجزائي والخطأ التأديبي، فقد نكون بصدد خطأ جزائي لكنه لا يشكل خطأ تأديبيا، متى كان هذا الخطأ لا يتناقض وبقاء الموظف في منصب عمله، ومثال ذلك الجنح غير العمدية، كالقتل والجرح غير العمديين، بسبب حوادث المرور التي يكون عرضة لارتكابها أي إنسان موظفا كان أو غير موظف، وتبعا لذلك لا نكون في هذه الحالة بصدد خطأ تأديبي وإن كنا أمام خطأ جزائي، وهو المعنى الوارد في الفقرة العاشرة من المادة 71 من المرسوم رقم 82-302، والتي نصت بأنه نكون بصدد خطأ تأديبي عندما ترتكب الجنحة، أو الجناية أثناء العمل، ولا تسمح بإبقاء الموظف في منصب عمله، وكذا الحال بالنسبة لجرائم الضرب العمدي المتبادل... الخ.

وبالمقابل قد نكون بصدد خطأ تأديبي لكنه لا يشكل خطأ جزائيا، ومثال ذلك ما تفرضه قواعد الانضباط على الموظفين من الحضور إلى مقر العمل في الوقت القانوني وعدم المغادرة قبل انتهاء

الوقت القانوني، وكذلك إهمال الموظف لعمله، وعدم قيامه بالعمل المكلف به في الأجل الممنوح له أو عدم الالتزام بواجب التحفظ، أو عدم التحلي بالأخلاق الحميدة، فكل هذه الأفعال تشكل أخطاء تأديبية، لكن لا تشكل جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات.

وتوجد حالة ثالثة، وهي أن يكون الخطأ الجزائي في حد ذاته مشكلا لخطأ تأديبي، كالجرائم المخلة بالشرف التي يرتكبها الموظف، والتي حفاظا على سمعة الإدارة لا تسمح بتركه في منصب عمله، ومثال ذلك أيضا جرائم السرقة، الاختلاس، النصب، الاحتيال، وخيانة الأمانة....الخ.

وباستعراض النصوص القانونية التي تحكم التأديب في الوظيفة العامة في الجزائر يتضح لنا بأن المشرع قد جمع بين طريقتي التقنين والتصنيف في تحديد الجرائم التأديبية، ومن الجرائم التأديبية التي قننها المشرع في قانون العقوبات وجعل منها أخطاء جنائية، نذكر فقط ما يعنينا منها، وهي تلك التي يمكن أن يرتكبها ضابط الشرطة القضائية، ومن أمثلتها انتهاك الموظف للحريات الفردية والحقوق المدنية(107 ق.ع)، وعدم استجابة الموظف للشكاوي الخاصة بالحبس التعسفي للأشخاص (م109 ق.ع)، وانتهاك ضابط الشرطة القضائية لمبدأ الحصانة في غير حالات التلبس (م111 ق.ع).

وفي المقابل نجد بعض النصوص التنظيمية في التشريع الجزائري تعرضت للأخطاء التأديبية. فبخصوص الوظيفة العمومية، فإن المشرع نص في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006[219] ص3 على الأخطاء التأديبية، أو المهنية. وهذا الأمر تعرض للأخطاء التأديبية في المادة 160 منه، حيث نصت أن كل تخل عن الواجبات المهنية، أو مساس بالانضباط ، وكل خطأ، أو مخالفة من طرف الموظف أثناء، أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا، ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية.

والدراسة المعمقة لهذا الأمر، بينت لنا أن المشرع الجزائري أخذ أيضا بفكرة تصنيف الأخطاء التأديبية، فالمادة 178 من هذا الأمر تنص على أن الأخطاء التأديبية من الدرجة الأولى هي تلك الأعمال التي يمس بها الموظف الانضباط العام. ومعنى ذلك أن الإدارة حرة في أن تدرج تحت هذا الصنف من الأخطاء التأديبية المخالفات المناسبة كعدم احترام مواقيت العمل، أو الإخلال بواجب الطاعة على سبيل المثال. كما أشارت المادة 179 من نفس الأمر إلى الأخطاء التأديبية من الدرجة الثانية، وعرفتها بأنها تلك الأعمال التي يرتكبها الموظف نتيجة السهو أو الإهمال.

وعليه فمهما كانت جسامة الخطأ الذي يرتكبه الموظف، فإنه يصنف ضمن أخطاء الدرجة الثانية كلما كانت إرادته معيبة، وكان من شأن الخطأ أن يلحق ضررا بأمن المستخدمين، أو بممتلكات الهيئة المستخدمة.

وقد صنفت المادة 177 من هذا الأمر الأخطاء التأديبية إلى أربع درجات، وحدد في كل صنف السلوك الذي يشكل الركن المادي للخطأ التأديبي، ودرجة خطورته، وفقا للتوزيع التالي:

1.1.1.3.3.2.الأخطاء التأديبية من الدرجة الأولى:

نصت المادة 178 من الأمر06-03 على الأخطاء التأديبية من الدرجة الأولى بقولها:**" تعتبر على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الأولى، كل إخلال بالانضباط العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح"**.

وقواعد الانضباط هذه تختلف من وظيفة لأخرى، وهذا تبعا لطبيعة تلك الوظيفة فيما يعتبر مباحا في إدارة ما، لا يعتبر كذلك في إدارة أخرى. وعلى سبيل المثال نصت المادة الثانية عشر من المرسوم رقم 83-481 المؤرخ في 13 غشت سنة1983 [220] ص2049 على أنه: **"يلزم موظفو الأمن العمومي بالسر المهني، وواجب التحفظ، ويجب عليهم أن لا يفشوا، ولا يسمحوا بالاطلاع على أية وثيقة أو معلومات يعرفونها، أو يحوزونها أثناء ممارستهم لوظائفهم، أو حدث باستثناء ضرورات الخدمة. ويجب عليهم أن يمتنعوا ولو خارج الخدمة عن أي عمل يتعارض وطبيعة وظائفهم. تنجر عن أية مخالفة لأحكام هذه المادة عقوبات تأديبية بدون المساس بتطبيق قانون العقوبات"**.

2.1.1.3.3.2.الأخطاء التأديبية من الدرجة الثانية:

نصت المادة 179 من الأمر أعلاه على الأخطاء التأديبية من الدرجة الثانية، وتتمثل في الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:

1- المساس سهوا أو إهمالا بأمن المستخدمين و/أو أملاك الإدارة،

2- الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك المنصوص عليها في المادتين 180 و181 من نفس الأمر.

3.1.1.3.3.2.الأخطاء التأديبية من الدرجة الثالثة:

الأخطاء التأديبية من الدرجة الثالثة، نصت عليها المادة 180 من الأمر أعلاه، وتتمثل فيما يلي:

1- تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية،

2-إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه،

3- رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول،

4- إفشاء، أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية،

5- استعمال تجهيزات، أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية، أو لأغراض خارجة عن المصلحة.

4.1.1.3.3.2.الأخطاء التأديبية من الدرجة الرابعة:

نصت المادة 181 من الأمر أعلاه على الأخطاء التأديبية من الدرجة الرابعة، وتتمثل في الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:

1- الاستفادة من امتيازات، من أية طبيعة كانت، يقدمها له شخص طبيعي، أو معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممارسة وظيفته،

2- ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل،

3- التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة، أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة،

4- إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة،

5- تزوير الشهادات، أو المؤهلات، أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف، أو بالترقية،

7-الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربح آخر، غير تلك المنصوص عليها في المادتين 43 و44 من هذا الأمر.

وبناء على هذا التصنيف للأخطاء التأديبية، تقتصر رقابة القاضي الإداري على التحقق من صحة الوصف المعطى للخطأ التأديبي، وكذا الدرجة التي يدخل فيها، ومدى تناسب درجة الخطأ المرتكب، لكنها لا تمتد إلى العقوبة المسلطة إلا من جهة تناسب الدرجة. لكن إذا طبقت عقوبة من الدرجة نفسها للخطأ التأديبي والمناسبة له قانونيا، فأن القاضي الإداري لا يد له في اختيار الإدارة للعقوبة الملائمة، إذا كانت من درجة الخطأ نفسها [221] ص191.

أما الركن المعنوي في الخطأ التأديبي، فهناك خلاف في الفقه بشأن مدى وجوب توافر الركن المعنوي لقيام الخطأ التأديبي، فذهب رأي إلى أنه يجب أن يصدر الفعل الخاطئ عن إرادة آثمة حتى يسأل ضابط الشرطة القضائية تأديبيا، أما إذا تخلفت هذه الإرادة، ينتفي معها الركن المعنوي، وبالتالي لا مجال للحديث عن المسؤولية التأديبية [222] ص236. بينما ذهب رأي آخر إلى أنه لا ضرورة لوجود الركن المعنوي لاكتمال الخطأ التأديبي، ولا يشترط وجود سوء قصد من جانب الموظف - ضابط الشرطة القضائية- بل يكفي في ذلك مجرد الإهمال من جانبه [89] ص507.

وتفاديا لإساءة الإدارة في استعمال حقها في المجال التأديبي تدخل المشرع الجزائري في تحديد الخطأ التأديبي في جانبه المعنوي، الأمر الذي يؤدي حتما إلى تقييد سلطة الإدارة في مباشرة سلطتها التأديبية، حيث بالرجوع للأمر 06-03 المشار إليه، نجد أن الركن المعنوي يأخذ صورتين هما: الخطأ العمدي، والخطأ غير العمدي، وتطبيقا لنص المادة179 منه، فأن الأخطاء التأديبية من الدرجة الثانية هي الأعمال التي ترتكب عن غير قصد بسبب السهو، أو الإهمال، ويترتب عليها مساس بأمن المستخدمين و/أو أملاك الإدارة. أما الأخطاء التأديبية من الدرجة الرابعة فهي التي ترتكب عن قصد، وفقا لنص المادة 181 من ذات الأمر، ومن أمثلتها التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة، أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة، وإتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة.

وقد يحدث في القانون الفرنسي، أن تحدد النصوص التشريعية، أو التنظيمية بعض السلوكات باعتبارها أخطاء تأديبية، مثل الإخلال بواجب التحلي بالآداب خلال سلوكهم في حياتهم الشخصية وعدم المساس بشرف واعتبار الوظيفة العمومية وبسمعة الإدارة، ولكن بصفة عامة، فإن الأخطاء التي بمقدورها تبرير عقوبة تأديبية ليست محددة مسبقا من طرف النصوص، وعلى ذلك يتميز

القانون التأديبي عن القانون الجنائي، فلا محل بالنسبة للإدارة، أو القاضي الإداري أن يقدر، إذا كان السلوك مطابق للتعريف المعطى لجريمة تأديبية، بل معرفة ما إذا كان هناك إخلال بإحدى الالتزامات التي يفرض قانون الوظيفة العمومية احترامها أم لا [223] ص198.

2.1.3.3.2.الجزاء التأديبي:

في التشريع الجزائري، وردت العقوبات التأديبية الواجبة التطبيق على ضابط الشرطة القضائية المخالف من قبل الجهات الإدارية بصفته موظف عمومي[22] في المادة 163 من الأمر رقم06-03، والتي صنفتها في أربع درجات تبعا لخطورة الأخطاء. ويتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامة الخطأ، والظروف التي ارتكب فيها، ومسؤولية الموظف المعني، والنتائج المترتبة على سير المصلحة، وكذا الضرر الذي لحق المصلحة، أو بالمستفيدين من المرفق العام، طبقا لنص المادة 161 من هذا الأمر. وتتمثل العقوبات التأديبية في التالي:

1- العقوبات من الدرجة الأولى: وتتمثل في التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ. وهذه العقوبات توقعها السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعيين بموجب مقرر مبرر يبين الأسباب دون استشارة لجنة التأديب مسبقا، بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعني. كما تطبق هذه العقوبات على الموظفين في حالة التجربة.

2- العقوبات من الدرجة الثانية: وتتمثل في عقوبتين هما: التوقيف عن العمل من يوم(1) إلى ثلاثة (3) أيام، والشطب من قائمة التأهيل.وتوقع السلطة التي لها صلاحية التعيين هذه العقوبات، بموجب مقرر مسبب دون استشارة مجلس التأديب، بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعني.

3-العقوبات من الدرجة الثالثة: وتتمثل في التوقيف عن العمل من أربعة (4) إلى ثمانية(8) أيام، والتنزيل من درجة إلى درجتين، والنقل الإجباري. ونظرا لجسامة هذه العقوبات وخطورتها، تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين هذه العقوبات بقرار مبرر، بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، المجتمعة كمجلس تأديبي

22 - تنص المادة 2 من المرسوم 83-481 على أنه:" يعتبر موظفين في الأمن الوطني، الأشخاص الذين يعينون لشغل منصب دائم، يساهم في الحفاظ على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، والسكينة العامة".

والتي يجب أن تبت في القضية المطروحة عليها في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ إخطارها.

4-العقوبات من الدرجة الرابعة: وتتمثل في التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة، والتسريح. وتتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين هذه العقوبات بقرار مبرر، بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، المجتمعة كمجلس تأديبي، والتي يجب أن تبت في القضية المطروحة عليها في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ إخطارها. وفي حالة ارتكاب الموظف خطأ جسيما، يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة، تقوم السلطة التي لها صلاحيات التعيين بتوقيفه عن مهامه فورا.

والجدير بالإشارة، أنه يمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة[23]، نظرا لخصوصيات بعض الأسلاك، على عقوبات أخرى في إطار الدرجات الأربع المنصوص عليها في المادة 163 أعلاه.

والجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على ضابط الشرطة القضائية في فرنسا، وردت في قوانين خاصة على سبيل الحصر، فلا يجوز للسلطة التأديبية المختصة توقيع غيرها من الجزاءات لأنها مقيدة بتلك الجزاءات التي تم إيرادها في القانون. فقد حدد المشرع الفرنسي في المادة 66 من القانون رقم 84-16 المؤرخ في 11 يناير لسنة 1984، مختلف الجزاءات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها ضابط الشرطة القضائية التابع لهيئة الشرطة، وتم توزيعها في شكل أربع مجموعات على النحو التالي:

1- المجموعة الأولى: الإنذار، والتوبيخ.

2-المجموعة الثانية: الشطب من جدول الترقية، والتنزيل في الدرجة، والتوقيف المؤقت لمدة 15 يوم على الأكثر، والنقل الإجباري.

3-المجموعة الثالثة: التنزيل في الدرجة، والتوقيف المؤقت لمدة تتراوح بين 3 أشهر إلى سنتين.

4-المجموعة الرابعة: الإحالة على التقاعد بصفة تلقائية، والفصل.

---

23 - ومثالها العقوبات الواردة في المادة 401 من المرسوم التنفيذي رقم 91-524 المؤرخ في 25 ديسمبر1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 69، السنة 28، بتاريخ 28 ديسمبر1991، ص2713.

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني، فإن الجزاءات التأديبية التي كان يمكن أن يخضعوا لها، فقد حددتها المواد من 48 إلى 51 من القانون رقم 72-662 المؤرخ في 13 يوليو1972، قبل إلغاءه بالقانون رقم 270 المؤرخ في 24 مارس 2005.

وإذا كان الأصل أنه لا يجوز معاقبة المخطئ عن ذات الفعل مرتين[24]، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء بالنسبة لضابط الشرطة القضائية، لأنه يتبع جهتين إداريتين مختلفتين، لذلك يجوز لكل جهة أن تمارس سلطتها التأديبية على حدة [224] ص114.

3.1.3.3.2.الجهة المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية:

الجهة المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية على الموظف العام، وفقا لنص المادة 162 من الأمر 06-03، هي السلطة التي لها صلاحيات التعيين. غير أنه كون ضابط الشرطة القضائية يخضع لتبعية مزدوجة بسبب نشاطه في إطار الشرطة القضائية، تعددت الجهات التي يخولها القانون اتخاذ الإجراءات التأديبية ضده على النحو التالي:

1- جهة الإدارة:

تختص جهة الإدارة في القانون الفرنسي، بتوقيع الجزاءات التأديبية على ضابط الشرطة القضائية المخالف، حيث نجد أن تلك السلطة تملكها الجهة الإدارية التابع لها ضابط الشرطة القضائية المخالف، وتتمثل في السلطة التي لها صلاحية تعيين ضابط الشرطة القضائية [47] ص670.

وفي التشريع الجزائري، تختص كذلك الجهة الإدارية- الدرك الوطني والأمن الوطني-التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية بتوقيع الجزاءات التأديبية، حيث لما كان ضباط الشرطة القضائية من طائفة الموظفين العموميين، تناط بهم من حيث الأصل مهمة تنفيذ القانون، والانصياع لأوامر الإدارة، فإن مخالفتهم للقانون والخروج عن تلك الأوامر، تمثل مخالفة لواجباتهم الوظيفية تبرر تدخل الرئيس الإداري الأعلى، فيوقع عليهم جزاءات تأديبية تتناسب مع ما ارتكبوه من أخطاء.

2- النائب العام:

ذهب جانب من الفقه الفرنسي [225] ص192، إلى القول بأن الرقابة الجادة على ضابط الشرطة القضائية، تقتضي أيضا ضرورة تخويل النيابة العامة سلطة مجازاة ضابط الشرطة القضائية

24- "la règle non bis in idem".

المخالف تأديبيا [145] ص41. وبالنظر لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، نجد أنه يتفق مع وجهة النظر هذه فقد خولت المادة 16 من ق.إ.ج الفرنسي النائب العام سلطة سحب أهلية ممارسة أعمال الشرطة القضائية. كما دعم المشرع الإجرائي بموجب القانون رقم 516 لسنة 2000 وجهة النظر السابقة وأضاف نصا عاما بمقتضاه - دون الإخلال بما تقدم - يقضي على أن التحقيقات الإدارية مع ضباط الشرطة القضائية، بسبب سلوكهم أثناء ممارسة مهمة أعمال الضبط القضائي تكون بالاشتراك بين الإدارة العامة لتفتيش الإدارات القضائية، وجهة التحقيق المختصة. ويمكن أن يأمر بها وزير العدل، وفي هذه الحالة يشرف على التحقيق قاض (المادة 15- 2 من ق.إ.ج مضافة بالقانون رقم 516 لسنة 2000)[25].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد المادة 1/36 تنص على أن :**" يقوم وكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية"**، وجاء في نص الفقرة الأولى من المادة 207 من ذات القانون أنه: **" يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام، أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم...."**.

فالمستفاد من ظاهر هذين النصين، أن المشرع الجزائري، لم يخول النيابة العامة -وكيل الجمهورية أو النائب العام- سلطة توقيع الجزاءات التأديبية مباشرة على ضباط الشرطة القضائية، إذا خالفوا ما يناط بهم من مهام، أو قصروا في أداء عمالهم، وقصر سلطة النائب العام على الإشراف، ورفع الأمر إلى غرفة الاتهام لمتابعة ضابط الشرطة القضائية المقصر في عمله، مما يعد في تقديرنا قصورا تشريعيا يجدر بالمشرع معالجته، تحقيقا للإشراف الأمثل للنائب العام على ضابط الشرطة القضائية، وتعزيزا لحكم المادة 18 مكرر المضافة لقانوننا بموجب تعديل القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، في سبيل حماية حقوق وحريات المشتبه فيهم.

3- غرفة الاتهام:

خول التشريع الفرنسي غرفة التحقيق بمقتضى المواد من 224 إلى 230 من قانون الإجراءات الجزائية، صلاحية رقابة أعمال ضابط الشرطة القضائية ومساءلته تأديبيا. ومنحها إلى

---

25 – راجع : نص المادة 15-2 من ق.إ.ج الفرنسي: "Les enquêtes administratives relatives au comportement d'un officier ou agent de police judiciaire dans l'exercice d'une mission de police judiciaire associent l'inspection générale des services judiciaires au service d'enquête compétent. Elles peuvent être ordonnées par le ministre de la justice et sont alors dirigées par un magistrat".

جانب ما قد يوقع عليه من جزاءات تأديبية من قبل الرئيس الإداري الأعلى، سلطة سحب الأهلية الممنوحة لضابط الشرطة القضائية في ممارسة سلطات الشرطة القضائية بصفة مؤقتة، أو نهائية.

وكذلك خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام أسوة بالمشرع الفرنسي سلطة مساءلة ضابط الشرطة القضائية عن الأخطاء التأديبية التي يكون قد اقترفها، حيث تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لضابط الشرطة القضائية، وهذا بقطع النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية للضباط المعنيين، أو المتابعات الجزائية التي قد تترتب عن الأفعال المنسوبة لهم. وتقدر جسامة الخطأ المنسوب لضابط الشرطة القضائية بالنظر إلى ظروف ارتكابه. وتقرر الملاحظات والعقوبات المناسبة تبعا لذلك، تطبيقا لحكم المادة 209 من ق.إ.ج، وما تضمنته التعليمة المشتركة لسنة 2000، وما قضت به المحكمة العليا في هذا الخصوص(قرار المحكمة العليا الصادر في24 يناير1981 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم20091)[226] ص279.

وفي هذا المعنى قضت المحكمة العليا، أن لغرفة الاتهام، بموجب هذه السلطة أن توقع على ضابط الشرطة القضائية جزاءات تأديبية من أجل الإخلالات التي يرتكبها أثناء مباشرة وظيفته القضائية، وهذا أيا كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها (قرار المحكمة العليا الصادر في 24 نوفمبر1981 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم29091)[226]ص279.

وعليه نخلص في هذا العنصر إلى أنه متى اقترف ضابط الشرطة القضائية خطأ تأديبيا فبحكم خضوعه لإشراف مزدوج، إشراف إداري من قبل رؤسائه الإداريين المباشرين، وإشراف وظيفي من قبل السلطة القضائية، فإنه يكون عرضة لاحتمال المساءلة التأديبية من الجهتين في الوقت نفسه لأنه ليس هناك ما يمنع من الناحية القانونية من تسليط عقوبتين تأديبيتين على ضابط الشرطة القضائية، بل بالعكس، حيث يمكن أن يفهم بوضوح من نص القانون إمكانية حدوث ذلك عملا بحكم المادة 209 من ق.إ.ج الجزائري التي تنص على أنه: **"يجوز لغرفة الاتهام دون إخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدرجيين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا"**.

إن هذا الكم من الجزاءات التأديبية التي يمكن أن يخضع لها ضابط الشرطة القضائية، قد يبدو في البداية مبالغا فيه، لكنه محفز قوي لهذا الأخير، حتى يباشر عمله في إطار احترام القانون

وصيانة حقوق وحريات الأفراد، وهو ما يشكل في النهاية ضمانة أخرى تصون الحرية الشخصية للمشتبه فيه الموقوف للنظر.

وبالرغم من كل ذلك، فإن الواقع بين أن هذا النوع من المسؤولية وحده لا يكفي- من حيث تقريرها على الأقل بغض النظر عن تطبيقها الفعلي- باعتبار أن ذلك لم يمنع ضباط الشرطة القضائية من ارتكاب أخطاء جسمية تصل أحيانا إلى درجة الجريمة الجنائية، لذلك قرر المشرع المسؤولية الجنائية لهؤلاء.

2.3.3.2.المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية:

قد تمتد مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، نتيجة اقترافه خطأ شخصيا ناتجا عن فعله غير المشروع، أثناء أو بسبب ممارسته لواجباته الوظيفية في نطاق عمل الشرطة القضائية، لتشمل المسؤولية الجنائية متى دخل هذا الفعل ضمن نطاق التجريم المعاقب عليه في قانون العقوبات[108] ص308.

فالمسؤولية التأديبية لا تمنع من قيام المسؤولية الجنائية تجاه ضابط الشرطة القضائية عن نفس الفعل متى قبل وصفا جزائيا [227] ص76.ومعظم المخالفات الإجرائية التي تستوجب مساءلة مرتكبها جنائيا تشكيل انتهاكا لحقوق الأفراد، وحرياتهم، وحسنا ما فعل المشرع، إذ لم يتردد في اعتبار مثل هذه المخالفة الإجرائية جريمة جزائية تستوجب المساءلة الجنائية، ولو أنها ناجمة عن ممارسة لعمل إجرائي.

ويقصد بالمسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية، توقيع الجزاءات التي يقررها قانون العقوبات على شخصه لتصرفاته غير المشروعة وفقا لهذا القانون، والتي تجاوز فيها حدود صلاحياته أثناء ممارسة وظيفته، أو بمناسبتها، إذا نتج عنها جريمة جنائية، وتوافرت شروط قيام المسؤولية الجزائية كإدراكه لعمله وإرادته له[72] ص277. ومن ثم لا مجال لقاعدة عدم جواز معاقبة الشخص عن الفعل الواحد مرتين.

وسوف نتناول المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية عند مباشرته لإجراء التوقيف للنظر في عنصرين أساسيين هما: أساسها وإجراءات المتابعة الجنائية الخاصة بضباط الشرطة القضائية.

1.2.3.3.2.أساس المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية:

تستند المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية إلى تجاوزه في استعمال السلطة المخولة له لممارسة مهام الضبطية القضائية، متى شكلت تلك التجاوزات جرائم جنائية معاقب عليها في قانون العقوبات. ومن الجرائم المحتمل ارتكابها من طرف ضابط الشرطة القضائية خلال مباشرته لإجراء التوقيف للنظر نذكر تبعا للتفصيل التالي:

1- جريمة تعذيب المشتبه فيه الموقوف للنظر:

تحرس كافة الدساتير، والتشريعات الجنائية المقارنة على تجريم استعمال الشرطة القضائية لوسائل الإكراه، والقسوة للتأثير على الإرادة الحرة للشهود، أو المشتبه فيهم الموقوفين، أو المتهمين. وتأكيدا لهذا المعنى، نصت المادة 34 من الدستور الجزائري على معاقبة القانون للمخالفات المرتكبة ضد الحقوق، والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية. وبالرغم من هذا الحظر، إلا أنه كثيرا ما يلجأ أعضاء الشرطة القضائية إلى استعمال العنف للحصول على أقوال واعترافات المشتبه فيهم بواقعة معينة. ويمكن أن يفسر هذا التصرف، بأنه نتيجة جهلهم بالقواعد العلمية للبحث والتحري، أو بقصد تحقيق نتائج باهرة لإثبات كفاءتهم في العمل أمام رؤسائهم. والراجح جهلهم بالقيمة الثبوتية لما يتوصلون إليه من نتائج، وأنها مجرد استدلالات لا ترقى لمستوى الأدلة القضائية[26].

فمتى أعتبر الاعتراف سيد الأدلة في النظام التنقيبي، فكان هم القائم بسؤال المشتبه فيه الموقوف للنظر هو الحصول على اعترافه بغض النظر عن الأسلوب، أو الوسيلة المتبعة في ذلك[78] ص17 ولو استدعى الأمر اللجوء إلى تعذيبه[27]. وهو وضع خف كثيرا في ظل النظام المختلط، حيث تسود حرية الإثبات وفقا للاقتناع الشخصي للقاضي، الذي تعتنقه غالبية التشريعات المقارنة، بما فيها التشريع الجزائري الذي عبر عن تبنيه لهذا النظام، بصريح نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها أنه: **" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه**

---

26 - تنص المادة 215 من ق.إ.ج :" لا تعتبر المحاضر، والتقارير المثبتة للجنايات، أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

27 - كان استعمال التعذيب في العصور الوسطى وسيلة قانونية مسموح بها لجمع الأدلة وأهمها الاعتراف، وكان الاعتقاد السائد بأنه إذا كان المتهم بريئا فسوف يساعده الله على تحمل آلام التعذيب والقسوة، وكان التعذيب أمر طبيعيا في العصور القديمة بالنسبة للعبيد.

الخاص"[28]، وهو ما يعني أن الاعتراف نفسه لم يعد سيد الأدلة، وإنما كبقية طرق الإثبات الأخرى يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع واقتناعه، وهو المعنى الذي تأكده المادة 213 من ق.إ.ج بقولها: **"الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"**[29] .

وهو ما يفهم معه أن الاعتراف الصادر عن المشتبه فيه، أو المتهم نتيجة استعمال العنف ضده، باطلا وغير منتج في الخصومة الجنائية، وهو الحكم المستفاد ضمنا من نص الفقرة الثانية من المادة 212 من ق.إ.ج، التي تقضي بأنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه. وقد رتب قانون العقوبات الجزائري المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية الذي يمارس، أو يحرض، أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات، أو معلومات، أو لأي سبب آخر بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة 263 مكرر2 المضافة بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 [30] والتي جاء فيها أنه: **"يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج، كل موظف[31] يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر"**، فمتى وقعت جريمة تعذيب كما حددها القانون الجزائري[32] نتيجة ممارسة، أو تحريض، أو أمر من ضابط الشرطة القضائية بغاية الحصول من الشخص على اعتراف، أو معلومات، أو لأي سبب آخر، وثبتت مسؤوليته استحق العقاب المقرر لهذه الجريمة في المادة 263 مكرر2 من ق.ع. وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا سبق التعذيب، أو صاحبه، أو تلاه جناية غير القتل العمد. وإذا وافق ضابط الشرطة القضائية، أو سكت عن ممارسة التعذيب، فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات، والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

28- الأصل التاريخي لهذه المادة، نص الفقرة الأولى من المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي جاء فيها: "Hors les cas ou la loi en dispose autrement, les infractions peuvent être établies par tout mode de preuve et le juge décide d'après son intime conviction"

29- وهو نفس المعنى الذي ورد في نص المادة 428 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، التي جاء فيها: "L'aveu, comme tout élément de preuve, est laissé à la libre appréciation des juges".

30 - تجدر الإشارة أن القانون رقم 04-15 ألغى الفقرة الثالثة من المادة 110 مكرر من قانون عقوبات التي كانت تنص على معاقبة كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات. واستبدلها بأحكام المواد 263 مكرر إلى 263 مكرر2 من ق.ع.

31 - ضابط الشرطة القضائية يعتبر مشمولا بمصطلح الموظف بالنظر إلى كونه يمارس وظيفة عمومية تابعة لهيئة الشرطة، أو الدرك، هدفها المحافظة على النظام العام في المجتمع.

32 - جرم المشرع التعذيب وحدد مفهوم هذه الجريمة في المادة 263 مكرر التي جاء فيها: "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه".

وتكون عقوبة ضابط الشرطة القضائية مشددة مهما كانت الجريمة التي ارتكبها، وتبرير ذلك راجع إلى أنه مكلف بتطبيق القانون، ومكافحة الجريمة في إطار احترام مبدأ الشرعية الجنائية واحترام الحرية الشخصية للأفراد وحقوقهم، وهو ما يبرر السلطات الهامة المخولة له، فكيف يأتي بعد ذلك ويتجاوز هذه الحدود، ويشغل وظيفته، ويكون هو من يخالف القانون ويرتكب الجرائم؟

لذلك نصت المادة 143 من قانون العقوبات الجزائري على أن الجنايات، أو الجنح التي يرتكبها الموظف، أو القائم بوظيفة عمومية يتعرض لعقوبة مشددة، بحيث تضاعف هذه العقوبة، إذا كانت الجريمة جنحة، أما إذا كان الأمر متعلقا بجناية، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كانت عقوبة الجناية المقررة لغيره، هي السجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات. والسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية المقررة لغيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

وباستقراء مجمل النصوص القانونية المنظمة لجريمة التعذيب التي يرتكبها الموظف في قانون العقوبات الجزائري، نستنتج أنه حتى يستحق ضابط الشرطة القضائية العقوبة المقررة لهذه الجريمة المرتكبة في حق المشتبه فيه الموقوف للنظر لابد من تحقق عناصر هذه الجريمة مجتمعة كالآتي:

1- أن يباشر ضابط الشرطة القضائية أحد السلوكات المكونة للركن المادي لهذه الجريمة كما حددتها المادة 263 مكرر2 من ق.ع، وهي أن يمارس، أو يحرض، أو يأمر بممارسة التعذيب، أو يوافق، أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من ق.ع.

2- أن يقع فعل التعذيب من قبل ضابط الشرطة القضائية شخصيا، أو من طرف شخص آخر كأحد أعوانه بناء على تحريض منه، أو تنفيذا لأوامره، أو بموافقته، أو سكوته، وذلك اعتمادا على سلطة وظيفته.

3- توافر الركن المعنوي في صورة قصد جنائي يتحقق عندما يرتكب ضابط الشرطة القضائية أحد الأفعال المادية المكونة للركن المادي لجريمة التعذيب كما حددها القانون بإرادته، وهو يعلم بأن فعله مجرم، ويقصد من التعذيب الحصول على اعترافات، أو معلومات، أو لأي سبب آخر.

وبالرجوع إلى التشريع الجنائي الفرنسي، نجد أن هو الآخر جرم فعل التعذيب وعاقب عليه بمقتضى المادة 222-1 من قانون العقوبات، ولكن دون أن يعطي تعريفا لجريمة التعذيب على خلاف التشريع الجزائري، واكتفى بتجريم كل فعل من شأنه إخضاع شخص ما للتعذيب، أو لأفعال وحشية، وعاقب عليه بالسجن لمدة 15 سنة.

وأما إذا تمت هذه الجريمة من طرف موظف، أو قائم بوظيفة عمومية أثناء تأدية مهامه، أو بمناسبتها، فتكون العقوبة، هي السجن لمدة 20 سنة وفقا لنص الفقرة السابعة من المادة222- 3 من قانون العقوبات الفرنسي، وهي العقوبة التي يتعرض لها ضابط الشرطة القضائية متى ارتكب هذه الجريمة، باعتباره مشمول بمصطلح الموظف كما أسلفنا.

وبالإضافة إلى حظر التعذيب ضد أي شخص في التشريع الفرنسي، فإنه توسع في هذا الأمر، بتمديد دائرة الحظر، لتشمل كل أعمال العنف العمدية، وكل إيذاء، حتى ولو لم يصل إلى درجة التعذيب يمارسه الموظف، وتدرج في العقوبة بحسب ما ينتج عن هذه الأعمال من أضرار بدنية لضحيته، وفقا للتفصيل التالي:

1- إذا نتج عن أعمال العنف العمدية الوفاة دون قصد إحداثها من طرف ضابط الشرطة القضائية، فتكون العقوبة السجن لمدة 20 سنة، وفقا لنص الفقرة السابعة من المادة 222-8 ق.ع. وتكون العقوبة بالنسبة لغيره من الفاعلين السجن لمدة 15 سنة، وفقا لنص المادة 222-7 من قانون العقوبات الفرنسي.

2- إذا أضفت أعمال العنف العمدية إلى بتر أحد الأعضاء، أو عاهة مستديمة تكون العقوبة هي السجن لمدة 15 سنة، وفقا لنص الفقرة السابعة من المادة 222-10ق.ع. وتكون بالنسبة لغير الموظفين السجن لمدة 10 سنوات، وغرامة مالية قدرها 150.000 يورو، وفقا لنص المادة 222- 9 من نفس القانون.

3- إذا ترتب على أعمال العنف العمدية التي يرتكبها ضابط الشرطة القضائية عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 8 أيام، فيعاقب وفقا لنص الفقرة السابعة من المادة 222-12 ق.ع بالسجن لمدة 5 سنوات، وغرامة قدرها 75000 يورو. في حين تكون بالنسبة لغيره الحبس لمدة 3 سنوات وغرامة قدرها 45000 يورو، وفقا لنص المادة 222-11 من قانون العقوبات.

4- إذا نتج عن العنف، عجز كلي عن العمل لمدة تساوي، أو تقل عن 8 أيام، أو لم يحدث أي عجز، فتكون العقوبة هي الحبس لمدة 3 سنوات وغرامة قدرها 45000 يورو، وفقا لنص المادة 222- 13 ق.ع. وهي العقوبة نفسها المقررة لغيره.

ويتضح لنا من خلال سرد النصوص السالفة في التشريع الجنائي الفرنسي، أن هذا الأخير حرص على حماية السلامة الجسدية للإنسان بشكل عام، ولم يكتف بتجريم التعذيب مهما كانت مبرراته، وإنما حظر كل أشكال العنف العمدي الأخرى، ولو لم تصل إلى درجة التعذيب، وشدد في العقوبة كلما كان مقترفها يحمل صفة موظف عام، وتدرج في العقوبات بالتناسب مع جسامة الأضرار التي تسبب فيها، ولم يشترط أن يكون التعذيب من أجل تحقيق غرض معين. وحسن ما فعل المشرع الفرنسي، وهو ما نفتقر إليه في التشريع الجزائري، الذي قصر التجريم والعقاب على جريمة التعذيب دون سواها من صور الإيذاء الأخرى التي يمكن أن يرتكبها ضابط الشرطة القضائية في حق الأشخاص الموقوفين للنظر.

2- جريمة حبس المشتبه فيه حبسا تعسفيا:

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: **"إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا"**، بمقتضى هذا النص، جرم المشرع الجزائري تجاوز ضابط الشرطة القضائية لحدود الفترة الزمنية المقررة قانونا للتوقيف للنظر، ويستوي الأمر سواء تعلق هذا التجاوز بالمدة الأساسية، أو بفترات التمديد، وأعتبر مثل هذا السلوك جريمة حبس تعسفي، وهي معاقب عليها مهما كانت الأحوال التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية التوقيف للنظر، وإن كانت هذه المادة وردت أصلا لتنظيم التوقيف للنظر الذي يتم في حالة التحقيق التلبسي، لكن حكمها ينصرف لحالة التحقيق الأولي (م 65 من ق.إ.ج)، وحالة الإنابة القضائية (م 141 من ق.إ.ج).

وبالرجوع لنصوص قانون العقوبات الجزائري، نجد أن تجريم مثل هذا السلوك قد ورد في نص المادة 107 منه التي جاء فيها أنه: **"يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر"**. وهي نفس الجريمة التي ورد النص بشأنها في الفقرة الأولى من المادة

4-432 من قانون العقوبات الفرنسي[33]، والتي قررت لها عقوبة السجن لمدة 7 سنوات وغرامة مالية قدرها 100.000 يورو. وتشدد العقوبة متى بلغت فترة الحجز التعسفي أكثر من سبعة (07) أيام، لتصبح السجن لمدة 30 سنة، والغرامة 450.000 يورو، وفقا لنص الفقرة الثانية من نفس المادة[34].

في حين أن الملاحظ بالنسبة للمشرع الجزائري أنه وحد العقوبة المقررة لهذه الجريمة مهما كانت مدة الحجز التعسفي، فالأمر بالنسبة إليه سيان إذا حبس الشخص يوم واحد، أو أكثر من ذلك ففي كل الأحوال سوف يخضع لذات العقوبة المقررة في القانون، على خلاف المشرع الفرنسي حيث قرر عقوبة أشد إذا تجاوزت مدة الحبس التعسفي سبعة أيام، وهو بذلك أعطى لضابط الشرطة القضائية مرتكب هذه الجريمة فرصة العدول عن موقفه قبل أن يتجاوز حبس الشخص سبعة(07) أيام، ويتعرض للسجن لمدة 30 سنة، ولغرامة قدرها 450000 يورو.

وقد قرر القضاء الفرنسي عدم إعفاء ضابط الشرطة القضائية من المسؤولية الجنائية استنادا إلى الأمر الصادر من رئيسه، وذلك فيما يتعلق بالحجز الإداري غير المشروع للشخص[35]، فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يبرر ارتكاب الجريمة بكونه تلقى أمرا من رؤسائه، فالأوامر الصادرة عن الرؤساء لا تكون عذرا قانونيا مبررا للإعفاء من المسؤولية إذا كانت غير قانونية[36].

ونفس عقوبة جريمة الحبس التعسفي- السجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات- قررها المشرع الجزائري في المادة 109 من قانون العقوبات للموظف، أو لرجل القوة العمومية، أو مندوب السلطة العمومية، أو المكلفين بالشرطة الإدارية، أو الشرطة القضائية الذين يرفضون، أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني وتحكمي، إما في

33- Art 432-4-1(Ord n° 2000-916 du 19/9/2000- Art 03, Jorf du 22/9/2000 en vigueur le 01/01/2002) "Le fait, par une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public, agissant dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de ses fonctions ou de sa mission, d'ordonner ou d'accomplir arbitrairement un acte attentatoire à la liberté individuelle est puni de sept ans d'emprisonnement et de100.000 euros d'amende".

34 -Art 432-4-2:"Lorsque l'acte attentatoire consiste en une détention ou une rétention d'une durée de plus de sept jours, la peine est porté à trente(30) ans de réclusion criminelle et à 45000 euros d'amende".

35 -Cass.Crim du 12 octobre 1993.

36- تنفيذ الموظف لأوامر غير قانونية صادرة عن رئيسه لا تدخل ضمن الأعذار القانونية المنصوص عليها في المواد من 277 إلى 283 (قانون العقوبات الجزائري)، راجع أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص27.

المؤسسات، أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم، أو في أي مكان آخر، ولا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك.

وعلى خلاف ذلك فقد قرر المشرع الفرنسي لهذه الجريمة عقوبة خاصة، وميز بين صورتين، وحدد لكل منهما الجزاء المناسب في المادة 432- 5 من قانون العقوبات على النحو التالي:

- الصورة الأولى: كل شخص مكلف بسلطة عمومية، أو مكلف بمهمة لسلطة عمومية وصل إلى علمه أثناء تأدية، أو بمناسبة ممارسة وظائفه، أو مهمته، أن شخصا حجز بصفة غير قانونية، ومع ذلك رفض عمدا وضع حد لهذا الحجز، وهو يملك هذه السلطة، أو لم يسمح بتدخل السلطة المختصة في ذلك، يعاقب بالحبس مدة 3 سنوات، وغرامة قدرها 45000 يورو (الفقرة الأولى من المادة 432- 5).

- الصورة الثانية: كل شخص من المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 432-5 وصل إلى علمه أثناء تأدية، أو بمناسبة ممارسة وظيفته، أو مهمته، حجز شخص ما بصفة يشك في مشروعيتها، ورفض عمدا القيام بالرقابة اللازمة إذا كان يملك هذه السلطة، أو رفض رفع الأمر إلى السلطة المختصة، يعاقب بالحبس مدة سنة واحدة وغرامة مالية قدرها 15000 يورو، إذا ثبت أن الحجز كان غير مشروع، ومع ذلك استمر (الفقرة الثانية من المادة 432-5 من نفس القانون).

- جريمة الامتناع عن تقديم سجل التوقيف للنظر:

يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 52 من ق.إ.ج التزام بمسك سجل خاص بالتوقيف للنظر ترقم وتختم جميع صفحاته، ويوقع عليه من وكيل الجمهورية، ويوضع لدى كل مراكز الشرطة، أو الدرك التي تحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر. ويخصص هذا السجل لتدوين جملة من البيانات المتعلقة بالشخص الموقوف للنظر، وبظروف ومبررات توقيفه.

ولقد منحت النصوص القانونية[37]، والتنظيمية[38] لوكيل الجمهورية صلاحية زيارة أماكن التوقيف للنظر، والإطلاع على السجل الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 52 من ق.إ.ج.الجزائري، وتدوين عليه ما يراه من ملاحظات.

وبمقتضى القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير سنة1982[228] ص317، تمم المشرع الجزائري بموجب المادة الثانية منه المادة 110 من قانون العقوبات بمادة جديدة هي المادة 110 مكرر، جرم بموجبها امتناع ضابط الشرطة القضائية عن تقديم سجل التوقيف للنظر إلى وكيل الجمهورية المختص بإجراء الرقابة واعتبر هذا السلوك جنحة، قرر لها عقوبة الحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين (02)، والغرامة من 20.000 دج إلى100.000 دج، وفقا لنص المادة 110 مكرر التي تحيل إلى العقوبات المحددة في المادة 110 من قانون العقوبات[39].

4- جريمة التعرض لفحص الموقوف للنظر.

منح المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 52 ق.إ.ج لوكيل الجمهورية سلطة المبادرة بانتداب طبيب من أجل إجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر في أية لحظة من أجال التوقيف للنظر المنصوص عليها في المادة 51 ق.إ.ج سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر، أو محاميه. وعليه يقع على ضابط الشرطة القضائية أن يستجيب لأمر وكيل الجمهورية الرامي إلى إجراء الفحص الطبي للشخص الموجود تحت سلطته بسبب توقيفه للنظر.

ونظرا لأهمية ضمانة الفحص الطبي لما تحققه من حماية السلامة الجسدية والمعنوية للموقوف للنظر، نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 110 مكرر المضافة بقانون 13 فبراير 1982 على معاقبة ضابط الشرطة الذي يعترض رغم الأوامر الصادرة من وكيل الجمهورية، طبقا للمادة 51 ق.إ.ج[40] على إجراء الفحص الطبي للشخص الموقوف للنظر بالحبس

---

37 - المادة 3/52 من ق.إ.ج الجزائري، تقابلها في القانون الفرنسي المادة 65 من ق.إ.ج.

38 - التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها، المؤرخة في 31 يوليو2000.

39 - وحد المشرع الجزائري بين عقوبة ضابط الشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم سجل التوقيف للنظر، والعقوبة المقررة في المادة 110 لعون مؤسسة إعادة التربية الذي يودع شخصا المؤسسة العقابية دون أمر حبس قانوني، أو يرفض تقديم المسجون إلى السلطات، أو الأشخاص المخول لهم زيارته بدون أن يثبت وجود منع من القاضي المحقق، أو يرفض تقديم سجلاته إلى الأشخاص المختصين.

من شهر (01) إلى ثلاثة (03) أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

2.2.3.3.2.إجراءات المتابعة الجزائية الخاصة بضباط الشرطة القضائية:

نظرا لطبيعة الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في ضبطهم للجرائم ومرتكبيها وتعلق تلك الأعمال بالمساس بحرية الأفراد، بحثا عن الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين، فقد تؤدي هذه الأعمال إلى تعرضهم لدعاوى كيدية من قبل البعض كنوع من الحيلة للإفلات مع العقاب، أو انتقاما من ضابط الشرطة القضائية، ولكي يقوم هذا الأخير بدوره، وهو مطمئن، ولا يشعر بالخوف، أو التهديد الذي قد يؤدي به في نهاية المطاف إلى سلب حريته، فإن القانون أحاطه بضمانات خاصة ليبعد تلك الدعاوى الكيدية عنه، وليشعر بالراحة، والطمأنينة أثناء أداء مهامه.

وتتمثل هذه الضمانات، أولا في إباحة الأفعال التي يأتيها ضابط الشرطة القضائية، والتي تعد في الأصل جريمة من الجرائم المعاقب عليها قانونا، وثانيا في إخضاع تحريك، ومباشرة الدعوى العمومية ضده إلى قواعد استثنائية. وهو ما سوف نفصله على النحو التالي:

1- نصت المادة 39 ق.ع: **"لا جريمة: إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون"**، ويتضح من هذا النص أن المشرع اعتبر كلا من أداء الواجب، واستعمال السلطة من قبيل أسباب الإباحة العامة ويتحقق ذلك بالنسبة لضابط الشرطة القضائية في صورتين:

- الصورة الأولى: قد يكون الفعل الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية تنفيذا لواجب وظيفي مستمد من القانون مباشرة، وليس له سلطة تقديرية فيه، فإن عمله هذا يعتبر عملا قانونيا ومثال ذلك تنفيذ ضابط الشرطة القضائية لأمر الإحضار الصادر عن قاضي التحقيق المختص، طبقا لحكم المادة 110 من ق.إ.ج.

- الصورة الثانية: وقد يكون الفعل الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بناء على سلطته التقديرية، كما هو الحال بالنسبة لمباشرة إجراء التوقيف للنظر نتيجة توافر شروط معينة فيعتبر عمله المقيد لحرية الأشخاص في هذه الحالة مشروعا ومباحا.

40- هذه الصلاحية بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية، أصبح النص عليها وارد في الفقرة الأخيرة من المادة 52 ق.إ.ج وليس المادة 51 ق.إ.ج.

2- ضابط الشرطة القضائية لإجراءات متابعة تحكمها قواعد خاصة، هذه القواعد الخاصة هي القواعد المقررة للمتابعة على الجنايات، أو الجنح المرتكبة من طرف القضاة، وبعض الموظفين الساميين في الدولة.

قرر المشرع الجزائري قواعد خاصة لمساءلة ضباط الشرطة القضائية ومتابعتهم، لكنها قواعد تختلف عن تلك التي قررها المشرع الفرنسي، وهي القواعد المقررة للمتابعة الجنائية على الجنايات، أو الجنح المرتكبة من طرف القضاة، وبعض الموظفين السامين في الدولة، والتي وردت في المواد من 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية. فالمادة 577 من ق.إ.ج[41]، والتي تحيل إلى المادة 576 من نفس القانون، تقرر متابعة ضباط الشرطة القضائية، وفقا للقواعد المتبعة في مساءلة القضاة، فيقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالقضية، بإرسال الملف بالطريق السلمي إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائي التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية المتهم أعمال وظيفته.

وإذا انتهى التحقيق، يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسبما يقتضيه الحال أمرا بعدم المتابعة، أو يرسل الملف إذا كانت الجريمة جنحة إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق، باستثناء تلك التي كان يمارس ضابط الشرطة القضائية مهامه في دائرة اختصاصها. أما إذا كانت الجريمة توصف بالجناية، يحول الملف إلى غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي التي تصدر في القضية قرار مسبب[42].

وهذه الإجراءات الخاصة، لا يباشرها وكيل الجمهورية، إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط تضمنتها المادة577 من ق.إ.ج، مفادها أن الأشخاص المخاطبين بأحكام المادة 576 من نفس القانون، هم ضباط الشرطة القضائية فقط[43]، ولا يستفيد من هذه الأحكام الأعوان والموظفين

---

41 - تنص المادة 577 من ق.إ.ج على أنه: "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576".

42 - راجع القرار الصادر عن المحكمة العليا في الملف رقم 135281 بتاريخ 25 يوليو1995.

43 - تختلف القواعد المتعلقة بالمتابعة بحسب ما إذا كان ضابط الشرطة القضائية المرتكب للجريمة ينتمي إلى مصالح الأمن العسكري، أو الدرك أم إلى مصالح مدنية، ففي الحالة الأولى يرسل الملف إلى وزير الدفاع الوطني وعلى هذا الأخير إذا ارتأى ملاحقة الضابط المعني جزائيا أصدر أمرا بذلك إلى وكيل الجمهورية العسكري المختص طبقا لأحكام المادتين71 و72 من قانون القضاء العسكري، وفي الحالة الثانية يرسل ملف القضية إلى النائب العام الذي ينتمي إليه ضابط الشرطة القضائية المنسوب إليه ارتكاب الجريمة، فيعرض الأمر إذا رأى أن هناك محلا للمتابعة على رئيس المجلس القضائي، طبقا لأحكام المادتين 576 و577 من قانون الإجراءات الجزائية، وعندئذ

المنوط بهم قانونا بعض مهام الشرطة القضائية، وذلك متى كانوا قابلين للاتهام بجرائم توصف بأنها جنايات، أو جنح دون المخالفات. ويكونوا قد اقترفوها إما خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفتيهم، أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختصون فيها محليا.

وأما في التشريع الفرنسي، فقد تقرر منذ القدم إمكانية خضوع ضابط الشرطة القضائية إلى المتابعة الجزائية بسبب الجرائم التي يرتكبها المرتكبة خلال ممارسته لمهامه، فضلا عن اعتبار صفة الموظف في كثير من الأحيان ظرفا مشددا. غير أنه من جهة أخرى، ومن أجل ضمان حياد القاضي الذي يفصل في هذه القضية، رأى المشرع ضرورة الخروج عن القواعد المعتادة في تحديد الاختصاص وإجراءات المتابعة.

وعلى ذلك وضع المشرع الفرنسي نظام خاص لمتابعة أعضاء الشرطة القضائية وردت أحكامه في المواد من 679 إلى687 من قانون الإجراءات الجزائية. وكان الغرض من هذه النصوص تحقيق التوافق بين مصلحة المجتمع في ملاحقة الذين يرتكبون أعمالا يعاقب عليها القانون، وبين السماح لعضو الشرطة القضائية بممارسة مهامه بحزم دون أن يتعرض لكيد المتقاضين الساخطين.

ونظرا للصعوبات الناجمة عن هذه النصوص التي كان يمتد نطاق تطبيقها إلى رؤساء البلديات ونوابهم، قرر المشرع الفرنسي بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 4 يناير1993 إلغاءها بموجب المادة 102 من هذا القانون.

وبذلك نفهم أن قواعد المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية في التشريع الفرنسي مرت أساسا بمرحلتين نوجزها في الآتي:

المرحلة الأولى: القواعد المطبقة قبل سنة 1993.

بالرجوع لحرفية نص المادة 687 قديمة من ق.إ.ج فرنسي، كانت تقضي على أنه إذا كان ضابط الشرطة القضائية محل متابعة بسبب جناية أو جنحة ارتكبها في دائرة اختصاصه المكاني[44] فعلى وكيل الجمهورية أن يقدم طلب للغرفة الجزائية، والتي تقوم بدورها بتعيين الجهة القضائية التي

- يختار رئيس المجلس محققا خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة المتابع يكلفه بإجراء تحقيق في الدعوى (قرار المحكمة العليا الصادر في 10 نوفمبر 1981 في القضية رقم 28089).

44 - تطبق قواعد الاختصاص العادية في حالة ما إذا ارتكب ضابط الشرطة القضائية الجريمة خارج مجال اختصاصه المكاني المعتاد (Cass.Crim 16 décembre 1987, Bull.crim, n°470.).

سوف تباشر التحقيق في القضية أو الفصل فيها. ويفهم من نص هذه المادة أن الأشخاص المخاطبين بأحكامها هم ضباط الشرطة القضائية[45]دون الأعوان[46]، ويجب أن تكون الجرائم جنايات، أو جنح وارتكبت داخل الدائرة التي يمارسون فيها أعمالهم[47]، وتستثنى بذلك جرائم المخالفات. ويفهم من نص هذه المادة أن الاستثناء الوارد فيها يتعلق بأحكام الاختصاص المكاني.

وورد كذلك في نص المادة 687 ق.إ.ج أن محكمة النقض تعين الجهة القضائية المكلفة بالتحقيق أو الحكم، مما يفهم معه أنه على خلاف أحكام المادة 679 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية أن التحقيق غير وجوبي. ونصت كذلك أنه في حالة ما إذا كان التحقيق وجوبي يكون من اختصاص قاضي التحقيق، وليس غرفة الاتهام. وكون أن صفة المخالف للقانون هي التي كانت تبرر الخروج عن القواعد العامة في الاختصاص، أضاف قانون 02 فبراير لسنة 1981 فقرة ثالثة للمادة 687 ق.إ.ج، حتى يقوم قاضي التحقيق في هذه الحالة بالاستجواب والمواجهة، واستخلافه بقاضي أخر يكون ممنوعا.

ومن جهة ثانية، كون كل قواعد الاختصاص، سواء الموضوعية، أو الشخصية، أو المكانية هي من النظام العام، فإنه كان على محكمة النقض أن تقرر بسرعة أن مخالفة الإجراءات المنصوص عليها يرتب البطلان المطلق، ومن واجب قضاء التحقيق أو الحكم التصدي له من تلقاء نفسه[48]. ويترتب عليه أن تجاهل هذه القاعدة يؤدي إلى البطلان الذي يفلت من مجال تطبيق المادة 802 ق.إ.ج، ولا يسمح لمحكمة الاستئناف التصدي لمسألة البطلان أول مرة أمامها، إذا لم تخضع القضية لقضاء الدرجة الأولى المعين من قبل جهة قضائية أعلى درجة.

وعليه كان يستلزم العمل وفقا لأحكام القانون، فإذا لجأت الضحية إلى تحريك الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، فيجب على قاضي الحكم أن يثبت تأسيسها كطرف مدني

45 -Cass.Crim du 03 octobre 1975, Bull.crim, n°204 .

46 - مما يفهم معه أن المتابعة الجزائية لأعوان الشرطة القضائية بسبب الجرائم التي يرتكبونها تخضع لقواعد الاختصاص العادية. ومع ذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد طبق وقتها النظام الخاص على المهندسين والتقنيين وأعوان الدولة المكلفين بحماية الغابات أثناء مباشرة مهام الشرطة القضائية(قانون الغابات.المادة L341-3 منه الملغاة حاليا).

47 -Cass.Crim du 21 mars 1973, Bull.crim, n°143 -Cass.Crim du 18 juillet 1974, Bull.crim, n°259.

48 -Cass.Crim du10 avril 1964, Cass.Crim du3 mars 1987, Bull.crim, n°106; Cass.Crim du 21 décembre1988, Bull.crim, n°445.

ثم يقضي بعدم الاختصاص، لأنه لم يتم تكليفه من قبل محكمة النقض للفصل في القضية[49]. وفي الحالة التي تتأسس فيها الضحية طرف مدني في البداية أمام وكيل الجمهورية، أجازت محكمة النقض لهذا الأخير أن يباشر إجراءات التحري وجمع الاستدلالات حول الوقائع المصرح بها[50]، أو الأمر بحفظ الملف[51]. ولكن في حالة ما إذا قرر وكيل الجمهورية المتابعة، فعليه أن يقدم على الفور طلب إلى الغرفة الجزائية ليخطرها بالقضية. ويبقى أن نتساءل عن اللحظة التي يجب فيها مباشرة هذا الالتزام عندما يكون ضابط الشرطة القضائية هو المعني. لما كان النص يتعلق بالاختصاص قضت محكمة النقض بضرورة تطبيق القاعدة عند ما يقرر القاضي الشروع في المتابعة، وهذا عملا بنص المادة 105 ق.إ.ج التي تمنع سماع الشخص الذي يوجد دلائل قوية ومتماسكة ضده، بأنه ساهم في الوقائع محل التحقيق، أي ليس من الضروري فحص الأدلة، وإنما يكفي أن الشخص تم تعينه من طرف الضحية كمرتكب للوقائع محل الشكوى[52]، ليقدم وكيل الجمهورية الطلب إلى الغرفة الجزائية من أجل تعيين الجهة القضائية المختصة بمباشرة القضية.

والمهم، هو عدم التأخر في تطبيق القاعدة، وإلا تعرضت كل الإجراءات التي قام بها القاضي غير "المختص للبطلان"، حتى في مواجهة الشخص الذي لا يحمل صفة الضبطية القضائية، ولكنه طرف في نفس القضية[53]. ويبقى أن نشير أنه خلال إجراءات تحديد الجهة القضائية المختصة يكون لمحكمة النقض النظر في مشروعية الإجراءات السابقة التي اتخذها القاضي الذي يباشر القضية. فالمادة 688 ق.إ.ج تسمح للقاضي الذي يباشر القضية أن يسير في الإجراءات بصفة عادية إلى غاية أن تعين محكمة النقض الجهة القضائية المختصة، بشرط أن يكون قد تم تقديم الطلب[54] وذلك من أجل ضمان استمرار إجراءات الدعوى القضائية.

وإلى غاية سنة 1993، كان هذا هو النظام الخاص المتبع وفقا للمواد 679 إلى 688 من قانون الإجراءات الجنائية، والذي استكمل جزئيا بالقانون الصادر في 02 فبراير 1989 الذي أحال

---

49 -Cass.Crim du14 mai 1985, Bull.crim, n°183.

50 - Cass.Crim du 18 décembre 1984, Bull.crim, n°409.

51 -Cass.Crim du 20 juillet 1976, Bull.crim, n°263.

52 -Cass.Crim du15 janvier 1969.

53 -Cass.Crim du12 février 1991, Bull.crim, n°68.

54-Cass.Crim du 23 février1966,Dalloz1966, p158; Cass.Crim du15 janvier 1979, Bull.crim, n°22; Cass.Crim du8 février1984, Bull.crim, n°48; Cass.Crim du23 janvier 1990, Bull.crim, n°42.

إلى تطبيق حكم الفقرة الخامسة من المادة 681 ق.إ.ج، ووفقا لهذه الفقرة لا يمكن تحريك الدعوى العمومية بسبب جناية أو جنحة مرتكبة بمناسبة متابعة جزائية نتيجة مخالفة إحدى نصوص الإجراءات الجزائية، إلا إذا صدر حكم قضائي نهائي يقضي بعدم مشروعية المتابعة، أو الإجراء المباشر بسببها. وهذه القاعدة كانت تطبق على القضاة وضباط الشرطة القضائية.

وقبل صدور قانون سنة 1989، قضت محكمة النقض الفرنسية[55] بتاريخ 28 نوفمبر1979، أنه لا لأي قيد يمنع متابعة ضابط الشرطة القضائية جزائيا، بينما يوجد مثل هذا القيد لما يتعلق الأمر بمتابعة وكيل الجمهورية الذي أعطى أمرا لضابط الشرطة القضائية من أجل القيام بتفتيش منزل أحد الأشخاص لضبط جهاز إرسال حر. وقد أثار هذا القرار استياء واستنكار الفقه الفرنسي [3] ص844، لأن ضابط الشرطة القضائية الذي كان متابعا، تصرف بناء على أوامر وكيل الجمهورية وتوجيهاته. ولكن بعد هذا القانون أصبح هناك قيد لمتابعة ضباط الشرطة القضائية يتمثل في إلزامية إثبات بطلان الإجراء المتخذ من قبل ضابط الشرطة بموجب حكم قضائي نهائي قبل الشروع في متابعة هذا الأخير.

المرحلة الثانية: القواعد المطبقة بعد سنة 1993.

بمناسبة العمل على تعديل نصوص القانون الجنائي في إطار إصلاح العدالة سنة1991 اقترح وزير العدل وقتها السيد Sapin مشروع قانون[56] يتضمن إلغاء القواعد الإجرائية الخاصة التي نصت عليها المادة 679 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتضمن القواعد المطبقة على بعض الأشخاص ذوي الوظائف العامة أو النيابية، بحجة أن هذه النصوص تعتبر مخالفة لمبدأ مساواة الجميع أمام قانون العقوبات.

وعلى إثر ذلك صدر قانون 4 يناير 1993 الذي ألغى القواعد الخاصة في متابعة هذه الفئة[57]، وحتى يضمن لكل شخص وخصوصا ضابط الشرطة القضائية أن يستفيد من ضمانة حياد القاضي، خفف المشرع من إجراءات الإحالة من جهة قضائية إلى أخرى، وذلك بتعديل نص المادة 665 ق.إ.ج، حيث أصبح بموجب الفقرة الثانية منها، ومن أجل حسن سير العدالة أن تأمر الغرفة

55 -Cass.Crim du 28 novembre 1979, Bull.crim, n°342.

56 - مشروع القانون رقم 2585 الذي يتناول إصلاح الدعوى الجنائية الذي قدمه M.Sapin، ومسجل برئاسة مجلس الشعب يوم 26 فبراير 1992.

57 - بموجب المادة 102 من قانون 4 يناير1993 تم إلغاء المواد:679 إلى 688 من ق.إ.ج، والمادةL341-3 من قانون الغابات، والمادة L115 من قانون الانتخاب.

الجزائية بالإحالة بناء على طلب من النائب العام لدى محكمة النقض، أو النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه الجهة القضائية التي رفعت أمامها القضية، وذلك إما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الأطراف.

وخلال عشرة أيام من استلام الطلب، وإذا لم ترد الغرفة الجزائية، يقوم النائب العام لدى المجلس القضائي بإخطار المعني بأسباب قراره. ويكون لهذا الأخير أن يرفع طعن إلى النائب العام لدى محكمة النقض، وإذا لم يوجه هذا الأخير الطلب للغرفة الجزائية يبلغه بقراره. تفصل الغرفة الجزائية في الطلب في ظرف ثمانية أيام من استلامه.

وبإلغاء النصوص القديمة الخاصة بالعديد من الموظفين العموميين بالقانون الصادر في 04 يناير1993، أراد المشرع أن يلغي امتيازات مقررة لهؤلاء بسبب صعوبات في تطبيق تلك القواعد وعلى ذلك لم يعد هناك أية قيود لرفع الدعوى العمومية ضد ضابط الشرطة القضائية. فبعد هذا التعديل أصبحت الملاحقة القضائية لضابط الشرطة القضائية تتم أمام القضاء المختص بنظر الجرائم المرتكبة شأنه شأن أي مواطن عادي. وبالتالي لم يعد يواجه المجني عليه الذي يدعي بالحق المدني ضد ضابط الشرطة القضائية أية صعوبة تتعلق بالاختصاص المكاني.

ثم عاد المشرع الفرنسي بالقانون رقم 95-125 المؤرخ في 8 فبراير1995 [229] ص ليقتبس في مادته 55 حكم الفقرة الخامسة من المادة 681 الملغاة، ليرد هذا الحكم بطبيعة الحال كونه يتعلق بموضوع الدعوى العمومية في المادة 6-1 المضافة بهذا القانون إلى قانون الإجراءات الجزائية.

وبالنظر لمجال تطبيق حكم المادة 6-1 ق.إ.ج من حيث الأشخاص، يتضح أن القيد يتعلق بكل شخص شارك في مباشرة الإجراءات، سواء تعلق الأمر بالقضاة، أو أفراد الشرطة والدرك مهما كانت أهليتهم القضائية – ضباط أو أعوان- لأن عمومية هذا النص وموقعه ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية تسمح بهذا التفسير، في حين أن النظام القديم كان يطبق على ضباط الشرطة القضائية فقط، ولكن بشرط أن يعين ضابط الشرطة القضائية، أو العون في وظيفة تتضمن ممارسة صلاحيات مرتبطة بهذه الصفة[58].

58 - Cass.Crim du 26 avril 1984, Bull.crim, n°147.

وأما فيما يخص مجال التطبيق المرتبط بنوع الجرائم، فإن هذا القيد مرتبط فقط بالجنايات والجنح المنسوبة لضباط، أو أعوان الشرطة القضائية، أو القضاة، والتي تتضمن مخالفة إجرائية بمعنى آخر لا يمكن إعمال حكم نص المادة 6-1 ق.إ.ج، إلا بمناسبة الجرائم التي قضي فيها بالبطلان لعدم شرعية الإجراءات.

وعلى ذلك يرتب نظام المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية في التشريع الفرنسي الحالي مجموعة من الآثار القانونية نوجزها في النقاط التالية:

1- منع أية متابعة جزائية ضد ضابط، أو عون الشرطة القضائية ما لم يفصل القضاء من تلقاء نفسه، أو بطلب من المجني عليه، في مسألة مشروعية المتابعة، أو الإجراء الذي باشره عضو الشرطة القضائية.

2- قبل تحقق الشرط السابق على وكيل الجمهورية أن يقضي بعدم القبول في حالة ما إذا باشر المعني إجراءات الاستدعاء المباشر أمامه. ورفض التحقيق بالنسبة لقاضي التحقيق في حالة الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.

3- يحظر في التشريع الفرنسي ملاحقة ضابط الشرطة القضائية طالما لم يتم الفصل نهائيا في مسألة شرعية الملاحقة، أو الإجراء المنسوب إليه، فإذا حكم بالشرعية يمنع أي ملاحقة في المستقبل[98] ص475.

4- إن تطبيق حكم المادة 6-1 ق.إ.ج يترتب عليه وقف آجال سريان تقادم الدعوى العمومية لحين صدور القرار القضائي الذي ينظر في عدم المشروعية. وهو نفس ما قضت به محكمة النقض الفرنسية قبل أن ينص عليه المشرع صراحة في هذه المادة[59].

ونخلص في آخر هذا المحور إلى أن إقرار المشرع للمسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية تعد أهم ضمانة لحماية الموقوف للنظر من صور التعدي المختلفة التي يمكن أن يتعرض لها بشرط أن يحرص السادة وكلاء الجمهورية على التحري في كل الشكاوى التي ترد إلى علمهم بخصوص التجاوزات التي قد تحدث خلال التحريات، واتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، مع التزام

---

59 - Cass.Crim du12 avril 1988.

الصرامة اللازمة في تطبيق أحكام القانون، ضد كل من ثبت ارتكابه إحدى الخروقات، أو التجاوزات في هذا الشأن، أو تجاوز مواعيده القانونية[60]. مع الإشارة إلى أن النظام السائد في الجزائر على اختلاف قواعده وإجراءاته عن ذلك المطبق في فرنسا، نرى أنه أكثر مرونة، لأن المشرع الجزائري، لم يقيد متابعة ضابط الشرطة القضائية جنائيا بثبوت عدم مشروعية الإجراء الذي قام به بحكم قضائي نهائي صادر عن الجهة القضائية المختصة على خلاف الوضع في فرنسا، كما أوضحنا.

3.3.3.2.المسؤولية المدنية لضابط الشرطة القضائية:

ضباط الشرطة القضائية، وهم يقومون بأعمالهم في إطار الشرطة القضائية، قد يلحقون أضرارا بالأشخاص المقصودين بعمليات الضبطية القضائية، والسؤال المطروح، هو معرفة هل الأشخاص الموقوفين للضرر الذين أصابهم ضرر نتيجة انتهاك ضابط الشرطة القضائية الضمانات والحقوق المقررة لهم بالمخالفة لأحكام القانون، الحق في المطالبة بالتعويضات المدنية المناسبة لإصلاح الضرر الذي أصابهم؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، فما هي الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى التعويض؟ ثم ما هي الإجراءات المتبعة أمامها؟ سنقوم في هذا الصدد، بمعالجة هذا المطلب من خلال عرض كل من موقف المشرع الفرنسي والجزائري من هذه المسألة.

1.3.3.3.2.المسؤولية المدنية لضابط الشرطة القضائية في التشريع الفرنسي:

السائد في فرنسا- قبل تعديلات سنة 1993- أنه ليس من حق المشتبه فيه المطالبة بالتعويض عن ما أصابه من ضرر نتيجة إجراءات الاستدلال المقيدة للحرية، وقد أرجع جانب من الفقه الفرنسي[230] ص208 ذلك إلى قصر مدة تلك الإجراءات.

وبعد إدانة فرنسا في قضية السيد Tomasi سنة 1992 من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أقرت المحكمة الأوروبية حق المشتبه فيه في التعويض عن مدة ثماني وأربعين (48) ساعة فترة توقيفه للنظر[231] ص77، ونتيجة لذلك تغيرت وجهة النظر في فرنسا، لذلك أجرى المشرع الفرنسي تعديلات، بدأها سنة 1993، ترتب عنها إقرار حق المشتبه فيه في الحصول على تعويض عن إجراءات الاستدلال المقيدة للحرية، إذا ما ثبت إساءة استعمال السلطة، أو تعسف من

60 - هذه التوصيات وردت في المذكرة الوزارية رقم 01-08 المؤرخة في 19 أبريل التي وجهها وزير العدل حافظ الأختام السيد الطيب بلعيز إلى السادة النواب العامين لدى المجالس القضائية بخصوص احترام حقوق الأشخاص الموقوفين للنظر، بعد تسجيل بعض الممارسات السلبية المرتكبة من قبل ضباط الشرطة، لاسيما، خلال فترة التوقيف للنظر وسماع المشتبه فيهم، لحثهم على اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لردعها ومحاربتها ومعاقبة المتسببين فيها وفقا للقانون. تم الاطلاع على هذه المذكرة خلال المقابلة الشخصية للسيد شروين عنابي وكيل الجمهورية لدى محكمة أدرار بمكتبه يوم الاثنين 25 يناير2010 على الساعة العاشرة صباحا.

قبل ضابط الشرطة القضائية، وفقا للفقرة الأولى من المادة 9 من القانون المدني[232] ص393-394.

ويتضح أكثر موقف المشرع الفرنسي هذا في المادة التمهيدية من قانون تدعيم حماية قرينة البراءة لسنة 2000، حيث ورد في شطرها الثالث " تفترض براءة كل مشتبه فيه، أو متهم طالما لم تثبت إدانته، والاعتداءات على قرينة البراءة سيتم ملاحقتها والتعريض عنها، والمعاقبة عليها وفقا للشروط التي يقررها القانون". وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد توسع في الحماية المدنية للمشتبه فيه أثناء مرحلة الاستدلال، وذلك من خلال تعديله للمادة 1/9 مدني، حيث بمقتضى هذا التعديل أصبح لكل شخص سواء مشتبها فيه، أو متهما، تعرض لأي إجراء جزائي، الحق في التعويض استنادا لقرينة البراءة [233] ص115- 116.

ومما تقدم يجوز للمشتبه فيه الذي أهدرت ضماناته، وانتهكت حقوقه، وقيدت حريته بدون سند من القانون أثناء مرحلة الاستدلال، أن يدعي مدنيا ضد ضابط الشرطة القضائية، مطالبا بالتعويض عما لحقه من ضرر، وذلك طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية[61].

ويكون للمشتبه فيه الموقوف المتضرر حق طلب التعويض من تصرف ضابط الشرطة القضائية أمام المحاكم المدنية، وكذلك أمام المحاكم الجزائية إذا كان التصرف الخاطئ يشكل جريمة في قانون العقوبات، ويكون القضاء العادي دون القضاء الإداري، هو المختص بنظر الدعوى المدنية، وذلك رغم أن تصرف ضابط الشرطة قد تم أثناء مباشرة وظيفته في إطار الشرطة القضائية[234] ص482، أما سلوك طريق القضاء الإداري، حسب ما استقر عليه الفقه[235] ص41، فغير جائز للمشتبه فيه وهذا راجع إلى الطبيعة القضائية لإجراءات الاستدلال، التي يكون غير جائز الطعن فيها أمام القضاء الإداري، حتى ولو كانت الإجراءات معيبة.

ولا يمكن إقامة المسؤولية المدنية لضابط الشرطة القضائية إلا إذا تحققت شروطها الثلاث: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية. وفي هذه الحالة، فإن الدولة تضمن تطبيق الجزاء المقرر قانونا كما أنها تحل محل مرتكب الخطأ في دفع التعويض إلى الضحية، والملاحظ أن قانون السلطة

---

61 - كان القانون الفرنسي وإلى غاية العمل بقانون المسؤولية الشخصية للقضاة رقم 79-43 المؤرخ في 18 يناير 1979 يضع قواعد خاصة لضباط الشرطة القضائية، فيخضعهم لنظام مخاصمة القضاة المنصوص عليه في المادة 505 إجراءات مدنية، وهو الاتجاه الذي كان قد سلكه القضاء قبل صدور قانون الإجراءات المدنية بالقانون رقم 72-626 المؤرخ في 5 يوليو 1972 وحتى بداية العمل بالقانون رقم 79-43 فقد استمر العمل بنظام المخاصمة بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، أما ببداية تطبيقه، أي القانون الأخير، فلم يعد هناك مجال للقول بخضوعهم لقواعد خاصة في مساءلتهم مدنيا.

القضائية الفرنسي الصادر في 05 يوليو1972 نص صراحة بموجب المادة 1/781 منه على مسؤولية الدولة مدنيا عن الأضرار الناشئة عن إجراءات الاستدلال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، وذلك طبقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

وقد درجت أحكام القضاء الفرنسي[62] على ما قرره قانون السلطة القضائية، إلى أن صدر قانون تدعيم حماية قرينة البراءة رقم 516 لسنة 2000، والذي أراد المشرع من ورائه تدعيم ضمانات المشتبه فيه، وتوسيع نطاقها من خلال توسيع نطاق الحماية المدنية لتشمل مرحلة الاستدلال، وكذلك مسؤولية الدولة عما يصيب المشتبه فيه من أضرار نتيجة أعمال ضابط الشرطة القضائية الخاطئة[75].

ويكون للدولة أن ترفع دعوى الرجوع Action récursoire على مرتكب الفعل الضار وقد ظهرت دعوى الرجوع في فرنسا عام 1951، وذلك لمعالجة عيوب نظام الحلول المتمثلة في اشتراط أن يكون المضرور قد رفع الدعوى على ضابط الشرطة القضائية بجانب المرفق العام، فإذا لم يكن قد رفعها عليه، فإن المرفق لا يستطيع مطالبته بما دفعه إلى المضرور من تعويض مقابل الأخطاء الشخصية التي ارتكبها ضابط الشرطة القضائية بسبب، أو بمناسبة وظيفته.

وتنظم دعوى الرجوع الضوابط الآتية[234] ص534 : وهي أن المرفق له دعوى الرجوع حتى ولو دفع التعويض بإرادته، وأنه يضمن رد ضابط الشرطة القضائية لما دفعه، وذلك باستخدام طرق الإجراءات التنفيذية، وأن القاضي يملك تحديد مقدار ما يتحمله كل من ضابط الشرطة القضائية والمرفق العام في حالة الخطأ المشترك، وأن يأخذ في اعتباره درجة جسامة الخطأ لكل من ضابط الشرطة القضائية والمرفق.

2.3.3.3.2.المسؤولية المدنية لضابط الشرطة القضائية في التشريع الجزائري:

الأصل في المسؤولية المدنية أن كل فعل خاطئ ينتج عنه ضرر للغير يلزم صاحبه بالتعويض، والمسؤولية التي تقع على أعضاء الشرطة القضائية مصدرها أخطائهم الشخصية، ولابد لتحقق المسؤولية عن الأعمال الشخصية لضابط الشرطة القضائية أن تتوفر ثلاثة أركان، وهي

62-Cass.Crim du 24janvier1974; Cass.Civ du 2juin1994, Bull.civ, n°227; Cass. Civ du 15octobre1996, Bull.civ, n°352.

75 - Cass.Crim du 23-02-2001, Dalloz 2001, n°11.

الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية، عملا بحكم المادة 124 من القانون المدني الجزائري، التي جاء فيها: **" كل عمل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"**، وتنص في نفس السياق المادة 47 من القانون المدني الجزائري على أنه:**" كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"**، وتنص كذلك المادة 1/2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:**" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"**، لذلك يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، تطبيقا لحكم المادة 3 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية والتي ورد فيها أنه: **"يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها"**. كما يمكن وفقا لنص المادة 4 من نفس القانون مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، وفي هذه الحالة ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية، إذا كانت قد حركت.

وهو ما يفهم منه أن المشرع الجزائري، قد سمح للمتضرر اللجوء إلى القضاء المدني، أو القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب الخطأ، أو الجريمة، وهي قاعدة عامة تطبق على الأشخاص العاديين، وعلى موظفي الدولة بما فيهم ضباط الشرطة القضائية.

وفي هذا المجال نتساءل عن مدى تحمل الدولة التعويض عن الأضرار المادية، أو الجسمانية، أو الأدبية الناجمة عن عدم مراعاة ضابط الشرطة القضائية لأحكام التوقيف للنظر المقررة في القانون؟

ونظرا لأهمية التعويض بالنسبة للمشتبه فيه المتضرر، حيث يقوم بجبر الضرر الذي لحق به، فإن المشرع الجزائري عملا بأحكام المادة 49 من الدستور، والتي جاء فيها أنه: **"يترتب على الخطأ القضائي تعويض الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفيته"**، وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجده قد حدد الحالات التي تتحمل فيها الدولة التعويض عن الأعمال القضائية كالتالي:

1- الحكم ببراءة المحكوم عليه بناء على طلب التماس إعادة النظر، طبقا لنص المادة 530 من ق.إ.ج.

2- حالة تعويض المتهم عن الضرر الناشئ عن إساءة استعمال المدعي المدني حقه أثناء تحريك الدعوى العمومية، طبقا للمواد 1/78، 2/79، 1/316، 366، 434 من ق. إ.ج.

3- حالة مخاصمة القضاة، طبقا للمادة 303 من ق.إ.ج.

4- حالة منح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة، أو بالبراءة، إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا، طبقا للمواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من ق.إ.ج.

ويظهر من الحالات السابقة، أنها لا تتحقق إلا متى كان مقترف الخطأ الشخصي والمتسبب في الضرر من القضاة، فهي بذلك لا تشمل المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية، ومع ذلك فإن ارتكاب ضابط الشرطة القضائية خطأ شخصي أثناء أو بمناسبة قيامه بمهامه ينتج عنه ضرر للضحية، فإنه يكون مسئولا مسؤولية مدنية، ويتحمل التعويض الذي يقرره القاضي وكذلك الدولة باعتباره يمثل السلطة العامة، ويبقى للدولة حق الرجوع عليه لاسترجاع ما دفعته من تعويض متى ثبتت مسؤوليته الشخصية عن تلك الجريمة، وسندنا في ذلك ما تقرره المادة 108 من قانون العقوبات التي تنص صراحة على أن: **"مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسئول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل"**. وبالرجوع إلى نص المادة 107 من نفس القانون نجدها تجرم كل أمر بعمل تحكمي، أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد، أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر، وتعاقب الموظف المصدر لهذا الأمر بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات. ويفهم من نص هذه المادة أنها تشمل إجراء التوقيف للنظر الذي يفتقد للسند القانوني، وكذلك ضابط الشرطة القضائية المباشر له، باعتباره من موظفي الدولة.

وحيث أن المادة 108 المشار إليها وردت صراحة بشأن جرائم الجنايات، يثور تساؤل حول هل أن المسؤولية المدنية تكون في الجرائم المكيفة جنايات فقط، أم تكون أيضا في الجرائم الأخرى؟ في الحقيقة لا يستفاد من نص المادة 108 أن المسؤولية المدنية تقتصر على الجنايات فقط، وإنما هو نص خاص يتكلم عن جناية العمل التحكمي، أو الماس بالحرية الشخصية للفرد الذي يقترف من طرف الموظف. لذلك، فإن جريمة نتج عنها ضرر لحق شخصا ما، له أن يلجأ للقضاء للمطالبة بالتعويض، مستندا على نصوص القواعد العامة للمسؤولية المدنية المشار إليها أعلاه.

خـــاتمة

بحمد الله وتوفيقه انتهيت من دراسة التوقيف للنظر بين النظرية والتطبيق، وذلك من خلال التطرق لماهية هذا الإجراء ولمختلف الحقوق والضمانات المقررة للمشتبه فيه الموقوف للنظـر وذلك بـالرجوع إلـى مـا جـاء بـه الفقـه والتـشريع والقـضاء فـي كـل مـن فرنـسا والجزائـر بخـصوص هـذا الموضوع.

ويجدر الآن أن نوضح ما توصلنا إليه في مجمل دراستنا من نتائج ومقترحات، نرجو أن تكون محلا للاهتمام من المشرع الجزائري عند وضعه للتعديلات التي تطرأ على قانون الإجراءات الجزائية.

وفيما يلي نعرض لأهم النتائج التي توصلنا إليها، والمقترحات التي خرجنا بها، وذلك على النحو التالي:

أولا- أهم النتائج: انتهت الدراسة إلى بعض النتائج النظرية، وهي:

1- إن التوقيف للنظر الذي يباشره ضابط الشرطة القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات ويتيح له تقييد حرية الأشخاص في هذه المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية، يشكل استثناءا في القانون، فالأصل أن سلطات الشرطة القضائية لا ترقى إلى هذا الحد الخطير خاصة في ظل غياب الضمانات المقررة للمتهم في الدعوى الجنائية، لذا على ضابط الشرطة القضائية أن يتعامل معه على هذا الأساس، ولا يأمر به إلا للضرورة القصوى.

2- إن إجراء التوقيف للنظر الذي يتخذه ضابط الشرطة القضائية في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات له ذاتية خاصة تميزه من حيث مضمونه وآثاره في الفقه القانوني. ويترتب عن هذه الذاتية خصائص تميزه عما قد يشتبه به من الإجراءات الأخرى المقيدة لحرية الأفراد كالاستيقاف، والأمر بعدم المبارحة، وغيرها، لذلك خصه المشرع بجملة من الحقوق والضمانات .

3- إذا أراد المشرع الجزائري تحقيق حماية جنائية فعالة للحرية الشخصية للمشتبه فيه الموقوف للنظر،عليه أن يتبنى سياسة جنائية تحقق التوازن بين حماية حقوق وحريات

الأفراد، انطلاقا من أن الأصل في الإنسان البراءة، وحماية مصالح المجتمع من خلال التجريم والعقاب، والتعرض للحريات، وفقا لضوابط تحقق هذه الغاية في أرض الواقع.

4- حقق النظام الفرنسي مقارنة بالجزائري تقدما واضحا في مجال حماية أصل البراءة من خلال تجريمه، ومعاقبة كل ما من شأنه المساس بهذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية ومن خلال وضع الضمانات التي تدعم حماية مبدأ افتراض البراءة، بموجب التعديلات التشريعية العديدة التي أدخلها على النصوص المنظمة لإجراء التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية. في حين لا يوجد نص واضح في كل من القانون الجزائري ينص على معاقبة الاعتداء على مبدأ أصل البراءة في الإنسان.

5- إن مبدأ الشرعية الإجرائية يفترض أن تصدر كافة القواعد التي تنظم إجراء التوقيف للنظر عن المشرع، نظرا لمساسها بالحرية الشخصية للأفراد. فخطورة التوقيف للنظر على الحرية الشخصية تقتضي أن لا تنظم إجراءاته منذ اللحظة التي يباشر فيها، وحتى نهايته بأداة أخرى خلاف التشريع.

6- للإنسان الحق في سلامة شخصه، وعدم الاعتداء عليه، وحماية نفسه من الظلم والأذى وعدم جواز توقيفه للنظر إلا في الحالات المحددة المنصوص عليها في القانون شريطة المقررة لسلامته. وتحقيقا لهذه الغاية، عمد المشرع الفرنسي على تجريم فعل التعذيب وعاقب عليه، بمقتضى المادة 222-1 من قانون العقوبات، وتوسع في هذا الحظر ليشمل كل أعمال العنف العمدية، حتى ولو لم تصل إلى درجة التعذيب، أما المشرع الجزائري، فاكتفى بتجريم فعل التعذيب وحده في المادة 263 مكرر2 من قانون العقوبات.

7- التشريع الفرنسي عدل وأضاف الكثير من النصوص بما يتفق مع بنود الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث فرض المزيد من التدخل القضائي لضمان عدم الإساءة في استخدام ضابط الشرطة القضائية لسلطة توقيف الأشخاص للنظر، وفي نفس السياق أدخل المشرع الجزائري عدة تعديلات على الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائرية والمتعلقة بتنظيم التوقيف للنظر، ويتضح ذلك بوجه خاص في مضمون تعديل القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 والذي جاء في محتواه متأثرا بشكل واضح بالعديد من نصوص القانون الفرنسي رقم 2000-516.

8- ضحى كل من التشريعين الفرنسي والجزائري بمصلحة المشتبه فيه في أن تصان حقوقه وحرياته في سبيل مكافحة بعض الجرائم الخطيرة،ويظهر ذلك جليا من خلال التفريق في أحكام تمديد آجال التوقيف للنظر في بعض الجرائم الهامة، كجرائم الإرهاب والمخدرات والتقليص في الضمانات الممنوحة للمشتبه فيهم في هذه القضايا على خلاف المشتبه فيهم الآخرين في الجرائم الأخرى، وهو ما يتعارض مع مبدأ مساواة الجميع أمام القانون، ومبدأ أصل البراءة الذي يقتضي أن ينظر للشخص على أنه بريء مهما كانت جسامة الجريمة المشتبه فيه ارتكابها.

9- عملية التحري وجمع الاستدلالات وظيفة شاقة تستلزم في من يقوم بها أن يكون على قدر كبير من الكفاءة والتخصص، وتأسيسا على هذه المواصفات تناط سلطة توقيف الأشخاص للنظر لضباط الشرطة القضائية دون سواهم من أعضاء الشرطة القضائية، ويراعي المشرع في الدول الحديثة عند اختيارهم الكفاءة المهنية والعلمية، والوعي بأهمية احترام حقوق الإنسان .

10- الحقوق والضمانات التي يقررها التشريع الفرنسي للمشتبه فيه الموقوف للنظر أكثر بكثير من تلك المقررة في التشريع الجزائري، وهو ما يفهم منه أن التعديلات المتلاحقة التي قام بها المشرع الفرنسي لأحكام التوقيف للنظر تعبر عن الفلسفة الجديدة التي تبناها خصوصا بعد إدانة فرنسا من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهو بذلك نجح في تحقيق حماية حقيقة للموقوف للنظر، واقترب كثيرا من تحقيق الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، على خلاف المشرع الجزائري.

11- قرر المشرع الفرنسي قيام المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية في حالة انتهاكه أحكام التوقيف للنظر، فضلا عن جزاء البطلان في حالة المساس بمصالح الموقوف للنظر، وهو بذلك يكون قد عزز من حمايته للموقوف للنظر.أما المشرع الجزائري اكتفى بتقرير المسؤولية الشخصية فقط، دون جزاء، وهو وضع يتنافى مع المنطق القانوني السليم إذ كيف نفسر قيام المشرع بتجريم الكثير من الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية بالمخالفة لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، ثم القول بصحة الإجراء، أو حتى قابليته للإبطال، وهو الإجراء نفسه الذي رتب المسؤولية الجنائية للقائم به.

12- لم يتناول التشريع الجزائري بنصوص صريحة وحاسمة، أسوة بغالبية التشريعات الجنائية المقارنة مسألة شرعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة، وقد يكون السبب في ذلك حداثة هذه الطريقة في مجال الإثبات الجنائي، أو لأن هذه الوسائل تمثل اعتداءا حقيقيا على ما قرره المشرع من ضمانات للموقوف للنظر، لذلك نحشى من أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لمثل هذه الوسائل مستقبلا، في ظل عدم وجود نص لا يسمح باستخدام الوسائل العلمية في التحريات.

13- لم يحدد المشرع الجزائري ماهية وسيلة اتصال الموقوف للنظر بعائلته، والمدة التي يستغرقها هذا الاتصال، كما لم يحدد الأشخاص الممكن الاتصال بهم، واكتفى بالإشارة أن له الحق في الاتصال بأحد أفراد عائلته، ومن يتولى إجراء الاتصال. وهذا الوضع يطرح إشكاليات عديدة، منها ما يتعلق بمدى إمكانية اتصال الموقوف للنظر الأجنبي بسفارته بالإضافة إلى صعوبة التحقق من هوية الشخص المتصل به.

14- أغفل المشرع الجزائري أن ينظم بنصوص واضحة جملة من البيانات من الضروري أن يتضمنها كل من محضر سماع أقوال المشتبه فيه الموقوف للنظر والسجل الخاص بالتوقيف، ومن أمثلتها يوم وساعة انطلاق التوقيف لنظر، وإخطار الموقوف للنظر بطبيعة الجريمة المشتبه فيه ارتكابها، وأوقات تناول الموقوف للنظر للطعام،...الخ، وهي بيانات ضرورية لإعمال الرقابة القضائية.

15- لم يمنح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على خلاف الفرنسي للمشتبه فيه الموقوف للنظر إمكانية الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات، وكل ما نجده يتعلق بحق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي،على الرغم من خطورة ما قد يتعرض له من انتهاكات .

16- التشريع الجزائري الحالي، وكذلك الفرنسي بعد تعديل قانون2003-239 لا يتضمن حق المشتبه فيه الموقوف للنظر في التزام الصمت، على خلاف ما هو مقرر للمتهم في مواجهة أسئلة قاضي التحقيق، وهو موقف ليس له ما يبرره، خاصة أن المشتبه فيه يفتقر لمختلف الضمانات المكفولة للمتهم أمام الهيئات القضائية، والتي على رأسها إمكانية الاستعانة بمحام. وتزداد الخطورة على الموقوف للنظر في ظل وجود المادة 65-1 ق.إ.ج التي تسمح

له في استعمال القوة العمومية لإحضار أي شخص يرغب في سماع أقواله، فقد توحي له بإمكانية استعمال القوة لإرغامه على الاعتراف.

ثانيا- المقترحات:

انتهت الدراسة إلى جملة من المقترحات نرى شمولها لكافة جوانب الدراسة، والتي نأمل أن تكون نواة تسهم في تحديد الحقوق والضمانات المقررة للمشتبه فيه الموقوف للنظر، حيث بالتأكيد تحتاج النصوص المنظمة للتوقيف للنظر إلى إعادة نظر من المشرع الجزائري، ولا نقول أنه يلتزم باقتباس كل ما فعله المشرع الفرنسي، وإنما أن يراعي المتغيرات التي تحيط به وتزايد الاهتمام الدولي بحماية الحرية الشخصية. ونرى تحقيق ذلك من خلال المقترحات التي نوردها على النحو التالي:

1- أن يراعى في أي تعديل يمس مستقبلا قانون الإجراءات الجزائية النص على مبدأ المحاكمة العادلة، والذي يعد مبدأ افتراض البراءة أحد مقتضياته، وتقرير عقاب وتعويض لمن يعتدي عليه أسوة بالمشرع الفرنسي، وذلك بالنظر لأهمية هذا المبدأ الذي يعد المصدر الرئيسي لحقوق الإنسان الأخرى، والذي يكفل حماية فعالة لها من التعدي.

2- أن يتدخل المشرع الجزائري، وينص صراحة على منع استعمال الوسائل العلمية التي من شأنها التأثير على إرادة الفرد، والحصول منه على اعترافات تحت هذا التأثير، خوفا من أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لمثل هذه الوسائل مستقبلا، خاصة في ظل غياب نص يحظر عليه ذلك.

3- أن يقرر المشرع الجزائري ضمانة الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات بالنسبة للمشتبه فيه الموقوف للنظر، وينظمها بنصوص صريحة في قانون الإجراءات الجزائية، وأن يتحقق ذلك في أقرب فرصة يتم فيها تعديل القانون، وأن يقرر للمحامي من الصلاحيات ما يجعل من تدخله في هذه المرحلة من الإجراءات ضمانة فعالة وحقيقية للموقوف للنظر.

4- أن يتدخل المشرع الجزائري ويقرر صراحة حق الموقوف للنظر في التزام الصمت دون أن يفسر ذلك ضده، أسوة بما هو مقرر للمتهم أمام قاضي التحقيق، حتى لا يتحامل ضابط الشرطة القضائي على الموقوف للنظر لإرغامه على إدلاء بتصريحات تدينه.

5- أن ينظم المشرع الجزائري سماع الأقوال، ويحدد ما يعد استجوابا مطولا في التشريع الإجرائي، حتى لا يستغل ضابط الشرطة القضائية الفراغ القانوني الحالي، ويرهق الموقوف للنظر مطولا بالأسئلة. وهو ما يتطلب تحديد مدة زمنية كحد أقصى لا يجوز للقائم على الاستجواب تجاوزها إلا لضرورات يتم بيانها بشكل مفصل في المحضر، وتخضع لتقدير السلطة القضائية، يضاف إلى ذلك تحديد حد أدنى لمدة الراحة التي تتخلل السؤال، بحيث لا يجوز أن تقل عنها.

6- أن ينص المشرع الجزائري صراحة على عدم قبول القضاء للاعتراف، أو الإقرار الصادر عن المشتبه فيه في تحريات الشرطة، إلا بعد التأكد أنها صادرة من غير إكراه بدني أو معنوي.

7- أن يقرر المشرع الجزائري الفحص الطبي للمشتبه فيه في بداية توقيفه للنظر، وبعد انقضاء آجال التوقيف للنظر وقبل إطلاق سراحه، أو تقديمه للقاضي المختص، وأيضا عند تمديد التوقيف. مع تحديد دقيق لمهمة الطبيب المعاين لاسيما فيما يخص قابلية الموقوف لاستمرار توقيفه وسماع أقواله داخل مركز الأمن، مع ضمان سرية وخصوصية الفحص الطبي.

9- أن يتدخل المشرع الجزائري، ويضع نصوص خاصة تحدد كيفية تعامل ضابط الشرطة القضائية مع القاصر في مجال إجراء التوقيف للنظر تختلف عن تلك المطبقة مع الشخص البالغ، لمراعاة خصوصية هذه الفئة من الموقوفين للنظر.

10- لتصبح مهنة الشرطة أداة فعالة في تدعيم حقوق الإنسان والمواطن إلى جانب ما أقره المشرع من حماية جنائية لحقوق الإنسان نقترح ما يلي:

ترقية الحس لدى أفراد الشرطة القضائية فيما يخص حقوق الإنسان وتوعيتهم عن طريق الاتصال والتوعية،

إعداد مرشد، أو دليل لتكوين الشرطة القضائية في مجال حقوق الإنسان،

سن قانون لأخلاقيات مهنة الشرطة القضائية.

إضفاء البعد الأخلاقي على برامج التكوين، والتدريس حسب الاختصاص، وعلى المكونين عدم الاكتفاء بعرض القواعد، والمبادئ الأساسية لأخلاقيات المهنة وإنما يتعين عليهم التساؤل عن محتوياتها ونتائجها،

تنظيم دورات تدريبية لمختلف موظفي الشرطة خاصة بحقوق الإنسان،

تخصيص نشرة داخلية تدرج فيها العقوبات المسلطة على موظفي الشرطة المخالفين لأخلاقيات المهنة من أجل الردع العام،

تخصيص نشرة داخلية تنشر فيها المكافآت لموظفي الشرطة الأكثر استحقاقا واحتراما لأخلاقيات المهنة وحقوق الإنسان.

11- أن تعدل بعض نصوص التوقيف للنظر في التشريع الإجرائي الجزائري لإبراز التفرقة بين مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق القضائية من جهة، وتكثيف الحقوق والضمانات المقررة للموقوف للنظر في القانون من جهة أخرى لتعزيز فعاليتها من الناحية العملية. والنصوص المقترح إعادة صياغتها نحددها على النحو التالي:

1- نص المادة 51 السطر الأول:

- بدلا من : إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق.

- يقرأ: إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحري وجمع الاستدلالات.

2- نص المادة 65 السطر الأول:

- بدلا من: إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية.

- يقرأ: إذا دعت مقتضيات التحري وجمع الاستدلالات ضابط الشرطة القضائية.

3- نص المادة 51 مكرر:

- بدلا من: كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر1 أدناه، ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب.

- يقرأ: كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية فورا بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر1 أدناه، ويشار إلى ذلك في محضر سماع الأقوال.

4- نص المادة 51 مكرر1 الفقرة الأولى:

- بدلا من: يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له، وذلك مع مراعاة سرية التحريات.

- يقرأ: يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر وسيلة الهاتف للاتصال فورا ومباشرة بأحد أفراد عائلته، أو رب عمله، أو ممثل سفارته إذا كان أجنبيا، ومن زيارته له، وذلك مع مراعاة سرية التحريات.

5- نص المادة 52 الفقرة الأولى:

- بدلا من: يجب على كل ضابط شرطة قضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص أوقف للنظر مدة استجوابه، وفترات الراحة التي تخللت ذلك، واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص.

- يقرأ: يجب على كل ضابط شرطة قضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص أوقف للنظر بيانات تتعلق بمدة سماع أقواله، وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين بدأ فيهما توقيفه للنظر، وأوقات تناول الموقوف للنظر للطعام، وإخطاره بطبيعة الجريمة الجاري بشأنها التحري، وإخطاره بالقواعد التي تحكم آجال التوقيف للنظر والأسئلة التي طرحها ضابط الشرطة القضائية والإجابة التي قدمها الموقوف للنظر واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص.

6- تعديل المادتين 45 و66 على التوالي من قانون القضاء العسكري لجعل المدة الأساسية للتوقيف للنظر بالنسبة للعسكريين، هي الأخرى ثمان وأربعين (48) ساعة انسجاما مع أحكام الدستور، وترك إمكانية تمديدها لوكيل الجمهورية العسكري، عملا بقاعدة مساواة كل المواطنين أمام القانون.

ونخلص أخيرا إلى أنه، إذا كنا نسلم بضرورة حماية حرية المشتبه فيه عن طريق نصوص قانونية تقرر كافة الحقوق والضمانات اللازمة لحمايته عند ممارسة التوقيف للنظر ضده منعا لتعسف ضابط الشرطة القضائية، إلا أننا ندرك أن تلك الحماية القانونية، غير كافية دون تطبيق فعلي لها في صورة مثلى. ولن يتأتى ذلك إلا إذا رتب القانون البطلان على عدم مشروعية التوقيف للنظر، وقرر الجزاء الجنائي على المخالف، هذا مع قيام المسؤولية المدنية والتأديبية عن ذلك.

تلك هي أهم النتائج والمقترحات التي نود أن نختتم بها رسالتنا داعيين الله العالي القدير أن يكلل هذا الجهد بالنجاح.

تم بحمد الله وعونه

قائمة الملاحق

* ملحق رقم (1): نموذج من إذن بتمديد التوقيف للنظر.

* ملحق رقم (2): نموذج من بطاقة زيارة أماكن التوقيف للنظر.

* ملحق رقم (3): نموذج من مستخرج السجل الخاص بالتوقيف للنظر لدى الشرطة.

* ملحق رقم (4): نموذج من مستخرج السجل الخاص بالتوقيف للنظر لدى الدرك الوطني

* ملحق رقم (5): نموذج لانتداب طبيب لإجراء الفحص الطبي.

* ملحق رقم (6): نموذج من استمارة التنقيط السنوي لضابط الشرطة القضائية.

ملحق قم (1)
نموذج من إذن تمديد التوقيف للنظر

مجلس قضاء.....

محكمة.....

نيابـــــة الجمهورية

رقم الترتيب: /

- بتاريخ: .....

- نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة.....

- بعد الاطلاع على التحريات الأولية ضد المشتبه فيه/.....

المدعو/.....المولود.....بـ.....

ابن.....و.....متزوج.....وأب لـ.....

الساكن.....ارتكابه.....

- بعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية بالأمن الحضـــري الأول

المؤرخ في .....تحت رقم.....

والذي يطلب فيه الإذن بتمديد التوقيف للنظر للمشتبه فيه المذكور أعلاه.

- بعد الاطـــلاع على المواد 51، 52، 65 من قـانون الإجـراءات الجـزائية.

- حيث أن التحريات الأولية التي تباشرها الشرطة القضـائية ضد المشتبه فيـه المـذكور أعـلاه لم تـنته بـعد.

- حيث أن بقاء المشـتبه فيه رهـن التـوقيف للنظر يضمن حسن سير التحريات الأوليـة.

- حيث أن إطـلاق سراح المشـتبه فيه يـؤثر سلـبا على التحريات الأوليـة التي تقوم بها الشـرطة القضائيـة.

<u>لهذه الأسبـــاب</u>

- نمنح الإذن بتمديد التوقيف للنظر لمدة أقصاها:

- تمديد مدة التوقيف للنظر للمشتبه فيه.

المدعو/.....المولود.....

ابن.....و.....متزوج.....وأب لـ.....، الساكن.....

ابتداء من تاريخ.....على الساعة.....

- تقديم المعني بالأمر أمامنا فور انتهاء مدة التوقيف للنظر.

توقيع وختم وكيل الجمهورية

ملحق رقم (2)

بطاقة زيارة أماكن التوقيف تحت النظر(المواد 36، 52، 141ق.إ.ج) بمقر.....

مجلس قضاء.....

محكمة.....

نيابة الجمهورية

رقم...../.....

القائم بالزيارة.....تاريخ وساعة الزيارة.....(نهارا- ليلا)

1- الغرف المخصصة للتوقيف تحت النظر:

- العدد.....- الموقع(طابق أرضي، طابق علوي).....

- مساحة الغرف:- المخصصة للبالغين.....- المخصصة للنساء.....- المخصصة للأحداث.....

- الملاحظات:.....

2- ظروف التوقيف تحت النظر:

- مدى تحقق شروط المراقبة العينية للموقوفين:..... التهوية:.....

- الإنارة.....- دورة المياه.....-عدد الأفرشة والأغطية.....

- النظافة..... - الغذاء..... - الهاتف.....

- الملاحظات.....

3- مراقبة احترام حقوق الموقوف تحت النظر:

- مدى تعليق اللوح المتضمن مواد القانون الخاصة بحقوق الموقوف للنظر(51،52،53 ق.إ.ج).....

- مدى تبليغ الموقوفين إجراء التوقيف تحت النظر المتخذ ضدهم.....

- مدى تمكين الموقوفين من الاتصال بذويهم وتلقي زيارتهم.....

- مدى تبليغ الموقوفين بحقهم في الفحص الطبي.....

- الملاحظات.....

4 – مراقبة السجلات:(يرجى التأشير على السجلات بعد مراقبتها وتدوين الملاحظات والتعليمات)

- سجل التوقيف تحت النظر.....

- سجل الزيارات العائلية.....

- سجل المكالمات الهاتفية.....

- الملاحظات.....

5-إحصائيات التوقيف تحت النظر:

- عدد الأشخاص الموقوفين للنظر منذ آخر زيارة: - ذكور.....- إناث.....- أحداث.....-(أجانب...).....

- الملاحظات.....

6 – التعليمات الموجهة لضابط الشرطة القضائية أثناء المراقبة:.....

7 – ملاحظات واقتراحات عامة:.....

التوقيع والختم

ملحق رقم (3)
نموذج من مستخرج السجل الخاص بالتوقيف للنظر لدى الشرطة

هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة

الاسم: .....اللقب: .....
تاريخ ومكان الازدياد: .....
السكن: .....

سبب الوضع تحت الحراسة

.....

قرار الوضع تحت الحراسة
المتخذ من (1) .....

بداية الوضع تحت الحراسة

تاريخ: ..... الساعة: .....

سمـاع من	الساعة .....إلى الساعة	المـدة	.....و.....
	الساعة .....إلى الساعة		.....و.....
	الساعة .....إلى الساعة		.....و.....
	الساعة .....إلى الساعة		.....و.....
	الساعة .....إلى الساعة		.....و.....
	الساعة .....إلى الساعة		.....و.....
	الساعة .....إلى الساعة		.....و.....
راحـة من	الساعة .....إلى الساعة	المـدة	.....و .....

(2) - إفراج عنه يوم: .....على الساعة:.....

(2) - اقتيد يوم: .....على الساعة: .....أمام(3).....

احتمال تمديد الوضع تحت الحراسة الملتمس يوم: .....على الساعة: .....

من(3) .....

قـرار القـاضي مقبـول (2)

مرفـوض (2)

ملاحظات(4):.....

إمضاء
ضابط الشرطة القضائية

إمضاء
السيد وكيل الجمهورية

(1)– الاسم والرتبة والمصلحة ومكان إقامة ضابط الشرطة القضائية.
(2)– اشطب العبارات الغير لائقة.
(3)- صفة ومكان إقامة القاضي.
(4)- يسجل بهذا القسم الفحص الطبي المحتمل وإذا كان هناك تفتيش وتوقيع في الهامش على المستردات.

ملحق رقم (4)
نموذج من مستخرج السجل الخاص بالتوقيف للنظر لدى الدرك الوطني

رقم المراقبة															
اللقب والاسم والوصف															
المهنة والسكن (والإقامة)															
تاريخ ومكان الازدياد															
مرجع قانون الإجراءات الجزائية وإجراء التحقيق															
سبب الوضع تحت المراقبة															
مكان الوضع تحت المراقبة															
البدايـــة (التاريخ والساعة)															
مدة الوضع تحت المراقبة إطلاق سراحه (التاريخ والساعة)															
سيـاقه أمـام القاضي (تاريخ وساعة ذهابه)															
قـرار التمديـد (التاريخ والسلطة الموقعة)															
بداية التمديـد (التاريخ والساعة)															
نهاية التمديـد (تاريخ وساعة تقديمه إلى القاضي)															
مدة كل جلسـة (الاستنطاق والاستراحة)															
اسم وتوقيـع ض.ش.ق الذي قرر الوضع تحت المراقبة															
توقيع الشخـص الموقـوف أو ذكر سبب رفضه للتوقيع															
الملاحظـات احتمال ذكر الأسباب المتعلقة بالفحص الطبي، المكان والتاريخ والساعة ذكر اسم الطبيب من تلقاء نفسه أو بطلب منه الخاتمة															

ملحق رقم (5)

نموذج لانتداب طبيب لإجراء الفحص الطبي

وزارة الداخلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المديرية العامة للأمن الوطني

تكليـــف شخصي

ختم الإدارة
قضية ضد:
..... نحن.....

ضابط الشرطة القضائية .....
بمقتضى النصوص الواردة في المادة .....من قانون الإجراءات الجنائية.

نوع القضية نرجو عند الاقتضاء تكليف السيد .....
....
....
بأن يقوم بالأعمال الواردة فيما يلي:
.....
.....
مرفق بالمحضر .....
رقم ..... والسيد.....يقسم بأن يعطينا رأيه
مراعيا الأمانة والشرف:
في بداية تقريره
في إقرار كتابي مفصل
حـرر بـ ..... بتـاريخ .....
الختم والتوقيع

الكتابة السابقة للاسم واللقب بالأحرف اللاتينية
.....

ملحق رقم (6)

استمارة التنقيط السنوي لضابط الشرطة القضائية سنة.....

مجلس قضاء.....

النيابة العامة.

اللقب والاسم.....

تاريخ الميلاد.....

السلك.....الرتبة..... تاريخ

التوظيف.....تاريخ التنصيب بدائرة اختصاص المجلس.....

الوظيفة الحالية.....

أوجه التقييم	الملاحظة(1)	الملاحظة(2)
1- التحكم في الإجراءات		
2- روح المبادرة في التحريات		
3- الانضباط وروح المسؤولية		
4-تنفيذ تعليمات النيابة والأوامر والإنابات القضائية(3)		
5-السلوك والهيئة		

توقيع وختم وكيل الجمهورية

اطلع عليه الضابط

بتاريخ.....

ملاحظات السيد النائب العام.....

_____ .....

.....

(1) يمنح ملاحظة: جيد، حسن، متوسط، دون المتوسط.

(2) يمنح علامة تتراوح بين 1 و4 بالنسبة لكل وجه من أوجه التنقيط.

(3) يستطلع وكيل الجمهورية، قاضي أو قضاة التحقيق.

قائمة المراجع

1- د/ عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2006.

2 -Bernard Bouloc, "Les délais de la garde à vue et de la détention Provisoire en France au regard des dispositions de la C.E.D.H", Rev.Sc.C, (1989).

3 -Haritini Matsopoulou, Les enquêtes de police, éditions L.G.D.J, 1996.

4-Rapport Mr Antonin Besson, Procureur général près la cour de cassation, n°81, édition Dalloz, (1955).

5- العميد/ كمال عبد الرشيد محمود، التحفظ على الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية، "دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي"، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، رسالة دكتوراه، سنة 1989.

6- د/ عمرو إبراهيم الوقاد، التحفظ على الأشخاص وحقوق وضمانات المتحفظ عليه، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2002.

7-Lemonde, police et justice, Etude théorique et pratique des rapports entre la magistrature et la police judiciaire en France, thèse, Lyon, 1975.

8- الجريدة الرسمية الفرنسية العدد3، لسنة1993.

9 - الجريدة الرسمية الفرنسية العدد 196، لسنة 1993.

10-Anne Teissier, "la garde à vue et droits de la defense", Rev.Pén.dr.penal, éditions Cujas, n°1, (avril 2001).

11 -Didier Guérin,(l'évolution de la notion juridique de la garde à vue), Rev.Peni, éditions Cujas, Paris, n°1, avril 2000.

12- الجريدة الرسمية الفرنسية العدد 138، لسنة 2000.

13 -Christine Lazerges, "le renforcement de la protection de la présomption d'innocence et des droits des victimes: histoire d'une navette parlementaire", Dalloz, Rev.Sc.C, n°1, (janv- mars 2001).

14- د/ إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة"، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008.

15- الجريدة الرسمية الفرنسية العدد 54، لسنة 2002.

16- الجريدة الرسمية الفرنسية العدد211، لسنة 2002.

17- الجريدة الرسمية الفرنسية العدد 59، لسنة 2004.

18- الجريدة الرسمية الفرنسية العدد 55، لسنة 2007.

19- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد48، لسنة 1966.

20- أ/موسى بودهان، الدساتير الجزائرية 1963، 1976، 1989، 1996، الجزائر، كليك للنشر الطبعة الأولى، سنة 2008.

21- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد07، لسنة 1982.

22- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد36، لسنة 1990.

23- أ/ جيلالي بغدادي، التحقيق،" دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 1999.

24- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد11، لسنة 1995.

25- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد34، لسنة2001.

26- أ/ جديدي معراج، "الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولاته لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل الجديد"، مجلة دراسات قانونية، دار القبة، الوادي، العدد الرابع،(نوفمبر 2002).

27- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 83، لسنة2004.

28- أ/ جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، دار هومة طبعة 2002.

29- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 84، لسنة2006.

30- د/أحمد فتحي سرور،القانون الجنائي الدستوري، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثالثة،2004 .

31- د/أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة 1996.

32- د/محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، القاهرة، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، سنة 1977.

33- د/ السيد محمد حسين شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2002.

34 -Jean Larguier et Anne-marie Larguier," la protection des droits de l'homme dans le procès pénal,dans le sens de la protection des droits des personnes suspectées ou poursuivies depuis l'enquête jusqu'à la fin du procès", Rev.Int. Dr. pénal, (1966).

35- د/خير الدين عبد اللطيف محمد، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1991.

36- د/ أحمد حامد البدرى محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، سنة 2002.

37 -Sammet," La présomption d'innocence", Rev.Dr.Pen, (avril 2001).

38-Delmas Marty, "présentation, rapport introductif, une nouvelle procédure pénale", Rev.Sc.C, (2001).

39- د/ عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف،"حق الإنسان في افتراض البراءة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد23، السنة12،(أبريل 2003).

40- د/ بودالي محمد،"الحماية الجنائية والمدنية لقرينة البراءة"، مجلة المحكمة العليا، الجزائر،العدد الثاني،(سنة 2004).

41- د/ أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق سنة1984.

42- د/ أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال،"دراسة مقارنة" القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، سنة 2005.

43- أ/ دعيرم حمد حسين الجربوعي، ضمانات المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 2006.

44- د/أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية في الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة معدلة، سنة 1995.

45- أ/عصام عفيفي حسيني عبد البصير، مبدأ الشرعية الجنائية، "دراسة مقارنة"، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2003.

46- د/عبد الستار سالم الكبيسى، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة1981.

47- د/إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة، سنة2005.

48- د/أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية سنة1991.

49- د/علي القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 1997.

50- أ/حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، عمان، رسالة ماجستير الدار العلمية الدولية، الطبعة الأولى، سنة 2003.

51- د/محمد سامي السيد الشوا، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة1986.

52- د/ محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2008.

53- د/ غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجن، مطبعة الفيصل، الكويت، سنة 1994.

54- د/ عادل عبد العال إبراهيم خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، سنة 2002.

55- أ/عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، القاهرة دار النهضة العربية، سنة1966.

56- أ/عادل أمين، "الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب"، مجلة المحاماة، السنة الثالثة والسبعون، عدد ديسمبر1994.

57- د/ ناصر عبد الله حسن محمد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، كلية الحقوق، سنة2001.

58- د/ محمود نجيب حسني، القسم الخاص في قانون العقوبات، القاهرة، سنة 1982.

59- أ/ محمد أحمد علي السويحلي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2001-2002.

60- د/ سمير محمد شعبان، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة الاستدلال، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 2007.

61- د/ عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، سنة 2004.

62- د/ محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزائر، دار الهدى، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، سنة 1991-1992.

63- د/فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الجزء الأول، سنة 1977.

64- أ/عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب سنة 1991.

65- أ/ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزائر، دار هومة، طبعة 2003.

66 -Bouzatp et Pinatel, procédure pénale, traité de droit pénal et de criminologie, Dalloz, Paris, 1970.

67- د/إبراهيم حامد مرسي طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، القاهرة المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، سنة 1997.

68- د/ ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، رسالة دكتوراه أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، سنة1997.

69- د/عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، سوريا، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2004.

70- أ/خليفة كلندر عبد الله، حقوق المشتبه فيه في التشريعيين المصري والإماراتي، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، سنة 1998.

71- د/ محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1992.

72- د/ محمد علي سالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة1981.

73- د/ محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1992.

74- د/ طارق محمد الديراوي، ضمانات المتهم وحقوقه في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، بدون تاريخ.

75- أ/ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة 2003.

76- د/ عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر، معهد الحقوق بن عكنون، سنة 1992.

77-Maurice Garçon, "la protection de la liberté individuelle pendant l'instruction", Rev. Int. Dr. pén, n°1,2 , (1953).

78- د/محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة 11، سنة 1976.

79- أ/ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999.

80- د/عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة 2002.

81- د/ أحمد عبد الظاهر، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2006.

82- د/رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، القاهرة، الطبعة السادسة عشر، سنة1985.

83- أ/ محجوب حسن سعد، الشرطة ومنع الجريمة، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الطبعة الأولى، سنة 2001.

84- د/ عمر الفاروق الحسيني، أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت، بدون جهة نشر، الطبعة الثانية، سنة1995.

85- د/عبد الفتح مراد، التحقيق الفني والبحث الجنائي، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الثانية، بدون سنة.

86- د/محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 1988.

87- د/أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الجزء الثاني، بدون سنة.

88- د/رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، سنة 1980.

89- د/محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الأردن مكتبة دار الثقافة، سنة1996

90- أ/ حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، دار المحمدية العامة الطبعة الثانية، سنة 1999.

91- د/عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،التحري والتحقيق، الجزائر دار هومة، طبعة 2008.

92- د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، القاهرة، در النهضة العربية طبعة 1980.

93- د/ محمد عوده ذياب الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط،، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة1981.

94- د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون سنة.

95- د/ عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الجـزء الأول سنة 1989.

96- /مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام القضاء، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، سنة1980.

97- د/رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة جامعة عين شمس طبعة12، سنة 1978.

98- د/ عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأمور الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات الفردية"دراسة مقارنة"، القاهرة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، سنة 2001.

99- د/ محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، التفتيش والضبط الجزء الثاني، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، سنة 1978.

100- د/أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر الطبعة 7، سنة1993.

101- د/ محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، الجزء الثاني الرياض، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، سنة 1990.

102-Catherine, Les pouvoirs d'instruction du Procureur de République; thèse, Paris,1956.

103- د/إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة 1982.

104- د/ بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن بدون طبعة، بدون سنة.

105- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد74، لسنة 1999.

106- حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية 9-12أفريل 1988، المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية،érès، سنة1989.

107- أ/ مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1992.

108- د/ عارف محمد عبد الرحيم، دور ومهام أعضاء الضبط القضائي في مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، سنة 2007.

109- /هلالي عبد اللاه أحمد، ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة1995.

110- د/جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات، سنة 1996.

111- أ/ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، سنة 1999.

112- د/ سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة1970، دار النهضة العربية، سنة 1972.

113- أ/دمدوم كمال، رؤساء المجالس الشعبية ضباط الشرطة القضائية، الجزائر، دار هومة، طبعة 2004.

114- د/ هلالي عبد اللاه أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي" دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي" رسالة دكتوراه، طبعة أولى، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1989.

115- د/ ثروت بدوي، " الشرطة والقانون"، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي، السنة الأولى، العدد الأول، (يناير سنة1993).

116- د/ إبراهيم حامد مرسي طنطاوي، البراءة في قضايا المخدرات نتيجة أخطاء الضبطية القضائية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1996.

117- د/ حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية سنة1990.

118- د/ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، شخصية ضابط الشرطة، رسالة دكتوراه، أكاديمية مبارك للأمن، كلية الدراسات العليا، يناير 2006.

119- د/ محمود شريف بسيوني، د/محمد السعيد الدقاق، د/عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، مناهج التدريس وأساليبه في العالم العربي، المجلد الربع، بدون جهة نشر، بدون سنة.

120- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد20، لسنة 1989.

121- أ/عبد الحميد وزاني، "أخلاقيات مهنة الشرطة كأداة لتدعيم حقوق الإنسان والمواطن"، مجلة الشرطة، الجزائر، العدد66، (يوليو 2002).

122- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد15، لسنة 1992.

123- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد18، لسنة 2001.

124- د/ عبد الله أوهايبية، "الحجز تحت المراقبة - التوقيف للنظر" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، ج33، ع4، (سنة 1995).

125-Rapport au Premier ministre de M.Dray:" Evaluation de l'application et des conséquences sur le déroulement des procédures diligentées par les services de police et de gendarmerie des dispositions de la loi du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et des droits des victimes",La Documentation française, Rapports publics, Paris, 2001.

126- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد38، لسنة 1971.

127- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد5، لسنة 1973.

128- د/ فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث، الأحكام القانونية والمعاملة العقابية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994.

129- أ/وليد العقون، "الحصانة البرلمانية"، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، السنة الثانية، العدد4، (سنة 2004).

130- د/أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 2007.

131- د/ غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة ، دراسة قانونية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، سنة2002.

132- أ/ سمير فرنان بالي، الحصانة الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، الطبعة الأولى، سنة 2005، 25.

133- الجريدة الرسمية الفرنسية، العدد20، لسنة 1999.

134- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد29، لسنة 1964.

135- د/ ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، عمان، دار مجدلاوي، الطبعة الأولى، سنة 2001.

136- Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, procédure pénale, éditions Dalloz, 16ème édition, année1996.

137- Jean Pradel, L'instruction préparatoire, éd. Cujas, Paris, 1990.

138 -Besson, le projet de réforme de la procédure pénale,1956.

139 -Mimin , la nouvelle enquête policière, JCP,1959.I.1500.

140 - Queriaux, la garde à vue, thèse, Paris, 1966.

141- أ/ أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الجزائر، دار هومة، الطبعة الثانية سنة 2006.

142- أ/قادري، "التحريات بين البحث والتحقيق"، مجلة الشرطة، الجزائر، العدد 73،(غشت 2004).

143- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد57، لسنة 1995.

144- د/ مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة2001.

145-Jacques Buisson," la garde à vue dans la loi du 15 juin 2000, renforçant la présomption d'innocence et les droits des victimes", R.Sc.C, Dalloz, n°1, (janv- mars 2001).

146 -CNCPPDH, Rapport Annuel 2007,ANEP Rouiba ,2008.

147- أ/دريـاد مليكـة، ضـمانات المـتهم أثنـاء التحقيـق الابتـدائي" فـي ظـل الإجـراءات الجزائيـة الجزائري"، الجزائر، منشورات عشاش، الطبعة الأولى، مارس 2003.

148 -Jean Pradel, Droit pénal, Tome II, procédure pénale, 1997.

149- Rev. droit. pénal, 8ème Année, n°4, (Avril 1996).

150-Rev. droit. pénal, 12ème Année, n°5, (Mai2000).

151- د/مجدي أنور حبشي، ضمانات المتهم في ضوء التعديلات الحديثة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة2001.

152-Arrêts John Murray c. Royaume-Uni du 8 février 1996 et Saunders c. Royaume-Uni du 17 décembre 1996, Rev.Sc.C 1997.

153- د/ محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1969.

154- د/ سامي صادق الملا، حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، سنة1971.

155- د/ حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، عمان، دار النشر والتوزيع الجزء الأول، سنة 1998.

156- د/ هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتية، القاهرة دار النهضة العربية،، الطبعة الأولى، سنة 1997.

157- د/ أحمد ضياء الدين خليل، "امتياز الامتناع عن الإجابة للمتهم"، القاهرة، مجلة كلية الشرطة العدد7، (يوليو سنة 1995).

158- د/ حسن محمد ربيع، حماية حقوق الإنسان والوسائل العلمية المستحدثة للتحقيق الجنائي رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة 1985.

159- د/ حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، "دراسة مقارنة"، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، سنة 2006.

160- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد45، لسنة 2009.

161- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد61، لسنة 1998.

162 -François Taquet, "Brève approche sur les nouvelles dispositions relatives à la garde à vue", Gaz.p,(2000).

163- الجريدة الرسمية الفرنسية، العدد66، لسنة 2003.

164- المستشار محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة 2008.

165 -Susini.J, "la détection du mensonge par la police",Rev.Sc.c, (1953).

166-Louis Lambert, L'interrogatoire policier, thès, doc, éditions Desvigns,1943 .

167- Essaid Mohamed-jalal, la présomption d'innocence, thèse, Paris, 1969.

168-G.Levasseur, "les méthodes scientifiques de recherche de la vérité", Rev.int de droit pénal,(1972).

169- أ/ مكرم عبيد، "مشروعية استخدام العقاقير"، مجلة المحاماة، العدد الأول والثاني، السنة 72 (يناير وفبراير 1992)

170-J.Graven, "Les moyens admissibles d'investigations modernes dans l'enquête de police et l'instruction pénale", Rev-int-crim.pol, n°4, (1959).

171- د/ محمد فاضل، الوجيز في أصول المحاكمات، الجزء الأول، مطبعة الإحسان، الطبعة الرابعة4، سنة 1988.

172-أ/سمير فرنان بالي، الإثبات التقني والعلمي، اجتهادات قضائية، سوريا، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2009.

173- د/ عدنان عبد الحميد زيدان، ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة القاهرة، رسالة دكتوراه، سنة 1982-1983.

174- أ/ عبد العزيز الشرقاوي، "التعذيب في التشريعات الوضعية وقبلها في الشريعة الإسلامية" مجلة المحاماة، العدادان الأول والثاني، (سنة1987).

175- د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية، منشأة المعارف بالإسكندرية سنة1999.

176- د/ سعود محمد موسى، جدية التحريات كمسوغ لإجراءات التحقيق، أكاديمية الشرطة، سنة 1997.

177- د/ جمال جرجس مجلع تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، القاهرة دار النسر الذهبي للطباعة، سنة2006.

178- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد36، لسنة 1990.

179- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد34، لسنة 2001.

180-Jaques Leroy, la garde à vue, J.C.P, 1995.

181- Henri Leclerc," la loi du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes",Gaz.Pal,(vendredi 29, samedi30 septembre2000).

182- Rev.la semaine juridique, édition générale, n°30, (27 juillet 2005).

183-Cyrille Charbonneau et Frédéric Jérôme Pansier, " la loi du 15 juin 2000 sur la présomption d'innocence : première approche", Gaz.Pal, (2000), n°173 à174.

184- الجريدة الرسمية الفرنسية، العدد55، لسنة 2007.

185- أ/ أحمد غاي، التوقيف للنظر، الجزائر، دار هومة، الطبعة الأولى، سنة 2005 .

186-Patrick chariot, garde à vue: réalités médicales,Glyphe et Biotem éditions,Paris,2004.

187- Sophie Bouretz, la garde à vue, éditions l'harmattan, 2005.

188-Elie Escondida et Dante Timélas, Face à la police, Face à la justice, éditions l'Altiplano, 2007.

189-Yves Bot," intervention du médecin auprès des personnes en garde à vue, quelles missions, quelles limites? " Conférence de consensus" Intervention du médecin auprès des personnes en garde à vue",2 et 3 décembre 2004, Paris, ministère de la santé.

190- أ/محمد حسين محمود "هل من حق المحامي حضور تحقيقات البوليس"، مجلة الأمن العام مصر، العدد 7، (سنة 1959).

191- أ/ رابح لطفي جمعة،"سلطة رجال الشرطة في سؤال المتهم واستجوابه" مجلة الأمن، مصر العدد 13، (سنة1961).

192- د/ سعد حماد صالح القبائلي، "حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، العدد الأول، السنة 45 (يناير2003).

193- د/ سامي صادق الملا، "حق الاستعانة بمدافع أثناء مرحلة تحقيقات الشرطة"، مجلة المحاماة مصر، السنة 66، العدد9-10 (نوفمبر- سبتمبر 1986).

194- د/محمد نيازي حتاتة، مأمور الضبط القضائي من رجال الشرطة، الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، عام1971.

195-Antonino Galati, "la phase préparatoire du procès pénal dans le système Italien", Rev.Int.Dr.Pén, n°2, (1985).

196- أ/ سامح عاشور"استعانة المتهم بمحام في التشريعات العربية والمقارنة"، مجلة الحق لاتحاد المحامين العرب، سنة11، العدد1، (عام1980).

197- د/ محمود أحمد طه، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 1999.

198- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد2، لسنة 1991

199 -M.Damien, note sous Versailles, 23 nov.1994,Gaz.Pal,(13-14janv 1995).

200- د/ محمد أحمد الطيب هيكل، السلطة الرئاسية بين الفاعلية والضمان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة 1984.

201- أ/ كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، الجزائر، دار هومة طبعة2003.

202- الأستاذ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الجزائر المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، سنة 1996.

203- د/ سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، سنة 1999.

204- د/ سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، دار الشهاب، سنة 1986.

205- د/ سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة سنة2002.

206- د/ عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث سنة2007.

207- Muriel Guerrin, "les changements opérés par la loi relative à la Présomption d'innocence sur les nullités de Procédure dans la phase préalable au jugement penal", Rev.Sc.C, n°4, (oct-déc.2000).

208- Bart de Smet, le contrôle de la régularité de l'instruction et les mécanismes d'atténuation de la Sanction de nullité, Rev .dr. pen, n°7-8, (2000).

209- الجريدة الرسمية الفرنسية، العدد 203، لسنة 1993.

210- د/ محمود عبد المنعم فايز، المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة،" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، سنة 2004.

211- الجريدة الرسمية الفرنسية، العدد109، لسنة 1995.

212- الجريدة الرسمية الفرنسية المؤرخة في 13 يوليو1972 .

213- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد95، لسنة 1969.

214- د/ حسن علي عبد الرحمن الريس، الجرائم الانضباطية الشرطية " دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، سنة1999.

215- د/ محمد ماجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة، منشاة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة 1966.

216- د/ محمد الشافعي أبو راس، القضاء الإداري، عالم الكتب، بدون سنة.

217- د/ ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1996.

218- د/عبد الله صالح محمد هران، الأحكام التأديبية في الشرطة اليمنية،" دراسة مقارنة بالنظم المصرية"، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية، كلية الدراسات العليا، سنة 2006.

219- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد46، لسنة 2006.

220- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد34، لسنة 1983.

221- أ/ لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، الجزائر، دار هومة، طبعة 2002.

222- د/ خالد سمارة الزغبي، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان الطبعة الثانية، سنة 1992.

223- أ/ لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، الجزائر، دار هومة، طبعة2007.

224-Delpérée.F, l'élaboration du droit disciplinaire de la fonction publique, thèse, Paris, 1969.

225-Pierre Gagnoud, L'enquête Préliminaire et les droits de la défense, thèse de Doctorat, université de Nice, Faculté de droit,1997 .

226- أ/جيلالي بغدادي،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2001.

227- أ/ حسن درويش،"الجوانب الجنائية في الجريمة التأديبية"، المجلة الجنائية القومية، المجلد23 العدد3، (سنة1980).

228- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد7، لسنة 1982.

229- الجريدة الرسمية الفرنسية، العدد34، لسنة 1995.

230 -Jean Pradel, "la protection des droits de l'homme au cours de la phase préparatoire du processus pénal"- la protection des droits de l'homme dans la procédure pénale en Egypt, France et Etats-Unis, deuxième conférence du groupe Egyptien de l'A.I.D.P, institut supérieur international des science criminelles, Alexandrie, avril 9,12-1988, association internationale de droit pénal,1989, ères.

231-Christophe Hubert," le nouveau droit de la garde à vue", Rev.jur, n°1, (2001).

232-Stéfani, G.Levasseur, B.Bouloc, procédure pénale, 17èmé édition, Dalloz, Paris, 2000.

233-Anne d'Hauteville, "les droits des victimes", Rev.Sc.Crim, n°1, (2001).

234- د/عماد محمود أبو سمرة، التعويض عن الأعمال الخاطئة لمأموري الضبط القضائي،"دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، سنة2006.

235- أ/حلمي عبد الجواد الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، كليه الحقوق، جامعة القاهرة، سنة1987.